


سَعْيَا دَة الْدَارِينَ

فِي الرُّدِّ عَلَى لِفْرَقَتِينِ

الْوَهْبَابِيَّةِ وَمَقْبَلَةِ الْطَاهِرَيَّةِ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثَمَانَ السَّمْنَوَى



سعادة الدارين
في
الرد على الفرقتين
الوهابية ومقلدة الظاهيرية

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

سعادة الدارين

في

الرد على الفرقتين

الوهابية وقلدة الظاهرية

تأليف

الشيخ ابراهيم السنوسي العطار

الجزء الأول

خط وتحقيق

اد. احمد عبد الرحيم السايج واطسنشار نوفيق على وهبها


دار الخلود للتراث

٢٤ سوق الكتاب الجديد بالعتبة — القاهرة

٠١٨١٦٠٧١٨٥ — ٢٥٩١٩٧٢٦

الكتاب : سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية
المؤلف : الشيخ السمنودي العطار
المقياس : 17 X 24
الطبعة : الأولى
الناشر : دار الخلود للتراث
رقم الإيداع : ٢٠٠٨ / ٢٢٥٣٤
الترميم الدولي : ٩٧٧ - ٥٦ - ٦١٧٧

الأخراج الفني وتصميم الغلاف والطباعة : مطبعة التقوى



© حقوق النشر والطبع والتوزيع محفوظة لـ**دار الخلود للتراث** - 2009

لا يجوز نشر جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو اختصاره بقصد الطباعة أو احتزاز مادته العلمية أو نقله بأى طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك دون موافقة خطيه من الناشر مقدماً .

دار الخلود للتراث

٤ سوق الكتاب الجديد بالعتبة القاهرة

٠١٨١٦٠٧١٨٥ ٢٥٩١٩٧٢٦

Dar_alkholoud@hotmail.com

Dar_alkholoud@yahoo.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن الكريم لإصلاح حال الخلق.
والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين. وعلى آله الطيبين
الطاهرين، وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد يكون واضحاً أن الوهابية صناعة منوّصية في أصولها. ثم أخذت
أموراً تتعلق بالعقائد من مذاهب وضعية، وأضافتها إلى الإسلام. باعتبار أن
ذلك هو الدين الحق.

وهذا السلوك المشين أساءت إلى المسلمين في تكفيرهم وتبديعهم
وتفسيقهم وعملت على كل ما من شأنه أن يجعل المسلمين في جدال و فقال
وأخذ ورد. لذا تلقي الاستعمار الحديث هذه الفئة ليجعل منها تياراً يحارب
الإسلام والمسلمين.

والشيخ السمنودي العطار مؤلف كتاب: الرد الفرقين. رأى أن من
واجبه الإسلامي أن يقند ما جاء به الوهابيون من سلوكيات بعيدة عن
الإسلام فألف هذا الكتاب الذي حصلنا على نسخة مصورة من مخطوطته.

والكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام والمسلمين. وقد
تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخة، وصححنا كثيراً من الأخطاء اللغوية
والأملائية والكلمات العامية.

والكتاب: حد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطاء الفكرية التي
تنشرها الوهابية بين الناس.

وما هو معلوم: أن كثيراً من المذاهب الغنوصية تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء.
ولاهم للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها بسواء كانت
مذاهب كلامية أو فقهية. فهي بعيدة عن الإسلام.

والرسول ﷺ وضع معياراً للمسلمين حتى لا يكفر بعضهم ببعض:
قال عليه الصلاة والسلام: "من صلَّى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا
فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا الله في ذمته".
ورغم هذا فالوهابية لا تعترف بال المسلمين إلا إذا كانوا على شكلها
ورسمها ومن يوم أليس النجدي إلى الدميحي. تعان المجتمعات الإسلامية من
التأمر على المسلمين.

ولاشك: أن قراءة ما يتصل بالوهابية وخطورها يفيد القارئ حتى
يتيقظ المسلمون ويواجهوا هذه التحديات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 للحمد لله الذي توج الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر
 يتبع أكراةه، والبس كل مبتدع في دين الاسلام ثوب الحزري
 والمنلاية، وانطق اهل الحق في كل عصر بالصواب، ووفقاً لهم
 لهم معلم اهل الضلال بلا ارتياه، وجعلهم رافعين في حل
 الهدي، وادافق المبطئين كاس السخط والردي فسبحانه
 من آله لا ينفعه هدي المهدى، ولا يضره الضلال شبل من
 عمل صلحاً فلنفسه، ومن أساء فعلها: قضى به ربنا المتعال
 أحمله سبعانه وتقالي ان جعل في كل زمان بما ياماً اهل العلم
 يدعون من ضل الى الهدي، وفيهون عن الردي، فكم من قتيل
 لا بلس قد احياءه، فكم من ضال تائه قد هدوه، واسكره
 شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واترز بالذهب
 الصحيح النافع الشاج وأشهد ان لا إله الا الله وحده
 لا شريك له شهادة عبد قسم ارباب الغواية وأشهد
 ان سيدنا محمد عبد رسوله صاحب الوسيلة والشفاعة
 وامام اهل الهداية الهمم يارب فضل وسلم عليه وعلى الله
 واصحابه الذين اوضحت لهم الليل وهدتهم باليراهين الى
 اوضاع السبيل: وجنبتهم تحالف اهل الاهواء والبدع، وحفظتهم
 من باطلا القواديل والشنع: وجعلتهم ميامين قاصدين للمقتدين
 صلاة وسلاماً حامين متلذذين الى يوم الدين آمين
 اما يقدر فاقول وانا العبد الفقير الى رحمة الله تعالى ابراهيم

المضوري

المرحمة المأله سر المزنطو

وَبَيْنَ يَدِيهِ النُّوْيِ او حَمِيَّةٍ بَشِّيْجَهْ بَهْ فَقَالَ اخْبِرْكَ بَما هُوَ ابِيسْ عَلَيْكَ
مِنْ هَذَا او افْضَلْ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَلَخْقَهْ فِي السَّمَاءِ وَسَجَانَ
الَّهُ عَدْدُ مَالَخْقَهْ فِي الْأَرْضِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدْدُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَسُبْحَانَ
الَّهُ عَدْدُ مَا هُوَ خَالِقٌ وَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ مُثْلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مُثْلُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ
الَّهُ مُثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُثْلُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَا مَعْنَى ذَلِكَ
وَأَنَّمَا رَشَدَهَا إِلَيْيَهِ مَا هُوَ ابِيسْ وَأَفْضَلْ فَلَوْكَانَ مَكْرُوهًا بَيْنَ لَهَا ذَلِكَ
وَلَا تَرْبِيَّا سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَصْمُونَ هَذِهِ الْحَدِيثُ الْأَبْصَمُ الزَّوِيُّ فِي فَيْطَرِ وَمُثْلُ
ذَلِكَ لَا يَنْظِهُمْ تَأْيِيْدُهُ فِي الْمَنْعِ فَلَا جُرْمَانٌ نَقْلٌ اخْتَازَهَا وَالْعَمَلُ بِهَا
عَنْ جَمَاعَتِهِ مِنَ الصَّوْفِيَّةِ الْأَخْيَارِ وَغَيْرُهُمُ الْأَمْمَ الْأَذَّاتِيَّتِ عَلَيْهِمَا
رَبِّيَا وَسَعْيَهُ فَلَمَّا كَلَامَ لِنَافِيَهِ شَمْ قَالَ وَهَذِهِ الْحَدِيثُ إِيْضًا
يَشْهُدُ لِأَفْضَلِيَّةِ هَذِهِ الْأَذْكُرِ الْمُخْصُوصِ عَلَيْهِ ذَكْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذِهِ الْمُصِيفَةِ
وَلَوْ تَكُرَّ رِسَيْرَا كَذَافِيَ الْحَلِيَّةِ وَالْجَرَاهِ وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ فِي شَرْحِ
الْمُشَكَّاهَ وَالرَّوَايَاتِ بِالْتَّبَيِّنِ بِالنُّوْيِ وَالْحَمِيَّةِ كَثِيرًا عَنِ الْمَحَابَةِ
وَبَعْضِ امْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِلَرَأْهَا صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِرْهَا عَلَيْهِ
وَعَقْدِ التَّسْبِيْجِ بِالإِنْأَمْلِ أَفْضَلِ مِنَ السُّبْحَانِ وَقَيْرَانِ امْنِ القَلْطَنِ ثُمَّ
اوْلِيَ وَالْأَفْهَمِ اوْلِيَ النَّهَيِ وَنَقْلُ السَّيْدِ مُرَنْقَيِّي فِي شَرْحِ الْقَامِسِ عَنْ
شِيْخِهِ ابْنِ الطَّبِيبِ ابْنِ التَّبَيِّنِ لَيْسَ مِنَ الْلَّفْقَةِ فِي شَيْئٍ وَلَا تَعْرِفُهَا الْفَزْ
وَلَا مَلْحَدَتْ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ اعْنَاءَهُ عَلَيِ الْأَذْكُرِ وَتَذَكِّرُ اَنْتِشِيْطَا^{١٥}
وَلَا يَأْفَظُ السُّوْطُرُ فِيهَا رِسَالَةٌ سَمَاهَا الْمُجَاهَهُ فِي السُّبْحَانِ وَقَيْرَضُهَا
الْعَلَمَةُ الشِّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْكَنْوَيِيُّ الْمُسْقَدُهُ ذَكْرُهُ فِي رِسَالَتِهِ الْحَافِلَةِ الَّتِي
جَمَعَ فِيهَا فَوْعَيِي وَاسْمَاهَا نَزْهَةُ الْفَكْرِ فِي سُبْحَانِهِ الْأَذْكُرِ فَانْتَهَى هَذَا شَيْءٌ

اللَّرْفَهُ قَبْلَ الرَّخِيْرَهُ مِنَ الْمُخْطَرِهِ

كتاب ابن خزيمة والجعفر البرقاني اهـ و مثله كثير في كتب الأئمة
 شهير كذلك في رسالة زجر الناس عن اثر ابن عباس للعلامة عبد الحفيظ
 المكسي الهندي وقال في رسالته الاجوبة الفاضلة قال السعوطي في
 التدريب قد شيخ الاسلام مسن الدارمي ليس دون العدين في المرتبة
 بل لوضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير اهـ فكم
 من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالى
 اعلم كتبه ابراهيم السمنودي بالمنصورة سنة ١٣١٧ هجرية وصلي الله
 على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم آمين
 وكان الفراغ من شيخ هذا الكتاب بعلم الفقير ذي العبر
 والتقدير والخطاط الشهير عبد الغفران بن يحيى
 لا اقوى بغير الله زلاتي وستر حفواتي
 ويسرا حلقاته وفتح عليه باب
 احساناته ولو الديم
 والصلوة من حماده
 محمد صلى الله عليه
 وسلم
 آمين
 ٣

اللوحة الظاهرة من المنظور

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي توج الآمرین بالمعروف والناهين عن المنكر. بساج
الكرامة، وأليس كل مبتدع في دین الإسلام ثوب الخزى والندامة.
 وأنطق أهل الحق في كل عصر بالصواب، ووقفهم هدم معلم أهل
الضلال بلا ارتياش. وجعلهم رافلين في حلل المهدى.
 وأذاق المبطلين كأس السخط، والردى. (سبحانه) من إله لا ينفعه
 هدى المهدىين ولا يضره الضلال. بل {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَأَ
 فَعَيْتَهَا} ^(١) قضى به ربنا المتعال.
 (أحمده) سبحانه وتعالى. أن جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم
 يدعون من ضل إلى المهدى وينهون عن الردى، فكم من قتيل لإبليس قد
 أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه.
 (وأشكره) شكر من تمنطق بالبرهان الساطع الواضح، واتزر بالذهب
 الصحيح النافع الناجح.
 (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبد قصم
 أرباب الغواية.
 (وأشهد) أن سيدنا محمدًا عبدٌ ورسولٌ صاحب الوسيلة والشفاعة
 وإمام أهل الهدایة.

^(١) سورة فصلت آية ٤٦.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

اللهم يا رب فصل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أوضحت لهم الدليل،
وهدتهم بالبراهين إلى واضح السبيل، وحنتهم تحاليط أهل الأهواء والبدع،
وحفظتهم من باطل الأقوايل والشعن، وجعلتهم ميامين قاصدين للمعتدين.

صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين. آمين. أما بعد:
فأقول: وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى إبراهيم المنصورى المشهور
بالسمنودى بن العالم الصالح الورع التقى الشيخ عثمان السمنودى بن شيخ
الإسلام وعالم الأنعام قدوة العاملين، ومفتى المسلمين الشيخ محمد أبي داود
السمنودى بن الأستاذ الفقيه الشيخ داود السمنود بن الشيخ أحمد السمنودى
الطار عاملهم الله تعالى بياحسانه، وأحلهم بفضله دار رضوانه. آمين.
إن بلدنا هذه التي بين القاهرة ودمياط الموسومة: بالمنصورة لا زالت
مع بقية بلاد المسلمين بالخير معمرة.

بلدة قد أنشئت في الإسلام أوائل القرن السابع من الهجرة الشريفة
النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكي تحيه احتطها الملك الكامل ناصر
الدين محمد بن الملك العادل بن أيوب في حدود سنة ستمائة وستة عشر.
ورابط بها في وجه الفرنج الفرساويين لما ملكوا دمياط، ولم يزل بها
في عساكر حتى استنقذ دمياط منهم في رجب سنة ستمائة وثمانية عشر،
وسماها المنصورة تفاؤلاً بالنصر.

أذاده الله تعالى لصالحي أهلها على الأعداء مدى الدهر - ثم بني سورها
ابنه الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأمر عسكره بتجديد الأبنية فيها، ودخلها
لما حضر الفرنج المذكورون المرة الثانية إلى دمياط وقدمت مراكبهم بالأسلحة
والعدد تجاه بلدنا المذكورة.

وكان إذ ذاك مريضاً ففي ليلة الأحد الرابعة عشر من شعبان سنة
ستمائة وسبعين مات بها - رحمه الله تعالى - .

ثم نقل منها إلى القاهرة ودفن بها فحضر إلى بلدنا المذكورة ولده
السلطان المعظم توران شاه في اليوم السابع عشر، من ذي القعدة الحرام من
العام المذكور وكان بديار بكر فلما استقر بقصرها وأحاط بالفرنج المذكورين
وظفر بهم التجأ رئيسهم براش الذي يقال له "ريدا فرنس".

ومن بقي معه إلى المنيا المجاورة لدمياط المذكورة فساقهم السلطان
السابق ذكره: مشاة حفاة بسبب اعتدائهم على بلدنا المذكورة وقيدهم
وسجنهم بالدار. التي كان بها فخر الدين القاضي ابن لقمان كاتب الإنشاء
الموجودة إلى الآن.

فلما تم تسلم المسلمين البلاد أفرج عنهم وتوجهوا إلى بلادهم.
ثم لما قدمت طائفة منهم إلى مصر وملوکها في سنة ألف ومائتين
وثلاثة عشر ونزل بعضهم بطليخا التي أمام بلدنا المذكورة صنع معهم أهل
بلدنا مكيدة. كان لهم بها نكایة شديدة وحفظ الله تعالى بلدنا من شرهם
حتى خرجوا من البلاد وأراح الله تعالى منهم العباد في سنة ألف ومائين وستة
عشر.

وعد ما حصل من أهل بلدنا معهم من جملة أسباب خروجهم
والحمد لله في بلدنا المذكورة المسماة بالمنصورة بلدة ميمونة وعظيمة المعونة ولم
يزل لها من اسمها نصيب.

فتراءا قد انفردت عما شاركها من البلاد في الاسم بما لها من المناقب
مع حسن موقعها، والرسم ومن ينها وحسن التفاؤل باسمها إن الله سبحانه

وتعالى قد حماها من عهد نشأها فيما أعلم وله تعالى الفضل والمنة- من ظهور
مبتدع فيها بعقيدة تخالف ما عليه ساداتنا أهل السنة.

إلى أن نزل بها في أواخر العام السابق الذي هو عام سنة ألف وثلاثمائة
واحدى عشر شخص من الجماعة الخوارج الضلالية المعروفين بالوهابية الذين
ظهروا في القرن الثاني عشر ولم يبلغ خبره إلا بعد أن فشى أمره وهو أن
يجتمع على بعض العوام، ويبيث لهم عقائد جماعته، ويحملهم على القول
ببدعته.

وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذى الحجة الحرام من
العام المذكور فعند ذلك استعنت بالله تعالى، وأرسلت إلى الشخص المذكور
من بلنى خبره لاستحضاره عندي بمحل إقامتي في خلواتي التي بمسجد ولد الله
تعالى سيدى ريحان الزمام عممت بركتاته وتواتت إمداداته. فجاءنى الرسول
يقول إن قد دعوته وألححت عليه بالحضور.

فقال: إنه غير ميسور فقلت له لقرب وقت صلاة الجمعة دعه أنت
الآن، وسأظفر به إن شاء الله تعالى يا فلان.

فإن من تلك حالته شيطان في صورة إنسان، ثم بعد لحظات قابلني
أكبر علماء بلدتنا المذكورة، وأنا بأمر الشخص المذكور مشغول، وفي طرق
الحصول عليه أجول. فقللت له أيها الأستاذ بلنى كذا وكذا مما تقدم. فقال: أنا
أحكي لك ما جرى إن من نحو أيام دخلت مكان من أحبرك عن هذا الرجل
فوجدته فيه فجلست.

فإذا بواحد معتقد بالصلاح قد جلس معنا. ثم قال يا سيدنا الحسين
فما كان من الرجل المذكور. إلا أنه شنمه وأساء الأدب معه.

وقال هذا النداء لا يجوز. فناقشه فيما يقول فضاق ذرعه عن المقول
فعرفت أنه وهابي جهول. يحفظ عقائد إخوانه المسلمين ولا يفهم ما يرد عليهم
من البراهين فزجرته ثم تركته وما بعد هذه المرة قابلته فقلت له لكن يا أستاذ
نخشى منه على العوام.

وأيضا لم يعهد في بلدتنا أن أحداً تكلم بشئ من الضلالات ومقالات
الوهابية كغيرهم من أهل الأهواء وإن كمامت مجرد خرافات لكنها من
المنكرات، وإنكار المنكر واجب وإزالة البدع عن المسلمين ضربة لازب.

فهل توافقني على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه الآن
حتى نتروى في ذلك يا فلان على رفع أمر ذلك الرجل إلى الحكام فقال دعه
الآن حتى نتروى في ذلك يا فلان وبعد نحو يوم تقابلت على العادة مع مفتى
مديرية الدقهلية الساكن معنا بالمنصورة لكونها عاصمة المديرية.

في مجرد أن أعلنته خبر ذلك الشخص وحده قد هش لأخبار به
وبش وكانت لي به صحبة قوية من وقت توظفه إلى الآن وذلك نحو ثلاط
عشرة سنة قمرية لكوني رايته ظاهراً بسيرة مرضية ومتقلداً بوظيفة شرعية.

فقلت: أن الظاهر عنوان الطوية وفهمت أن هذه القضية دائمة فمن
ذلك الوقت تحقت أنها أغلبية ثم قال لي المفتى المذكور إن أحد مشائخني
المسمى فلاناً كان قد أخبرني وأنا عنده بالقاهرة أنه أتى إليها رجل وهابي
العقيدة وأنه اجتمع عليه وفحضر ما لديه وأثنى له عليه.

ثم قال أنه متغيب الآن وعنده حضوره ومقابلته يأخذ منه. وعدا أكيداً
بأن يرد على المنصورة فمن ذلك الوقت وأنا في انتظار حضوره فلعله هو هذا
الرجل فاصلع المعروف.

وعنه لى أبحث وأكذ وحث ثم تشغلنا بحديث آخر بعد أن وعدته
بأنى متى وجدته قابلته به وانصرف كل منا إلى طريقه.
وقد زاد في الأمر وقت كانت حاجة فجاءها أخرى ثم صرت أسأل
عن اسم الرجل، وعن مكانه من البلدة وعن هويته.

فقيل لي أن اسمه عبد الحميد سلطان وربما تسمى عبد الماجد وأنه في
بعض الأحيان يلبس مرقعة وطاقة ويحمل دولاباً يسن عليه السكاكين كبعض
قراء الهند السواحين.

وفي أوقات يلبس عمامة أعمجمية وجبة إسلامبولية، ويدعى العالمية
 وأنه ربع القامة أسمر اللون ولحيته طويلة بها بعض من الشيب فبينما أنا أتجول
في البلدة لتفقده وإذا بالمفتي المذكور.

قد قابلني بشارع نهر النيل المار أمام بلدتنا المذكورة وبعد السلام
استخبرني عن ذلك الرجل، وقال أنه يجول في طلبه أيضاً فقلت له ما عليه من
أمره حصلت وإن للآن ما للاجتماع عليه وصلت.

فسمعنا الأذان لصلاة المغرب وكنا بقرب مسجد ولـى الله تعالى الشيخ
حبيب الهندى فقلت له نصلي في هذا المسجد. فقال نعم. وبأول دخولنا
ووجدت فيه رجالاً بالمهيبة التي ذكرت ثانية.

فقلت للمفتي المذكور الشيخ أنظر إلى هذا الشيخ. فإلى أرى أنه
الوهابي الذى ترغب في الاجتماع عليه. وتلح فلما قربنا منه جزمت بأنه هو
بعينه وبعد الانصراف من الصلاة قلت له تريد أن أكلمه لك.

فأشار إلى برأسه حيث كان يقرأ، أى نعم، فتقدمت إليه، وسلمت
عليه فرد السلام ثم تهيأ للكلام فلما فرغ المفتي المذكور من ورده اقترب منها،
وتعرف به ثم أخبره بما قاله شيخه المذكور، مما هو مسطور. فأقر له الرجل

بالاجتماع عليه وما صار من الوعد بالحضور ثم قال له ومتى قدمت لهذا القطر؟ فقال: من ستين. فقال: وكم لك في هذه البلدة من الأيام يا إمام؟ فقال: إن كنت في شهر رمضان هذا العام بشر دمياط.

فلما حصل لها البعض الأخوان ما حصل من الهياط والمياط خرجت منها، ونزلت هنا في شوال ثم عدت إليها ثم شخصت منها إلى هذه البلدة من نحو العشرين يوماً فقال: له ولم تأت إلي؟ ولم ترني علي؟ مع وعدك لشيخي المذكور بالحضور. والاجتماع للارتفاع؟.

فقال: إن أول ما حضرت سألت عنك ولكن هكذا اتفق الحال ثم شرع الرجل يتكلم في أحوال أهل مصر الحاضرة. ويدنم العلماء المصريين، ولا سيما الأزهر، والمفتى المذكور يقول له صدقـت وبالحق نطقـت وأنا أتوقد غيظـاً في الباطن.

ولكنني أقول لنفسي عليك بالصبر فالليوم حمر، وغداً أمر والخلود الآن إلى السكون أحسن ما يكون.

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلاً

ويأتيك بالأخبار من لم تزود
وإذا بالمؤذن ينادى على المنارة لصلاة العشاء فلما سمعه الوهابي
المذكور أقبل على.

وقال: ما ثمرة هذا الذي ينادى على المنارة أما تمنعونه فقلت لم وهو يؤدى سنة من سنن الدين الذى جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم أجمعين؟ فقال: أنه يلعب ولا لزوم له. فقلت ما وجهه فبادر المفتى يقول يعني أنه يتغنى بالأذان وهو غير مطلوب. فقلت له وهل هذا يقتضى منعه بالكلية ثم قمنا لصلوة العشاء، وقد كان فيما بلغنى عن الوهابي المذكور أنه لا يصلى مع

الجماعة، حتى أنه دعى لها في بعض المساجد مراراً فامتنع وتشاجر مرة مع
بعض من دعوه وشنع.

فلما تقدم المفتى للإمامية بالقوم رأيت الرجل قد صلى بمحانى في صورة
المأمور وبعد الانصراف من الصلاة سألته عما في هذا الشأن بلغته فقال لي أنا
لا أقتدى إلا بمن يوافق عقيدتى.

والأئمة الذين دعى للصلوة خلفهم عندي مشركون. لكونهم بما أنا
عليه لا يقولون. وأما هذا المفتى فعلم من بعض أشياخه، وآنسن من حاله
أنه يقول بعقيدتى فتركه ثم قمت لصلوة سنة العشاء.

بعد أن فرغ المفتى المذكور من الصلاة قال للوهابي: إن أريد يا أخي
أن أعرف محل إقامتك من هذه البلدة وترى أنت متى فيها. فقال أن محلى
بجهة كذا وما هي جهة متلكم. فقال إن إذا وصفته لك زِمَا إنك لا تهتمى
عليه فلا تصل إلى عدم خبرتك بهذه البلدة حيدا.

ولكن أدلتك على من يوصلك إليه بسهولة هذا الشيخ، وأشار إلى وقد
عرفته ومحل إقامته بخلوة بالمسجد الذى أخبرك عنه الرسول الذى كان بينك
وبينه في يوم الجمعة المار فائت إليه وهو يرسل معك من يوصلك إلى.
فقال الرجل لا باس إن شاء الله تعالى ثم انصرف كل منا إلى طريقه
فلما أتى إلى ذلك الرجل صباحاً وسلم كفاحاً أقبل في عقبه اتفاقاً بعض
أصحابي، وأخبر أن له ترداداً على بيت المفتى المذكور فقلت له وهل في عزمه
الآن التوجه إلى بيت المفتى.

فبمجرد أن قال نعم قلت له خذ هذا الشيخ معك فإنه يريد الاجتماع
عليه فأخذه وتوجه به ثم عاد إلى قائلًا قد أدخلته متله وأعلمه به، وتركه فيه
فبعد عصر اليوم المذكور جاءني به المفتى المذكور وقال: لي يا فلان هذا
الأستاذ هو الذي كنت أطلب طول العمر فقسم بنا لنتمشى.

ثم عندنا نتعشى فقمت معهما وبعد العشاء والعشا شرع الرجل يذكر بعضًا من معتقداته ويظهر شأً من هنواته فأرد عليه ساعة بلطف وأخرى بعنف فيعصده المفتى المذكور حتى إن كنت إذا ذكرت آية، أو حديثاً يبطل ما يدعوه وعلى الشريعة يفتريه.

يقول المفتى المذكور: إصبر إصبر فإنه يشرحه بتأويل فيه فأتر بص لأسمع ما يلقيه فأجده يهدى بمعنى غير معقول، ولفظ غير مقبول لكونه جاهلاً بعلم التحو والمفتى مع ذلك يقول أنه لمن الفحول.
وأنا أقول أنه لجهول وأى جهول، وعن قريب إن شاء الله تعالى يتضح لك ذلك وقان الله تعالى وال المسلمين من المهالك.

ثم جالستهما على هذا الحال ليلتين وبعض يوم مع الانتقاد لهما واللوم فلما سمعت منهما كثرة ذم المسلمين وتکفير علماء الدين نفرت منهما نفرة شديدة وقلت للمفتى المذكور: هذا رجل ضال ولا يصح لك أن توافقه على هذا الحال لا سيما وأن الوظيفة التي أنت فيها يلزمك أن تراعيها، ولما لم يقبل انحرفت عنهم، وما عدت بجالستهما وقلت لعلهما بذلك يتجران وعما هما فيه يكfan، ومكثت قريباً من يومين ثم خرجت لغرض من خلوتي التي بالمسجد السابق ذكره فصادفني في الطريق حضرة مأمور الأوقاف عندنا هو من الصادقين الصالحين الأذكياء وصاحبني في السير.

في بينما نحن نمشي في الشارع المشهور بالسكة الجديدة، وإذا ببعض الناس يقبلون على من حواناتهم، ويقولون لي افتنا فيما يقوله لنا رجل مع المفتى صفتة كذا وكذا وهو لا تقرؤوا ورداً ولا دلائل الخيرات ولا تستغيثوا ببني، ولا ولی، ولا تنادوهم ولا تطلبوا منهم شيئاً، ولا تسافروا لزيارتهم، ولا تحلفوا بغير الله تعالى فإن ذلك كلها شرك.

فأجيئهم أنا بالتحذير من سمعتهم كلامه وأقول لهم أنه رجل من الخوارج اللثام والجهلة الطغام. فإن جاءكم فاطردوه ولا تقبلوه ولو كان معه ألف مفتى يوافقه على ما يقول وداوموا على ما عليه سادات المسلمين في كل حين. فإنه الحق المبين فلما رجعت إلى محل إقامتي أتى إلى شخص وأخبرني بمحضر من الناس أنه توجه إلى حالي له بشارع السكة الجديدة، المذكور سابقاً ليحلق عنده حسب عادته.

فقال له الحالق المذكور يا أستاذ: إن الرجل السنان للسكاكين الذي يقال عنه كيت وكيت قد سمعني وأنا أقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. فانتهري وقال لا تقل ذلك.

فإنه شرك بل قل لا إله إلا الله فقط أو مع مالك يوم الدين.

قلت وقد سمعنا ذلك عام حجنا من العرب الوهابية يبدين وهو مردود باطل بلا شك ولا ارتياط.

ففي صحيح ابن حبان أنه ^{عليه السلام} قد فسر قوله تعالى {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} ^(١) بقوله عن الله تعالى لا أذكر إلا وتذكر معى، وكم من موضع في القرآن الشريف والسنة الصحيحة ذكر فيه النبي ^{عليه السلام} مع الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ} ^(٢) وقوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} ^(٣) وقوله تعالى: {حَسِّبْنَا اللَّهُ سَيِّئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ} ^(٤) وقوله تعالى: {وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ^(٥) وقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} ^(٦) وقوله

^(١) سورة الشرح الآية رقم ٤.

^(٢) سورة التوبه الآية رقم ٦٢.

^(٣) سورة المائدah الآية رقم ٥٥.

^(٤) سورة التوبه الآية رقم ٥٩.

^(٥) سورة النور الآية رقم ٥٢.

^(٦) سورة المائدah الآية رقم ٩٢.

تعالى: {وَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} ^(١) وقوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ مُحَسِّنٌ وَالرَّسُولُ} ^(٢) وإلى غير ذلك وسياقى في حديث آدم عليه الصلاة والسلام أنه رأى اسم النبي ﷺ مكتوباً على العرش مقوينا باسمه تعالى، وفي شرح المواهب للزرقاوي (روى ابن عدي) لما عرج بي رأيت مكتوباً على ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله. أيدته بعلي.

وفي حديث الإسلام المروي في الصحيحين وغيرهما الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلى آخره.

وكذلك حديث الأذان والإقامة والتشهد، وغير ذلك مما لا يحصى.

ولكن أولئك الحمقى صم بكم عمي عن الحق الصراح {خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ فُلُوْبِهِمْ وَعَلَىٰ سَنَعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْنَمِهِمْ غَشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} ^(٣).

فلما وصل الأمر إلى ما سطرت وتوثقت على الذي ذكرت في مني الصبر، وأسرعت بجمية إسلامية فطرية، وغيره دينية إيمانية إلى إزالة ذلك المنكر الشديد الذي ظهر به الوهابي العنيد بأن توجهت إلى سعادة مدير الدقهلية. فقللت له بعد السلام: مولاي جاء بي إليك ما أتلوه عليك. وهو أنه قد وجد في بلدتنا هذه ضلاللة كبيرة فتقرب إلى الله تعالى بإذاتها عن أهالي قطرنا ليكون لك الجزاء الحسن في الدار الأخرى.

فإن لم يمكن فعل أهالي هذه المديرية ثم فصلت له الأمر فقام بهمة عزمية، وقوة خليلية، وأمر حضرة حكمدار المديرية باستحضار ذلك الخارجي وفحص حاله ثم طرده من المنصورة وإزالته بعدم دخوله بلدة من بلاد المديرية بالكلية فأحضره من بيت المفتي المذكور.

(١) سورة المائدۃ الآیة رقم ٥٥.

(٢) سورة المائدۃ الآیة رقم ٥٥.

(٣) سورة البقرة الآیة رقم ٧.

لأنه كان قد لازمه ليلاً ونهاراً ثم لما اتضحت لحضرته حاله وهو أنه عامل على إفساد عقائد عوام المسلمين أخض عليه التعهدات الأكيدة. بأنه يسارح المنصورة ولا يدخلها ولا غيرها من بلاد مديرية الدقهلية فكتب الرجل كذلك واختار دمياط مقصدًا.

وكان قد أخير قبل مراراً بأنه يجد راحة فيها عن بقية مدن القطر المصري لوجود جماعة فيها يقبلون عليه ويقبلون ما لديه.

ثم بحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات. قد شخص الرجل المذكور من المنصورة إلى دمياط حسبما تعهد وعليه بالجلاء عن بلاد الدقهلية. تأكد وقد اتبع في الحال بعسوس، وخرج من المنصورة ولم يبق له فيها من نفس، وكان في الاثنا أمره قد شاع، وبلغ من القطر غالب البقاع. فلما نزل بدمياط واستقر بها استحضره سعادة محافظها الأفخم واقتدى سعادة مديرنا وعلى جميلاً بطرده عنها تكرم.

وقد كانت قريبة العهد بما صار بها في شهر رمضان العام السابق ذكره من واحد من أتباع مقلدة الجماعة الذين ظهروا فيها بعقائد الفرق الأخرى الضالة المضلة الفاجرة الخاسرة التي تدعى الاجتهد الآن كذباً. وتسمى نفسها بالسنوية والحمدية والأحمدية التي حدثت أثناء القرن الثالث عشر الآتي ن شاء الله تعالى شرح حالها وبيان أوحالها وتبيين خطئها وتفنيد أقوالها.

ويجيئ أن أورذ هنا ما سطره محرر جريدة المؤيد المصرية عن لسان مكتبه الدمياطي - حفظه الله تعالى - في العدد المؤرخ برة صفر الخير سنة ألف وثلاثمائة واثني عشر: لما حضر الوهابي المطرود المذكور عندهم ثم نفى أيضاً من بلدتهم "ويضة".

ما كادت تنفك عروة الفئة الضالة وتنقشع عن سحابة جهلها حتى
حضر إلينا من يدعى عبد المجيد السنان آتيا من بندر المنصورة ليقيم بين
ظهورانينا ولا أعلم السبب الذى دعاه لاختيار هذا المحل دون سواه وليس عندنا
كعبة ضلال تزار، ولا ر肯 فساد يقصد ألم يعلم ما أصاب أمثاله من الخرى
والنکال؟.

ألم يعلم أن فينا علماء متمسكون بالشريعة الغراء لا يبعثون بجهل أمثاله
هذا، وما كاد يستقر حتى استحضره سعادة محافظنا فلما مثل بي يديه أمره
بمخادرة هذا الثغر خشية انقياد بعض العامة إلى اعتقاداته الفاسدة. فاختار
نفسه بيروت.

وفي هذين اليومين وجدت سفينة قاصدة هذه البلدة فأحضره سعادة
محافظنا وسلمه إلى رئيس السفينة فأقلعت به من مرفاً الثغر غير مأسوف عليه
ونحن نشيّعه بقول الشاعر:

إذا ذهب الحمار بام عمرو فلا رجعت ولا رجع الحمار

ثم أخرجه حضرة حكمدار مديرتنا. بأن الرجل المذكور قد طرد من
بيروت أيضا وأرسل إلى بلاده، ووضع تحت المراقبة لا يخرج منها وأنه قد
أخذت صورته حسب المعتاد سياسة مع من عظمت جريمته، وأنه قد اشعر
 بذلك ناظر ديوان داخلية البلاد المصرية فأصدر أمره بعدم دخول ذلك الرجل
بلاد قطرنا البهية بالكلية.

ثم أن الفتى المذكور قد حقق على جداً، صار للناس ما كان. يصح من
فلان. أن يفعل بضيئي الفعل المذكور، وأن الرجل لعام فاضل، وجزاه الله عن
خيراً.

فإنه قد ألغى لإظهار عقائد الموحدين وقد كانت عندي من قلبي، وكانت مخفية لعدم وجود من يتكلم هنا فيها. وحيث أن قد وجدت فأنا أبرزها الآن ثم شرع ببيتها بين العوام من الناس فقليل منهم من قبل منه، والكثير قد رد عليه وأظهر له البأس.

فبعد ذلك هجرته عملاً بقول أبي ذر رضي الله تعالى عنه "إذا انقلب أخوك عنا كان عليه فأبغضه من حيث أحببته" فذلك من مقتضى البغض في الله تعالى ثم أقبلت على الناس أحذرهم من الإصغاء لما ي قوله ذلك المفتى من تلك العقائد. وأقول لهم أنها ليست من الشرع الشريف أصلاً، وصرت أذكر لهم ذلك وأبهم على ما قاله أئمننا أهل السنة.

حتى نبهت على ذلك في أثناء خطبتي لل الجمعة في أيامها بمذبح مسجد - وللله تعالى "سيدى ريحان" المتقدم ذكره لكوني مقيداً فيه بوظيفتي الإمامة، والخطبة من سنة ألف ومائتين وإحدى وتسعين اللتين كانتا لجدى العلامة الشيخ محمد أبي داود السمنودى المذكور سابقاً.

المدفون بالمسجد المذكور مع والده المتوفى هو سنة ألف ومائين وإحدى وستين ضاعف الله تعالى لنا ولهم الأجر.

ثم أني لما لم أجد في الموضوع خطباً منبرية لأحد الترمذى بتأليف خطبتي في هذا الصدد، وخطبت بما وسأذكرهما إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب، ثم لما لم يرجع المفتى المذكور عن تعليمه خصوصاً للضعف العوام عقائد الوهابية اللئام أخزاهם الملك العلام، وقد جاعن بعض إخوانه يحملنى على الاجتماع عليه.

والكف عن الكلام فيه قائلًا: أنه قد تاب وترك ما كان من العقائد المذكورة على الناس يلقىه فوافقتهم على ذلك، وتوجهت معهم إليه مضمراً مناظرته لعله يتضح له الحق. فيرجع إلى الصواب، ومر يداً عدم دوام هجره. حينئذ لقول أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه: "إذا تغير أخوك وحاله عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى". فلما دخلنا منزله، وجلسنا وفي الكلام معه أخذنا معه نقتضب الحديث. بذكر بعض عقائدهم وصار يحوطه بأمور عقلية بدون روية.

فقلت له: هل ورد ما تقول في آية أو حديث كما تطلب أنت ذلك من كل من يذكر لك شيئاً يرد عليك من كلام العلماء المفهوم من القرآن أو الحديث؟ فلم يجر جواباً.

ثم قال: أنا لا أجيئ الآن في مسألة التوسل إلا أن يقال اللهم أنا أسألك بجاه محمد فقط فقلت له: ولم تمنع التوسل بغير هذه الصيغة. مما ذكره العلماء؟ فقال لأن الشيخ الألوسي يعني الملا محمود صاحب روح المعانى - الآتى إن شاء الله تعالى = بيان حاله قد قال عند الكلام على قوله تعالى { يَتَائِهَا الْتَّيْنُ إِمَّا أَتَقْوَا اللَّهَ وَإِمَّا يَتَّمَسَّكُوا بِالْأَوْسِيلَةِ } ^(١). ما صورته: أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى فقلت له على البديهة: يا للعجب الألوسي المذكور قد نصب نفسه في ذلك المقام للخصام مع من يجوز التوسل بالذات الشريفة المصطفوية من محققى العلماء الأعلام.

حتى صار يذكر ما عرف من أدتهم ويرده أو يقوله ناصراً للوهابية وسلفهم أحمد بن تيمية، وجعل يستدل لمنع الجواز مطلقاً وقد اعترف أثنتان

^(١) سورة المائدة الآية رقم ٣٥.

كلامه في ذلك المقام بأن ما يذكر من قوله ﷺ "إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فاسأموا الله تعالى بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم" إنما هو من كلام بعض العامة أبعد هذا كله يقبل مكنته الرأى المذكور بدون أن يقيم عليه دليلاً وليس إلا ما ذكره المحيرون. مما لم يطلع هو عليه، ومن غير تأويل ما وصل منه إليه لأنه لا ضرورة تدعوه إليه، ولا حجة عليه. في كل من نظر إلى كلامه في هذه المسألة. وجده لم ينتظم على قوانين المناظرة.

وهل لك أن تتمسك خصوصاً في نفي غير ما رأه مع أنك قد تبحثت بقولك في غير مجلسك أنك لست مقلداً لأحد بل إن وجدت شيئاً في كتب العلماء تعرضه على خصوص الكتاب والسنة.
فإن وجدت له دليلاً من ذلك قبلته وإلا رفضته.

وإن كانت هذه المقالة منك ومن أمثالك فضلاً عن سقوطها يكتذبها الحسن إذ لم تبلغ مرتبة الاجتهاد قطعاً، ولن تبلغها أبداً.

وأين الإجماع والاستنباط الثابتان بالكتاب والسنة فإنه قد تقرر: أن أدلة الأحكام أربعة الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس. لأن الآخرين قد أرشد إليهما الأولان. وقد حث الكتاب عليهما كما أحال البيان لما خفى منه على السنة الشريفة، ومن المعلوم بداهة: أن القرآن والسنة الشرifين لم يصرحا جميع أحكام الحوادث.

وسأبسط ذلك في الباب التاسع عشر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى على أن قد ردت عليك مرة بأن أفضل السادة الخفيف الذين أنت مقيد بالإفتاء بمذهبهم، ومحبوس في دائرة كلامهم.

قد صرحوا بأن غير المحتهد المطلق عامي عليه أن يأخذ بقول الفقهاء وليس له الأخذ من الكتاب والسنة. لثلا يضل لعدم معرفته بطريق الأخذ منهم

واعترفت أنت بذلك، وقلت لي إنك وأمثالك يقال لكم مفتون اسمًا فـ...
لأنكم في الحقيقة ناقلون عن الفقهاء محبوسون في دائرة التقليد.

وقد قال الإمام السنوسي - رحمه الله تعالى - في شرح الكبیر أن زعيم
وجود استنباط الحق من الكتاب والسنة وحرمته من غيرهما مردود وباطل.
بأن حجتهما لا تعرف إلا بالنظر العقلی فهو واجب.

وأيضاً فقد وقعت فيهما ظواهر اعتقادها على ظاهرها كفر أو ابتداع
ولَا يحبس تأويلها لا الراسخ في علوم النظر المريض بعلوم اللسان والبلة.
أهـ.

أقول يأتي الكلام على هذا المبحث مستوفى - إن شاء الله تعالى - ثم
قلت للمفتى المذكور: أخبرن لم تأخذ على زعمك عن العلماء القرآن
وال الحديث الشريفين.

ولا تأخذ عنهم ما بينوهم به، واستتبطوه منهما وفرق فتجعلهم أمناء في البعض دون البعض مع أن الأمانة صفة لا تقبل التجزئة أصلاً، والقرآن الشريف، والأحاديث المنيفة ما وصلنا إليها لا بنقلهم وهم أعلم الناس بهما لقرب دورهما الأول من الشريعة المعصوم، وخير القرون فسكت وسكت.

ثم قمت من المجلس، وانصرفت وقد عرفت منه عدم الكف عن الكلام
في عقائد الوهابية الطغام وشرعت معتمداً على الله تعالى في عقد مجلس علم
بمسجد الشيخ حبيب الهندي. الذي كانت فيه المقابلة والحادية المحكيمتان سابقاً.
واللتزمت فيه تبيان خطأ الوهابية، والطائفية الأخرى المتقدم ذكرها
وعدم جواز موافقتهم في عقائدهم، وسيرهم وأنه تبغى مقاطعتهم، ولا تسوغ
مخالطةهم إلا بعد رجوعهم إلى الحق واعترافهم به عن صدق، وجمعت بعض
كلمات ورسائل صغيرة في الرد على الفريقين.

واستمر هذا الحال نحو شهر حتى إنَّه بِمُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ انتفعَ النَّاسُ،
وَرَجَعُوا عَمَّا كَانُ أَلْقَاهُ لَهُمُ الْوَسَاسُ الْخَنَاسُ.

وَلَمْ يَقِنْ مَعَ الْمَفْتَى الْمَذْكُورِ إِلَّا بَعْضُ عَوَامِ أَصْلِيِّ الْأَنْعَامِ فَرَقَ اللَّهُ
تَعَالَى جَمْعَهُمْ، وَمحَى أَثَارَهُمْ بِجَاهِ خَيْرِ الْأَنَامِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.
وَلَقَدْ كَنْتُ لَيْلَةً فِي بَيْتِ حَضْرَةِ الْعَالَمِ الصَّالِحِ قَاضِيِّ وَلَايَةِ مَدِيرِيَّتِنَا
الشَّرْعِيِّ الْآنِ فَحَضَرَ أَسْتَاذًا فَاضِلًا مِنْ أَحْبَابِنَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنِّي
أَرْغَبُ الْاجْتِمَاعَ عَلَى الْمَفْتَى لَا سَعَى مِنْهُ مَا يَقُولُ.
فَإِنِّي مُسْتَغْرِبُ عَنْهُ صَدُورُ ذَلِكَ الْمَقْولِ، وَأَرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِيمَا
يُحَكِّيَهُ لِعَلِيهِ يَرْجِعُ عَمَّا هُوَ فِيهِ فَقَلَّتْ لَهُ تَتَعبُ نَفْسُكَ مَعَهُ بِدُونِ فَائِدَةٍ يَا أَيُّهَا
الْفَقِيقُ.

وَإِذَا بِالْمَذْكُورِ قَدْ حَضَرَ وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ فِي بَعْضِ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ حَسْبُ عَادَتِهِ.
بِدُونِ أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهَا فَصَارَ حَضْرَةُ الْقَاضِيِّ
وَبَعْضُ أَحْبَابِنَا الْمَذْكُورِينَ يَرْدَانُ عَلَيْهِ، وَأَنَا صَائِمٌ عَنِ الْكَلَامِ مَعَهُ.
إِلَى أَنْ اسْتَدَلَّ هُوَ عَلَى مَنْعِ الْإِسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ
ذَكْرُ الْمَنَافِقِ الْمَرْوِيِّ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي مَعْجَمِهِ الْأَتْيِيِّ الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فَعَنْدَ ذَلِكَ.

قَلَّتْ لَهُ يَا شِيخَ قَبْلِيْ أَنْ تَسْتَدِلَّ بِشَيْءٍ أَعْرَفُ هُلْ يَصْحُ لِكَ الْإِسْتِدَلَالُ
بِهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي تَذَكَّرُهُ لَا يَصْحُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا تَدْعِيهِ لَأَنَّ
فِي رَوَايَةِ بْنِ هَمَّامٍ بِصِيغَةِ التَّكْبِيرِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ عَلَمَةُ الْبَشَرِ الشَّهَابُ بْنُ حَمْرَاءَ إِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مشْهُورٌ،
وَجَزْمُ الْعَالَمِ النَّبُوِيِّ الْإِلَامِ النَّوْوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ بِضَعْفِهِ. وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ إِنَّهُ
خُلُطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كِتَابِهِ.

وقال الحاكم: إنه اخترط في آخر عمره وقد عده بن قتيبة في تاريخه من الشيعة.

وروى أنه رأى سحابة فقال إن فيها سيدنا على بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - فكأنما ذكر قد ألمته حجراً.

ثم سأله حضرة القاضي المذكور بقوله "بلغني عنك أنك تكفر من يقول أغنى يا رسول الله فهل حصل منك ذلك؟" فقال بوقاحة نعوذ بالله تعالى منهم نعم.

لا شك عندى في أن قائل ذلك يكفر لأنه طلب الإغاثة من غير الله تعالى وهي لا تكون إلا منه تعالى فلا تطلب من النبي ﷺ حتى تستند إليه إذ طلب مالا يقدر عليه المخلوق منه شرك فاقشعر جسمى حينئذ والله العظيم، وقام عليه حضرة القاضى، وبعض الحاضرين.

فقلت له ياشيخ حيث صدر ذلك القول من موحد مسلم لا يسوغ لك تكفيه أصلاً حتى على فرض صحة ما تدعى به. بل يتبع حمل كلامه حينئذ على أنه من قبيل المحاز العقلى والقرينة معنوية وهي حال ذلك القائل.

كما صرحاوا به في نحو قول الموحد: أنت الريبع البقل وأحيى الأرض شباء الزمان. والمحاز المذكور في القرآن الشريف كثير.

قال الله تعالى {وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} ^(١).

وقال أيضاً {يَوْمًا يَجْعَلُ الْوَلَدَنَ شَيْئًا} ^(٢).

وقال أيضاً {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا} ^(٣) فيكون الغوث من الله تعالى خلقاً وإنجاداً كحقيقة الأفعال، ويكون من النبي ﷺ سبباً وكسباً.

^(١) سورة الأنفال الآية رقم ٣.

^(٢) سورة المزمل الآية رقم ١٧.

^(٣) سورة الزمر الآية رقم ٤.

وهذا أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً. فلا سبيل لك إلى تكفير أحد من المسلمين. يقول ذلك:

وقد نص غير واحد من المحققين كالشنبايلي على أن العبد: ينسب له الفعل، ويضاف إليه وإن كان إيجاده له بجازياً أى شرعاً. وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحد بجازاً. والفاعل الحقيقي هو الله تعالى. أهـ.

فما كان من المفتى المذكور. إلا أنه أدعى حسب عادته: أن المجاز العقلى خاص بالخير، وإنه لا يكون في الإنشاء فقلت له كيف تصنع في نحو قوله تعالى حكاية عن فرعون {يَا هَامَانُ ابْنِ لَى صَرَحًا} ^(١).

فإن هامان. لم يكن في قدرته البناء. إذ ذاك لعدم معرفته به أصلاً ولم يبن بنفسه أبداً وإنما الذي هم الفعلة فالبناء فعلهم، وكان هامان سبباً آمراً فقط.

ولفظ ابن أنشأ قطعاً. فسارع المفتى يقول هذا ليس من المجاز العقلى رأساً. وإنما هو مجاز في الظرف فإنـ معنى أو مرـ هذا كلامـه الذي تـورـ به بنـصـه وفصـه وإنـ أنـكـرهـ فـلىـ عـلـيـهـ عـدـولـ مـنـ الشـهـودـ.

كلـ منـهـ إـلـىـ الآـنـ مـوـجـودـ حتـىـ مـنـ كـانـ معـهـ مـنـ إـخـوانـهـ وـخـلـانـهـ.

فـانـظـرـ يـاـ أـنـحـيـ: إـلـىـ رـجـلـ يـتـفـزـهـ بـتـلـكـ المـقـالـاتـ الشـنـعـاءـ الـتـيـ لمـ يـسـبـقـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـجـهـلـاءـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ مـعـ كـوـنـهـ يـزـعـمـ أـنـهـ قدـ حـضـرـ بـالـجـامـعـ الـأـزـهـرـ شـرـحـ السـعـدـ الـمـطـولـ عـلـىـ التـلـخـيـصـ، وـإـنـهـ قـرـأـ الشـرـحـ الـمـختـصـ وـحـوـاشـيـهـ درـساـ بـهـ.

(١) سورة القصص الآية رقم ٢٨٣.

ومع أنه أيضاً يتبعح الآن بقوله أنه لا يوجد في أهل الأزهر، ولا في الموظفين بقطر مصر، إلا نفر من يضارعن في العلم، ويدعى اختصاص المجاز العقلى بالخبر مع أن الأطفال الذين لم يحضرروا مجلساً يدرس فيه العلم بل يكونون مشغولين بحفظ المتن.

يعلمون من مجرد حفظهم متن التلخيص عدم الاختصاص بما أدعى المفتى المذكور لقول مؤلفه فيه أثناء الكلام على المجاز العقلى ما نصه: (وغير مختص بالخبر بل يجرى في الإنشاء نحو: يا هامان ابن لي صرحاً). أهـ.

نعم قال بعض العلماء: أنه لا يتسع أن يكون ما في هذا الآية من المجاز العقلى. بل يجوز أن يكون من المجاز اللغوى. فابن متحوز به عن أمر البناء حينئذ ولكن لا يخفى عليك أن هذا التجويز غير ما زعمه المفتى المذكور، وأين غانة من فراغة فافهمـ.

ويأتى لنا هذا البحث إن شاء الله تعالى بأوضح مما تقرر ثم جعل المفتى المذكور يسى أدبه في ذلك المجلس، ويقول: أن أمركم أيها الناس لعجب فإني ألقى عقائد الموحدين للعوام فيفهموها، ويجزمون به وأنتم محاورون ولا تقبلونـ.

فسؤاله ثانياً حضرة القاضى المذكور. بقوله بلغنى عنك أيضاً. إنك قلت مراراًـ.

إنك أفضل من مولانا شيخ الإسلام الباجوري رحمه الله تعالى حتى عنفك على ذلك بعض وجهاء المتصورة. فقال: لا إنما قلت أنا أحسن منه فقال له حضرة القاضى قل لي ما معنى أحسن منه؟ فقال أعني حى وهو ميتـ.

أهـ.

أقول كان المفتى المذكور أخذ هذا المعنى الفاسد من الجملة التي قد شاعت بين العامة، ولا أصل لها في سنة، ولا في كتاب ولا ذكرها أحد من أولى الألباب. يذكرها الحسن الظاهري، ويحكم ببطلانها الأوائل، والأواخر. وهي قوله: الحى أفضل من الميت فإن هذا القول أكذب من حلبة الكميّت؟ كيّث.

وقد قال سيد العلماء، وخاتم الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام في شأن أصحابه الكرام: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه".

وأظهر منه قوله ﷺ "أن الله اختار أصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين وقوله عليه الصلاة والسلام "خير القرون قرني ثم الذين يلسو فهم" يجعل التابع دون السابق في الأُخْيَرِيَّة ﷺ بكرة وعشية.

وهل يجوز أحد من أهل القبلتين أن يكون من خلف له قدم من سلف؟ فهذه الأخبار وهذه الكتب، وهذه الآثار.

فسبحان من خص من شاء بما شاء وإن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء، ثم لم ينفض المجلس المذكور حتى قال حضرة القاضي، لذلك المفتى: نريد أن نرفع لك سؤالاً في رق لكتاب. عليه ما تقوله حيث تزعم أنه حق.

فقال له: لو فعلت أيها القاضي ما أنا بالكتابة راض وإنما أقول ما سمعت شفاهًا فقط فقال له نفعل غير ذلك. وهو أن تكتب أنت السؤال بخطك، ونطلب عليه الجواب من مشايخنا بالأزهر.

أو من خصوص الشيخ فلان الفلان الذي كنا سمعنا منك مراراً أنك تشن عليه، ولا تقول بغيره من مشايخك، ونحن نرضاه لعلمه وتقواه.

أما تكون أنت الآن به راضياً فقال: إن لا أقول به، ولا بغيره منهم الآن لأن قد رأيته قد كتب مع غيره على رسالة في الرد على الوهابية شبيهة بكلام العيال. يعني الأطفال.

فبعد ذلك زجره حضرة القاضى، ثم أهمله عن التكلم معه فبعد الانصراف من هذا المجلس لم أجده بدأً عن أن أرسل بعض ما صار بالاختصار لسعادة أستاذ والدى سيدنا ومولانا الشيخ محمد الأنباى علامة قطرنا، وشيخ مشايخ أزهرنا فكتب ذلك في صحيفة، ثم وقعت عليها مىء، من يهتم بأمر الدين من علماء بلدنا الطيبين وتركت المتعلم فيها لكونه ذا وجهين وللمفتى المذكور من المتمم فلما أن وصلت كتابتنا لحضرت الشيخ وأتت لبابه ونزلت بربابه جاء من جهة أحد علماء الأزهر الصالحين وتوجه إلى بيت المفتى المذكور وأخبره بما صار فارعدت في الحال فرأصه ثم استابه فتاب.

وأظهر أنه إلى الله قد أناب وفي الحال قد بعث إلى برسول يقول: أنه قد رجع عما كان للناس يلقىه ولا يعود للكلام فيه وأنه يتمنى منك أن تشييع ذلك للناس لأجل أن يكفوا الكلام عنه وأنه يرغب أن توجه معى إليه لتسمع ما ذكر منه فقلت له كيف هذا.

وقد أخبر سيدنا رسول الله ﷺ عن الخوارج المكفرین للمسلمين: بأنهم يمرقون من الدين لا يعودون إليه. والوهابية ومن يقول بعقائدهم منهم يقين. ولكن أسايرك على شريطة أن نتأتي منه قبل توجهي إليه بكتابة تتضمن أنه لا يكفر مسلماً يستغث بنبينا خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ولا بغيره من الأنبياء والأولياء والعلماء الأعلام.

فأني قد وجدته في كلامه الشفاهي لا يثبت على قول وفرعون قد أخذ بخطه كما هو في الآثار منقول فتوجه إليه وغاب ذلك الرسول ثم جاعني

بورقة عليها سؤال بخط أحد العلماء المذكورين وجوابه بخط المفتى المذكور وإذا حاصلت أنه لا يكفر من يقول: أغنى يا رسول الله ولو لم يرد معنى طلب الإغاثة من الله تعالى بواسطته عليه.

وإن القول بالتكفير الذى نسب إلى مفترى عليه والورقة المذكورة عندى ولر كاكة تركيب جوابه الذى فيها لم اسود الصحيفة بذكر نصه.

ثم بعد ذلك تواترت على المفتى المذكور الأخبار ولا سيما من أهل العلم الأخيار بأنه لم يرجع كما قال بل لا يزال يعلم العقائد المذمومة لكل من يقدر على الاستحواذ عليه من الناس ويكتف من يستغث بأولئك السادة الأكياس.

حتى أنه سئل مرة عما قاله سابقاً وأخرى عما كتبه لاحقاً بخطه على السؤال المذكور فأجاب بقوله إن قد ضحكت بذلك علىعارضين وإلا فالحق معى بيقين.

فلما بلغنى ذلك عجبت من أمره ولا عجب إذ قد علمت ما أخبر به عن الخواج سيد العجم والعرب عليهم السلام وشرف وعظم وكرم ففى الوقت بادرت فكتبت مع جماعة من أهل بلدتنا شكوى في المفتى المذكور ورفعتها لسيادة مليكنا الأفخم وخديوى مصر الأعظم من افتخر به عصره على العصور.

وزهرت أيامه السعيدة بشروق أنوار السرور ومولانا عباس باشا حلmi الثاني بلغه الله تعالى جميع الأمان ورفعت أخرى لسعادة وزير الهمام المشهود له بكل مكرمة بين الأنام ألا وهو الآن ناظر الديوان المسمى بالحقانية السننية ففى الحال استعلم سعادته حسبما صدر به الأمر العالى عما كان من الشكوى عرضناه من صاحب السعادة والشهامة مدير الدقهليه.

ومن حضرة صاحب العلم والفضيلة قاضى محكمتها الشرعية فكتباً لسعادته ما يفيد تظاهر المفتى المذكور بتلك الأمور ثم في يوم الأربعاء رابع شهر ربيع الثانى سنة ألف وثلاثمائة وأثنى عشر عقد سعادته المجلس العلمى بالديوان المذكور وتلىت فيه عريضتنا الشكوى وجواباً الاستعلام فقرر سعادته مع جميع أهل المجلس المذكور بإبعاد المفتى المذكور من وظيفته لا إلى وظيفة أصلاً تأدیباً وزجراً له عما ارتكبته وعبرة لغيره حيث افترى وعلى الدين اجترى.

وقد سطر ذلك في العدد المؤرخ بيوم الأحد ثامن الشهر المذكور من إعداد جريدة المؤمن.

فسبحان الله الملك القهار المعز المذل الجبار جل شأنه وعز سلطانه لا رب غيره ولا معبد سواه ثم لما علم بذلك المفتى المذكور قامت قيامته وعظمت على ما أسلف ندامته ونظر فاتر بظواهر النظر وأراد أن يحدث في الوقت خلاف ما جرى به القدر فجد في السعي إخوانه وخلص خلانه ليرشدوه وساعدوه في هدم ما صار بذلك القرار فالبعض منهم وهو الذي لم يقف على الحقيقة من أرباب الجرائد ساعدوه بالأقلام والبعض الآخر بدفع الدينار والدرهم.

وأما من علم حقيقة المسألة فقد نشرها بجريدة مفصلة ناصحاً لمن يقدم على نشر المسائل قيل أن يتحققها فانتظر العدد الثاني عشر المؤرخ بيوم الخميس تسعة عشر من الشهر السالف ذكره من إعداد جريدة الأهالى الزهراء. وكذا الصحيفة الثانية من العدد الموافق ألف وستمائة وسبعين وتسعين المؤرخ في يوم الجمعة الموافق ثلاثة من الشهر المذكور من إعداد جريدة المقطم الراء..

ثم أن المفتى المحكى عنه قد سطّر لنفسه عريضة فذهب بها لسعادة ناظر
الحقانية ذليلاً حقيراً يلتمس منه تفريح كربته ورفع بليته برد وظيفته فما عطف
عليه بالقبول ولم يأذن له إلى مجلسه بالدخول فسعى بغيرها للباشا نوبار رئيس
مجلس النظار فما به غرضه ولا عالج منه مرضه فانشى بأخرى إلى قنصل دولة
الإنجليز فما كان بدخوله إلى نقض المسالة يحيى فترامي على اعتاب جماعة من
علماء الأزهر.

وأنكر وأخفى عليهم ما تسطر واستغاث بهم في تحريرهم له شهادة
سلامة العقيدة فكتبووا له شهادة تتساوى هزاً وقد منها لمولانا الخديوي المعظم
فردّها وما أغارها منه إقبالاً بل في يوم الخميس عاشر جمادى الأولى من السنة
المذكورة سابقاً عقد فخامته مجلس نظاره الكرام تحت رئاسته وحصل من
الجميع التصديق النهائي على عزل المفتى المذكور.

وتعيين نائب حضرة قاضى المحكمة الشرعية مفتياً للمديرية بدلـه وعند
ذلك أتضح لنصرائه أن ما جرى به قضاء الإله سبحانه لا مرد له وأنه لا ناصر
لمن أبعده الله تعالى وخذله.

وحينـذ قمت مع جماعة من أهل بلدنا وللمـقـاهـرة المـحـروـسـة سـافـرـنا
ولسعادة ناظر ديوان الحقانية وأهل مجلسها العلمي الثناء والشكـرـ أـدـيـناـ
وهذه خلاصة ما كان: فـنـحـمـدـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـلـكـ الـمـنـانـ وـنـشـكـرـ بـكـلـ
جـارـحةـ وـلـسانـ عـلـىـ دـوـامـ حـفـظـ الدـيـنـ مـنـ الـمـفـسـدـيـنـ وـعـلـىـ الـانتـقامـ لـلـأـبـيـاءـ
وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ الـمـفـتـرـيـنـ نـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـقـطـعـ دـاـبـرـ الـظـالـمـيـنـ وـيـؤـيـدـ
شـرـعـهـ بـأـوـلـائـهـ الـمـتـقـيـنـ وـأـنـ يـجـبـنـاـ الـفـتـنـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ وـمـاـ بـطـنـ.

وأن يحبب إلينا الإيمان ويكره إلينا الفسق والعصيان إنه تعالى على ما
يشاء قادر وبالإجابة حديـر صلـى الله عـلـى سـيـدـنـا مـحـمـدـ أـشـرـفـ النـبـيـنـ وـالـمـرـسـلـيـنـ
وعـلـى آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـيـنـ.

مطلب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع

هذا وكأن يعني جاهل أو فاضل غافل. يزعم أن بما قلت وفعلت ثم سطرت في حق المفتى المذكور مع كونه في عداد العلماء وتقلد وظيفة التدريس بالأزهر وبالدقهلية الإفتاء قد ذلت - معاذ الله - ففضحته أو اغتبته وبهته فيظن أن قد ارتكبت أمراً لا يجوز شرعاً.

فأقول له مهلاً أيها الراعم ذلك مهلاً فإنه إذا كان ما يقع من العلماء من رد بعضهم على بعض، وتجريح بعضهم بعضاً إنما هو لنصرة الدين وتحقيق الحق وإدحاض الباطل.

وذلك أمر لا خطر فيه أصلاً بل هو ممدوح شرعاً بل واجب فرعاً صوناً للشريعة وتنفيراً للناس عن مقالة من قالته مردودة حتى لا يقلد فيها. وهذا من النصيحة لا من الغيبة والفضيحة فكيف من يتلذع في الدين ويسيء الأدب في حق الأنبياء والصالحين فكيف من يدع الناس إلى البدع ويتكلم بالفظائع والشنع لعمري أن بيان حاله وتنفيه الناس عن مقاله يكون من أول الواجبات.

ومن أفضل الأعمال الصالحات نصرة الدين وتأييد لشريعة رب العالمين وجهاداً ثاب عليه إن شاء الله تعالى الثواب الجزييل من المولى الحليل فقد قال الله تعالى {وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُمَّ مِيشَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبْيَثَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ} ^(١).

(١) آل عمران آية رقم ١٨٧.

وقال عز وجل {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَتْنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُونَ اللَّهُ وَيَلْعَمُونَهُ} ^(١).

وقال ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فان لم يستطع فلبسانه
فان لم يستطع فقبله وذلك اضعف الإيمان) رواه الإمام مسلم.

وقال ﷺ (من اعرض عن صاحب بدعة بغضنا له في الله ملا الله عليه
قلبه أمنا وإيماناً ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان
صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة
أو لقبه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل الله على قلب محمد
^(٢)) رواه الخطيب في تاريخ بغداد وأبو نعيم في الحلية والروى في ذم الكلام.

ورواه أيضاً أبو نصر السبغني في الإبانة مرفوعاً وكذا بن عدى وبن
عساكر وقال عليه الصلاة والسلام (من وقر صاحب بدعة فقد أغان على
هدم الإسلام) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً وقال ﷺ: (أترعون عن
ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس) رواه الخطيب في رواة مالك.

وقال ﷺ: (أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس أذكروا الفاجر بما
فيه يحدره الناس) رواه بن أبي الدنيا والحكيم والحاكم والشيرازى وابن عدى
والطبرانى والبيهقى والخطيب عن بهز بن حكيم أن أبيه عن جده وقال ﷺ:
(أنحاف على أمتي ثلاثة ذلة عالم وجداول منافق بالقرآن والتکذیب بالقدر)
رواه الطبرانى عن أبي الدرداء ..

وقال ﷺ: (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وإمام جائز ومجتهد جاهل) رواه
في مسند الفردوس وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال الإمام الشافعى
رضى الله تعالى عنه كما في ميزان العارف الشعراوى وغيره (لولا أهل الخبر

^(١) البقرة آية رقم ١٥٩.

خطب الرنادقة على المنابر) وقال في المدخل اتفقت الأمة على ذم البدعة وزجر المبتدع (أهـ).

وقال عبد القادر الجزائري في رسالته ذكرى العاقل شيئاً يقيمان الدين والدنيا السيف والقلم وهذا أفضل وقال الإمام الغزالى في كتاب البغض في الله من الأحياء.

وأما المبتدع الذى يدعوا الغير إلى البدعة ويزعم أن ما يدعوا إليه حق فهو سبب لغواية الخلق وإضلالهم فشره متعد فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته ومجافاته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد وإن سلم في ملأ فترك الجواب أولى لتنفير الناس عنه وتقبيحاً لبدعته في أعيتهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ومنع الإعاقة له في مهماته ولا سيما فيما يظهر للخلق (أهـ).

وقال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردى ثم المدن الشافعى صاحب الحواشى المدنية على شرح مختصر بأفضل الخضرمى المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وتسعين في كتابه: (الفوائد المدنية) فيمن يفتى بقوله من متأخرى الشافعية:

إعلم أنه ليس من التنبص المذموم اعتراض بعض العلماء على بعضهم وتغليطهم في بعض مقالاتهم فإن ذلك أمر مدوح في الشرع لإظهار الصواب بل ظاهر الكلام الشيخ بن حجر إن التقىض إن كان لإظهار الحق فلا بأس به فقد قال في فهرست مشيخة ما نصبه: اعترض العلماء على بعضهم لا يدل على تقييض ولا ازدراء ولا غض من منصب المعرض عليه.

وإنما قصدتهم بذلك بيان وجه الصواب لله تعالى لا لعلة أصلاً. ومن ثم قال بعض أكابر أئمتنا كالإمام أبي القاسم الرافعى رحمه الله تعالى من لطف

الله تعالى على هذه الأمة وما خصها به من الكلمات أن علماءها لا يسكنون على غلط غيرهم ولا عن بيان حا لهم.

وإن كان المعرض عليه والدًا فضلاً عن غيره إلى أن قال وبهذا يسهل عليك ما يقع بين علماء هذه الأمة عن الاعتراضات والتغليطات والتجريحات كفلان فاسق وفلان مبتدع وفلان كذاب.

وقال في موضع آخر منها أثناء كلام له: ولقد وقع الإمام الحرمين مع والده الشيخ أبي محمد الجوني أى الذي قال الأئمة في ترجمته لو جاز أن الله تعالى يبعث نبياً في زمانه لكان أبو محمد الجوني هو ذلك النبي إنه إذا نقل عن والده مسألة لا يرتضيها.

أو أن المذهب لا يقتضيها أو إنما موهمة أى إيهام أو مشكلة أدى أشكال وإظلال يقول عقب ذلك وهذه زلة أو فلتة أو غلطة من الشيخ وشدد النكير عليه بنحو ذلك من العبارات لا لاستهتاره في حق والده حاشاه الله تعالى عن ذلك.

وإنما هو مجرد تنفير الناس عن تلك المقالة عملاً بما أخذه الله تعالى على الذين أوتو الكتاب أن لا يترکوا أدنى دخل أو إيهام ألا يبنوه وأحلسوه ذروة الصواب وبذلك دامت هذه الشريعة على غاية الحفظ ونهاية الإتقان (أهـ) المقصود منه.

وقد قال كل من ابن المديني وابن معين في حق بن إسحاق أنه ليس بحججة ووصفه الإمام مالك بالكذب. (أهـ).

ومن رماه بسوء العقيدة وكثرة التدليس الذي لا يقبل الإمام الجليل
أحمد بن حنبل.

وفي شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم رحمهما الله أن جرح المapro حين من الرواة والشهود والمصنفين جائز بالإجماع بل واجب صوناً للشرعية (انتهى).

ونقل العلام السجيسي في كبيرة وغيره عن الإمام البخاري رضي الله تعالى عنهم أنه كان يقول إن أرجو أن ألقى الله تعالى ولا يطالبني بغيبة أحد من المسلمين قيل له فما تصنع في تحريرك لبعض الرواية فقال ذلك من نصرة الدين يثاب عليه ثواب الواجب إن شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة إلا لغرض شرعى كالتشفى من الأعداء والحساد (أهـ).

ولو سيرنا كتب علماء الدين ونقلنا منها ما يتعلق بهذا المقام لما وسعه كتابنا هذا وما لا يدرك كله لا يترك كله ولقد قيل شرعاً:

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعي آتى بالعجائب
صوماع دين الله من كل جانب فلولا رجال مؤمنون لخدمت

فاحفظ هذا الذى قررناه واستحضره فإنه ينفعك في مواضع كثيرة.
(وبعد) فإن قد استخرت الله تعالى في أن ذكر ما وقفت عليه من
مهمات مقالات الفرقين الضالتين المذكورتين سابقاً ومقلديهم في زماننا وقبله
مع شرح حاهم بالاختصار.

وإن كانت عقائدهما فاسدة وتأويلاً لآدمها باردة. بل هي مجرد خرافات
بل هذيانات بل خزعبلات ثم أن أكر عليهم بالرد الواضح إن شاء الله تعالى
حسبما تيسر لي الآن ليعرقهما بذلك من جلهم ويتحفظ من سؤاله أو
سألهما.

فإن وجدت أهل العلم الشريف يأخذون النصبان وأهل الأهواء والمذاهب الفاسدة يكثرون في البلدان ولا سيما الآن ويلبسون على العوام ليهدموها بتلبسهم قواعد الإسلام وما عرفوا أنه قد تكرم بحفظها الملك العلام. ثم إلى أسم ذلك إن شاء الله تعالى بذكر الخطيبين المعلومتين مع فوائد شريفة ومناسبات لطيفة أوردها في خلال ذلك كله طالباً منه سبحانه وتعالى العون والهداية إلى طريق الصواب وأن يتكرم على بالأجر والثواب وأن يصلى ويسلم على سيدنا محمد بن عبد الله بن المطلب، بن هاشم وعلى كل من وبنصرة دينه قائم فإنه قريب مجتبٍ وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه نأيْب.

وإن جاعل هذا الكتاب الميمون مرتبًا على خمسة وعشرين باباً سوى المقدمة والخاتمة المتممة.

(فالباب الأول) في بيان شيء من أخبار الوهابية ورؤسهم ومنتبعهم.
(والباب الثاني) في عدد حملة من عقائد الوهابي وفي الكلام على الجهر بالصلوة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان على المنارات وما يناسب ذلك وفيه بيان حال الملا محمد الالوسي البغدادي وتفسيره روح المعانى.

(والباب الثالث) في بيان الأحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنتهم وأول ما ظهروا وفي حكمهم وإن منهم طائفة الوهابية ومن يوافقهم في فعلهم أو اعتقادهم.

(والباب الرابع) في الكلام على مشروعية زيارة سيد القبور والسفر إليه وإلى زيارة بقية القبور وأدلة ذلك ورد شبه الوهابية فيه وبيان حال أحمد بن تيمية الحنبلي وما جرى له والرد عليه وعلى ناصريه والتحذير من مقالاتهم الفاسدة وبيان حكم من أنكر شيئاً من الأحاديث المروية عن النبي ﷺ.

وفي هذا الباب فصلان مهمان.

أحدهما: في الجواب عمار روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي ﷺ والكلام على حديث (لا تجعلوا قبرى عيداً) وما ورد عن بعض أهل البيت رضي الله تعالى عنهم.

وثانيهما: في بيان حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأنه لا دليل فيه على دعوى حرمة السفر إلى زيارة الأموات وإنما دعوى فاسدة مردودة بالأدلة الصحيحة الواضحة.

وفي هذا الفصل الرد على ما زعمه ابن تيمية المذكور وتلامذته وبيان
حال السيد محمد صديق حسن خان والتواب بالهند وأبنيه على ونور الحسن
خان وشيخهم الشوكيان
والكلام على مجموعة نعمان الألوسي الموسعة بمحل العينين بمحاكمة
الأحمديين التي طاش بها بعض جهلة هذا العصر.

(والباب الخامس) في بيان جواز التوسل والتشفع بالأئمّة الصالحين
وأنه لا كفر ولا إشراك في ندائهم عند الاستغاثة بهم ونحوها ويبيان خطأ
الوهابية في ذلك ورد شبهتهم فيه ولكون ما أذكروه منها أربعة لأئمّة المهم
عندّهم قد عقدت لرد كل شبهة منها فصلاً مستقلّاً

وفي هذا الباب الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم وإثبات الكرامة
وتصرف الأنبياء والأولياء في الحياة وبعد الممات وعلامات حسن الخاتمة
وغضدها وجواز إضافة التأثير إلى الأسباب وإثبات أن الموتى يعلمون بأحوال
الأخياء وما يناسب ذلك.

وفيه أيضاً رد ما في تفسير الألوسي مما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ورد ما تمسك به ابنه نعمان في مجموعته (جلاء العينين)

وما وقع في متون الحنفية وغير ذلك وفيه أيضاً أدلة التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين.

(والباب السادس) في جواز طلب المؤمن الشفاعة له من النبي ﷺ وكل مقرب عند الله وفي إبطال دعاوى الوهابية والمعترضة في ذلك.

(والباب السابع) في الأدلة على عدم كفر من ينادي غائباً أو ميتاً أو جماداً كما تزعمه الوهابية وفي إبطال دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الألوهية.

(والباب الثامن) في رد ما زعموه من حرمة قصد الصالحين والاعتقاد فيهم والتبرك بهم وبآثارهم وفي جواز تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه.

(والباب التاسع) في الكلام على النذر والذبح للمخلوق وما وقع في كتب متأخرى الحنفية نقاً عن الشيخ قاسم.

(والباب العاشر) في رد قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله العينين عند قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله.

(والباب الحادى عشر) في إبطال دعواهم كفر من يتمسح بقبور الأنبياء والصالحين أو يقبلها أو يكسرها أو يجعل لها قباباً أو توایيت وعمائم أو يعمل لها الموالد المعروفة وفيه حكم قيام الناس لبعضهم وقيامهم عند ذكر ولادته ﷺ وتحريفهم في البدعة وأقسامها وبيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم.

(والباب الثاني عشر) في رد زعمهم أن أوراد الصوفية لا أصل لها في الشريعة.

(والباب الثالث عشر) في إبطال اعتقادهم كفر من حلف بغير الله تعالى مطلقاً وفيه فتوى العلامة الكردي على السؤال الذي رفع له في حق الوهابي.

(والباب الرابع عشر) في رد دعواهم كفر من قال لأحد مولانا أو سيدنا.

(والباب الخامس عشر) في إثبات القطب ومن دونه من طوائف الأولياء وكون مدد الخلاائق بواسطته وأنه لا ضلال في إثبات ذلك كما تزعمه الوهابية وأحمد بن تيمية وفي بيان أن الخضر عليه السلام حتى موجود إلى الآن. وفي هذا الباب فصل يتضمن إبطال دعواهم كفر من يقول أن القطب يعلم الغيب والجواب عن أدلةهم.

(والباب السادس عشر) في رد ما سطره الجبرتي واستحسنه في تاريخه من عقيدة الوهابي وفيه قصيدة الرافضي الصنعائى والرد عليها وقصة واعظ رومى كان في مصر وفتوى بعض علماء الأزهر في وقته.

(والباب السابع عشر) في أربعة مسائل كانت في آخر مجلس لى مع الوهابي الذي كان بالمنصورة.

(والباب الثامن عشر) في ذكر طرف من تاريخ الفرقـة الثانية المقلدة لابن حزم وأتباعه التي تدعى الاجتـهاد كذباً وتوجهـه على عموم الناس وتحرم تقليـد المذاهب وفي بيان ضلال هذه الفرقـة.

وفي سبـب الاختلاف بين علماء الأمة وحدوث التمذهب وبيان حال بن حزم ومن تبعـه ورد شبهـهم وإبطـال دعـوى الاجـتـهاد في هـذا العـصر وما يتناسبـ ذلك وفيـه فـصلانـ الأولـ في ردـ شـبهـهمـ وفيـ بيانـ الأـدلـة

الشرعية على وجوب تقليد الأئمة أصحاب المذاهب في الفروع وإبطال دعوى الأخذ من مجرد الكتاب والسنة لكل شخص بنفسه وتركه ما دونه المجتهدون. والرد على ما للفخر الرازى في تفسيره وبيان الاجتهاد ومراتبه والاعتماد على الكتب الصحيحة والفصل الثانى في نصوص العلماء من كل مذهب على وجوب تقليد أى إمام من الأربع المجتهدون رضوان الله عليهم لانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد.

وبيان ما حصل لمن ادعاه بعد ذلك وما رد من الأحاديث الصحيحة مشيراً إلى بعض الأئمة وغير ذلك.

(والباب التاسع عشر إلى الباب الخامس والعشرين) في رد شبهة هذه الطائفة الزاغة بأوضح عبارة وأقوى دليل.

(وأما الخاتمة) فيها الخطيبتان المنبريتان اللتان خطبت بهما وقت حاثة هذا الكتاب.

وبالجملة هو لا يستغنى عنه مسلم والسلام وإن قد سميت (سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية).

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به النفع العميم وثاب عليه سبيلاً للفوز بجنت النعيم أمين.

الباب الأول

في الكلام على أصل الوهابية وتاريخهم

أصل الوهابية قوم من جهله الأعراب، وغيرهم ظهروا بجهة بحد شرقى المدينة الشريفة في القرن الثان عشر من الهجرة المنيفة، ينسبون إلى رئيسهم محمد بن عبد الوهاب النجدى المبتدع الخارجى الضال المضل. وإنما نسبوا إليه لأنهم تبعوه على عقائده الباطلة الشنيعة، وأفعاله السيئة الفظيعة، الآتى بيان بعضها إن شاء الله تعالى.

ثم انتشرت عقائدهم في جهات أخرى وصار يقال لكل من وافقهم في كلها أو بعضها وهابي بياء النسبة أيضاً إلى محمد بن عبد الوهاب المذكور، وهو رجل مشرقي أصله من قيم، كان في ابتداء أمره يطلب العلم الشريف بالمدينة المنورة أحياناً وبمكة المشرفة أخرى.

فأخذ عن كثير من علمائها، ولازم الشيخ محمد سليمان الكريبي السابق ذكره، والشيخ محمد حياة السندي الحنفى مدة وكان الشیخان المذكوران وغيرهما من أشياخه يتفرسون فيه الإلحاد والشلال، لما يشاهدونه من أقواله وأفعاله ونزغاته في كثير من المسائل، وكانوا يوبخونه ويذرون الناس منه، ويقولون سيضل هذا ويضل الله به من أبعده وأشقاءه.

فكان الأمر كذلك وما أخطأت فراستهم فيه. وكان والدة عبد الوهاب من العلماء الصالحين فكان أيضاً يتفرس فيه الإلحاد ويدمه كثيراً ويهذر الناس منه، وكان أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب المذكور كذلك، وكان ينكر عليه ما أحدثه من البدع والضلال والعقائد الزائعة إنكاراً شديداً، ويقع كل ما يفعله، أو يأمره به ولم يتبعه في شيء مما ابتدعه.

وقال له يوماً: كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب. فقال: خمسة: فقال: أنت جعلتها ستة والسادس إن لم يتبعد فليس بمسلم هذا عندك ركن سادس للإسلام.

ولما طال التزاع بينه وبين أخيه المذكور خاف أخوه أن يأمر بقتله، فارتحل إلى المدينة المنورة وألف رسالة في الرد عليه، وأرسلها له فلم ينته، وكذلك ألف كثير من علماء الخنابلة وغيرهم رسائل في الرد عليه. لكونه كان يتستر في بعض الأحيان بأنه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه كما سيأتي وأرسلوها له فلم ينته.

وقال له رجل يوماً: كم يعتق الله تعالى في كل ليلة من رمضان؟ فقال له: يعتق في كل ليلة مائة ألف أى كما في روایة، وفي آخر ليلة يعتق مثل ما اعتق في الشهر كله.

فقال له: لم يبلغ من اتبعك عشر عشر ما ذكرت فمن هؤلاء المسلمين الذين يعتقهم الله تعالى وقد حضرت المسلمين فيك وفيمن تبعك.
﴿بَعْثَتَ اللَّهُ كَفَرَ﴾^(١).

وكان ولادته سنة ألف ومائة وأحدى عشر وعاش عمراً طولاً حتى بلغ عمرهاثنين وتسعين سنة لأنه هلك سنة ألف ومائين وستة. ولما أراد إظهار ما زينه له الشيطان من البدعة والضلالة انتقل من المدينة الشريفة ورحل إلى الشرق.

وصار يدعو الناس إلى التوحيد وترك الشرك، ويزخرف لهم القول ويفهمهم أن ما عليه الناس كله شرك وضلال، ويظهر لهم عقيدته شيئاً فشيئاً حتى ألف رسائل في ذلك، وأرسلها إلى الجهات.

(١) البقرة ٢٥٨

منها رسالة سبها "كشف الشبهات عن خالق الأرض والسموات" كفر بها جميع المسلمين وحمل الآيات التي نزلت في الكفار من فريش على أئياء الأمة، فتبعه كثير من غوغاء الناس وعوام البوادي.

وادعى الاجتهاد المطلق، وقد جعله ورد أقواله ودعواه المذكورة شيخه .

الشيخ محمد بن سليمان الكردي النابق ذكره.

قال: وإنه من لم يأخذ العلم عن المشايخ بالقبول والإتقان، وأنه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيري المسلمين. وكتب إليه بما سيأتي ورفع له سؤال في حقه، سندكره مع جوابه في آخر الباب الثالث عشر إن شاء الله تعالى.

وصح عن سيدنا علي كرم الله وجهه وعن غيره قوله تعالى: {قُلْ هَلْ تُنْتَهِمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلُ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْخَيْرَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِنُونَ إِنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا} ^(١) على الخوارج المكفرين للأمة الحمدية في جميع الدنيا ما عدا أنفسهم. وكان ابتداء ظهور أمر محمد بن عبد الوهاب المذكور في الشرق سنة ألف ومائة وثلاثة وأربعين.

واشتهر أمره بعد الخمسين ومائة وألف بنجد وقرابها، فتبعه وقام بنصرته أمير الدرعية محمد بن سعود، وكان من بين حنيفة قوم مسلمة الكذاب، فجعل ذلك وسيلة إلى اتساع ملكه ونفذ أمره، فحمل أهل الدرعية على متابعة محمد بن عبد الوهاب المذكور فيما يقول، فتبعه أهل الدرعية وما حولها، وما زال يطیعه على ذلك كثير من قبائل العرب حتى قوى أمره فخافتة أهل البدية.

(١) سورة الكهف ١٠٣-١٠٤

فكان يقول لهم: إنما أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بساله تعالى ويزين لهم القول وهم بوادي في غاية الجهل لا يعرفون شيئاً من أمور الدين فاستحسنوا ما جاءهم به. وكان يقول لهم تارة: إن أدعوكم إلى الدين. وتارة يقول: إن أجدد للناس دينهم، لأن جميع من تحت السبع الطياب مشرك على الإطلاق ومن قتل مشركاً. فله الجنة فتابعوه وصارت نفوسهم بهذا القول مطمئنة.

فكان محمد بن عبد الوهاب المذكور بينهم كالتي في أمته لا يتزكون شيئاً ما يقول، ولا يفعلون شيئاً إلا بأمره ويعظمونه غاية التعظيم، وإذا قتلوا إنساناً أخذوا ماله وأعطوا الأمير محمد بن سعود منه الخمس واقتسموا الباقى. وكانوا يمشون معه حياماً مشياً ويأمرون له بما يشاء، والأمير محمد بن سعود ينفذ كل ما يقول، لكونه كان الأمير الأول له حتى اتسع له الملك، ولما مات محمد بن سعود المذكور قام أولاده بعده بما قام هو به، وكان هو وأولاده إذا ملكوا قبيلة سلطوها على من دن منها، واقترب ويسلط الأخرى على ما بعدها حتى ملك جميع القبائل.

وإذا أراد أن يغزو بلدة من البلدان كتب لكل قبيلة يريد مسيرها تاباً بقدر الخنصر يطلب منهم الحضور، فيأتون إليه ومعهم جميع ما يحتاجون إليه من زاد وغيره ولا يكلفونه بشيء، ولـى سله عسكر ولا جند ولا ديوان يخصهم، وإذا اتبهوا شيئاً يأخذون الأربعة أحmas ويعطونه الخمس، ويسيرون معه أينما سار ألوفاً مؤلفة لا يخصهم إلا الله تعالى، ولا يستطيعون مخالفته في نغير ولا قطمير.

وكانوا قبل اتساع ملتهم وتطاير شررهم أرادوا الحج في دولة الشريف مسعود بن سعد بن زيد أمير مكة المشرفة المتوفى سنة ألف ومائة

وخمسة وستين، فأرسلوا يستأذنونه في الحج وغاية مرادهم إظهار عقيدتهم وحمل أهل الحرمين عليها، فبعثوا قبل ذلك ثلاثة من علمائهم ظناً منهم أنهم يفسدون عقائد أهل الحرمين ويدخلون عليهم الشبهة بالكذب والرين، وطلبوها الإذن بالحج ولو بشئ يقرر عليهم كل علم يدفعونه.

وكان أهل الحرمين قد سمعوا بظهورهم في نجد وإفسادهم عقائد أهل البوادي، ولم يعرفوا حقيقة ذلك، فلما وصل علماؤهم مكة المشرفة أمر الشريف مسعود المذكور أن يناظر علماء الحرمين العلماء الذين بعثوه، فناظروهم في عقائدهم وما تمسكوا بوجدوهم ضحكة ومسخرة {كَانُوكُمْ حُمُّرٌ مُشْتَيَّفِرَةٌ فَرَّتِ مِنْ قَسَوَةَ} ^(١).

ونظروا إلى عقائدهم فإذا هي مشتملة على كثير من المكريات، وبعد أن أقاموا عليهم الحج والبراهين التي عجزوا عن دفعها، وتحقق لعلماء الحرمين جهلهم وضلالهم أخبروا الشريف مسعود.

فأمر قاضي الشرع الشريف مكة أن يكتب حجة بکفرهم الظاهر، ليعلم به الأول والآخر، وأمر بسجن أولئك الملحدة الأنذال ووضعهم في السلسل والأغلال، فقبض منهم جماعة وسجنا، وفر الباقون إلى الدرعية بلد مسلمة الكذاب، وأخبروا بما شاهدوا فعتا أميرهم واستكير ونأى عن هذا المقصود وتأنّر.

إلى أن ولّ إمارة مكة بعد الشريف مسعود المذكور أخوه الشريف مساعد بن سعيد المتوفى سنة ألف ومائة وأربعة وثمانين، فأرسلوا له أيضاً يستأذنونه في الحج، فامتنع من الإذن لهم فضعف مطامعهم عن الوصول.

^(١) سورة المدثر آية ٥٠.

فلما مضت دولته وولى إمارة مكة أخوه الشريف أحمد بن سعيد أرسل أمير الدرعية جماعة من علمائهم إلى مكة، فأمر العلماء، يختبروهم فاختبروهم فوجدوهم لا يتذينون إلا بدين الزنادقة، فإن أن يأذن لهم في الحج.

ثم انترع إمارة مكة منه ابن أخيه الشريف سرور بن مساعد سنة ألف ومائة وستة وثمانين فأرسلوا في مجته يستأذنونه في الحج، فأجاههم بأنه يأذن لهم على شريطة أن يأخذ منهم في كل سنة مثل ما يأخذه من الرافضة والأعجم وزيادة على ذلك مائة من الخيل الجياد فعظم، عليهم دفع ذلك وأن يجعلوا مثل الرافضة.

فلما توفي الشريف سرور سنة ألف ومائتين واثنين، وولى إمارة مكة أخوه الشريف غالب، وكان هو النائب وقت ذاك من قبل السلطان سليم الثالث على الأقطار الحجازية أرسلوا أيضاً يستأذنونه في الحج فمنعهم وهددهم بالركوب عليهم.

وجهز جيشاً في سنة ألف ومائين وخمسة وسار به إليهم وتتابع بينه وبينهم القتال وال الحرب إلى سنة ألف ومائين وعشرين حتى دخلوا مكة بعد أن عجز عن دفعهم.

لكونهم في هذه المدة كان قد اتسع ملكهم وتطاير شرهم، فملكوا اليمن والحرمين وبقية حزيرة العرب وقرب ملكهم من بغداد والبصرة والشام، وقبل أن يملكون مكة ملكوا القبائل التي حولها وحول الطائف قبيلة بعد قبيلة، ثم ملكوا الطائف في ذى القعدة سنة ألف ومائة وسبعين عشر وقتلوا الكبير والصغير والأمور والأمير، ولم ينج منهم إلا من طال عمره.

وكانوا يذبحون الصغير على صدر أمه، ونهبوا الأموال، وسبوا النساء، وهدموا قبة سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم، وذبحوا على قبره

نحو السبعين ألفاً من العلماء والأشراف والصالحين، وفعلوا مع المسلمين أشياء فظيعة جداً يطول الكلام بذكرها.

قال عبد الرحمن الجبرتي في تاريخه: وهذا دأهم مع من يحاربهم وكانوا يقولون للMuslim هاه يا مشرك: انتهى. ثم قصدوا مكة في المحرم من سنة ألف ومائتين وثمانية عشر، ولم يكن للشريف طاقة لقتالهم فترك لهم مكة ونزل إلى جدة، فخرج ناس من أهل مكة إليهم قبل دخولهم بمرحلتين.

وأخذوا منهم الأمان لأهل مكة فدخلوها بالأمان، وصاروا يستبيون الناس ويجددون لهم الإسلام على زعمهم، وينزعونهم من فعل ما يعتقدون إنه شرك كالتوسل بالأنباء والصالحين وكزيارة القبور، وهدموا القباب التي كانت على قبور الأولياء.

ثم توجهوا إلى جدة لقتال الشريف غالب، فقاتلتهم وأطلق عليهم المدافع، فلم يستطيعوا دخول جدة فارتحلوا إلى ديارهم في شهر صفر من السنة المذكورة وأبقوها بمكة من يقوم بمحظتها من جماعتهم، وأقاموا بهم أميراً فيها وهو الشريف عبد المعين أبو الشريف غالب.

وإنما قبل أمرهم، ليرفق بأهل مكة ويدفع ضرر أولئك الأشرار عنهم. وفي شهر ربيع الأول من السنة المذكورة رجع الشريف غالب من جدة وسعه الباشا صاحب جدة وكثير من العساكر.

وأخرج من كان بمكة من جماعتهم، واستولى عليها كما كان، ثم تابع بينه وبينهم الحرب والغزوات إلى سنة ألف ومائتين وعشرين السابق ذكرها، فتلبوا لكثرةهم وملكونا جميع الأطراف وحاصروا مكة حتى اشتد البلاء وعم الغلاء وأكل الناس الكلاب والجيف.

ثم عقد الشريف غالب معهم الصلح وكانوا قد تملّكوا المدينة المنورة أيضاً على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وانتهوا الحجرة الشريفة، وأخذوا ما فيها من الأموال وفعلوا أفعالاً شنيعة، ومنعوا وصول الحج الشامي والمصري إلى مكة والمدينة، وقد استمر حكمهم في الحرمين إلى سنة ألف ومائتين وسبعين وعشرين.

وكانت الدولة العثمانية في تلك الأيام في ارتباك كثير وشدة قتال مع النصارى، وفي اختلاف في خلع السلاطين وقتلهم كما سطر في التواريخ. ففي تلك السنة حضر جماعة من الحجاج وأهل مكة إلى مصر والشام، وأنجروا بما وقع لهم من الوهابية المذكورين من كثرة القتل والنهب، وتوجهوا إلى دار السلطنة يستغيثون بالسلطان المعظم من شرهم، فأصدر مولانا السلطان محمود رحمة الله تعالى أمره لوزير المعظم والمشير المفخم بمصر المحروسة صاحب السعادة الحاج محمد على باشا بقتالهم. لما فعلوه من الفظائع مع المسلمين المقيمين والمسافرين، فجهز عليهم الجيوش وجعل عليهم أميراً بفرمان سلطاني ولده طوسون باشا، وجعل معه من العلماء الشيخ المهدى، والسيد أحمد الطحطاوى محشى "الدر المختار".

ورئيس التجار السيد محمد المحروقى وقاتلهم حتى أخر جهم من الحرمين ثم بعثت الجيوش المصرية إلى قتالهم في ديارهم، وسار مع بعض الجيوش بنفسه الشريفة حتى استأصلهم وقطع دابرهم، وقد أرخ العلماء تاريخ خروجهم من مكة بقوله (قطع دابر الخوارج) سنة ألف ومائتين وسبعين وعشرين وحين جاءت بذلك الأخبار إلى مصر صنعوا زينة ثلاثة أيام وأكثر من الشنك وضرب المدفع وأرسلوا بشائر لجميع ملوك الروم.

ومكث الحاج محمد على باشا المذكور بالمحجور سنة وسبعة أشهر، ولم يحفظ التاريخ لفحامته رحمه الله تعالى من الأعمال الدينية أكبر من اهتمامه بإبادة هؤلاء الطائفنة وإيقاف تيار غوايتمهم.

هذا وقد روى البزار بسند حسن عن عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها: أنها قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج: "فقال لهم أشرار أمتي قتلهم خيار أمي" أهـ.

وقد خلف محمد بن عبد الوهاب المذكور أربعة أولاد كانوا هم القائمين بالدعوة الخبيثة بعده وهم: عبدالله، وحسن، وحسين، وعلى. وكانتوا يقال لهم أولاد الشيخ وكان عبدالله أكبرهم، وقد أعقب ولدين هما سليمان وعبد الرحمن، فقام سليمان بالدعوة بعد أبيه وكان متعصباً أكثر منه، فقتلته صاحب السعادة المرحوم إبراهيم باشا بأمر أبيه الحاج محمد على باشا السالف ذكره في سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين بعد أن خرب بلده الدرعية خراباً كلياً حتى ترك الوهابية سكنها، وبقى على عبد الرحمن وبعثه إلى مصر فعاش بها مدة ثم مات.

وحين جاءت الأخبار إلى مصر ضربوا ألف مدفع وفعلوا شيئاً عظيماً وزينوا مصر وقرابها سبعة أيام.

وقد خلف حسن بن محمد عبد الوهاب المذكور عبد الرحمن الستى ولـى قضاء مكة في بعض السنين التي كانوا يحكمون فيها مكة، وقد عاش عبد الرحمن المذكور دهراً طويلاً حتى قارب المائة ومات قريباً، فخلف عبد اللطيف.

وأما حسين وعلى فخلفاً أولاداً كثيرين عمروا الدراعية ولم يزل نسلهم باقياً إلى الآن بما يعرفون بأولاد الشيخ أعادنا الله تعالى من عقيدتهم

و فعلهم، فإن فنتهم من أعظم الفتن التي ظهرت في أيام الإسلام وهي بآية ابتبلي الله بها عباده طاشت من بلادها العقول وحار فيها أرباب المعمول، لبسوا فيها على الأغيباء بعض الأشياء التي توههم أنهم قائمون بأمر الدين.

وذلك مثل أمرهم البوادي بإقامة الصلوات والمحافظة على الجمعة والجماعات، ومنعهم من الفواحش الظاهرة كالزنا واللواط وقطع الطريق، فأمنوا الطرق وصاروا يدعون الناس إلى التوحيد، فصار الأغيباء الجاهلون يستحسنون حالمهم ويغفلون ويزدهلون عن تكفيرهم المسلمين واستباحتهم أمواهم ودمائهم وانتهاكهم حرمه النبي ﷺ بارتکاهم أنواع التحقيق له ولمن أحجه وير ذلك من قبائحهم التي ابتدعوها وكفروا الأمة بها.

وكانوا إذا أراد أحد أن يتبعهم على دينهم طوعاً أو كرهاً يأمرونه بالإتيان بالشهادتين أولاً، ثم يقولون له: وأشهد على نفسك أنك كنت كافراً وأشهد على والديك أنما ما تأكلا من كافرين إن كان ميتين وأشهد على فلان وفلان أنه كان كافراً. ويسمون له جماعة من أكابر العلماء الماضين فإن شهدوا بذلك قبلوهم وإلا أمروا بقتلهم، وإذا دخل إنسان في دينهم وكان قد حج حجة الإسلام قبل ذلك يقولون له: حج ثانياً فإن حجتك الأولى فعلتها وأنت مشرك فلا تسقط عنك الحج. ويسمون من اتبعهم من الخارج المهاجرون ومن كان من أهل بلدتهم يسمونهم الأنصار.

ومن اللطائف أن رجلاً صالحًا من علماء البلدة التي تسمى بالزبير اسمه الشيخ عبد الجبار كان يصلى إماماً في مسجد تلك البلدة فاتفق أن اثنين تجادلا في شأن هذه الطائفة بعد أن جاء المرحوم إبراهيم باشا إلى الدرعية ودمرها ودمر من فيها.

قال أحد الرجلين المتجادلين: لابد أن يرجع أمر هذا الدين كما كان وترجع هذه الدولة كما كانت. وقال الآخر: لا يرجع أمرهم أبداً كما كان ولا ما كانوا عليه من البدعة. ثم اتفقا أنهما يذهبان في غد و يصليان صلاة الصبح خلف الشيخ عبد الجبار المذكور، وينظران ماذا يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، ويجعلان ذلك فala يحكمان به فيما اختلفا فيه فذهبوا وصليا خلفه.

فقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى قوله تعالى {وَحَرَامٌ عَلَى قَرِئَةِ أَهْلَكُنَا هُمْ لَا يَرْجِعُونَ} ^(١) فتعجبوا من ذلك ووصيا بذلك الفال حكماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) الأنبياء آية رقم ٩٥.

الباب الثاني في سرد جملة أمور من قبائح الوهابي

نسرد فيه جملة أمور من قبائح محمد بن عبد الوهاب السالف، ذكره التي هي عشرات لا تقال أبداً ومصيبة يستمرار عليه شؤمها دوماً سرداً الشابتة عنه بنقل العدول المعاصرين له ومن بعدهم نقاً صحيحاً متواتراً، كما هو مسطور على صفحات التواريخ الموثوق بها.
مع كوننا لا نخلو هذا الباب من ذكر بعض لطائف في خالله إن شاء الله تعالى فنقول:

من مقابح المذكور أنه كان يصرح في مجالسه وفي كل خطبة يخطبها لل الجمعة في مسجد الدرعية: بتکفیر من يتولى بالنبي ﷺ وكذا بغیره من الأنبياء والملائكة والأولياء، حتى سأله رجل مرة بقوله: إن التوسل بجمع عليه عند أهل السنة حتى ابن تيمية فإنه ذكر فيه وجهين، ولم يذكر أن فاعله يکفر بل حتى الرافضة والخوارج.

وكافة المبتدةعة يقولون بصحة التوسل به ﷺ فلا وجه لك في التکفیر أصلاً. فقال له محمد بن عبد الوهاب المذكور: أن عمر يستسقى بالعباس فلم يستسق بالنبي ﷺ مقصد ابن عبد الوهاب بذلك أن العباس كان حيا وأن النبي ﷺ ميت فلا يستسقى به، فقال له ذلك الرجل: هذا حجة عليك فإن استقسأ عمر بالعباس إنما كان لإعلام الناس بصحة الاستقساء والتتوسل بغير النبي ﷺ من الصالحين.

وكيف تتحجج بدعوك باستقساء عمر بالعباس وعمر هو الذي روی حديث توسل آدم بالنبي ﷺ قبل أن يخلق.

فالتوسل بالنبي ﷺ كان معلوماً عند عمر وغيره، وإنما أراد عمر أن يبين للناس وينعذهم صحة التوسل بغير النبي ﷺ، فبعث ابن عبد الوهاب وتحير وبقي على عما ورثه ومقابله الشناعة، التي منها أيضاً أنه حرم زيارة قبر النبي ﷺ ومنع الناس منها.

حتى أنه لما خرج ناس من جهة الإحساء وزاروا قبر النبي ﷺ وبله خبرهم ومرروا في رجوعهم عليه بالدرعية أمر بحلق لحامه، ثم أركبهم مقلوبين من الدرعية إلى الإحساء. وبله مرة أن جماعة من الذين لم يتبعوه من الآفاق البعيدة قصدوا الزيارة والحج وعبروا على الدرعية فسمعه بعضهم يقول لمن اتبعه: خلوا المشركين يسيروا طريق المدينة والمسلمين - يعني أتباعه - يختلفون معنا.

ومنها: أنه كان ينهى عن الصلاة على النبي ﷺ ويتأذى من سماعها ويشدد في النهي على الإتيان بها ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذى من يفعل ذلك ويعاقبه أشد العقاب حتى إنه قتل رجلاً أعمى كان مؤذناً صاححاً ذا صوت حسن نهاد عن الصلاة على النبي ﷺ في المنارة بعد الأذان فلم ينته، وأتى بها، فأمر بقتله فقتل.

ثم قال: إن الربابة في بيت الحاطئة - يعني الزاوية - أقل إثماً من ينادي بالصلاحة على النبي ﷺ في المنارة. ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد فما أفعع قوله وما أشنع فعله.

أقول: وأول ما زيدت الصلاة على النبي ﷺ بعد كل أذان على المنارة بعصر القاهرة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاؤون بأمر المحتسب نجم الدين الطينبدي لرؤيه

رأها بعض المعتقدين، كما قال العلامة المحقق في الدر المنضود وذلك في شعبان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين.

وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين يوسف بن أيبوب أن يقال: قبل أذان الفجر في كل ليلة بمصر والشام والسلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة سبعمائة وسبعة وتسعين فزير فيه بأمر الختسب صلاح الدين البرلسى أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل في عقب كل أذان سنة سبعمائة وإحدى وتسعين المذكورة.

وسبب ذلك أن الحاكم المخدول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الظاهر، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده على أن أبيطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد كل أذان إلا المغرب على الكيفية المعهودة الآن.

وذكر بعضهم أن أول حدوث السلام المشهور كان في مصر عام سبعمائة وإحدى وثمانين عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث في بقية الأوقات إلا المغرب لقصر وقتها في عام سبعمائة.

وإحدى وتسعين أحديه الختسب بدر الدين الطبذى واستمر إلى الآن كما نقله العلامة الشيخ سليمان الجمل العجيلي عن البرماوى ف يحوالى شرح المنهج، ولتعلم أنه لم يكن في زمانه ﷺ مئذنة قط.

وفي كتاب الأوائل للحافظ السيوطي أن أول من رقى متارة مصر للأذان شرجبيل بن عامر المرادي، وأن مسلمة بنى المنائر للأذان بأمر معاوية رضى الله تعالى عنه لما كثر الناس ولم تكن قبل ذلك.

وقال ابن سعد بالسند إلى أم زيد بن ثابت كان بيته أطول بيت حول المسجد، فكان يلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بني رسول الله ﷺ

مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره.
أهـ.

وفي الدر المختار من كتب السادة الحنفية ما نصه (فائدة) التسليم بعد
الأذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين
ثم يوم الجمعة، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين
وهو بدعة حسنة.

قال مخشية العلامة السيد محمد عابدين الشامي المتوفى سنة ألف
ومائتين وأثنين وخمسين (قوله) سنة سبعمائة وإحدى وثمانين كذا في النهر عن
حسن الحاضرة للسيوطى.

ثم نقل عن القول البديع للسخاوى أنه في سنة سبعمائة وإحدى
وتسعين، وإن ابتدأه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره، وقوله:
ثم فيها مرتين. أى في المغرب كما صرحت به في الخزائن لكن لم ينقله في النهر
ولم أره في غيره.

وكان ذلك موجوداً في زمن الشارح يعني به صاحب الدر: قال أو المراد به ما
يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشرين ليلة الجمعة والاثنين، وهو
المسمى في دمشق تذكيراً كالذى يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من
ذكره أيضاً.

وقوله: وهو بدعة حسنة قال في النهر عن القول البديع والصواب من
الأقوال إنما بدعة حسنة - أى يؤجر عليها بحسن نيتها - .

و قريب من هذا قول شيخ الإسلام زكريا الأنصارى في فتاويه الأصل مستحب
والكيفية بدعة. أهـ من الدر المنضود لابن حجر رضى الله عنه.

وحكى بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثالث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر. أهـ. ملخصاً .
وقال بن حرير الحنفي في فتاويه: أول من زاد الأذان يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته، وأول من بنى المنارة مسلمة بن مخلد. أهـ.
وقيل: أول من زاد الأذان الأول على المنارة يوم الجمعة معاوية رضي الله تعالى عنه لما كثر الناس.

أقول: قد روى البخاري، وابن ماجه، والترمذى وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء.

قال النووي: إنما جعل ثالثاً لأن الإقامة أيضاً تسمى أذاناً. أهـ. وفي حاشية الشيخ على العدوى نقاً عن زروق أنه كان في زمن النبي ﷺ أذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر.
ثم أحدث سيدنا عثمان أذاناً آخر يفعل قبل هذا على المنار وأنه يكون الإمام جالساً على المنبر حينئذ أيضاً. أهـ.

ثم نقل عن الفاكهان بن أبي حبيب قال: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس، ثم يؤذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ يخطب.

وكذا في زمن أبي بكر وعمر، ثم لما كثر الناس أمر عثمان بأحداث أذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال عند الزوراء وهو موضع بالسوق - ليجتمع الناس ويرتفعوا من السوق، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار.

وفي مجالس الخضرى الرشيدى "الأذان الذى يفعل عند المنبر يوم الجمعة هو الموجود في زمانه عليه السلام وزمن الشيوخين، فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر بأن يؤذن بعد الزوال أذان على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك" والزوراء دار عثمان عند سوق المدينة بقرب المسجد.

قيل: كانت مرتفعة كالمئارة. والإتيان قبل أو عقب الأذان بالصلوة والسلام على رسول الله جهراً أمر به الشيخ نجم الدين الطبذى زمن حسبته في شعبان سنة ٧٩١. والعمل المسمى بالأولى والثانوية حدث زمن الناصر قلاوون بعد السبعمائة، والتسبيح آخر الليل على المنارات حدث زمن ابن طولون في القرن الثالث. أهـ.

ثم إن هشام بن عبد الملك في زمان إمارته نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذن عند الزوال على المئارة.

فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذن أو يؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب، وهذا قال بن الجلاب: ولها - يعني لل الجمعة - أذاناً: أحدهما عند الزوال، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر. انتهى المراد منه.

والحاصل أن الذي أحدهه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية، وهو الواقع الآن على المئارة، والواقع بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحوله هشام بين يدي الخطيب.

والمراد بالمنار في كلام بن حبيب السابق موضع التأذين، كما نص عليه الفاكهان، لأنه لم يكن المئار المعهود في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومراده بموضع التأذين عند باب المسجد. انتهى كلام العبدوى رحمة الله تعالى.

وقال العلامة بن عابدين: ذكر السيوطى أن أول من أحدث أذان الاثنين معاً بنوا أمية. قال الرملى في حاشية البحر: ولم أر نصاً صريحاً في جماعة

الأذان المسمى في ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعة حسنة أو سيئة. وذكره الشافعية بين يدي الخطيب وخالفوا في استحسابه وكراهته.

وأما الأذان الأول فقد صرخ في النهاية بأنه الموارث حيث قال في شرح قوله: وإذا أذن المؤذنون الأذان الأول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بصيغة الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن الموارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم إلى أطراف مصر الجامع. أهـ. ففيه دليل على أنه غير مكرور، لأن الموارث لا يكون مكروراً، وكذلك قوله في الأذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة إذ ما رأه المؤمنون حسناً فهو حسن. أهـ. ملخصاً.

أقول: وقد ذكر سيدى عبد الغنى النابلسى المسالة كذلك من كلام النهاية المذكور، ثم قال: ولا خصوصية للجمعة إذ الفروض الخمسة تحتاج للإعلام. أهـ. كلامه:

لكن الأصح عندنا معاشر الشافعية كما في النهاية والتحفة وغيرهما كون المؤذن بين يدي الخطيب واحداً فقط، خلافاً لما في البوطي لتصريحهم بأن السنة ما ذكرناه، لأنه لم يكن يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد فإن أذنوا جماعة كره ذلك.

وأعلم أن ما جرت به العادة من اتخاذ مرق في زماننا يخرج بين يدى الخطيب ليقرأ الآية، وإذا فرغ الأذان قرأ الحديث بفيدة لكنها حسنة إذ لم تفعل في زمانه ﷺ بين يديه، بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس.

إذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصبح بين يديه، فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ باللال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده.

وقال الحلبى: حدث ذلك بعد الصدر الأول فعلم أن هذا بدعة حسنة،
إذ في قراءة الآية ترغيب في الإتيان بالصلوة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم
المطلوب فيه إكثارها.

وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب
الكلام الحرم والمكره في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه، وقد كان النبي
ﷺ يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته.

والخبر المذكور صحيح أى رواه البخارى ومسلم وغيرهما، كذلك في
شرح العالمة شيخ الإسلام محمد الرملى على المناهج.

وقال العالمة المحقق بن حجر وأقول يستدل لذلك أى للسنة بأنه
أمر من يستنصرت له الناس عند إرادته خطبة مني في حجة الوداع، وهذا شأن
المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً. أهـ.

من حاشية العالمة الجمل على شرح المنهج وحاشية القليوبي على
الحلال.

أقول على أنه قد تقرر أن البدعة الحسنة متفق على ندبها كما سنينه
في الباب الحادى عشر من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وأما ما في البحر شرح الكتر الحنفى من قوله: وما تعرف من أن
المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وأن المؤذنين يؤمدون عند الدعاء ويدعون
للحصابة بالرضى وللسلطان بالنصر إلى ير ذلك، وكله حرام على مقتضى
مذهب أبي حنيفة.

وأغرب منه أن المرقى ينهى عن الأمر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى
يقرأه، ثم يقول: أنصتوا رحمة الله ولم أرى نقلأً في وضع هذا المرقى في كتب

أئمتنا. أهـ. فقد قال عليه العلامة السيد عبد الغنى النابلسى في شرحه للطريقة الحمدية ما نصه.

قلت: هذا الكلام مبني على حرمة الكلام عند صعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة، وهو قول أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه كما صرـ
به.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة، فلا يحرم الكلام حتى يشرع في الخطبة، وهو صريح الحديث الذى يقوله المرقى فإذا قال بعد رواية الحديث: أنصتوا رحـمـكـمـ اللهـ: كان قوله بعد شروع الإمام في الخطبة فليس هذا بغريب منه، لأن في الحديث والإمام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الإمام يخطب.

وأما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضى عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرف، بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الأصح كما قدمناه.

وإن كان القول الآخر يقتضى كراهة مطلق الكلام، فإن المسألة الواقعـةـ كماـ هـىـ الآـنـ فيـ جـوـامـعـ بـلـادـنـاـ وـغـيـرـهـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ المؤـذـنـينـ متـىـ أـمـكـنـ تـخـرـيـجـهـاـ عـلـىـ قـوـالـهـ مـذـهـبـنـاـ أوـ مـذـهـبـ غـيـرـنـاـ،ـ فـلـيـسـتـ بـمـنـكـرـ يـجـبـ إـنـكـارـهـ وـنـهـىـ عـنـهـ،ـ وـغـاـيـةـ المـنـكـرـ مـاـ وـقـعـ إـلـجـامـعـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ وـنـهـىـ عـنـهـ خـصـوصـاـ.

وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، وفي مذهبـهـ يـجـبـ ذـلـكـ بـدـونـ مـبـالـغـةـ فـيـ رـفـعـ الصـوـتـ.

قال الشيخ ابن حجر الهيثمى رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ فـتاـوىـهـ:ـ بـأـنـ الصـلـاةـ عـلـىـ النـبـىـ ﷺـ مـنـ الـحـاضـرـينـ وـالمـؤـذـنـينـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ عـنـ سـمـاعـ ذـكـرـهـ بـرـفعـ

الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة، بل هو سنة، وأما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به.

وأما قول الشافعى: ولا يدعون في الخطبة لأحد بعينه فإن فعل ذلك كرهته، فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكره كالدعاء للسلطان مع المحارفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجازف، لأن أبا موسى الأشعري دعا في خطبته لعمر رضى الله تعالى عنهمَا، فأنكر عليه البدأ بعمر قبل أبي بكر رضى الله تعالى عنهمَا ورفع ذلك إلى عمر فقال للمنكر أنت أذكى منه وأرشد.

وأخرج أبو نعيم أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا كان يقول على منبر البصرة: اللهم أصلح عبدك وخليفتك على أهل الحق أمير المؤمنين. وفي شرح المذهب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالإصلاح، والإعانة على الحق، والقيام بالعدل نحو ذلك.

ويؤيده قول الحسن البصري رضى الله تعالى عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصبت بها السلطان فإن خيره عام وخير غير خاص. وأما التأمين على ذلك جهراً فالأولى تركه، لأنه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة إليه. أهـ.

وفي طراز المجالس للشهاب الخفاجي بعد أن ذكر نحو ما تقدم قال: وقد علم من هذا أن الدعاء للخلفاء والسلطانين بصدق وحق وفي الخطبة سنة مأثورة لا بدعة مشهورة لما عرفته من فعل الصحابة من غير نكير، فلا وجه لما قاله الزركشى وغيره. أهـ.

ومنها: أنه أحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي ﷺ، وتستر بقوله أن ذلك بدعة، وأنه يريد المحافظة على التوحيد والتبرى من

الشرك. ويأتي رد هذا في الباب الرابع عشر وكذا في قصيدة العلامة البولاقى
رحمه الله تعالى.

ومنها: أنه كان يمنع أتباعه من مطالعة كتب الفقه والتفسير والحديث
وأحرق كثيراً منها، وأذن لكل من اتبعه أن يفسر القرآن الشريف بحسب فهمه
حتى هج همج الممتحن من أتباعه، فكان كل واحد منهم يفعل ذلك ولو كان لا
يحفظ القرآن ولا شيئاً منه.

فيقول: الذى لا يقرأ منه لآخر يقرأ اقرأ على حتى أفسر لك. فإذا قرأ
عليه يفسر له برأيه وأمرهم أن يعملوا ويفهمونه، وجعل ذلك
مقدماً على كتب العلم ونصوص العلماء.

وقد اتبعه الآن على ذلك رئيس شرذمة الرعاع والسفل والأندال بشر
دمياط الآتى ذكرهم حتى أنى سمعت ذلك منه بنفسى، فلا أوجد الله تعالى في
المسلمين من أمثالهم.

ومنها أنه كان يقول في كثير من أقوال الأئمة الأربع لبيت بشئ،
وتارة يتستر ويقول: إن الأئمة على حق. ويقدح في أتباعهم من العلماء الذين
ألفوا في المذاهب الأربع وحرروها ويقول إنهم ضلوا وأضلوا.

وتارة يقول: أن الشريعة واحدة فمال هؤلاء جعلوا مذاهب أربعة هذا
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا نعمل إلا بهما ولا تقتدى بقول مصرى وشامى
وهندى. يعني بذلك أكابر علماء الجناية وغيرهم من لهم تأليف في الرد عليه
فكان ضابط الحق عنده ما وافق هواه.

وإن خالف النصوص الشرعية وإجماع الأمة الحمدية وضابط الباطل
عنه ما لم يوافق هواه، وإن كان على نص جلى أجمعـت عليه الأمة،

وسيأتي إن شاء الله تعالى الجواب الشاف عن هذه المقالة عند الكلام على الفرقـة الثانية، لأن هذه المقالة الفاسدة من قبائـهم أيضاً .
ومنها: أنه كان ينتقصـ النبي ﷺ كثيراً بـعـارات مختلـفة ويـزـعمـ أنـ قـصـدهـ المحـافظـةـ عـلـىـ التـوـحـيدـ، فـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ أـنـ طـارـشـ وـهـوـ فـيـ لـغـةـ أـهـلـ الـمـشـرـقـ بـعـنـ الـشـخـصـ الـمـرـسـلـ مـنـ قـوـمـ إـلـىـ آـخـرـينـ فـمـرـادـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺ حـامـلـ كـتـبـ أـىـ غـايـةـ أـمـرـهـ أـنـ كـالـطـارـشـ الـذـيـ يـرـسـلـهـ الـأـمـيرـ أـوـ غـيـرـهـ فـيـ أـمـرـ لـاـ نـاسـ لـيـلـهـمـ إـيـاهـ ثـمـ يـنـصـرـفـ.

وـمـنـهـ: أـنـ كـانـ يـقـولـ: نـظـرـتـ فـيـ قـصـةـ الـحـدـيـبـيـةـ فـوـجـدـتـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ كـذـبـةـ. إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـشـبـهـ هـذـاـ حـتـىـ أـنـ أـتـبـاعـهـ كـانـوـ يـفـعـلـونـ مـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ، وـيـقـولـونـ مـثـلـ قـولـهـ بـلـ أـقـبـحـ مـاـ يـقـولـ، وـيـخـبـرـونـ بـذـلـكـ فـيـظـهـ الرـضـاـ.

وـبـاـ أـنـهـ قـالـواـ بـحـضـرـتـهـ فـيـرـضـىـ بـهـ حـتـىـ أـنـ بـعـضـ أـتـبـاعـهـ كـانـ يـقـولـ: عـصـاـيـ هـذـهـ خـيـرـ مـنـ مـحـمـدـ، لـأـنـهـ يـتـفـعـ بـهـ فـيـ قـتـلـ الـحـيـةـ وـنـحـوـهـاـ وـمـحـمـدـ قـدـ مـاتـ وـلـمـ يـقـ فيـهـ نـفـعـ أـصـلـاـ، وـإـنـاـ هـوـ طـارـشـ وـقـدـ مـضـىـ.

قـالـ بـعـضـ مـنـ أـلـفـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـذـكـورـ أـنـ ذـلـكـ كـفـرـ فـيـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ بـلـ هـوـ كـفـرـ عـنـدـ جـمـيعـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ.

وـمـنـهـ: أـنـ كـانـ يـحـكـمـ عـلـىـ النـاسـ بـالـكـفـرـ مـنـ مـنـذـ سـتـمـائـةـ سـنـةـ، وـصـرـحـ بـذـلـكـ مـرـارـاـ وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ جـمـاعـتـهـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ أـنـ يـؤـفـكـونـ، وـقـدـ تـمـسـكـ هـوـ وـهـوـ فـيـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـينـ بـالـآـيـاتـ الـتـيـ نـزـلـتـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ، فـحـمـلـوـهـاـ أـىـ أـولـوـهـاـ عـلـىـ الـمـوـحـدـينـ الـمـسـلـمـينـ وـذـلـكـ كـيـقـولـهـ تـعـالـىـ: {أـنـصـلـ مـعـنـ يـدـعـواـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ مـنـ لـأـ يـسـتـحـيـبـ لـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ وـهـمـ عـنـ دـعـاـيـهـمـ عـفـلـوـنـ} (١).

(١) الأحقاف آية رقم ٥.

وقوله تعالى { وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ } ^(١).

وقوله تعالى { وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ، مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَىْرِ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُو دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةَ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَتَّكُ مِثْلُ خَيْرِ } ^(٢).

وأمثال هذه الآيات مما سند كره إن شاء الله تعالى.

وقالوا إن من استغاث بالنبي ﷺ، أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، أو ناداه أو سأله الشفاعة أو توسل به فإنه يكون مثل المشركين. ويدخل في عموم هذه الآيات وأمثالها ويباح دمه وماله كالمشركين الذين كانوا في زمانه ﷺ، مع أن الآيات المذكورة ونحوها خاصة بالكفار والمشركين ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين.

وقد روى البخاري رحمة الله تعالى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما في وصف الخوارج أنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين، ووصله الطبرى في تهذيب الآثار في مسنده على رضي الله تعالى عنه كما قاله الإمام القسطلاني وغيره.

وهذا صادق على الوهابية، وكل من شاكلهم في ذلك الوصف سواء تقدم عليهم أو تأخر عنهم فليحذر من ذلك كل الحذر.

(١) يونس آية رقم ٦٠.
(٢) فاطر آية رقم ١٣-١٤.

مطلب فى بيان حال ملا محمود الأولوسي صاحب التفسير

ومن شاكلهم في بعض ذلك متاخرًا عنهم متصرأً لهم ملا محمود الأولي الذي كان مفتياً للحفيفية ببغداد، فإنه ألف تفسيراً للقرآن الشريف «ماه روح المعانى»، والتزم فيه حمل كل آية ورد فيها ذم المشركين وما كانوا يصنعونه في حق أنبيائهم وصلحائهم وأصنامهم قولهً كان أو فعلًا على المسلمين الموحدين الزائرين والمتسرعين والمتواسلين والمستغيثين بالأنبياء والصالحين.

كانه لم يؤلفه إلا لهذا الخصوص مع كونه قد شحن بآراء فاسدة ومحاذفات باردة، ولذا لما نشره بين الناس انتداب له من وفقهم الله تعالى من أهل بغداد وغيرهم، فنبهوا على ما فيه من سقطاته وترهاته وردوا عليه ما سطره فيه من معتقداته وهفواته، بأن ألفوا في ذلك الكتب والرسائل فجزاهم الله عن الشريعة الحمدية خير الجزاء.

ولقد أخبرني الثقات أن شيخ الإسلام ومفتى السادة الشافعية بمكة المشرفة علامة الزمان السيد أحمد دحلان منع الناس من قراءته خوفاً عليهم مما فيه، واتفق أنه قد طبع قريباً ببولاق مصر وجعل ثمنه ثلاثة وخمسين قرشاً صاغاً مع كونه في تسع مجلدات ضخمة، فلم تقبل عليه الناس بالشراء، فصار إزال ثمنه إلى مائة قرض الآن فكسد سوقه جداً، وفي العزم أن فسح الله تعالى في الأجل أن انتصف منه بكتاب مخصوص إن شاء الله تعالى.

ولقد حدثني شيخ والدى العلامة الأنباى المتقدم ذكره رحمه الله عند عرض كتابي هذا على حضرته أنه أراد مطالعته، فسمع منه إلى أن وصل فيه

إلى موضع وجد فيه ردًا قبيحًا للمفسر المذكور على حضرة إمام الأئمة وعالم الأمة الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، فضلاً عن وجود سقطات وغلطات كثيرة فتركه ولم يسمع منه بعد ذلك شيئاً أهـ.

ولعمرى أنه لتفسير نفيس يشهد بتبحر مؤلفه لو لا ما فيه مما أشرنا إليه

بعضه ووعدنا بردـه.

ومنها: أنه كان يقول لأتباعه أني آتكم بدین جدید ويظهر ذلك من أقواله وأفعاله، ولهذا كان يطعن في مذاهب الأئمة وأقوال العلماء، ولم يقبل من دین نبیاً محمد ﷺ إلا القرآن، وكان يقوله حسب مراده مع أنه إنما قبله ظاهراً فقط، لعله يعلم الناس حقيقة أمره فكيشفون عنه بدليل أنه هو وأتباعه يؤولونه على حسب ما يوافق أهواءهم لا بحسب ما فسره به النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح وأئمة التفسير.

فإنه كان لا يقول بذلك ولا يقول بما عدا القرآن من أحاديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين والأئمة المحتهدين ولا بما استتبطه الأئمة في القرآن والحديث، ولا يأخذ بالإجماع ولا بالقياس الصحيح الصریح، وكان يدعى الانتساب إلى مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه كذباً وتستراً وزوراً والإمام أحمد رضي الله تعالى عنه برئ منه ومن أمثاله.

ولذلك انتداب كثير من علماء الحنابلة المعاصرین له للرد عليه وألفوا رسائل كثيرة في الرد عليه حتى أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب كما تقدم.

وقد روی كما في الدرر السنیة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمـا أن النبي ﷺ قال: "أخوف ما أخاف على أمي رجل متأنل للقرآن يضعه في يسر موضعه" فهذا صادق على محمد بن عبد الوهاب المذكور ومن تبعه. وأعجب

من ذلك كله أنه من يكتب إلى عماله الذين هم من أجهل الجاهلين اجتهدوا بحسب فهمكم وانظروا واحكموا بما ترون مناسباً لهذا الدين.

ولا تلتفتوا لهذه الكتب المؤلفة فإن فيها الحق والباطل، فكان أصحابه لا يتخذون مذهبًا من المذاهب بل يجتهدون كما أمرهم، ويسترون ظاهراً بمذهب الإمام أحمد ويلبسون بذلك على العامة.

وروى أبو داود والترمذى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال قال رسول الله ﷺ: "إنا أنحاف على أمتي الأئمة المضلين".

قال في شرح مشكاة المصايح الأئمة جمع إمام، وهو مقتدى القوم ورئيسهم ومن يدعوهم إلى قول أو فعل اعتقاد. أهـ.
وقال رجل يوماً لحمد بن عبد الوهاب المذكور: هذا الدين الذي جئت به متصل أم منفصل. فقال له: حتى مشايخي ومشايخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون.

فقال له الرجل: إذن دينك منفصل لا متصل فعن من أخذته. فقال: وحى إلهام كالحضر. فقال له: إذن ليس ذلك محصوراً فيك كل أحد يمكنه أن يدعى وحى إلهام الذى تدعى.

ومنها: أنه قتل كثيراً من العلماء والصالحين وعوام المسلمين، لكونهم لم يوافقوه على ما ابتدعه.

ومنها: أنه كان يقسم الزكاة على حسب ما يأمره به شيطانه وهواد. ومنها: أنه حرم شرب التبناك والدخان المعروف بالتن، ومنع الناس من ذلك حتى أن من خالفه وأطلع عليه عزره بأقبح التعزيز.

هذا وللعلماء في الدخان أقاويل بين تحريم وإباحة وتحليل ويلزم القائلين بالتحريم تفسيق المسلمين بالتعيم، حيث كانوا إما شارياً أو في بيته من

يشرب أو مشاهداً، فما خرج أحد من الثلاث عن واحد فحيث لا يوجد في المسلمين عدل خصوصاً والعدالة شرط في شهود النكاح.

ويترتب على هذا أن الأنكحة على بعض المذاهب سفاح، وهذا حرج عظيم وخطب جسيم مع أن القائلين بالتحريم لا مستند لهم صريح من الكتاب والسنّة، وإنما ذلك بمحض الأقىسة المحتملة مع أن البلوى به عام بين الأشراف والعلماء. والعامّة ومن أحسن ما رأيت من التأليف في هذه المسألة وبيان الصواب فيها رسالة عصرنا الفاضل العلامـةـ الكاملـ الشـيـخـ محمدـ عبدـ الحـسـنـ الـلكـنوـيـ المـكـنـىـ بـأـيـ الـحـسـنـاتـ المـطـبـوـعـةـ فـيـ الـهـنـدـ "ـبـتـرـوـيـعـ الـجـنـانـ بـتـشـرـيـعـ حـكـمـ شـرـبـ الدـخـانـ"ـ فإـنـهـ جـمـعـ فـيـهاـ فـأـوـعـىـ فـيـنـبـغـيـ الإـطـلـاعـ عـلـيـهـاـ.

ومنها: أنه كان ينهى عن الدعاء بعد الصلاة ويقول: إن ذلك بدعة وأنكم تطلبون بذلك أجراً.

ومنها: أنه كان يزعم أن من قال لأحد مولانا أو سيدنا يكون كافراً، ولا يلتفت إلى قول الله تعالى في حق سيدنا يحيى على السلاموسيدا ولا إلى قول النبي ﷺ: "قوموا لسيدكم" يعني سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه. قوله من كت مولاه فعل مولاه قوله فيما رواه الشیخان لا يقل أحدكم أطعم ربک أرض ربک ولیقل سیدی و مولای" الحديث. ومنها: أنه كان ينكر علم النحو واللغة والفقه والتدریس بهذه العلوم ويقول أن ذلك بدعة.

ومنها: أنه كان يجعل النبي ﷺ كغيره من الأموات في البلاء ونحوه. ومنها: أنه منع الناس من الرواتب والأذكار ومن قراءة مولد النبي ﷺ. ومنها: أنه كان يعتقد: أن الإسلام منحصر فيه وفيمن اتبعه وأن الخلق كلهم مشركون.

ومنها: أنه نبش قبور بعض الأولياء وجعلها ملأً لقضاء الحاجة، إلى غير ذلك من القبائح التي لا تُحصى، ثم زاد علىها أتباعه في حياته وبعد موته مالا يستقصى كما ستفت على بعضه، لأن الموى الشيطاني لا حد له فيقف عنده قال في الدرر السننية.

والظاهر من حال محمد بن عبد الوهاب أنه كان يدعى النبوة إلا أنه ما قدر على إظهار التصریع بذلك، وكان في أول أمره مولعاً بمطالعة أخبار من ادعى النبوة كاذباً كمسیلمة الكذاب، وسباح، والأسود العنسي، وطليحة الأسدی وأضرابهم فكأنه يضمرون في نفسه دعوى النبوة، ولو أمكنه إظهار هذه الدعوى لأظهرها.

قال وقد اعنى كثير من علماء الشرق والمغرب من أهل المذاهب الأربعة بالرد عليه في كتب مبسوطة عملاً بقول النبي ﷺ: "إذا ظهرت الفتن أو قال البدع وسب آخر هذه الأمة أولاًها فيزهر العالم علمه، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً".

رواه الخطيب البغدادي في الجامع وغيره وبقوله ﷺ: "ما أخرجه الحاكم مرفوعاً" ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حاجته على لسان من شاء من خلقه". وبقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنـه الله" وقد التزم بعضهم في الرد على ابن عبد الوهاب المذكور بأقوال الإمام أحمد وأهل مذهبـه رضـي الله تعالى عنهـ وعنهـم.

وسأله معاصرـوهـ منهمـ عنـ مسائلـ يـعرـفـهاـ أقلـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ فـلمـ يـقدـرـ علىـ الجـوابـ عـنـهـاـ،ـ لأنـهـ لمـ يـكـنـ لـهـ تـمـكـنـ فـيـ العـلـومـ كـمـاـ مـرـ.

وإنما عرف تلك الترغات التي زينها له الشيطان فممن ألف في الرد عليه وسئل عن بعض المسائل، فعجز العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفاليق فإنه ألف كتاباً جليلاً سماه "حكم المقلدين" من أدعى بتحديد الدين". ورد عليه في كل مسألة من المسائل التي ابتدعها يبالغ الرد: أقول ولم يتيسر لي هذا الكتاب قال: ثم سأله الشيخ المذكور أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية والأدبية بسؤالات أجنبية عن الرسالة المذكورة كتبها وأرسلها له فعجز عن الجواب عن أقلها فضلاً عن أجلها.

فمن جملة ما سأله عنه قوله: أسلّك عن قوله تعالى {والعاديات ضبئحاً} ^(١) إلى آخر السورة التي هي من قصار المفصل كم فيها من حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وكم فيها من مجاز مرسل، ومجاز مركب واستعارة حقيقة، واستعارة وفاقة، واستعارة تبعية، واستعارة مطلقة، واستعارة مجردة.

واستعارة مرشحة، وأين موضع الترشيح، والتجريده، والاستعارة بالكلنائية، والاستعارة التخييلية، وكم فيها من التشبيه الملفوق، والمفروق، والمفرد، والمركب وما فيها من المجمل والمفصل.

وما فيها من الإيجاز والإطناب والمساواة والإسناد الحقيق والإسناد المجازي المسمى بالمجاز الحكمي والعقلاني، وأى موضع فيها وضع المضمر موضع المظهر وبالعكس، وما موضع ضمير الشأن، وموضع الالتفات، وموضع الفصل والوصل، وكمال الاتصال، وكمال الانقطاع والجامع بين كل جملتين متعاطفتين، وموضع تناسب الجمل ووجه التناسب ووجه كماله في الحسن والبلاغة، وما فيها من إيجاز قصر وإيجاز حذف وما فيها من احتراس وتنعيم.

(١) سورة العاديات آية رقم ١.

وبين لنا موضع كل ما ذكر فلم يقدر محمد بن عبد الوهاب المذكور على الجواب عن شئ مما سأله عنه. انتهى.

وسأفرد الكلام على هذا السؤال برسالة إن شاء الله تعالى ووسع لي في الأجل، هذا وقال لابن عبد الوهاب المذكور يوماً.

وكان رئيساً على قبيلة بحيث أنه لا يقدر أن يسطو عليه ما تقول: إذا أخبرك رجل صادق ذو دين وأمانة وأنت تعرف صدقته بأن قوماً كثيرين قدصوك وهم وراء الجبل الفلان، فأرسلت ألف خيال ينظرون القوم الذين وراء الجبل، فلم يجدوا أثراً ولا واحد منهم.

بل ما جاء تلك الأرض أحد منهم أتصدق ألف أم الواحد الصادق عندك. فقال: أصدق ألف. فقال له: إن جميع المسلمين من العلماء الأحياء والأموات في كتبهم يكذبون ما أتيت به ويزيفونه فنصدقهم ونكذبك فلم يعرف جواباً لذلك.

الباب الثالث في الأحاديث الواردة في حق الخوارج وفتتهم

قد علم ما تقدم أن طائفة الوهابية وكل من شاكلهم خوارج،
لخروجهم عن الدين وتکفيرهم المسلمين الموحدين، وبكونهم خوارج قد صرخ
غير واحد من المحققين كالعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدقق فيما
أسلفناه عنه.

والعلامة الفقيه الأصولي الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين
السالف ذكره، فقد قال في حاشيته رد المختار على الدر المختار بعد كلام ما
صورته فيكتفى في مسمى الخوارج اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع
في زماننا من إتباع ابن عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على
الحرمي، وكانوا يتحولون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون،
وإن ما خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل
علمائهم.

حيى كسر الله تعالى شوكتهم، وخرب بلادهم، وظفر بهم عساكر
المسلمين عام ١٢٣٣. أ.هـ.

وقد أخبر النبي ﷺ عن هؤلاء الخوارج وفتتهم في أحاديث كثيرة
فكان ذلك الأحاديث من إعلام نبوة النبي ﷺ لأنها من الإخبار بالغيب،
وتلك الأحاديث كلها صحيحة بعضها في صحيح البخاري ومسلم وبعضها
في غيرهما.

فمنها: قوله ﷺ: "الفتنة من ها هنا الفتنة من ها هنا" وأشار إلى المشرق. وفي رواية وأهوى بيده قبل العراق. قال العلماء: وإنما أشار إلى المشرق، لأن أهله يومئذ أهل كفر، فأخير أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذا وقع، فكانت وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءهما من المشرق. أهـ.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وفي رواية حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق". أهـ.

والترافق جمع ترقفة، وهي العظم ما بين ثغرة النحر والعاشق يعني أن قراءتهم لا يرفعها الله تعالى، ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم إلا سرده. وقيل: لا تفقه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به، فلا حظ لهم إلا مروره على لسائهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدرّبون بها.

وقال بن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءاته، كما لا ينتفع الأكل والشارب من المأكول والمشرب إلا بما يجاوز حنجرته، وهي آخر الحلق مما يلى الفم.

وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم قال ابن عبد البر، وكانوا لتکفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة بحفل القرآن والمحيرة عن مراد الله تعالى في خطابه.

ولا سبيل إلى المراد بها إلا ببيان رسوله لا ترى إلى قوله تعالى: {وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} (١) والصلوة والزكاة والحج والصوم وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بيتها السنة، فمن لم يقل أخبار العدول ضل وصار في عمياء. أهـ.

والرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المثنية الشيئ الذي يرمى به، يعني أن دخولهم في الإسلام ثم خروجهم منه، ولم يتمسكون منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شيء منها، لسرعة خروجه والفرق بضم الفاء موضع الوتر.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة قوم أى افراطهم يحسنون القيل ويسمون الفعل يقرأون القرآن لا يتجاوزهم إيمانهم ترافيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يعود السهم إلى فوقه، هم شرار الخلق والخلائق".

طوي لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قتلهم كان أولى بالله منهم، سيماهم التحليق".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان - أى شبان صغار السن - سفهاء الأحلام يقولون قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يتجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

فإذا لقيتموه فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً من قتلهم عند الله يوم القيمة". وعند مسلم من رواية عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه "يقولون الحق بأسفهم لا يتجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقة" ..

(١) سورة النحل آية رقم ٤.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

انتهى. والأحلام جمع حلم سكون اللام وهو اعقل يعني أن عقولهم
ردية.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "أناس من أمتي سيماهم التحليق،
يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
هم شر الخلق والخليقة". قال العلماء وفي قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" تنصيص
على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لابن عبد الوهاب فيما ابتدعه.
لأنهم كانوا يأمرن من اتبعهم أن يحلق رأسه، ولا يتزكونه يفارق
مجلسهم إذا تبعهم حتى يحلق رأسه، ولم يقع مثل ذلك قط من أحد من الفرق
الضالة التي مضت قبلهم فالآحاديث صريحة فيهم.

وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتى زيد رحمه الله تعالى يقول: لا
يحتاج أحد تأليفاً للرد على محمد بن عبد الوهاب بل يكتفى في الرد
عليه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق".

فإنه لم يفعله أحد من المبتداة غيرهم. وقد كان بن عبد الوهاب
المذكور يأمر أيضاً بحلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه، فأقامت عليه الحجة مرة
امرأة دخلت في دينه كرهها، وجددت إسلامها على زعمه، فأمر بحلق رأسها
فقال لها: أنت تأمر الرجال بحلق رؤوسهم فلو أمرت بحلق لحاهم لساغ لك أن
تأمر بحلق رؤوس النساء، لأن شعر الرأس للمرأة بمثابة اللحية عند الرجال.

{فَهُنَّاَلِيَّ كَفَرَ} ولم يجد لها جواباً، لكنه إنما فعل ذلك ليصدق عليه
وعلى من اتباعه قوله ﷺ: "سيماهم التحليق" فإن المتبارد منه حلق الرأس فقد
صدق ﷺ فيما قاله.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "رأس الكفر نحو المشرق والفارس
والخيلاء في أهل الخييل والإبل".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "من هاهنا جاءت الفتن" وأشار نحو المشرق.

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "غلظ القلوب والجفاء بالشرق والإيمان في أهل الحجاز". ومن الأحاديث أيضاً كما عند البخاري ومسلم والترمذى قوله ﷺ: "اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا يا رسول الله: وفي بحدنا.

قال: اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا". وقال في الثالثة هناك الزلزال والفتنة وبها يطلع قرن الشيطان.

وجاء في رواية بها يطلع قرن الشيطان بصيغة التثنية فحكى أن له قرنين على الحقيقة، وقيل أن قرنية ناحيتا رأسه أو هو مثله، أى حينئذ يتحرك الشيطان ويسلط أو قرنه أمته وحزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه. وحكمة تخصيص الشام واليمن بالبركة، لأن طعام أهل المدينة مغلوب منها.

وقال بعض العلماء: المراد من قرن الشيطان مسيلمة الكذاب ومحمد بن عبد الوهاب. وجاء في بعض الروايات وبها يعني بحد الداء العضال قال بعض الشرح وهو الهاشمي في الدين وإنما ترك الدعاية لأهل المشرق، ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم، لاستيلاء الشيطان بالفتنة أو لكونه علم العاقبة.

وإن القدر سبق بوقوع الفتنة فيها والزلزال ونحوها من العقوبات والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ. أهـ.

وفي بعض التوارييخ بعد ذكر قتال بني حنيفة، ويخرج في آخر الزمان في بلد مسيلمة رجل يغير دين الإسلام. وجاء في حديث عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ذكر بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب.

وقال فيه: إن واديهم لا يزال وادى فتن إلى آخر الدهر، ولا يزال فيه فتن من كذا بهم إلى يوم القيمة. وفي رواية "ويل لليمامة ويل لا فراق له".

وصح عنه ﷺ أنه قال: "كنت في مبدأ الرسالة أعرض نفسى على القبائل في كل موسم، ولم يحببni أحد جواباً أقبح ولا أخبث من رد بني حنيف". ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ: "يخرج ناس من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاز تراقيهم، كلما قطع قرن نشا قرن حتى يكون آخرهم مع المسيح الدجال".

ومن الأحاديث أيضاً قوله ﷺ في حديث ذكره في مشكاة المصايب: "سيكون في آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم، فإذا كم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم".

وقد جاء في بعض الأحاديث التي فيها ذكر الفتنة قوله ﷺ منها: "فتنة عظيمة تكون في أمنى لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته تصل إلى جميع العرب، قتلها في النار واللسان فيها أشد من وقع السيف".

أى إطلاق اللسان فيها أو إطالته أشد تأثيراً أو أبلغ من تأثير السيف.

وفي رواية "ستكون فتنة صماء بكماء عمياء" يعني تعمى بصائر الناس فيها فلا يرون مخرجاً ويصمون عن استماع الحق أو لا يميز أصحابها فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون الصيحة.

بل من تكلم فيها بحق أو أذى وقع في الفتن والمحن كما قال: "من استشرف لها استشرف له". أى من خاطر نفسه فاطلع عليها وقرب منها جذبته إليها وأهلكته.

وفي رواية سيظهر من نجد شيطان تنزلزل جزيرة العرب من فتنته. قال العلامة السيد أحمد دحلان في درره وغيرها. وذكر العلامة السيد علوى بن أحمد بن حسن بن القطب السيد عبد الله الحداد باعلوى في كتابه الذى ألفه في الرد على محمد بن عبد الوهاب المسمى "جلاء الظلام في الرد على النجدى الذى أضل العوم".

وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث منها حديث مروى عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عم النبي ﷺ أسنده إلى النبي ﷺ قال فيه: "سيخرج في ثان عشر قرناً وادى بن حنيفة رجل كهيئة الثور لا يزال يلعق براطمه يكثـر في زمانه المرج والمـرج، يستحلـون أموال المسلمين، ويـتخذونـها بينـهم متـحـراً، ويـستـحلـون دـماءـالـمـسـلـمـينـ، ويـتـخـذـونـها بـيـنـهـمـ مـفـخـراًـ، وهـيـ فـتـنـةـ يـعـتـرـ فـيـهاـ الـأـرـذـلـوـنـ وـالـسـفـلـ تـجـارـيـ بـيـنـهـمـ الـأـهـوـاءـ كـمـاـ يـتـجـارـيـ الـكـلـبـ بـصـاحـبـهـ".

قال: ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه وإن لم يعرف من خرجه. ثم قال السيد علوى المذكور في كتابه المحدث عنه وأصرح من ذلك أن هذا المغوروـ محمدـ بنـ عبدـ الوـهـابـ منـ تمـيمـ فيـحـتمـلـ أنهـ منـ عـقـبـ ذـيـ الخـوـيـصـةـ التـمـيمـيـ أـصـلـ الـخـوـارـجـ الـذـيـ جاءـ فـيـهـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ فـيـهـ: أـنـ مـنـ ضـيـضـىـ هـذـاـ أـوـ فـيـ عـقـبـ هـذـاـ قـوـمـاـ يـقـرـؤـونـ الـقـرـآنـ لـاـ يـجاـوزـ حـنـاجـرـهـ يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الـرمـيـةـ، يـتـقـلـونـ أـهـلـ إـلـاسـلـامـ وـيـدـعـونـ أـهـلـ الـأـوـثـانـ لـعـنـ أـدـرـكـهـمـ لـأـقـتـلـهـمـ قـتـلـ

عاد فكان هذا الخارجى يقتل أهل الإسلام ويدع أهل الأواثان. وجاء في رواية "أحدروا هذا وأشباهه فإن في أمني أشباء هذا يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيتهم، فإذا خرجنوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجنوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجنوا فاقتلوهم". وورد أنه لما قتل على بن أبي طالب كرم الله وجهه الخوارج قال رجل: الحمد لله الذي أبادهم وأراحنا منهم. فقال: على رضي الله عنه: كلا والذى نفسي بيده أن منهم من هو في أصلاب الرجال لم تحمله النساء ولن يكون آخرهم مع المسيح الدجال. وقد أنزل الله تعالى في بني تميم {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَائِهِمْ هُنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} ^(١) ونزل فيهم أيضاً {لَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} ^(٢).

قال السيد علوى في كتابه السابق: ذكره إن الذى ورد في بني حنيفة وفي ذم بني تميم وسائل شئ كثير، ويكتفى أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم، وأن الطاغية ابن عبد الوهاب منهم، وأن رئيس الفرقه الباغية عبد العزيز بن محمد بن سعود من أوائل. ثم قال لما وصلت الطائف لزيارة حير الأمة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم اجتمعت بالعلامة الشيخ طاهر سنبل الحنفى بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعى، فأخبرنى أنه ألف كتاباً في الرد على هذه الطائفه سماه "الانتصار للأولياء الأبرار".

وقال: لعل الله ينفع به من لم تدخل بدعة النجدى قلبه وأما من دخلت في قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخارى يمرقون من الدين ثم لا يعودون فيه.

وأما ما نقل عن بعض العلماء كالشيخ الحفظى ساكن الحجاز أنه استصوب من فعل النجدى جمع البدو على الصلاة، وترك الفواحش الظاهرة،

(١) سورة الحجرات آية رقم ٤.

(٢) سورة الحجرات آية رقم ٢.

وقطع الطريق والدعوة إلى التوحيد فهو غلط فاحش حيث حسن للناس فعله، ولم يطلع على ما ذكرناه من منكراته وتکفیره الأمة من ستمائة سنة وحرقه الكتب الكثيرة، وقتله كثيراً من العلماء وخواص الناس وعوامهم، واستباحة دمائهم وأموالهم.

وإظهار التجسيم للباري تبارك وتعالى وعقده الدروس لذلك، وتنقيصه النبي ﷺ وسائر الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين، ونبش قبورهم وأمر في الإحساء أن يجعل بعض قبور الأولياء محلّاً لقضاء الحاجة، ومنع الناس من قراءة دلائل الخيرات ومن الرواتب والأذكار، ومن قراءة مولد النبي ﷺ. ومن الصلاة عليه في المنابر بعد الأذان، وقتل من فعل ذلك، وكان يعرض الغواة الطغام بدعوه النبوة ويفهمهم ذلك من فحوى كلامه.

ثم قال السيد علوى في كتابه المتقدم والحاصل أن الحق عندنا من أقواله وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية، لاستحلاله أموالاً جمعاً على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ، مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين.

وتنقيصهم عمداً كفر بإجماع الأئمة الأربع. أهـ. بنقل العلامة السيد أحمد دحلان في درره السننية في الرد على الوهابية.

ثم أعلم أن الخوارج صنف من المبتدةعة يتعدد خروجهم كما صرحت به الأحاديث، ومنها ما قدمناه. وأول ما حدث مذهبهم في زمان الصحابة رضى الله تعالى عنهم، فقا هم الإمام على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وحرق جماعة من غالتهم بالنار.

وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضى الله تعالى عنه، وكانوا ثمانية آلاف بل أكثر من عشرة آلاف، وفارقوه ونزلوا

بأرض يقال لها حروراً بناحية الكوفة، وأنكروا إمامته فأرسل إليهم أن يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم، وأجمعوا على أن من يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الأرت وبقرروا بطن سريته، فخرج على رضي الله تعالى عنه عليهم فقتلهم بالنهروان.

فلم يقتل من معه إلا دون العشرة، ولم ينج منهم إلا دون العشرة فاهزم اثنان منهم إلى عمان، وأثنان إلى كرامان وأثنان إلى سجستان، وأثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل موروون باليمن، وظهرت بدع الخوارج في هذه الموضع منهم وبقيت إلى الآن، لكونه قد انضم إليهم من مال إلى رأيهم وسبق لك أن آخرهم يكون مع المسيح الدجال، وكانوا يوم النهروان أهل صلاة وصيام.

وفيهم قال النبي ﷺ كما في الموطأ والصحيحين وغيرها: تحررون صلاة أحدكم في جنب صلامتهم وصوم أحدكم في جنب صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، ولكن لا يجاوز إيمانهم تراقيهم وهم المارقة، أى لروقهم من الدين كما صرحت به الأحاديث السابقة.

ولما ولى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، فراد نجدة على مذهبهم إن من لم يخرج لحاربة المسلمين فهو كافر، ثم توسعوا حتى أبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من الأبطء، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض وقالوا: إن من أتى كبيرة كفر وحط عمله وخلي في النار أبداً مع سائر الكفار.

وزعموا أن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة، وصاروا لا يحضرون مع الإمام جماعة ولا جماعة، لاعتقادهم أن الصلاة لا تصح إلا خلف مخصوص، ويرون الخروج على السلطان إذا خالف السنة حقاً واجباً ويسיחون قتل من واجهوه إلا أهل عسكره، ويحرمون قتل اليهود والنصارى والمحوس وإن لم يكونوا أهل ذمة.

ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الكفر. ومنهم من أنكر الصلوات الخمس وقال: الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشى فقط. ومنهم من حوز نكاح بنت ابن والأخت. ومنهم من أنكر سورة يوسف وقرיש من القرآن.

ولهم حماقات كثيرة مكفرة نعوذ بالله تعالى منها. ومنهم عبد الرحمن بن ملجم الذى قتل علياً كرم الله وجهه. وبقية الكلام على عقائدهم وبيان فرقهم مبسوطة في مطولات كتب التوحيد وكتب الملل والنحل ويكتفى من القلادة ما أحاط بالجيد.

وقال الشيخ داود في كتابه "صلح الأخوان" أن أول من أظهر كفر أهل السنة والجماعة وتشريكهم هم الخوارج والرافضة والمعزلة والخوارج هم كما في البخاري ومسلم وغيرهما من سائر كتب الحديث أناس عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

قال البخاري في صحيحه باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم قوله الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقْوَى} ^(١) وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق وقال أنهم عمدوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. أهـ.

(١) التوبية آية رقم ١١٥.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: {فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْرَّكُونَةَ فَخَلُوْا سِيَلَهُمْ} ^(١) وفي الآية الأخرى {فَإِخْوَانَكُمْ فِي الْلِّتِينَ} ^(٢) قال حرمت هذه الآية دماء أهل القبلة.

وإنما نزلت في أهل الكتاب والشركين، فجهلوا عملها فسفكوا بها الدماء، وانتبهوا للأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلال فعليكم بالعلم مما أنزل به القرآن. أهـ.

وذكر السيوطي في "الدر المنشور في تفسير القرآن بالتأثر" قال: أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: المتشابهات آيات من القرآن يتشارهن على الناس إذا قرؤهن.

ومن أجل ذلك يضل من ضل فكل فرقة يقرؤون آيات القرآن يزعمون أنها لهم وما تبعه الحرورية من المتشابه قوله تعالى: {وَمَنْ لَّهُ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ} ^(٣) ثم يقرؤون معها {الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ} ^(٤).

فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر وعدل بربه ومن عدل بربه فقد أشرك بربه بهذه الأمة مشركة. أهـ. والحرورية الذين ذكرهم سعيد بن جبير هم الخوارج فتبين لك أن علامة الخوارج تترى لهم آيات القرآن النازلة في الكفار على المؤمنين من أهل القبلة.

ولذا لا ترى أحداً من أهل السنة يتفوه بذلك ولا يكفر أحداً، ومنشأ هذه البدعة من سوء الظن وإتباع العقل، وأول من أظهر هذه أصل الخوارج

(١) التوبية آية رقم ٥.

(٢) التوبية رقم ١١.

(٣) المائدۃ آية رقم ٤٤.

(٤) الأنعام آية رقم ١.

التميمى الذى أساء الظن بالنبي ﷺ وحكم عقله الناقص لما رأه يعطى بعض الناس كثيراً لحكمه تألفهم على الإسلام لضعف إيمانهم، ويعطى قليلاً لعلمه قوة إيمانهم وعدم نظرهم إلى حطام الدنيا واكتفائهم بالله ورسوله، كما ورد في صحيح البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد وغيرها. أهـ.

وقد أجمع الأئمة على أنهم إن خرجوا عن قبضتنا أو تضررنا بهم بأن أظهروا بدعتهم أو دعوا إليها تعرضاً لهم ولو بالقبل أو الحرق كما فعل سيدنا على رضى الله تعالى عنه، وأجاز بعض علماء الحديث قتلهم مطلقاً عملاً بقوله ﷺ كما مر: "إذا لقيتموهن فاقتلوهم فإن في قتلهم الجزاء لمن قتلهم عند الله يوم القيمة". ومذهب طائفة من المحدثين أن الخوارج كفار على ظواهر الحديث.

لكن الذى عليه الجمهور منهم كالفقهاء عدم كفرهم، بل فسقهم إن استندوا إلى تأويل ولو باطلأ، لأنهم لم يفعلوا محرياً في اعتقادهم ما لم ينكروا شيئاً من أصول الدين وضرورياته، كحدوث العالم وحشر الأجساد، وصحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أو يسيحوا محرياً جمعاً على تحريمه كنكاح بنت الابن والأخت.

ونحو ذلك من بعض ما مر عنهم، فإن قاتلوا المسلمين فسقوا، لأن شبهتهم في قتالهم باطلة قطعاً. وقال الحلى في السيرة سئل رسول الله ﷺ عن الخوارج أهلم كفار.

فقال: من الكفر فروا. فقيل: المنافقون. فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهم يذكرون الله كثيراً.

فقيل: ما هم؟ فقال: أصابتهم فتن فعموا وصموا. أهـ. أى فلم يجعلهم كفاراً، لأنهم تعلقوا بضرب من التأويل وإن كان فاسداً.

وقال الشيخ تقى الدين السبكي في فتاواه: احتاج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة.

قال: وهو عندي احتجاج صحيح. وذهب أكثر الأصوليين من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، وفسقهم إنما هو بتكفيزهم المسلمين مستندين إلى تأويلهم الفاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء وأموال خالفتهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال عياض رحمه الله تعالى: كادت هذه المسألة أن تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سئل الفقيه عبد الحق الإمام أب المعالي عنها، فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال: وقد توقف قبله أبو بكر الباقلاني. وقال: لم يصرح القوم بالكفر، وإنما قالوا أقوالاً تؤدى إلى الكفر.

وقال الغزالى في كتابه "التفرقة بين الإيمان والزنادقة" الذى ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه السبيل، فإن استباحة دماء المسلمين المصلين المقربين بالتوحيد خطأ.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد. أهـ. لكن علمت أن طائفة بن عبد الوهاب قد وجد منهم ما هو مكفر لهم بإجماعه والله سبحانه وتعالى أعلم.

الباب الرابع

فِي الْكَلَامِ عَلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ وَبَقِيَّةِ الْقُبُورِ وَالسَّفَرِ لِذَلِكَ، وَرَدَ شَبَهَهُ الْوَهَابِيَّةُ وَبَنْ تِيمِيَّةُ وَمَنْ تَبَعَهُمْ

أنكر الوهابيون تبعاً لابن تيمية مشروعية زيارة قبره صلوات الله عليه، وحرموا السفر إليها وإلى زيارة بقية القبور. وقالوا: إنما يزار قبر غيره صلوات الله عليه إذا كان قريباً فقط. وادعوا أن السفر لذلك بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها سيد المرسلين ولا استحسنها أحد من أئمة المسلمين.

وتوهموا أن منعهم الناس من الزيارة أو السفر إليها إنما هو لأجل الحفاظة على توحيد الباري سبحانه وتعالى وسد ذرائع المفاسد قالوا: إذ فعل ذلك واعتقاد أنه عبادة يؤدي إلى الشرك الذي كانت عليه الجاهلية. واحتجوا بقوله صلوات الله عليه فيما رواه عبد الرزاق ومالك في الموطأ وغيرهما: "اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد بعدي، اشتد غضب الله على قوم اخْتَنَذُوا قبورَ أَنْبِيَاهُم مساجد".

وزعموا أن جميع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلوات الله عليه موضوعة، وأنه لم يحتاج أحد من الأئمة بشيء منها قالوا: بل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي صلوات الله عليه: ولو كان هذا اللفظ مشروعًا أو مأثورًا عن النبي صلوات الله عليه لم يكرهه عالم المدينة.

وتعللو أيضًا بأنه قد تمسك غير واحد من أهل البيت رضي الله تعالى عنهم في النهي عن الزيارة للقبر الشريف بقوله صلوات الله عليه فيما رواه أبو داود، وسعيد

بن منصور في سنتهما، وابن أبي شيبة وغيره بسند متصل "لا تدخلوا قبرى عيدهاً وصلوا على أينما كتم فإن صلاتكم تبلغني" فإنه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة، واستدلوا على تحريمهم السفر لزيارة القبور أيا كانت بما رواه الشيوخان وغيرهما من أن النبي ﷺ قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى".

والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فيك منهيًّا عنه، وأطالوا باختلاف كلام كثير باطل لا يصدر عن عاقل.

ونحن بحول الله تعالى وقوته ثبت ما أنكروه، ونبين خطأهم فيما افتروا بأن نحاكمهم إلى كتاب الله المبين وسنة رسوله سيد المرسلين وما رأه المسلمون ودونه العلماء العاملون فنقول:

اعلم وفقنا الله لما يحبه ويرضاه أن زيارة قبر النبي ﷺ والسفر إليها مشروعان مطلوبان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالقياس.

أما الكتاب فقوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَكَّعُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَدُدُّوا أَنْتَمْ بِأَنَّهُمْ جَاهَوْكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْلَهُمْ أَرَسُولُ اللَّهِ جَاءَهُمْ وَاللَّهُ تَوَبَّأَ رَحِيمًا }^(١).

دللت هذه الآية على ثلاثة أمور.

أحدها: حث الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عند واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته ﷺ كما سنبينه.

ثانيها: تعليق وجداولهم الله تواباً رحيمـاً بمحبـتهم واستغفارـهم واستغفارـالرسـول لهم، فأما استغفارـه ﷺ فهو حاصل لـجميع المؤمنـين والـمؤمنـات بنـص قوله تعالى:

{ وَاسْتَغْفِرْلَهُكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }^(٢).

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وفي صحيح مسلم أن بعض الصحابة فهم من الآية ذلك المعنى الذي دلت عليه هذه الآية، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم فقد كملت تلك الأمور الثلاثة الموجبة لتوبيه الله تعالى ورحمته كما وعد سبحانه بهذا النص، لأنه تعالى متراه عن خلف الميعاد فلا يشك في هذا، ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ورسوله ﷺ.

نعوذ بالله من الحرمان.

وقد دلت الأحاديث الآتية على أن استغفاره ﷺ لأمته لا يتقييد بحال حياته بل جاء التصريح باستغفاره ﷺ لأمته بعد وفاته في الحديث المشهور الذي رواه أبو منصور البغدادي، وابن سعد في طبقاته، وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، ورواه البزار كذلك بسنده رجاله رجال الصحيح، وتلقته الأئمة بالقبول وهو قوله ﷺ: "حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى، وإن رأيت غير ذلك استغفرت لكم".

وروى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنهما قال: ليس من يوم إلا و تعرض على النبي ﷺ أعماله غدوة وعشياً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فيحمد الله ويستغفر لهم. أهـ. وليس للرأي فيه مجال فهو من حكم المرفوع كما بين في محله.

وقد علم من كمال شفنته عليه الصلاة والسلام رحمته لأمته أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه سبحانه وتعالى.

والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم

العلماء منها العموم للجائعين، واستحبوا من أتى قبره صلوات الله عليه أن يقرأها مستغفراً الله تعالى ورأوها من آداب الزائر التي يسن له فعلها، وذكرها المصنفوون في المناسك من أهل المذاهب الأربعة.

وقرئت من بعض الزائرين للقير الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي صلوات الله عليه، ولم ينكر ذلك أحد منهم كما سند ذكره إن شاء الله تعالى.

ثالثها: أنه لا فرق في الجائي إليه صلوات الله عليه بين أن يكون مجئه من قرب أو بعد بسفر أو بغير سفر، لوقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم. وقد قال الله تعالى {وَمَنْ يَهَا جِرْ في سَيِّلِ اللَّهِ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَبِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} ^(١) ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم في أن من خرج لزيارة رسول الله صلوات الله عليه يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله، لما يأتي من الأحاديث الدالة على أن زيارته صلوات الله عليه بعد وفاته كزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعاً فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث التي ستدرك.

ولعموم الآيتين المذكورتين في الإتيان إليه صلوات الله عليه حال حياته وبعد وفاته من قرب ومن بعد بدون مكابرة.

وأما السنة فالآحاديث الكثيرة الشهيرة المتواترة التي كثر مخرجوها، وصحح غالباً الأئمة، وتلقواها بالقبول، واحتجوا بجمعها على مشروعية الزيارة السفر إليها على ما سنوضحه.

فمنها: قوله صلوات الله عليه: "من زار قبرى وجبت له شفاعتي". وفي رواية: "حلت له شفاعتي" رواه مسلم، والدارقطني، والطبراني، والقاضي عياض في

^(١) سورة النساء آية رقم ١٠٠.

الشفاء، وابن عدى، والبزار، وابن خزيمة في الصحيح بإسنادهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه كثير من أئمة الحديث.

وقد أطال الإمام السبكى رحمة الله تعالى في كتابه "شفاء السقام بزيارة قبر خير الأنام" في بيان طرق هذا الحديث وبيان من صححه من الأئمة، ثم ذكر روایات في أحاديث الزيارة يأتى بعضها كلها تؤيد هذا الحديث، وقد رد الطعن في بعض رواته وقال: إنه حسن أو صحيح.

وأما قول البيهقي فيه أنه منكر فقد أجب عنه بأن معناه أنه تفرد به روایة والتفرد قد يطلق عليه ذلك، ونظيره ما قاله الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في حديث دعاء الاستخاراة مع أنه في الصحيحين، وقول الذهبي فيه طرقه كلها لينة بقوه بعضها لا ينافي تصحيحةه، لأن غايتها أنه بتسلیم ذلك حسن، وهو تطلق عليه الصحة كما بين في محله.

وقال الحافظ القسطلاني في المواهب: وروى هذا الحديث عبد الحق في أحكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه أى عن التكلم في سنته بالقديح، وسكت عنه عن الحديث فيما دليل على صحته أهـ.

قال السيد مرتضى الزيدى وبالجملة فقول ابن تيمية فيه أنه موضوع غير صواب. أهـ.

قلت: وكذلك عد الصفانى له في موضوعاته فلا يعول عليه لما علمته ولما سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

ومعنى من زار قبرى، من زارني في قبرى لأن الزيارة ليست للقبر بل لصاحبها، فالمراد زيارة رَبِّ الْجَمَادِ في قبره كما دل على ذلك روایة "من حج فزارني بعد وفاتي عند قبرى".

ومعنى وجبت له شفاعة أنها ثابتة له بالوعد الصادق لابد منها، وليس
يراد الوجب الشرعي، وأفاد قوله ﷺ له مع عموم شفاعته لزائره ولغيره أنه
يُنْصَص بشفاعة تناوب عظيم عمله، إما بزيادة النعيم.

وإما بتحفيض الأهوال عنه في ذلك اليوم، وإما بكونه من الذين
يُخْسِرُون بلا حساب، وإما برفع درجات في الجنة، وإما بزيادة شهود الحق
تعالى والنظر إليه، وإما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطط
على قلب بشر.

هذا كله إن أريد أن يُنْصَص بشفاعة لا تحصل لغيره، ويحتمل أن يراد أنه
يفرد بشفاعة ما يحصل لغيره والأفراد للتشريف والتقوية بسبب الزيارة، وأن
يراد ببركتها يجب دخوله فيمن تناوله الشفاعة فهو بشري موتاً مسلماً، إذ لا
تحب الشفاعة إلا من هو كذلك، فيجري على عمومه ولا يضر في شرط
الوفاة على الإسلام.

وإلا لم يكن لذكر الزيارة معنى، لأن الإسلام وحده كاف في نيل هذه
الشفاعة بخلافه على الأولين. والحاصل أن أثر الزيارة إما الموت على الإسلام
مطلقاً لكل زائر، وإما شفاعة تخص الزائر أخص من العامة، وأفاده إضافة
الشفاعة له ﷺ أنه شفاعة عظيمة جليلة، إذ هي تعظم بعزم الشافع ولا أعظم
منه ﷺ، فلا أعظم من شفاعته.

والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه
ﷺ فلا أعظم من شفاعته. والحاصل أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك
الشفاعة العظيمة منه ﷺ لا يحصل إلا من أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها
أو معها أمر آخر ينافيها كما يستفاد من الأحاديث الآتية.

ومنها قوله ﷺ: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيائي". رواه بن عدى، والطبراني، والدارقطني، والبزار، وسعيد بن منصور، وأبو يعلى، وتضييف البهيفي.

وابن عساكر له من جهة أن رواية حفصاً ضعيف الحديث مردود بتوثيق الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه له وقوله فيه: أنه صالح الحديث، وبقول الإمام السبكي أن هذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً.

وكذلك قال الذهبي كما نقله الحافظ السيوطي في كتابه "الدرر المنشرة في الأحاديث المشتهرة" والمراد من الحديث الشريف أن لزائره ﷺ مائة أجر كأجر من زاره حياً، والمشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه كما لا يخفى على من له أدنى ذوق من العلم.

ومنها قوله ﷺ: "من وجد سعة ولم يفد إلى مرة فقد جفاني". قال الحافظ العراقي مخرج أحاديث الأحياء:

هذا الحديث رواه ابن عدى والدارقطني في غرائب مالك، وابن حبان في الضعفاء، والخطيب في الرواية عن مالك من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهمما بلفظ "من حج فلم يزرن فقد جفاني" ورواه البخاري في تاريخ المدينة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه بلفظ "ما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرن فليس له عذر". أهـ.

قال السيد مرتضى في شرح الإحياء قلت: وحديث ابن عمر المذكور رواه الدبائلى أيضاً وعبد الواحد التميمى الحافظ في جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الأنام.

وقد رد الحافظ السيوطي على ابن الجوزى في إيراده له في الموضوعات. وقال: لم يصب. يعني ابن الجوزى في ذلك.

وأما حديث أنس بن مالك المذكور فقد أخرجه ابن عساكر أيضاً في
فضائل المدينة. وقال العلامة ملا على قارئ أن حديث ابن عمر المذكور سنه
حسن.

وقال العلامة المحقق الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي المصري ثم المكي
المتوفى سنة ٩٧٣ وناهيك به علماً وعملاً ونقداً وإماماً وتحقيقاً كلمة وفاق في
كتابه "الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوى المكرم" إن ابن عدى روى
الحديث المذكور بسنبل يحتاج به.

وإن قول الدارقطنى أنه حديث منكر فإنما هو من حيث تفرد أحد
رواته به كما أشار إليه ابن عدى وغيره لا من حيث المتن، ومن قال عن بعض
رواته أنه متهم فقد رد عليه بأنها همة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه.
وقول ابن حبان فيه: أنه يأتي عن الثقات بالطامات. مبالغة في الإنكار
أى وليس وجه الحقيقة على أنه هو نفسه قدروى عنه، فذكر ابن الجوزى له
في الموضوعات إساءة منه وغاية أمره أنه غريب كما مر. أهـ.

ثم قال الإمام السبكي وما يجب أن يتبعه له أن حكم المحدثين بالإنكار
والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطرق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث
بخلاف إطلاق الفقيه أن الحديث موضوع فإنه حكم على المتن من حيث
الجملة فلا جرم إن قبلنا كلام الدارقطنى وردتنا كلام ابن الجوزى (أهـ).

مطالب على رد بعض ما لابن تيمية الحرانى الحنبلي ونعمان الألوسي

وأما ما ذكره أحمد بن تيمية الحرانى الحنبلي الآتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى في فتاويه بقوله: وأما ما يذكره بعض الناس من قوله: "من حج فلم يزرن فقد جفاني". فهذا لم يرو أحد من العلماء. أهـ. فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن تعلق به بعض المعلمين كنعمان الألوسى الآتى بيان حاله إن شاء الله تعالى.

لأن ما زعمه إنما هو من مجازاته وتهوراته وقد تقرر أن المثبت مقدم على الناف، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

إن كفيف العين لا يراها يزول بالتحقيق بل يذوب لاسيما من مدع معاند ما عن الأئمة قدمناه	ولا يضمر الشمس في سناها وكل ما يقوله الكذوب لا تقبل الدعوى بغير شاهد وحسبك في رد افتراء
---	--

ومنها قوله ﷺ: "من جاءنى زائراً لا تعمله إلا زيارتى كان حقاً على أن أكون له شفيعاً".

قال الحافظ العراقي: هذا الحديث رواه الطيرانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمَا وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ النقاد.
وقال السيد مرتضى: رواه الدارقطنى والخلعى في فوائدہ بلفظ لم يترعرع حاجة إلا زيارة، وتصحيح ابن السكن إيه وإيراده له في إثناء الصحاح له،

وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه، والتقوى السبكي في شفائه باعتبار جموع الطرق. أهـ. قال الإمام ابن السبكي وبتعریف ابن السکن یدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في عموم المجرى الذي دل عليه الحديث وهو صحيح. أهـ.

قلت: ورواه أيضاً البزار في مسنده وابن خزيمة في صحيحه، وصححه جماعة تقدم بعضهم فلا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً.

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من زارني لا تهمه إلا زيارتي كنت له شيئاً أو شهيداً ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله تعالى من الآمنين".

قال العلامة المحقق في حواشيه على مناسك الإمام التوسي وفي كتابه الجوهر المنظم السابق ذكره بعد أن ساق الحديث المذكور: والمراد بقوله ﷺ "لا تهمه حاجة إلا زيارتي". اجتناب قصد ما تعلق له بالزيارة أصلأً.

أما من يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوى وشد الرحال إليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومسجد قباء وغير ذلك مما ينذر للزائر فعله، فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له. فقد قال أصحابنا وغيرهم: يسن أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال إلى المسجد النبوى والصلاحة فيه كى لا تفوته فضيلة شد الرحال إليه لذلك أيضاً.

ويؤخذ من قوله ﷺ: "لا تعمله حاجة إلا زيارتي". الشامل لحالى الحياة والموت وللمجرى من بعد ومن قرب بسفر وغير سفر أن تخصيص القصد

وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ما ذكر قربه عظيمة ومرتبة شريفة،
وأنه لا محذور فيه بوجه وهو كذلك.

كما يستدل بالحديث على فضيلة شد الرجال مجرد الزيارة وندب
السفر لها، إذ للوسائل حكم المقاصد خلافاً من اتخاذ إلهه هواه حتى أضل الله
وأعماه وفي هوة الشقاوة والعناد أهواه. أهـ.

يريد بهذا المخالف أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي السالف ذكره فإنه
أول من خالق في هذه المسألة وخرق الإجماع فيها وادعى كما في فتاواه
وغيرها أن ما ذكره العلماء من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها
موضوعة.

رغم أن أول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد والقبول
هم الرافضة ونحوهم، فهو الذي فتح الباب للوهابية وابتكر الأشياء المضلة
للناس، وكفر من يستغيث بالأئبياء والصالحين عند البأس.

ولقد رد عليه جماهير أكابر المذاهب الأربع في وقته وبعده من
خصوص مسائله التي اتبعها، وستقف إن شاء الله تعالى على شيء من خبره،
وما كان من أمره أحرانا الله تعالى بفضلة من مثل عقيدته وقوله بجاه خير
الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً
يوم القيام". أى شهيداً للبعض وشفيعاً لباقيهم، أو شهيداً للمطيع وشفيعاً
لل العاصي. فأوفيه بمعنى الواو أو للتقسيم كما تقرر، وجعلها للشك رده القاضي
عياض. وهذا الحديث أخرجه البيهقي، وأبو عوانة، وابن الحوزي في مثير
الغرام وأنحرجه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور وفي مسند سليمان بن يزيد
الكعي الذي ضعفه أبو حاتم الرازى.

لكن وثقه ابن حبان والدارقطني، ومعنى محتسباً ناوياً بزيارتة وجه الله تعالى وثوابه من غير غرض مخلصاً في نيته وقصدنا. كرامه لا ينوي غيره. وقيل له: محتسباً لاعتداده بعمله، فجعل حال مباشرته الفعل كأنه معتمد به ذكره السيد مرتضى في شرح الأحياء.

ومنها: قوله ﷺ: "من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيام". أخرجه البيهقي مرسلاً بسنده جيد، وتضعيف الأزدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له، وهو أعلم من الأزدي وأثبت وزاد عبد الواحد التميمي في جواهر الكلام كله إلى المدينة بعد من زارني.

ورواه عن أنس وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً، ومعنى متعمداً لم يقصد بغير زيارتي كما مر في خير "من جاءني زائراً لا ت عمله إلا زيارتي" الحديث.

ومنها: قوله ﷺ: "من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدى كتب له حجتان مبرورتان". أخرجه الديلمي.

ومنها: خير أبي يعلى، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر، ولكنهما ضعفاه "من حج فزار قبرى" وفي رواية "فزارني بعد وفاتي" وفي رواية "فزارني بعد وفاتي عند قبرى كان كمن زارني في حياتي" ورواه غير واحد بلفظ "من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارني في حياتي وصحبى".

فقول ابن عساكر أن قوله وصحبى "تفرد به بعض رواته مردود، والتتشبيه بمن صحبه لا يقتضى المساواة من كل وجه فلا ينافي بغير لوم أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً الحديث، وفي رواية السبكي إلى صحتها "من حج فزارني في مسجدى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي".

ومنها: خبر الدارقطني "من زراني إلى المدينة كنت له شفيعاً وشهيداً" اختلف في أحد رواته وصوب أنه سفيان بن موسى، وثقة ابن حبان ورد على من خطأ رواية بأن المعروف "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل".
ومنها: خبر الدارقطني أيضاً وغيره بسنده فيه مجھول بينه غيرهم من وثقة ابن حبان من زراني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيمة.

وجاء عن الإمام على كرم الله تعالى وجهه بسنده قيل أنه ضعيف "من زار قبر رسول الله ﷺ كان في حوار رسول الله ﷺ".

ومنها: غير ذلك مما لا نطيل بذكره لكونه قد أفرد بالتأليف بهذه الأحاديث وغيرها إما صريحة وهي الأكثر، أو ظاهرة في مشروعية زيارته ﷺ، وتأكد طلبها حياً وميتاً للذكر والأثنى الآتين من قرب أو بعد بسفر أو غير سفر فدعوى وضع كلها جهل وبمحازفة وافتراء لا ينظر إليها ولا يعول عليها {وَلَيُسْتَئْنَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْرُوتُ}.

فإن قلت: إن بعض الأحاديث السابقة قد ذكرت أنه ضعيف عند بعض العلماء، بل أدعى ابن تيمية مرة أخرى في موضع من فتاواه السابق ذكرها أن جميع الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي ﷺ ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل زعم أنها باطلة لم يحتاج أحد من العلماء بشيء منها.

وقد قال بعض تلامذة السيد محمد صديق حسن القنوجي ثم البهوباري الشهير بالنواب صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة الآتي الكلام على عقيدته وما في كتبه من خططيته ما نصه: قد تتحقق أن الحديث الضعيف لا يصح الاحتجاج به في الأحكام أصلاً. أهـ. فكيف ساع لـك الاحتجاج بذلك.

قلت: ما ادعاه بن تيمية تخور منه وافتراء ومكابرة للمحسوس كما علمته سابقاً لما وضح من أن الأحاديث المذكورة.
منها ما حكم أكثر علماء الحديث وغيرهم عليها بالصحة، ومنها ما حكموا عليها بالحسن.

ومنها: ما حكموا عليها بالإرسال.

ومنها: ما حكموا عليها بالرفع إلى النبي ﷺ:

وقد قال عصرينا علامة الزمان، وشمس أهل العرفان الشيخ عبد الحفيظ اللکنوي الهندي صاحب المؤلفات النافعة العديدة، والمصنفات المهدبة المفيدة في كتابه الجليل الموسوم " بالرفع والتكميل":

اعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت في جرح الأحاديث بجرح الرواية، فيقادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح ولو يسيراً في رواية أو لمحالفتة الحديث آخر، منهم: ابن الجوزي، وعمران بن بدر الموصلى، والرضى الصفانى اللغوى، والجوزقانى، والشيخ ابن تيمية الحرانى، والمجدد اللغوى، وغيرهم.

قال: فكم من حديث قوى حكموا عليه بالضعف والوضع، وكم من حديث ضعيف بضعف يسير حكموا عليه بقوة الجرح، فالواجب على العالم أن لا يقادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل وأوقع العوام في الإفساد.

ثم قال: وقد بسطت الكلام في كشف أحواالم في رسالتي "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" فلتطالع فإنما لتحقيق الحق في مباحث أصول الحديث كافية. أهـ. باختبار. وذكر في حواشى تحفة الطلبة له أيضاً ما نصه:
من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها

وبضعها منهم: ابن الجوزى، وابن تيمية الحنبلي، والجوزقان، والصفان، وغيرهم.

ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوى، وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى وغيرها شاهدة على ذلك، ثم قال: وحكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الأحاديث وبطلانها وصفتها إن لا يبادر إلى قبولها ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث وكبار المتقددين، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواطن كثيرة.

قال: وقد فصلت الكلام في هذا المرام في رسائل ثلاثة في بحث زيارة القبر النبوى "الكلام الميرم في نقض القول المحقق الحكم".

"والكلام الميرر في رد القول المنصور" "والسعى المشكور في رد المذهب المأثور" أفتراها ردًا على رسائل من حج و لم يزرت القبر النبوى وأفتى بحرمتها وعدم أباحتها. أهـ. يزيد به السيد محمد صديق حسن القنوجى السالف ذكره.

وقد نص المحققون أيضًا على أنه إذا وقع التعارض بين أقوال أئمة الحديث في الحكم على الأحاديث ورجالها، يصار إلى الترجح لاختيار شيء من أقوالهم، ولذلك صور بينها العلامة الشيخ عبد الحى اللكنوى المذكور سابقًا في رسالته الآتى ذكرها وأشارنا إلى بعضها.

وكذلك قال العارف الشعراوى في ميزانه الكبيرى ما نصه: فقد بان لك أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمفرد الكلام فربما يكون قد تطبع عليه وظهرت شواهده وكان له أصل، وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد.

ولو إننا فتحنا باب الترك لحديث كل راوٍ تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام، للذهب معظم أحكام الشريعة. أهـ. وأما ما قاله بعض تلامذة السيد المذكور فهو غلط فاحش.

وإن أقره في كتبه المدعى بها العلم مع أنها فضلاً عن كونها من صنع غيره المسخر له بعرض الدنيا قد كشفت عواره وتهتك أستاره كما بينه الشيخ عبد الحفيظ الكنوى السالف ذكره.

فقد نقل في رد كلام بعض التلامذة المذكورة عن شرح الألفية للسخاوي ما نصه: احتاج الإمام أحمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه أبو داود أى تلميذه، وقدماه على الرأى والقياس.

ويقال عن أبي حنيفة أيضاً كذلك، وأن الشافعى يحتاج بالمرسل إذا لم يوجد غيره، وكذا إذا تقلت الأمة الضعيف بالقبول تعمل به على الصحيح حتى أنه يتزلل متزللة المتراتر في أنه ينسخ المقطوع به. أهـ.

ثم قال: وقال الإمام التميمي في الأذكار أما الأحكام كالحلال والحرام
والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الحسن
والصحيح، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك. أهـ.

وفي كتاب الجنائز من فتح القدير الاستحباب يثبت بالضعف غير الموضع. أهـ. وقد بسط عصرينا العلامة الشيخ عبد الحـى المتقدم ذكره الكلام في هذه المسألة، مستوعباً الأقوال فيها مع تنقيح قولهم الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال في رسالته المسماة "بالأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" من الله سبحانه وتعالى على بما ليس عندي من بقية مؤلفاته، ونفعي المسلمين بعومه وبركاته آمين.

وقال العارف الشعراوی في المیزان: وقد احتاج جمهور المحدثین بالحدیث
الضعیف إذا کثرت طرقه وألحوظه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى، وهذا
النوع من الضعیف يوجد کثیراً في کتاب السنن الكبير للبیهقی، التي ألفها
بقصد الاحتجاج لأقوال الأئمة واقوال أصحابهم.
فإنه إذا لم يجد حدیثاً صحيحاً أو حسناً يستدل به لقول ذلك الإمام
أو قول أحد مقلدیه، يصر يروى الحدیث الضعیف من کذا وكذا طریقاً،
ويكتفى بذلك يقول: وهذه الطرق یقوى بعضها بعضاً. أهـ.

مطلب في بيان من أنكر شيئاً

من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ

تنبيه مهم قال العالمة القارى فى شرح الفقه الأكبير وفي المحيط من أنكر: الأخبار المتواترة فى الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. أهـ. ولا يخفى أنه قيده بقوله فى الشريعة لأنه لو أنكر متواترا فى غير الشريعة، فإنكار جود حاتم وشجاعة على رضى الله تعالى عنه وغيرها لا يكفر. أهـ. أى بل يكذب.

ثم اعلم أنه أراد بالتواتر هنا التواتر المعنى لا اللفظى، لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير، وأصل الوتر والأضحية بالتواتر المصطلح عليه، فإن الأخبار المروية عنه ﷺ على ثلاثة مراتب كما ينتهى فى شرح النخبة، ونختبه هنا أنه إما متواتر وهو ما رواه جماعة لا يتصور واطئهم على الكذب، فمن أنكره كفر.

أو مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد، ثم جمع عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب، فمن أنكره كفر عند الكل إلا عيسى بن آبان فإن عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح. أو خير الواحد، وهو أن يرويه واحد عن واحد فلا يكفر جاحده، غير أنه يأثم بترك القبول إذا كان صحيحاً أو حسناً. وفي الخلاصة: من رد حديثاً قال بعض مشايخنا: يكفر. وقال المتأخرون: إن كان متواتراً كفر.

أقول: هذا هو الصحيح إذا كان رد حديث الآحاد من الأخبار على الاستخفاف والإنكار. أهـ. ما ذكره العالمة القارى. وفي معروضات المفتى

أبي السعود سؤال طالب علم ذكر عنده حديث نبوى، فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق؟

فأجاب بأنه: يكفر أولاً بسبب الاستفهام الإنكارى، وثانياً بالحاصة الشين بالنبي ﷺ. (در) مختار إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم: لا يكون كفراً ويعذر بالجهل.
وقال بعضهم: يصير كافراً بذلك.

وأما إجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين علهم المدار والمعلول في النقل منهم النووي، والقاضي عياض، وابن الحمام الإجماع على مشروعية زيارة قبره ﷺ الشاملة للسفر لها على ما سنقرره، وإنما الخلاف بينهم في أنها واجبة أو مندوبة.

فذهب أكثر العلماء من السلف والخلف إلى ندتها دون وجوبها، وقال بعض أئمة المالكية أنها واجحة وأوله غيره منهم بأن المعنى أنها من السنن الواجبة أى المتأكدة.

وجزم بعض الظاهريه بالوجوب، وقد يستدل له ولظاهر القول قبله بما مر من قوله ﷺ: "من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني" يجعل من حج البيت قيداً لبيان الأولى أو الأهم أو الأغلب، حتى لا يكون له مفهوم، لأن ترك الزيارة من حج وقد قرب من المدينة الشريفة أصبح من تركها من لم يحج، وحيثند فيكون معنى الخير الشريف "من لم يزرنى فقد جفاني".

ويؤدى ذلك سقوطه من روایات آخر وإن كانت ضعيفة، وهذه الرواية قد مر أن سندتها جيد يتحقق به ولا شك أن جفاءه ﷺ حرام فعدم زيارته المتضمن لحفائه حرام أيضاً.

وقد يجأب من جهة الجمورو القائلين بالتدب بأن الحديث المذكور في سنته عند من صصحه مقال كما علم مما سبق ويتسلّم صحته فالخلفاء من الأمور النسبية فقد يقال في ترك المندوب أنه جفاء، إذ هو ترك البر والصلة، ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشيء.

قال الزرقاني: أو أن المراد فعل مثل فعل الجاف لا أنه جفاء أى أذى حقيقي، إذ لا يجوز أذى الله ولا بالماح فضلاً عن المكروه. أهـ.

وعلى كل حال فمن خالف في مشروعية الزيارة الشاملة للسفر لها كما يأتي فقد خرق الإجماع، وخارقه فاسق باتفاق وفي كفره الخلاف كما هو التحقيق عند الأصوليين.

فالزيارة ومقدماها من السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن ينضم إليها شئ مما من أهم القربات وأنجح المساعي، ومن ثم قال السادة الحنفية أنها تقرب من درجة الواجبات.

ويدل لما تقرر ما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة المتقدم بعضها التي لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته. وفي المدخل للإمام ابن الحاج المتوفى بالقاهرة سنة ٧٣٧ ما نصه: قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب الشفاء له: زيارة قبره عليه السلام سنة من سنن المسلمين جمع عليها وفضيلة مرغب فيها.

وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة قال: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي عليه السلام واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.

ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب عن أبي عمران الفارسى أن زيارة النبي عليه السلام واجبة قال عبد الحق يريد وجوب السنن المؤكدة.

عبدالله رحمه الله تعالى في شرحه لرسالة ابن أبي زيد رحمه الله تعالى ما هذا لفظه: وأما المنذر للمشى إلى المسجد الحرام والمشى إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمرة.

وإلى المدينة لزيارة النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج ولا عمرة، وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه إلا مشرك أو معاند لله ولرسوله ﷺ.

والحاصل من أقوالهم: أن زيارة قبره عليه الصلاة والسلام قربة مطلوبة ل نفسها لا تتعلق لها بغيرها، فتفرد بالقصد وشد الرحال إليها، ومن خرج قاصداً إليها دون غيرها فهو من أجل الطاعات وأعلاها هنيئاً له ثم هنيئاً له اللهم لا تحرمنا من ذلك بمنك يا كريم. أهـ. بتقسيم وتأخير.

وقال القاضي ابن حجر من أصحابنا: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزم الوفاء به وجهاً واحداً. قال السبكي في شفائه ولم نرى لغيره من الأصحاب خلافه. أهـ.

وقال السيد مرتضى قالوا وزيارة قبره الشريف ﷺ من كمالات الحج بل عند الصوفية فرض وعندهم الحجرة إلى قبره ميتاً كهي إليه حياً. أهـ.

وقال العلامة زين الدين المراغي كما في المawahب: وينبغى لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة لأحاديث الواردة في ذلك، إذ لا تقصص عن درجة الحسن، وإن كان في أفرادها مثال، ولقوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا ذَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَحَّامُوكَ} ^(١).

(١) سورة النساء آية رقم ٤٤.

لأن تعظيمه ﷺ لا ينقطع بموته، ولا يقال أن استغفار الرسول لهم إنما هو في حياته، وليس الزيارة كذلك، لأن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيمًا بثلاثة أمور: المحب، واستغفارهم، واستغفار الرسول لهم.

وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين، لأنه ﷺ قد استغفر للجميع قال الله تعالى: {وَأَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} ^(١) وعلم بالضرورة أنه يتمثل أمر الله تعالى، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة للتوبة الله تعالى ورحمته.

وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النسوى وأوجبها الظاهرية، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص للأحاديث الناصحة عليها والاستنباط من الآية المذكورة. انتهى. بأدنى زيادة الزرقاني.

وقال العلامة المحقق في "الجوهر المنظم": وكما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك.

فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ قبل الحج وبعده، ويقطعون فيه أى في السفر إلى زيارته عليه الصلاة والسلام مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الأموال وينذلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات.

ومن زعم أن هذا الجموع العظيم الكبير على تكرر الأزمنة مخطئون، فهو المخطئ المحروم، كيف وقد صح عن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن، أهـ. بأدنى زيادة.

(١) سورة محمد آية رقم ١٩.

ثم قال: وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات أخرى لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير مغض الزيارة، بل لا يخطر ذلك إلا لمن أحاط يشبه المخالفين المبطلين وقليل ما هم. على أن غرض هؤلاء الأعزם إنما هو الزيارة، وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا.

وقول العلماء ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب إلى مسجده ﷺ والصلة فيه نص فيما قلناه، إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً وإنما جعلوه الأكمل، ليكون السفر إلى قربين، فيكثُر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجر. وفي قولهم امذكور فائدة مرت، وهي التنبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدح في الإخلاص في نية الزيارة، وأن نقل العلامة ابن عابدين في حواشى الدرر عن بعض الحنفية أن الشخص لا يقصد معها غيرها. أهـ. بزيادة.

وأما القياس فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور غير رديف للنهي عنها الذي كان في صدر الإسلام حدوث العهد بالجاهلية ففي حديث "زوروا القبور ولا تقولوا هجراً" رواه الطبراني في معجمه الصغير.

قال الحافظ الأصفهانـي في كتابه "آداب زيارة القبور": ورد الأمر بزيارة القبور من حديث على كرم الله تعالى وجهه، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس، وبريدة، وعائشة، وأبي سعيد، وواسع بن حبان، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وأبوي ذر وهريرة رضي الله تعالى عنهم، فقير النبي نبينا ﷺ منها أولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره.

ولا حجة للمفترين فيما تمسكوا به كما سيوافقك بسطه إن شاء الله تعالى: وأى عمى وأى غباء أعظم من كونهم يقولون بمشروعية زيارة القبور لا قبره عليه الصلاة والسلام، فنسأل الله تعالى الحماية من كلامهم ومعتقداتهم بجاه خير الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار قبور أهل البقيع وشهداء أحد فقيره الشريف أولى ماله من الحق ووجوب التعظيم، وليس زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا لتعظيمه والتبرك به والاستمداد منه.

كزيارة بقية الأنبياء والشهداء والصالحين كما سُنّ له، ولبيان الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره الشريف، وليحظى بفضيلة خطابه ورده السلام بنفسه الشريفة بحضور الملائكة الحاففين به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد روى إسماعيل القاضي، وابن بشكوال، والبيهقي، والدارمي، وابن المبارك، وأبو الشيخ، وابن النجاشي في تاريخ المدينة والقرطبي في التذكرة عن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما من يوم وليلة إلا ويترنّع عن كعب سبعون ألفاً من الملائكة يحفون بقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضربون بأجنحته بَمْ - أَيْ للطيران حوله أو فوقه- يتلمسون بركته وقربه ونوره ويصلون عليه إلى الليل، ثم يترنّع سبعون ألفاً يفعلون كذلك إلى الفجر.

وهكذا حتى تقوم الساعة، ويقوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبره الشريف في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه. وفي رواية يوقرونـه. ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بلفظ: وعن كعب: أنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها فذكروا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالـه كعب وبمثل هذا لا يكون من قبل الرأي، فإذا صدر من كعب الأخبار وهو من أكابر التابعين الثقات وصح عنه وكان بحضور عائشة رضي الله تعالى عنها كما علمت، صار كأنه صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما نقله العلامة الحق في الفتاوى الحديثة عن الأئمة قال: ولا نظر إلى احتمال أنه قال عن التوراة، لأنه كان من أخبار اليهود، لأن الحجة به قائمة بهذا الفرض أيضاً، لأنه كان من أكابر التابعين ومؤمني أهل الكتاب، فإذا نقل ذلك عن التوراة كان الحجة فيه، لأنه يعلم مبادرتها من غيره، كما صرح عن ابن سلام رضي الله تعالى عنه في قصة رجم الزانين وتصديق النبي ﷺ له بقوله إن ذلك في التوراة ولا احتمال أنه سمعه من بعض الصحابة.

وربما يرجحه ما في روایة ابن أبي الدنيا المتقدمة. فإن قلت ما معنى قوله يصلون عليه مع إفادة آية: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى الْأَنْبيَاءِ} ^(١) إن جميع الملائكة مع كثراهم التي لا يحيط بها إلا خالقهم، ومن ثم صرحت تسعة ألعشر الخلق يصلون عليه دائماً.

قلت: معناه أن هؤلاء السبعين ألفاً يؤمرون بصلوة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته ﷺ.

هذا وحيث علم أن زيارة القبور مأمور بها، فما وقع للشعري وإبراهيم النجاشي مما يقتضي كراهة زيارة القبور كما رواه عنهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه لمخالفته إجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم على أنه متأول.

لأن أحاديث النهي كحديث عبد الرزاق عن عمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "من زار القبور فليس منا" منسوبة بما في الصحيح عند مسلم وغيره من أنه ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإما تذكريكم الآخرة".

^(١) الأحزاب آية رقم ٥٦.

و بما قدمناه من ورود الأمر بما غير تال للنهي و بزيارته ﷺ قبول أهل البقىع و شهادء أحد، كما رواه البخاري و مسلم وغيرهما.

و بما صح أيضاً من أنه ﷺ كان يعلم أصحابه. إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أو يا أهل القبور من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع، يرحم الله تعالى المستقدمين منكم والمستأحررين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحربنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا و لهم. رواه النسائي، والترمذى، والطبرانى، وابن أبي شيبة.

و صح أيضاً عن عائشة رضى الله تعالى عنها عند مسلم أن النبي ﷺ علمها ذلك القول إذا زارت القبور. وهو من ما يأتى دليلاً واضحاً على مشروعية زيارة القبور للنساء أيضاً لكن بالشروط المذكورة في محلها.

و ثبت أيضاً أنه ﷺ زار قبر أمه آمنة بنت وهب، رواه مسلم وغيره.

و قبرها على الراجح بل الصواب بقرية من أعمال المدينة الشريفة يقال لها الأبواء بينها وبين المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. فقول ابن تيمية أن مقصد الزيارة يحصل من النبي ﷺ خرج لزيارة أمه، وخرج أيضاً في ليلة عائشة إلى البقىع فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات. الحديث المشهور.

وفيه أن عائشة سأله ف قال: إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقىع وتستغفرو لهم: قال: فقلت يا رسول الله كيف أقول لهم؟.

قال: قولى سلام على أهل الديار من المؤمنين". الحديث. رواه مسلم.

فانظر كيف خرج النبي ﷺ لزيارة أمه وإلى البقىع بأمر الله تعالى يستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك في الغيبة.

قيل: ولعل النهى عن زيارة القبور إنما كان أولاً لما أن الزيارة كانت تفضى إلى أمور محظورة وكان القوم حديثي عهد بجهالية وشرك وعبادة أوثان وطواف عندها ونحو ذلك.

ثم لما انفتحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام، وصاروا أهل يقين وتفوي أذن لهم فيها، وقيل: كان لأجل النياحة عندهم. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون عندها أو بها كما يشير إليه قوله تعالى {أَلَمْ نَعْلَمُ الْكَافِرَ حَتَّى زَيَّمُوا الْمَقَابِرَ} ^(١) على بعض التفاسير. وبفرض تسليم الاعتداد بما وقع للشعبي والنجعي هو لا يأتي في قبر نبينا ﷺ للفرق الواضح الجلي بين قبره ﷺ وقبر غيره، ومن ثم عم الندب فيه وفيما ألحق به من بقية قبور الأنبياء والشهداء، والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في الجواهر وغيرها، واحتضن فيما عدا ذلك بالرجال لجذع النساء وقلة صبرهن.

واستدل البخاري ومسلم في صحيحهما كغيرهما من جمahir العلماء على مشروعية زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة، سواء كان المزور مسلماً أو كافراً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه أيضاً قال: مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فسمع منها ما يكره أى من نوح أو غيره فقال لها: "يا أمة الله اتق الله واصبري". قال: إلينك عن فلانك لم تصب بمصيري. والحال أنها لم تعرفه.

فقيل لها: أنه رسول الله ﷺ. فأخذتها مثل الموت أى من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله ﷺ، فأتت بباب النبي عليه الصلة والسلام فلم تجد عنده بوابين فقالت معتذرة فقالت معتذرة فقالت عما قالته: لم أعرفك.

(١) سورة التكاثر آية رقم ١.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

فقال لها: إنما الصبر عند الصدمة الأولى - أى دعى الاعتذار - فإن من شيمت أن أغضب إلا الله تعالى، وانظر إلى تفوتك من نفسك الشواب بعدم الصبر أول فحأة المصيبة فاغفر لها عليه الصلاة والسلام تلك الجفوة لصدرها منها في حال مصيبيتها، وعدم معرفتها به، وبين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال بخلافه بعد فإنه ينسى على طول الأيام.

ووجه الدلالة: منه أنه لم ينهاها عن زيارة قبر ميتها ولم يستفصل عنه، وإنما أمرها بالصبر لما رأى جزعها. قال الإمام النووي وبجواز زيارة القبور مطلقاً قطع الجمهور.

وقال الماوردي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط. أهـ. قال العلامة القسطلاني وحجۃ الماءودی قوله تعالى: {ولَا نَقْمَعُ عَلَى قَبْرِهِ} ^(١) وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى قال: وبالجملة فستحب زيارة قبور المسلمين للرجال للأمر بذلك في الأحاديث الصحيحة.

وسئل الإمام مالك رضي الله تعالى عنه عن زيارة القبور فقال: قد كان نهي عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أمر بذلك بأساً. وعن طاووس كانوا - يعني السلف الصالح - يستحبون أن لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام، لأنهم يفتون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعهن.

وأما حديث أبي هريرة المروي عند الترمذى بسند حسن صحيح "عن الله زوارات القبور" فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعدد والبكار والنوح على ما جرت به عادتهن.

(١) التوبية لية رقم ٨٤.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذى في المنع على من تكثر الزيارة، لأن زوارات للمبالغة. أهـ.

ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لما بعد ما في حروجهن من الفساد، ولا يكره لهن زيارة قبر النبي ﷺ بل تنبـ، وينبـى كما قال ابن الرفعة والقمولى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك. أهـ. ما ذكره القسطلاني في شرحه لصحيح البخارى.

فكل هذا الذى ذكرناه صريح في مشروعية زيارة قبره ﷺ بل في تأكـها، كما أنه قد علم منه صراحة أيضاً مشروعية زيارة قبر غيره عليه الصلاة والسلام، فيستدل بذلك كله على فضيلة السفر لزيارة قبره ﷺ وعلى جوازه لزيارة بقية القبور، وعلى ندبـه لقبور المؤمنين لاسـيـما الأنـبيـاء والصالـحـون.

كما سنـوـافـيكـ بـزيـادـةـ فـيـ بـيـانـهـ، لأنـ الأـدـلـةـ كـمـاـ رـأـيـتـ عـامـةـ وـتـشـتمـلـ السـفـرـ لـلـزـيـارـةـ قـطـعاـ، وـلـمـ يـقـمـ دـلـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ فـيـحـبـ تـرـكـهـ عـلـىـ عـمـومـهـ.

ودعوى نعمان الألوسى الذى ادعـاهـ فىـ بـجـمـوعـتـهـ المـسـمـاـ "بـجـلاءـ العـيـنـيـنـ" الآـتـىـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ مـاـ فـيـهـ أـنـ شـدـ الرـحالـ إـلـىـ مـرـقـدـهـ ﷺ مـنـ خـصـوصـيـاتـ دـعـوىـ فـيـ غـاـيـةـ السـقـوطـ.

كيف وقد تقرر قدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ أـنـ الخـصـوصـيـاتـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـدـلـلـ؟ـ وقد قـامـ الدـلـلـ هـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـخـصـوصـيـةـ كـمـاـ عـلـمـتـ، وـقـيـاسـهـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ عـنـ العـزـ بنـ عـبـدـ السـلـامـ فـيـ الـاسـتـغـاثـةـ قـيـاسـهـ عـلـىـ شـاذـ، بـلـ عـلـىـ مـرـدـودـ كـمـاـ سـتـعـرـفـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

ووجه شمول الزيارة الواردة بالأدلة المتقدمة للسفر لها أنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور، كلفظي الجماعة والهاجرة المنصوص عليهما في الآيتين الكريمتين السالفتين، فالزيارة أما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وأما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لابد منه في تحقيق معناها.

قال في نسيم الرياض والزيارة تختص مجئ بعض الأحياء لبعض موتها ومحبته، وهذا أصل معناها لغة واستعمالها في القبور للأموات لإعطائهم حكم الأحياء، وصار حقيقة عرفية فيه لشيوعه فيها. أهـ.

وقال العلامة الحق في الجوهر المنظم بعد أن شرح شمول الزيارة للسفر بمثل ما مر، وإذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر إليها قربة، وقد سبق أنه صاح خروجه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لزيارة قبور أصحابه بالبقاء وبأحد.

إذا ثبت مشروعية الانتقال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام فقيره الشريف أولى وأحق، والقاعدة المتفق عليها، وهي أن وسيلة القرابة المتوقفة عليها قربة أى من حيث يصلها إليها، فلا ينافي أنه قد ينضم إليها حرم من جهة أخرى، كمشى في طريق مغضوب صريحة في أن السفر لزيارة قربة مثلها.

مطلب في بعض أدلة السفه لزيارة قبره عليهما السلام الآتي باقيها

وقد جاء بسند جيد عند أبي عساكر وغيره كما في المواهب وخلاصة
بيانه وغيرها، أن بلال ابن رياح رضي الله تعالى عنه لما أقام بالشام بعد
وفاته عليه شد رحله من الشام إلى زيارته عليه الصلاة والسلام، وفي روایة آن
ذلك لرؤيته عليه قائلًا له: "ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني". فأتى
قبره عليه وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه.

وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي
الله عنه وعنهم متوفرون، ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التي لا تخفي
عليهم، لأن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهمَا اشتاهيا عليه عند مجئه
لذلك سماع آذانه.

فإذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فما
رأى بعد موته عليه أكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم. وروى أنه لم يؤذن
لأحد بعد النبي عليه إلا هذه المرة، وأنما كانت بطلب الصحابة رضي الله تعالى
عنهم، وأنه لم يتم الأذان المذكور لما غلبه من البكاء والوجود.

وقيل: أذن لأبي بكر رضي الله تعالى عنه في خلافته. قال السيد
المسنودي في خلاصة الوفاء: وليس الاعتماد في السفر للزيارة على مجرد منامة
بل على فعله لذلك والصحابة متوفرون، ولم تخف عليهم القصة والمنام مؤكدة
لذلك.

وقد استفاض وصح عند البيهقي في الشعب أن عمر بن العزيز رضي
الله تعالى عنه كان يبعث البريد من الشام التي كانت مقر الخلفاء، ليسلم له

على النبي ﷺ لا يقصد غير ذلك البتة، وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك أحد منهم، والقصد من إرسال السلام إليه ﷺ الاستمداد منه وعود بر كته على المسلم، فيندب تبليه لاكتساب فضيلة للغير.

فلا سبب يقتضي التحرير حتى يكون تبليغه واجباً. كما قاله العلامة المحقق في الفصل السابع من كتابه السابق ذكره، ورده الزرقاني في شرح المواهب بأن المأمور حيث التزم ذلك، وقبله وجوب التبليغ عليه، لأنه أمانة التزم أدائها له عليه الصلاة والسلام. هذا وقد كانت زيارته ﷺ مشهورة في زمن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم معرفة بينهم، فجاء أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما صالح أهل بيته المقدس جاءه كعب الأحبار فأسلم ففرح به.

وقال له: هل لك أن تسير معى إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ و تستمتع بزيارته. فقال: نعم يا أمير المؤمنين. وصح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمَا كان إذا قدم من سفر جاء لقبر النبي ﷺ، ثم على أبي بكر، ثم على أبيه رضى الله تعالى عنهم. قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة، أو أكثر من مائة مرة.

وفي مسند الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهمَا أنه قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من القبلة وتجعلها لظهورك، و تستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وتقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة، كما محمول على سنته ^ﷺ فله حكم المرفوع. وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد ابن أبيه لما أراد الحج

جاءه أبو بكرة الصحابي رضى الله تعالى عنهم وأشار عليه بتركها، لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة.

فإن أذنت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله ﷺ أى لأنه ليس بعمرها إلا باستلحاق أخيها معاوية رضى الله تعالى عنه، وقد علم الناس بطidan استلحاقه لأمور مشهورة وأن حجته، فذلك حجة عليه.

فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإنما كان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب إليه، لأنه كان بالعراق ومكة أقرب إليه، ولكن كان إتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك. أهـ.

وقيل: أنه حج ولم يزور. وقيل: زار ولم يدخل عليها. وقيل: منعه. وفي شفاء القاضي عياض قال ابن القاسم صاحب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه رأيت أهل المدينة إذا خرحوها للسفر أو دخلوها قادمين منه، أتوا القبر الشريف فسلموا عليه ﷺ فزعم المحروم من من بركته عليه الصلاة والسلام أن الزيارة قربة في حق القريب فقط، افتراء منهم على الشريعة الغراء، لا يسوع التعويل عليه ولا الالتفات إليه.

كثيرون منهم أن السفر إليها كم يفعل ولم يؤمر به ولم يستحسن، فنعود بالله العظيم من الشقاء.

ورأيت في حواشى العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر المختار ما نصه: وتندب زيارة القبور لحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها".

ولما روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأحد كل حول، فالزيارة مندوبة وأن بعد محل الأموات، وهل تندب الرحلة إليها كما

اعتيد من الرحلة إلى زيارة الخليل وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوى وغيره من الأكابر؟.

لم أرى من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قياساً على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة.

ورده الغزالى بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا ترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك. لأن القربات لا ترك مثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع وإلزالتها إن أمكن. أهـ.

قلت: ويفيد ما مر من عدم ترك إتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات تأمل. أهـ. كلامه وستعلم من هو ذلك البعض ما قاله وما قيل عليه بأوضح من هذا عند الكلام على حديث لا تشذ الرجال، ومراده بفتاوي ابن حجر فتاويه الفقهية لا فتاويه الحديثة، لأنه ذكر فيها خلاف ما في الفقه. وإن كان الذى هنا هو الظاهر كما ستر فيه عند الكلام على أعمال الموالد إن شاء الله تعالى، فكن على بصيرة. وما يؤيد هذا الظاهر ما نقله السيد السمهودى في "العقد الفريد" عن أبي القاسم البرزىلى من المالكية أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن من يدخل الحمام عارفاً أن بها من يكشف عورته.

فأحاب بأنه يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه ويكون مأجوراً على كراهته. ويف适用于 ما استطاع. أهـ.

وقد دل المعقول والمنقول على صحة ما قيل لا ينبغي أن يترك الخير الكثير للشر القليل.

(تبنيه) ما أحسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء، وإن كان فيه ما فيه أن كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محکوم عليه بالكفر: أهـ.

فتامله لتعلم به قبح ما جاء به المبتدعون ومن معهم أو سبقهم أو تابعهم، إذ يلزم من كون الزيارة قربة أن السفر بمحرر الزيارة قربة، وهذا اللزوم بينهما بين لا يخفى إلا على معاند.

فمن توقف في كون السفر بمحرر الزيارة قربة وأنكر ذلك، لزمته التوقف في كون الزيارة قربة. وإنكار ذلك وقد علمت أن إنكار الزيارة كفر فيحدّر ذلك فإنه عظيم. وفي شرح الشیعی على القارئ على الشفاء ما نصه: وقد فرط ابن تیمیة من الحنابلة: حيث حرم السفر لزيارة النبی ﷺ كما أفرط غيره.

حيث قال كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محکومة عليه بالكفر، ولعل الثاني أقرب إلى الصواب، لأن تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً، لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب.

ثم ذكر احتمالاً واهياً يعلم رده مما يأتي. أهـ. وقال علام المحقق في كتابه المتقدم ما لفظه: اعلم أنه ﷺ حذر من ترك زيارته أتم تحذیر،

وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير، وبين لك من آفاتها ما أن تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب، حيث قال: "من حج ولم يزرن فقد جهاني".

في حين لك أن في ترك زيارته جفاء، ومر أنه ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن السخاء، ومر أن ذكر من حج ليس قيدها فلا مفهوم له، ويؤيد ذلك أنه ﷺ جعل في عدم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره الجفاء أيضاً.

فقد صح عن قتادة مرسلاً أنه ﷺ قال: "من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلى على ﷺ". وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها، وترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره استواء الجفاء بمعناه الأول، بل والثانى، فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره أو مطلقاً.

فمن ذلك ما صح عنه أنه ﷺ قال احضروا المنبر فحضروا لما ارتقى ﷺ درجة قال: آمين. ثم ارتقى الثانية قال: آمين. ثم ارتقى الثالثة قال: آمين. فلما نزل ﷺ قلنا: يا رسول قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه.

فقال ﷺ: إن جبريل عرض لي فقال: بعد - أى من الخير وحکى الكسرائي هلك - من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت: آمين. فلما رقيت - أى بكسر القاف الثانية - قال: بعد من نكرت عنده فلم يصل عليك. قلت: آمين. فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبير عنده أو أحد هما فلم يدخلاه الجنة. قلت: آمين.

وفي رواية صاحبها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين. وفي أخرى سندها حسن رغم أنف من

ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين. وفي أخرى وأرغم الله أنف رجل.. الخ. يقال رغم بكسر ثانية المعجم وفتحه رغمًا وبتشليث أوله وأرغم الله أنفه- أى الصفة بالرغم - وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصار والانقياد على كره، وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلاً وهواناً وبالفتح أيضاً ذل.

وفي أخرى سندها حسن "شقى عبد نكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين". وفي أخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة أى وكان المبر إذ ذاك ثالث درجات قال: -أى جبريل - يا محمد. قلت: ليك وسعديك. قال: من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت: آمين.

وفي أخرى "فقال إن من ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت: آمين". وفي أخرى "ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت: آمين". وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل على دخل النار. وفي هذا محل أبجاث نفيسة بيتها في كتابي "الدر المنضود" وجاء عنه ﷺ بسند حسن متصل أنه ﷺ قال: "من ذكرت عنده فنسى الصلاة على أخطأ الجنة" ونسى إما معنى ترك عمداً على حد {كَذِلِكَ أَنْتَكَ إِيَّنَا فَنَسِينَا} ^(١) أو على باها.

ويحمل على أنه لما سمع بذكره ﷺ تشاغل حتى نسى ومحل عدم تكليف الناسي ما لم ينشأ النسيان عن تلاميه وقصصيه، وإلا ثم كالعامد كما قالوه فيما لعب بالشرنج فنسى الصلاة حتى أخرجها عن وقتها. وجاء عنه

^(١) سورة طه آية رقم ١٢٦.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بسند حسن أو صحيح أنه قال: البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل على".

والبخيل معناه اللغوى إمساك ما يقتضى عمن يستحقه وأريد به هنا
التكاسل عن هذه العبادة العظيمة.

وروى أبو نعيم في الخلية في قصة الغرالة المشهورة أنها قالت للنبي ﷺ:
مر هذا أن يخليني حتى أرضع أوردي وأعود. قال: "فإن لم تعودي". قالت: إن
لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك.

وأخرج أبو سعيد منجملة حديث أنه ﷺ قال: "الثم الناس من إذا
ذكرت عنده فلم يصل على". وجاء عنه ﷺ بسند فيه من لم يسم من لم يصل
على فلا ديه له" وروى مرفوعاً لا يرى وجهي ثلاثة أنفس العاق لوالديه
والتارك لستي ومن لم يصل على إذا ذكرت بين يديه" فصلى الله وسلم عليه
وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبداً.

فعلم من هذه الأحاديث أن من لم يصل عليه ﷺ عند سماع ذكره
يكون موصفاً بأوصاف قبيحة شنيعة، لكونه شقياً وكونه راغم الأنف، وكونه
مستحقاً دخول النار.

وكونه بعيداً من الله ورسوله، وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا
ﷺ بجميع هذه العقوبات وبالسحق، وكونه قد أخطأ طريق الجنة وكونه
موصوفاً بأنه البخيل كل البخيل، وكونه ملعوناً، وكونه لا دين له، وكونه لا
يرى وجه نبيه ﷺ.

وعلم مما مر أن بين ترك الصلاة عليه ﷺ وترك زيارته ﷺ مع القدرة
عليها، تساويها في أن كلاً منها جفاء له ﷺ كما نص عليهـ، وأن جميع هذه
الأوصاف القبيحة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره يخشى أن

يثبت نظيرها لتارك الزيارة، فيخشى عليه أن يكون شيئاً راغم الأنف مستحقاً دخول النار بعيداً من الله تعالى ورسوله، مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا ﷺ بذلك وبالسحق.

وبخليلاً ملعوناً لا دين له لا يرى وجه نبيه ﷺ، فاستحضر ذلك وأحفظه وأخبر به من تماون في ترك الزيارة مع قدرته عليها، لعله يكون حاماً له على التوصل من هذه القبائح والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه، الذي هو وسيلة سائر الخلق إلى ربهم.

قال: ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم، وفتره عن الخيرات قطعتهم عن عباد الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك. وكثيرين غلت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً، ولقد أخرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة أنه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها، فلا زال الناس يوينونه بترك الزيارة إلى أن أخذ في أسبابها، فجهز حالة وأنحد جميع أهله وصرف عليهم مصروفًا كثيراً.

وقال لهم: اخرجوا قبلى والحكم قريباً. فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلشف، وذهب أهله للزيارة وعادوا، وقد عوفى ثم استمر متحسراً معايراً من الناس ومويناً بما وقع به إلى أن مات من غير زيارة لما أنه حقّت عليه كلمة الحزمان.

وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران. ووقع لغير واحد من الظلمة أيضاً أنه أخذ في أسبابها وسافر لها إلى أن وصل إلى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ورأى آثارها فخرج

بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية إلى الركب يقول: أين فلان بن فلان فدل عليه.

فقال له: إن رسول الله ﷺ يقول لك لا تدخل إليه. فجلس يبكي على نفسه إلى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا إليه فرجع معهم خائباً، وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة والظلم، فأحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باق على توابعك وفواحشك، فيقع لك نظير ذلك فتضير مثله بين العام في الدنيا بل والآخرة.

لأنه ﷺ لا يفعل ذلك إلا عن آيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه، بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء (والعياذ بالله) تعالى، فحيثما ينبع لك قبل أخذك في أسباب الزيارة أن تقدم بين يدي بحراك توبة صحيحة مستوفاة لشروطها، ماحية لذنبك، ساترة لعيوبك، مؤهلة لك إلى المثلول في حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين.

ثم قال: ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ولم يزر النبي ﷺ يعدون أن ذلك نقص - أى نقص وعار أى عار - ويسمونه المفحول أو الفحال، لأنه آثر أكل فجل الينبوع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الزوار على مشقة الزيارة، ويسلحون عنه اسم الحاج الذي هو أشرف الأوصاف عندهم.

ويصير ذلك مثله فيه إلى أن يموت، بل وفي أولاده بعد موته، ولقد اشتد من تعبرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما أخلفه إلى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد، إلى أن خرج مع الحاج في العام الثاني فحج وزار ورجع إلى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة البشيئة عنه. فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته ﷺ وعظمت زيارته وفرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم، وكذا تجدونهم غير مستقيمين في معاملاتهم.

ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم
ومعاليش أموالهم وأمتعتهم، والرجاء من الله رب الكريم الججاد أن يمحص
بوائقهم ويحيط فرطاقهم ويغفر زلائمهم، ومن نبيه الرؤوف الرحيم البر الكريم
الذى عمت رأفته الحاضر والبادىء، أن يشفه لهم إلى رحمة في تطهيرهم من
مخالفتهم.

وأن يوفقهم إلى إصلاح أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفًا على ما فات
إلى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك، ووقفنا لأفضل المساعي والمسالك، إنه
أكرم كريم وارحم رحيم أمين.

رد قولهم: أن منع السفر إليها إنما هو محافظة على التوحيد

وأما توهם أولئك الخوارج المخربين من بركاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن منع الزيارة والسفر إليها إنما هو من باب المحافظة على التوحيد، وإن ذلك مما يؤدي إلى الشرك فهو تخيل باطل دل على باورهم وخبالهم.

لأن المؤدي إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد كان يصلى إليها أو فيها تبركاً بها وإعظاماً لها بالصلوة، وجعلها قبلة لها أو العكوف عليها، وتصوير الصور فيها كما ورد في الأحاديث الصحيحة. وسببيطه إن شاء الله تعالى بخلاف الزيارة والسلام على الميت والدعاء له.

وانتفاع الزائر بالأسرار والمعارف كما مر أى عن الغرالي ويأتى. وكل عاقل يعرف الفرق بينهما ويتحقق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدي إلى محذور البتة.

وقولهم بالمنع من ذلك جملة سداً للذرائع تقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إذ دعوى سد الذرائع ليست بمسموعة في كل مقام كما بينه الإمام القرافي، وكذا العلامة الشهاب في نسيم الرياض.

وها هنا أمراً لابد منها، أحدهما وجوب تعظيم النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ورفع رتبته عن سائر الخلق، وثانيهما إفراد الربوبية، واعتقاد أنَّ الْرَّبَّ تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق، مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك، ومن قصر بالرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن شئ من مرتبته فقد عصى أو كفر، ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى.

فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جيّعاً، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

قال في نسيم الرياض وزيارة القبور: إما ليتذكّر بها الموت ويتعظ بها، وهذا يجري في جميعها، أو للدعاء لأهلها المسلمين كما زار ﷺ أهل البقيع وهذا مستحب، أو للتبرك بمن فيها من الأنبياء والصالحين فيتفع بزيارتهم. فذهب بعض المالكية إلى أنه مخصوص بالأنبياء وأنه في غيرهم بدعة.

وأما في الأنبياء فهي مشروعة. وتوقف فيه السبكي يعني فعم الشروعية للتبرك في قبور الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين.

وهو الحق كما اجتمعت عليه الصوفية وجرى عليه عمل المسلمين في كل حين، وقد يقصد بالزيارة برهن وإكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لا كرامة.

فإن الميت يكرم كالمي، وقد يقصد بالزيارة تأنيس الميت ورحمته، وهو مستحب أيضاً لما روى عنه ﷺ أن الميت آنس ما يكون إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا، وزيارتة ﷺ جامعة لهذه المعان كلها.

فلذلك كانت سنة وإن كان غنياً عن الدنيا. أهـ.

وقال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل الذي قال فيه العلامة الأمر وغيره ينبغي لكل طالب علم مطالعته.

وقد من الله تعالى على عباده مطالعته وأنا صغير، فوجدت نفعه وبركته، والله الحمد على ذلك بعد أن ذكر صفة السلام على الأموات، ثم يدعوا الرائز للميت بما أمكنه، ويجهد في الدعاء لهم فإنهم أحوج لذلك، لانقطاع أعمالهم، ويضرع إلى الله تعالى.

وكذلك يدعو هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بال المسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى في زواها وكشفها عنه وعنهم، وهذه صفة زيارة القبور عموماً.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ "سفينة النجاء لأهل الاتجاه" أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه: تحقق لدى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار.

فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين. أهـ. فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه.

وقد تقرر في الشرع وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور، وما زال الناس من العلماء والأكابر كابراً عن كابر مشرقاً ومغارباً يتبرّكون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى أهـ.

وسند ذكر كلامه في زيارة سيد الأولين والآخرين، وإخوانه النبئين والمسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقال حجة الإسلام الغزالى في الإحياء: زيارة القبور مستحبة على الحملة للتذكرة والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار. أهـ.

وقال غير واحد من الأئمة الذين رجعوا أهل البيت النبوى رضى الله تعالى عنهم: قبر المسيدة نفيسة معروفة بإحاجة الدعاء عنده وهو محرّب.

قال عصرينا العلامة الشيخ عبد الحى اللكتوى في التذكرة: الدعاء عند قبر أحد من أولياء الله تعالى ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة، ولم ترد بمنعه السنة المطهرة.

فزعم السيد صديق حسن البهوي بالى وغيره كونه خلاف السنة مخالف
لأقوال أهل السنة. أهـ. وبهذا كله يسقط كثير من دعاوى نعمان الألوسى
في جلائه، والله الموفق.

فصل

وأما ما روى عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه

من كراهة قول الشخص: زرت قبر النبي ﷺ

فالظاهر كما قاله العلامة الخفاجي في "نسيم الرياض" أنه لم يصح عنه كما أنه لم يصح أيضاً ما نقل عنه من كراحته قول الناس: زرنا النبي ﷺ. وأنه اختص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ.

لورود إطلاق الزيارة له ولقبره عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الكثيرة الصحيحة أى التي مرت وغيرها. وبفرض صحة ذلك عنه فأنحسن ما يجاب به عن أشكال الأحاديث عليه أمران:

أحدهما: أن يقال لعله لم تبلغه الأحاديث المصرحة بالإطلاق أو لم يستحضرها حين ذاك، وهذا قد يقع من العلماء.

ثانيهما: أن يقال أنه كره ذلك من جهة: أن الذهاب إليه ﷺ ليس لصلته به ونفعه كغيره، وإنما هو مجرد الرغبة في الثواب والتبرك به والمشول بحضوره له ﷺ.

وأما الجواب: عما ذكر عنه بأن الكراهة إنما هي في قول غير النبي ﷺ فمتقوض بأنه عليه الصلاة والسلام مشرع، والأصل الإقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك.

ولم يرد هنا مانع أصلاً فوجب أن لا كراهة في ذلك، وهو الصحيح المختار كما عليه الأئمة الثلاثة -رضي الله تعالى- عن الجميع.

وممثل ما ذكرناه يجاب عما في كتب الحنفية من منعهم سؤال الله تعالى بحق الأنبياء ونحو ذلك ما وورد وتواتر بين الأمة كما سيوافيك في الباب الآتي

إن شاء الله تعالى لثبوت ذلك عنه ﷺ واشتهاره بين الصحابة وتابعهم
بإحسان إلى يوم الدين.

وبقيت هنا أحوبة أخرى مخدوشة أيضاً تركتها اختصاراً، أو بأن مما
تقرر أن الكراهة المسوبة إلى الإمام مالك رضي الله تعالى عنه إنما هي في
إطلاق اللفظ فقط إن صح النقل عنه، لا في المعنى.

وحييند فلا حجة فيه معاذ الله على دعوى المحرومين من بركة زيارته
ﷺ، كيف والإمام مالك رضي الله تعالى عنه مذهبة كبقية الأئمة رضي الله
تعالى عنهم أن للزيارة قربة عظيمة وفضيلة جسمية.

وإنما انفرد هو بالتفرق بين استحباب الإكثار منها وعدمه، فاستحب
للغرباء، الزيارة عند دخول المسجد والخروج منه في كل مدة إقامتهم بالمدينة
الشريفة، ولم يستحبها للمدن إذا خرج لسفر أو قدم منه، فقط.

لأن الغرباء قصدوا المدينة المكرمة لأجل الزيارة، فينبغي لهم فعلها في
كل حين. وأهل المدينة مقيمون لها لم يقصدوها من أجل الزيارة، فكره مالك
رضي الله عنه لهم إكثار المرور به ﷺ والسلام عليه والإتيان إليه كل يوم.

لئلا يجعل القبر الشريف بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم
للصلوة فيه، مستدلاً بقوله ﷺ "اللهم لا تجعل قيري وثناً يعبد".

وقال السبكي: وهذا من مالك جار على قاعده في سد الذرائع، لأن
الإكثار من المقيمين قد يفضي إلى ملل وقلة أدب.

وغيره من أهل المذاهب يقول: باستحباب الإكثار منها لكل أحد من
أهل المدينة وغيرهم، وهو الحق الذي لا شبهة فيه وسد الذرائع ليس بمسنون
في كل مقام كما حقه القرافي من المالكية، لأن الإكثار من الخير خير،
وإغضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه.

لأن من حضر قلبه وتوافر آدابه يكثر الزيارة ويطول ما شاء، ومن لا سلم ودعى وانصرف كما بين في آداب الزائر و مجرد السلام لا يفضي إلى ملل البتة.

قلت: وقد صرخ غير واحد من المحققين كالأمام النووي في أذكاره: بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره ﷺ. وقد قدمنا أن أبا هبيرة قد قال: في كتاب "اتفاق الأئمة" ما نصه: اتفق مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأحمد على أن زيارة النبي ﷺ من أفضل المندوبات.

وأما استدلال مالك بالحديث المذكور، وهو الذى استدل به أيضاً المحرومون كما مر على دعواهم السابقة المردودة، فيحاجب عنه بأن المراد بالتخاذل القبر وثناً، هو أن يعظمن بنظرير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم بالسجود له، أو نحوه مما أشرنا إليه سابقاً.

كما يصرح به قوله ﷺ: "وثناً يعبد بعدي أى بعد وضعى فيه". ثم عقبه ﷺ بقوله: "اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وفي الحديث الصحيح أيضاً عند البخارى وغيره "العن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا أى من تقر لهم إلى تلك القبور بعبادتهم حيث صبّرواها كالأوثان والأصنام في عبادتها من دون الله تعالى.

ومن ثم بني على قبر النبي ﷺ حائل خشية من الاتخاذ المذكور، وذلك قبل توسيع المسجد النبوى كما في صحيح البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها.

ولما وسعوا المسجد جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله تعالى العود إليها مثلثة الشكل محدودة، كما في صحيح البخاري أيضاً عن سفيان رضي الله تعالى عنه، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر المقدس مع استقباله القبلة، وسنعود للكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في الباب الحادى عشر. وإذا تقرر أن معنى الحديث الشريف هو ما علمت، فأى دليل فيه على كراهة الإكثار من الزيارة، فإنه ليس فيها إتخاذه وثناً معاذ الله ولا قريب من ذلك كما هو ظاهر جلى.

والاحتجاج لما مر عن مالك أيضاً بأنه لم يفعله أحد من السلف، مردود بما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة الشريفة في زمان شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء قال ربيعة: دعوه فإن للمرء ما نوى. أهـ. من الجواهر المنظم للعلامة الحق بزيادة.

ولا يشكل على ذكر النصارى في الحديث المتقدم أن بينهم عيسى عليه السلام ولا قبر له، فإنه رفع إلى السماء كما صرخ به الكتاب العزيز لرجوع الضمير في اتخذوا لليهود فقط، بدلليل حذف قوله والنصارى والاقتصار على اليهود في الرواية الأخرى.

أو يقال: إن في الكلام تغليباً. والمراد من أمروا بالإيمان بهم من الأنبياء السابقين كنوح وإبراهيم وإسحاق ويعقوب، أو المعنى قبور كبارهم ممن يعتقدونه ويعظموه كمن ذكروا فتدبر.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم النبي ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار

صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في اللعن المذكور. أهـ.

كيف وقد قال الله تعالى في أهل الكهف: {قَالَ الَّذِينَ غُلِبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَسْتَخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} ^(١) ذكر المفسرون أن الذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون.

قال العلامة المفاجي في العناية: في هذه الآية دليل على اتخاذ المساجد على قبور الصالحين. أهـ.

وأما زعم أن غير واحد من أهل البيت رضى الله تعالى عنهم قد تمسك في النهي عن الزيارة بقوله ﷺ لا تجعلوا قبرى عيداً، وأنه ظاهر في عدم مشروعية الزيارة.

فبعد أن يعلم أن الحديث المذكور منازع في ثبوته ولكن ثبوته هو الأصح.

أولهما: ما نقل عن جماعة من أهل البيت في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهياً عن أصل الزيارة، وإنما هو نهى لنأتى بها على غير الوجه المشروع فيها.

بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضى الله تعالى عنهم بعد نهيـه إذا دخلت المسجد فسلم عليه ﷺ ثم روى له الحديث المذكور.

ولعله رضى الله تعالى عنه كان من يقول بإيجاز الزيارة دون تطويلها. فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى الأولى التطويل أو الإيجاز والاختصار؟ قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الثانيـ. أهـ.

^(١) سورة الكهف آية رقم ٢١

ومال إليه المحب الطيرى حيث قال: وإن طول الزائر فلا بأس إلا أن الإتباع أولى من الابتداع وهو حسن. واستدل بقول الحليمي: لو لا قال رسول الله ﷺ: "لا تطروني". لوجدنا فيما ثنى عليه ما تكل به الألسن عن بلوغ مداه.

لكن احتساب منهية ﷺ خصوصاً بحضوره أولى فيعدل عن التوسيع في ذلك إلى الدعاء له بما ورد والصلوة والسلام عليه. أهـ. وأنت خبير بأن المنهى عنه ليس مطلق الإطراء بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسيٍّ من دعوى الألوهية ونحوها، والأولى ما قاله النبوي وغيره تبعاً لأكثر العلماء من التطويل في الزيارة.

نعم هنا تفصيل لابد منه فهو الأولى، وهو ا، القلب ما دام حاضراً مستحضرأً لما بين في سيرته ﷺ من الهمية والإجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار، فالتطويل أولى، ومني فقد ذلك فالإسراع أولى. والله أعلم. ويدل أيضاً على أن حديث: "لا تجعلوا قبرى عيداً" ليس نهياً عن أصل الزيارة كما زعم المحرومون، وإنما هو نهيٌّ لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد نهييه أيضاً لمن زاد فيها على الحد: هل لك أن تحدثك حديثاً عن أبي. وروى له الحديث المذكور.

وقد روى ابن أبى جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم أنه كان إذا جاء سلم عن النبي ﷺ، ويقف عند الإسطوانة التي تلى الروضة ثم يسلم ثم يقول: ها هنا راس رسول الله ﷺ. وحينئذ يتضح أنه لا حجة للمحرومین فيما مر عن أهل البيت.

وكيف تخيل فيهم أو في أحد من السلف والخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته ﷺ وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة

سائر الموتى المسلمين للتذكير والسلام والدعاء والإيناس والاستمداد والتبرك والبر والصلة.

فضلاً عن زيارته ﷺ وعلى جواز زيارة قبور الموتى الكفار للاتعاظ وتذكر الآخرة كما مر.

ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من أنه كان يكره إتيان القبر المكرم إن ذلك، إنما هو من حيث الإجلال والخشية من الإكثار على وفق ما سلف من مالك رضي الله تعالى عنه في أهل المدينة. وقد صح أنه ﷺ نزل متولاً فجاءته شجرة شق الأرض حتى غشيتها ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله ﷺ عنها فقال: "هي شجرة استأذنت ربهما عن وجل أن تسلم على رسول الله ﷺ فأذن لها".

فإذا كان هذا حال الحمدات بما بالك. من رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرفه عظيم قدر رسول الله ﷺ فهو أولى بذلك وأحق.

ثانيهما: لا يتمسّك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق المحرومين في دلالته على زعمهم، لا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة مثلهم، أما أولاً فإننا نمنع دلالته لزعمهم، إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ: "لا تزوروا قبرى". ولم يأتي بذلك اللفظ المتحمل للمراد وغيره.

لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام، لعظيم خطره، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى قوله: "لا تجعلوا قبرى عيداً".

دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك. وأما ثانياً فلأن ظاهره الذي زعموه لو كان مراداً بل لو ورد "لا تزوروا قبرى" لوجب تأويله لما قدمناه من إجماع المسلمين على مشروعيته زيارته ﷺ، والإجماع من الأدلة القطعية، وهي

لا تعارض بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك، لأنه ظن حتى يوافق ذلك القطعى.

وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصریح فكيف بذلك المحتمل للنھی عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى الإکثار منها؟.

فاما احتماله للحث عليها وعلى الإکثار منها فوجهه أن يقال؟ المراد لا تملوا زیارة قبری حتى لا تزوروه لا في بعض الأوقات كالعید، بل أکثروا من زیارتی في سائر الأوقات.

أو المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه، كما أن العید لا يكون إلا في وقت مخصوص.

وأما احتماله للنھی عنها، فهو بفرض أنه المراد محمول على حالة مخصوصة، أى لا تتخذوه كالعید في العکوف عليه وإظهار الزينة عنده، وغيرهما مما يجتمع له في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه.

فبان واتضح بهذا الذى قررته وحققته وحررته أنه لا متمسك للمحرومين في هذا الحديث بوجه من الوجه، وإنه دليل عليهم لا لهم سواء أريد به الحث على الإکثار منها وإنما لا مل في وقت، وهو ظاهر أو النھی عنها، لأنه مقيد بحاله مخصوصة.

فيفيد أنها في ير تلك الحالة غير منھی عنها، وإذا انتفى النھی عنها ثبت طلبها، إذ لا قائل أنها من المباحثات. وفقنا الله تعالى لسلوك سبیه وجعلنا من خير حزب نبیه ورسوله ﷺ وقبيله آمين.

وفي كتاب: "الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود" ما نصه: ونهی ﷺ عن جعل قبره عیداً، يتحمل أنه للحث على كثرة الزيارة، ولا

تجعل كالعيد الذى لا يؤتى في العام إلا مرتين، وإن ظهر أنها إشارة إلى النهى الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً، أى لا يجعلوا زيارته قبرى عيداً من حيث الاجتماع لها ك فهو للعيد.

وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويستغلون عندها باللهو والطرب فنهى ﷺ أمه عن ذلك، أو عن أن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به.

والمحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في أحاديث مبينة مع الرد على من أنكر ذلك أى وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين (في حاشية الإيضاح).

وقد اجتمعت الأمة كما نقله غير واحد من الأئمة على أن ذلك من أفضل القربات وأنجح المساعي. ومعنى خير "لا يجعلوا بيوتكم قبوراً" ولا يجعلوا قبرى عيداً" وصلوا على فإن صلاتكم تبلئ حيثما كنتم" صحيح الترمذ.

قيل: كراهة الصلاة في المقبرة أى لا يجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت، وعليه يدل كلام البخارى وقيل معناه: لا يجعلوها كالقبور في أن من صار إليها لا يصلى ولا يعمل، ورجحه جمع للرواية الأخرى أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً.

وقيل معناه: النهى عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه في بيته من خصائصه. وقيل: معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر أى الحال عن ذكر الله تعالى وبطاعته، ويعوده خير مسلم "مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت".

أى فالمعنى لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في يومهم وهى القبور،
أو لا تتركوا الصلاة فيها حتى تصيروا كالموتى، وتصير هى كالقبور. أهـ.
كلام العلامة الحققى فى الدر والجواهر مع يسير زيادة لكن الذى فى نسخة
الرياض أن دفنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فى بيته اتبع فيه سنة الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام.
كما ورد مشهوراً ما قبض نبى إلا ودفن حيث يقبض، فهو مخصوص
بهم. أهـ.

رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الأموات وبيان الحكم فيه

(فصل) وأما أسلال أولئك المحرومين من بركة زيارته عليه السلام على تحرير السفر لزيارة الأموات أيا كانت بقوله عليه السلام: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أخ".

فقد أخطئوا في تمسكهم به لدعاهم الباطل خطأ فاحشاً، وذلك لأنهم من عدم اعتقادهم قد فهموا من الحديث الشريف أن الحصر فيه بالنسبة للأماكن أيا كانت ولغيرها كالزيارة، حتى يكون مختصاً لما يرد عليهم من عموم الأمر بالزيارة الشاملة للسفر في الأدلة المتقدمة، فيكون معناه حينئذ على زعمهم لا تشد الرحال إلى شيء أصلاً إلا إلى ثلاثة مساجد.. الخ.

وليس الحال كما فهموا، لأن الاستثناء فيه مفرغ كما لا يخفى. والحصر إنما هو بالنسبة للمساجد فقط لما يأتي موضحاً، والمعنى حينئذ لا تشد الرحال إلى مسجد بعيداً ولأجل تعظيمه وابتغاء التقرب إلى الله تعالى بالصلة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة فإنما هي التي تشد الرحال إليها لذلك بقرينة التعبير بالمساجد، فإن لفظها مشعر بالصلة.

وهذا التقدير لابد منه عند كل أحد لأمور: منها ما تقرر سابقاً من أن مشروعية الزيارة والسفر إليها محل إجماع من يعتد به بلا نزاع. ومنها أن الاستثناء عليه يكون متصلة على الأصل فيه، فإنك إذا قلت: ما رأيت لا زيداً. كان تقديره ما رأيت رجلاً واحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيد كما هو قاعدة الاستثناء من أنه إنما يكون من جنس المستثنى منه.

ومنها أنه لو ل يكن تقدير الحديث ما علمت لا لقتضى منع شد
الرحال للحج واجهاد والهجرة من دار الكفر ولطلب العلم وتجارة الدنيا، وغير
هذه الأشياء.

ولا يقول بذلك أى لمنع أحد منها أنه قد جاء التصریح بذلك المقدر
في حديث مرفوع سنته حسن عند الإمام أحمد، وأبي يعلى، وابن خزيمة،
والطبراني، والضياء، وهو قوله ﷺ: "لا تشد رحال المطى إلى مسجد يذكر الله
فيه إلا إلى ثلاثة مساجد.. الخ".

وفي رواية عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد أيضاً بالسند المذكور "لا
ينبغى للمطى أن تشد رحالها إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام
والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".

فهذا الحديث يدلان دلالة قوية بل يعينان تأويلاً ذلك الحديث بما
ذكرناه.

قال العلامة المحقق في الجوهر بعد أن استدل على تأويلاً الحديث
المذكور ببعض ما تقدم ما لفظه على أن في شد الرحال لغير هذه الثلاثة من
بقية المساجد مذاهب.

قال الشيخ أبو محمد الجوني: يمنع. وربما قال: يكره. وربما قال: يحرم.
قال الشيخ أبو علي: لا يحرم ولا يكره وإنما المراد حصر القربة في
الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قربة ولا فضيلة في الشد إليها، وهذا هو المعتمد
عندنا بل هو الصواب.

ومن ثم غلظ النوى وغيره الشيخ أبا محمد فيما مر عنه، ويحث السبكي أنه
إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإنما فالحق الثاني. أهـ. وفي العلقمى على
الجامع الصغير.

قال شيخنا: قوله لا تشد الرحال..الخ. قيل: هو نفي بمعنى النهي.
وقيل: لمجرد الإخبار لا نهي. قال النووي: معناه لا فضيلة في شد
الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة. ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي:
من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وإنه لا تشد
الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة أى لكونها أبنية الأنبياء.
وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزياراة الصالحين
والإخوان والتجارة والتبره ونحو ذلك فليس داخلاً فيه. وقد ورد ذلك مصرحاً
به في رواية أحمد.
ولفظه "لا ينبغي للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد يبغى فيه الصلاة
غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا".
وقال الشيخ تقى الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاها
حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة.
قال: ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً
شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاها بل لزيارة أو جهاد أو علم
أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحثات.
وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في
غير تلك البلاد داخل في المنع وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من
جنس المستثنى منه. فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو
إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال
إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان. أهـ.

قلت: ولا يشكل مع الحديث المذكور أنه يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي الشخص مسجد قباء بضم القاف ممدوهاً ومقصوراً مصروفاً على أنه اسم للموضع، ومنع الصرف على أنه اسم للبقعة. ناوياً الشخص بالذهاب إليه التقرب إلى الله تعالى بزيارته والصلاحة فيه للحديث الصحيح "صلاة ركعتين في مسجد قباء كعمره" رواه الطبراني، والترمذى، وغيرهما.

وأنحرج الشیخان أنه ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكباً ومشياً كل سبت فيصللي فيه ركعتين، ويقال له مسجد الفتح وبينه وبين المدينة الشريفة ميلان أو ثلاثة وثبت أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يأتيه في كل اثنين وخمسين.

وقال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه ينقولون حجارته على بطوطهم، فلو كان في طرف الأرض لضربنا إليه أكباد الإبل.

وروى عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أنه قال: لأن أصلى ركعتين فيه أحب إلى من أن آتى بيت المقدس مرتين.

أخرجه ابن أبي شيبة بسنده صحيح، وكذا الحاكم وقال: إسناده صحيح على شرط الشیخین.

قال العلامة على القارئ فستحبب زيارته مطلقاً ويوم السبت أفضل لما ثبت من إثبات النبي ﷺ له يوم الاثنين أيضاً وصبيحة عشرة من رمضان، وإثبات عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاثنين والخميس. أهـ.

لأن الظاهر عندي إن شاء الله تعالى مشروعية شد الرحل له أيضاً جماعاً بين الأدلة وبعد عما تكلفوه مما يأتي قريباً وقد كان كثيراً ما يتعدد ذلك في

ذهن من غير جزم به، حتى رأيت العلامة المحقق نقل في الجوهر أن بعض العلماء أئٍ وهو محمد ابن مسلم المالكي قد قال بما ذكرت.

وبصحة نذر الصلاة فيه أيضاً أخذناً من الحديثين المتقدمين في شأنه قال: ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه رسول الله ﷺ من الحث عليه على أنه مسجده أيضاً، وشد الرحل إنما هو فيما يأتى من بعد عادة.

ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء، ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف، فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما أن قوله ﷺ: "في المسجد الذي أسس على التقوى كما في صحيح مسلم وغيره" هو مسجدكم هذا يشير ﷺ إلى مسجد المدينة لا ينفي ذلك من مسجد قباء. فإن كلاً منها مما أسسه ﷺ على التقوى أى الإخلاص في رضى الله تعالى، لأن تأسيس مسجد قباء كان في ابتداء دخوله دار الهجرة ثم لما انتقل منه أسس الآخر، ولا يقال أن الأولية في الآية الشريفة ظاهرة في هذا، لأنها تشمل الحقيقة والنسبة باعتبار ما بين بعد الهجرة ومسجد مكة فتشمل مسجد قباء ومسجد المدينة، والمراد إنما هو إخراج مسجد الضرار ولا ينافي ما بعده في الآية.

لأنه أئٍ على أهل المساجدين بزيادة الطهارة وإنما فسره ﷺ بمسجده لأجل قوله تعالى: {أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ} «لأنه إنما كان أكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قباء لكان ﷺ تاركاً للحق وحاشاه من ذلك.

فسره بما يدل على دخوله مع مسجد قباء في الحكم، ونص على ما خرج عن منطوقه، لأنه هو المحتاج للبيان فاعرفه، فإنه دقيق جداً كذا حرره في نسخة الرياض.

قال العلامة القاري: ولا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد باء عند سعد بن أبي وقاص أن يكون أفضل مطلقاً، لاحتمال أن يكون وجه الأحبية غير جهة الأفضلية لعله كانت موجبة لتلك القضية.

ويحمل على هذا إتيانه بِكَلِيلِ إِلَيْهِ، وكذا إتيان عمر رضي الله تعالى عنه، مع أن الصلاة بمسجد المدينة أفضل منها في مسجد قباء إجماعاً. انتهى.

وقال السيد مرتضى في شرح الإحياء: وفي الأحاديث المذكورة في مسجد قباء دليل على أفضليته واستحباب زيارته في يوم السبت.

وقد كره ابن مسلم من أصحاب مالك ذلك مخافة أن يتخذ سنة في ذلك اليوم، ولعله لم يلغه الحديث، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام بعض القربات أو بزيارة الإخوان أو افتقاد بعض أمورهم، وبجعله يوم راحة من أشغال العامة وإحجام نفسه سبتاً كان أو غيره ما لم يتمالا الناس كلهم على يوم واحد ويظنه الجهل سنة، وهذا الذي كرهه ابن مسلم.

وقال العلامة الحق في الجوهر "ويحتمل أن المراد من الحديث المذكور" لا تشد الرحال إلى مسجد لابغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المسجد الثلاثة" فلا ينفي ذلك شد الرجل لمسجد آخر له فضيلة غير مضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه كما علمته.

قال السبكى: وهذا كله في قصد المكان لعينه، أو قصد عبادة فيه تمكناً في غيره أى مع قصد تعظيمه بما، أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة لولي مثلاً وشبهها.

فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة على أن السفر بقصد زيارته ﷺ .
غايتها مسجد المدينة.

لأن الزيارة إنما تكون فيه بجاورته القبر الشريف، وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل، والتسليم على من بذلك القبر الشريف، وتعظيم من فيه كما لو سافر إليه ﷺ قبل وفاته روحى له الفدا وليس بالقصد تعظيم بقعة القبر بعينها.

والحاصل أن النهى عن السفر مشروط بأمرتين:
أحدهما: أن تكون غايتها غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال
بعلم أو زيارة قريب.

ثانيهما: أن تكون علته تعظيم البقعة، والسفر لزيارته ﷺ خارج عن ذلك قطعاً، لأن غايتها أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة الشريفة ﷺ لا نفس البقعة.

فالسفر المطلوب نوعان:
أحدهما: ما غايتها أحد المساجد الثلاثة.
و الثانيهما: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها. والسفر لزيارته ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملاها.
 وإنما قلنا أى مع قصد تعظيمه بما حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله
بعده كما في شرح مسلم.

اختلَّ العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين والمواقع الفاضلة، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمته، وأشار عياض إلى اختياره، والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة. أهـ.

ووقع فيه خلل بتمثيله له بما ذكر المقتضى لكون أبي محمد يقول بحترمته، والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضوع.
وفي شرح المذهب وغيره وسبقه إليه الرافعي: أن فرض المسألة في قصد المساجد كما قررناه آتـاً. فيحمل كلام أبي محمد عليه. أهـ.

قلت: وعبارة النوى في شرح مسلم في باب فضل المسجد الثلاثة صورتها: وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها.

لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط. انتهـت. فانظر كيف حكم على الشيخ أبي محمد بالغلط في قوله المذكور.

رد ما للنعمان الألوسي في جلائه

وحيثند فانكسار نعمان الألوسي في بمحموعته التي سماها: "جلاء العينين" الآتي الكلام عليه وعلى ما فيها على عبارة النروى الأولى، إما جهل منه بحكم المسألة عند السادة الشافعية، أو قصور نظر عن نصوص الشيختين الصحيحة، وعن عبارة النروى الثانية، وإما إخفاءً للحق أداءً إليه تشيعه لابن تيمية وأتباعه حسب عادته.

على أن العلامة المحقق المذكور قد صرخ في الزواجر بأنه إذا اختلف كلام إمام، فيؤخذ بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعوض عما خالفها فليعلم، ثم قال السبكي: أما من قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة كالزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما، فلم يتكلم فيه أبو محمد، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه.

ولو قاله هو أو غيره من يقبل كلامه اللط لحكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث الشريف، وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا بإشارة. أهـ. المقصود منه. ثم قال: وأما ما في معنى الحنابلة عن ابن عقيل أن من سافر لزيارة القبور والمشاهد، لا يباح له الترخيص لغير لا تشد الرحال.

فالصحيح خلافه، لأنه عليه السلام كان يأتي قباء مأشياً وراكباً وكان يزور القبور، وأمر بزيارتها، وخير لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحرير. أهـ. كلام السبكي. فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته فلا ينافي كلامنا.

لأنه في مجرد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً. ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحصالة فيه، فإن فرض أنه لا يعتبرها ضممناً لابن تيمية، ومن وافقه فيما مر، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال: قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لابد فيها من قصد البقعة إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً.

لأنا نقول قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور كما علم، وإنما المحذور قصدها ليعنها، أو لتعظيم لم يشهد الشرع به على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقاء دخل في القصد الباعث عليها، وحصول مقصود الزيارة من بعد من نوع.

ألا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام أتى النبي ﷺ فقال له: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقع و تستغفر لهم. فخرج في ليلة عائشة رضي الله تعالى عنها فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاثة مرات.

الحديث.

وفيه أنه ﷺ علم عائشة ما تقول إذا زارتهم. وقد مر بيانه فانظر كيف ﷺ إلى البقع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله، ولم يكفي بذلك في الغيبة، مع أنه ﷺ لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم ووصل إليهم، لتعلم أن السلام عليه ﷺ وإن وصل إليه من بعد، لكن ليس فيه من فضل والفوائد المتقدم لك بيان بعضها ما فيه إذا كان من قرب.

فعلم أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه، والدعاء له مطلوب، وأنه ليس من باب قصد الأمكنة، ولا دل الحديث المذكور على امتناعه بوجه من الوجه، ولا قال به أحد من العلماء كما مر ويأتي.

قال العلامة المحقق في الجوهر أيضاً: وفي تعليمه ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها ما قول إذا زارت القبور أدل على مشروعية زيارة القبور للنساء، لكن بشروط مذكورة في محلها، فلا ينافي لعنه ﷺ لزوارات القبور، لأنه فيمن يكثر منها أو يكثر جزءه منهن أو يخشي عليها من الفتنة. قال: وذكر السبكي أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالكى وشافعى وغيرهما هى إلى الاحتراف والكذب والضحك أقرب..

وكان أحداً من أتباع ابن تيمية اختلفها، ليروج لها ما قاله، وما درى المحروم أن الله سبحانه وتعالى حمى دينه من اختلاف المفترين وتقول الجاهلين والمغورين. أهـ.

وفي فصل الاعتكاف من حواشى شيخ الإسلام العلامة الراجورى على شرح الغاية للغزالى بعد ذكر حديث لا تشد الرجال ما نصه: وهذا الحديث لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء، لأن المقصود زيارة المكين وهو الولي لا المكان، كما هو المراد من الحديث. أهـ.

ولا يخفى أنه رحمه الله تعالى قدقرأ حواشيه المذكورة مرارا بالجناح الأزهر، وأنما قد طبعت وانتشرت وملأت الآفاق وقرأها العلماء من جميع النواحي وتلقوها بالقبول كبقية كتبه رحمه الله تعالى وما انتقد عليه أحد (معاذ الله) هذه العبارة أصلاً.

وأزيدك ما في شرح العلامة الفقيه الأصولى الشيخ عبد الله الشرقاوى على مختصر البخارى للزبيدي مع أدنى حذف وزيادة.

قال: قوله ﷺ: "لا تشد الرجال بضم المثناة الفوقة وفتح المعجمة أى مبنياً للمجهول، والرجال بالمهملة جمع رحل لا راحلة كما توهם، وهو للبير

كالسرج للدرس، وهو أصغر من القتب لكونه يقدر سمام البعير فقط وشدها
كتابة عن السفر.

لأنه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركبها لمسافر، فلا
فرق بين ركوب الرواحل وغيرها والمشي بلا ركوب في هذا المعنى.

ويدل لذلك قوله في بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم، والنفي هنا
يعني النهي لكنه أبلغ منه، لأنه كالواقع بالامتنال لا محالة، ويحتمل جعله نهيًّا
أيضاً.

والفرق بحسب حركات الدال في تشد، فإن ضم فنفي، وإن فتح أو
كسر فنهي، أى لا تشد الرجال إلى مسجد، للصلوة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد
جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة واصله موضع السجود. قوله ﷺ في
الحديث المذكور المسجد الحرام أى الحرم مكة يقرأ بالجر بدلاً من ثلاثة.
ويصح الرفع على الخبرية لمبدأ مذوف أى هي المسجد الحرام،
والتاليان معطوفان عليه، المراد به هنا أرض الحرم كلها فقد قيل لعطا فيما
رواه الطيالسي: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم
لأنه كله مسجد. أهـ.

قول السيد مرتضى في شرح الأحياء والمراد هنا نفس المسجد لا
الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وإن كان يطلق على الكل. أهـ. النظر فيه
ب مجال. نعم قال الشهاب في نسيم الرياض أن كلاً الأمرتين جائز هنا فتأمله.
وقوله في الحديث أيضاً: "ومسجدى هذا". أى مسجد المدينة الشريفة
المعروف قيل والمراد كل الحرم كسابقه، وعندى أن اسم الإشارة يعين
خصوص المسجد هنا.

وقوله والمسجد الأقصى أى إلا بعد هو بيت المقدس، لأنه أبعد من مكة بالنسبة للمدينة وبما مر من كون التقدير لا تشد الرحال إلى مسجد للصلوة فيه المأحوذة من حديث أبي سعيد المروى في مسنن أحمد، مرفوعاً بمسند حسن يبطل قول من التبس عليه الأمر.

فمنع شدها لطلب علم أو زيارة نبى أو ولى حتى منع بعضهم زيارة قبر نبى عليه الصلاة والسلام أخذأ بظاهر هذا الحديث، وهو مردود بل خطأ، لأن شدها للزيارة ونحوها ليس إلى المكان للعبادة فيه بل إلى من فيه. قد استدل بالحديث على أن نذر إيتان أحد هذه المساجد لزمه ذلك، وبه قال مالك، وأحمد الشافعى في البوطي، واحتاره أبو إسحاق المرزوقي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً.

وقال الشافعى في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين. وهذا هو المنصوص لأصحابه، واستدل به أيضاً على أن من نظر أن إيتان غير هذه الثلاثة لصلة أو غيرها لا يلزم، لأنه لا فضل لبعضها على بعض.

فتكتفى صلاته في أى مسجد كان. قال النووي: لا اختلاف فيه إلا ما روى عن الليث بن سعد أنه قال: يجب الوفاء به. وعن الحنابلة رواية أنه يلزم كفارة يمين ولا ينعقد نذر.

وعن المالكية رواية أنه إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم، وإنما فلا ذكر عن محمد بن مسلمة منهم أنه يلزم في مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه كل سبت ويصلى فيه وهو مسجد ابن عمر بن عوف الأنباري، وسمى باسم بئر هناك، وفي وسطه مبرك ناقته ﷺ، وفي صحته مما يلى القبلة شبه محراب هو أول موضع ركع فيه رسول الله ﷺ ثم. أهـ.

وقال العلامة الشهاب في "نسيم الرياض" بعد أن شرح الحديث المذكور بالاختصار لا كما ادعى نعمان الألوسي في جلاته ما نصه: وانختلف في هذا النهي هل هو على ظاهره للتحريم كما ذهب إليه بعضهم؟ وال الصحيح أنه مؤول أى لا تشد الرجال لنذر العبادة إلا لها، ولمن قالوا: لو نذر الصلاة فغيرها لم تلزمها، فلا يكره له شد الرجال لبعض الأماكن المتبرك بها، أو لزيارة الصالحين أو لطلب العلم، بل قد يكون هذا واجباً عليه. أهـ.

قال في كتاب "أسرار الحج" من كتاب الإحياء مع يسير من شرحتها: وما بعد هذه البقاع الثلاثة الموضع فيها متساوية أى لا يقى مندوب إليه مقصود لفضل دل الشرع عليه إلا التغور إلى بازاء العدو. فإن المقام بها للمرابطة فيها فيه فضل دل الشرع عليه، وللصلاة في مسجدها فضل كذلك لما في حديث أنس عند أبي نعيم: الصلاة في مسجد الربطات بألف صلاة، ولذلك قال عليه السلام: "لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد". الحديث والنهي فيه للتترىه عند الجمهور خلاف كما سيأتي.

والمقتضى لشرف الموضع الثلاثة التي في الحديث كونها أبنية الأنبياء أو متبعدهم.

وقيل لأن الأول إلى الحج وبه القبلة، والثانى أسس على التقوى، أى مع كونه أحق بقيام النبي عليه السلام فيه كما مر، والثالث قبله الأمم الماضية ومن ثم لو نذر إياها لزمه عند مالك، وأحمد، وبعض الشافعية، وال صحيح من مذهب الشافعى أن الأول يغنى عن الآخر، ومسجد المدينة يغنى عن المسجد الأقصى دون مسجد مكة.

وقال أصحابنا - يعني بهم السادة الحنفية يلزمـهـ : إذا نذر المشـىـ
لا الإـتـيـانـ وـشـدـهــ لـغـيرــ هـذـهــ الـثـلـاثـةــ لـنـحـوــ عـلـمــ أوــ زـيـارـةـــ وـلـيـســ لـلـمـكـانــ بـلــ مـنــ
فـيـهــ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين وحمل النهي على التحرير. وعن الغزالى بهذا البعض والد شيخه إمام الحرمين، ووافقه القاضى حسين، ومن المالكية القاضى عياض.

ومن الخنابلة أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ وَأَلْفُ فِي ذَلِكَ رِسَالَاتٍ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ التَّقِيُّ
السِّبْكِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ بِكِتَابٍ مُسْتَقْلٍ ذَكَرَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي
إِبَاحةِ بَشَدِ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، الَّتِي جَازَفَ أَبْنُ تِيمِيَّةَ الْمَذْكُورُ
بِأَدْعَائِهِ وَضَعُفَهَا.

وقد نقل النووي مقاله الجوهيني والقاضى حسين والقاضى عياض وقال: هو غلط أى لأن الحديث المشروح في المساجد فقط كما أيدته أحاديث أخرى مرت.

قال: ومعنى لا تشد الرحال لا فضيلة في شدها. وبسبقه المصنف يعني الغزالى إلى ذلك فقال: وما تبين لي أن الأمر كذلك أى ما ذكروه من حمل النهى على التحرير بل الزيارة مأمور بها قال عليه السلام: "كنت فهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً". بضم الهاء رواه مسلم.

والحديث المذكور في الباب إنما ورد في المساجد التي يصلى فيها وليس في معناه مشاهد الخير، لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة المذكورة في الحديث متماثلة متساوية، ولا بلد إلا وفيه مسجد معظم، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر مع وجود المسجد في بلده.

وأما المشاهد فلا تتساوى، بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى نعم لو كان المريد في موضع لا مسجد فيه فله أن يشد رحله إلى موضع فيه مسجد، يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

مثل قبر إبراهيم في غار حرور، وموسى في الكثيب الأحمر، ويحيى في دمشق أو حلب، وغيرهم كقبر هود بحضور موت صلوات الله تعالى عليهم وسلمه وعلى نبينا ﷺ.

والمنع من ذلك في غاية الإحالة ونهاية الامتناع وإذا جوز ذلك مع التسليم فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناه من غير مانع، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة المندوب إليها.

كما أن زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد المهمة. أهـ. وقال في كتاب آداب السفر من إحياءه أيضاً القسم الثاني يعني من أقسام الأسفار أن يسافر لأجل العبادة إما الحج أو جهاد، ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والشهداء والأولياء والصلحاء على اختلاف طبقاتهم، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض، ولا يمنع من هذا قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد".

لأن ذلك في المساجد فإنما متماثلة بعد هذه المساجد، وإن لا فرق بين زيارة قبور الأنبياء وبين العلماء والأولياء في أصل الفضل، وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله تعالى.

وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الشغور للرباط بها
في وجه العدو.

فالحديث المذكور ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا
إلى المساجد الثلاثة. أهـ. بحذف مع أدئي زيادة من الشرح.

الرد على ابن تيمية ونعمان الألوسي في السفر لزيارة الأنبياء والصالحين

فإذا أحاطت خبراً بجميع ما ذكرناه وما سنورده أيضاً في هذا المبحث من الأدلة ونصوص الأئمة علمت علمأً ييناً حقاً لا شك معه.

ولا ريب أن دعوى أحمد بن تيمية في فتاويه، أن من اعتقاد في السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربه وطاعة فقد خالف الإجماع.

وأنه إذا سافر الشخص لاعتقاده ذلك كان سفره محراً بإجماع المسلمين انتهت كذب منه، وتقول على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ، وافتراء صريح على المسلمين بقين لا يقدم عليه جاهل فضلاً عن عالم فضلاً عنمن لقبوه بشيخ الإسلام.

فالله سبحانه وتعالى يغفر له أن لم يكن قد تاب قرب أجله.

وأعجب منه من ينقل ذلك عنه مستحسناً له مسندلاً به كنعمان الألوسي في حالاته هذا. قال الإمام الحافظ الزرقاني في شرح المawahib: إن ابن تيمية لما ابتدع له مذهباً وهو عدم تعظيم القبور كائنة ما كانت.

وإنما إنما توار للاعتبار والترحم بشرط أن لا يشد إليها رحال، صار كل من خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصائل لا يالي بما يدفعه، فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مباحثته ومحازفه.

ولقد أنصف من قال فيه علمه أكبر من عقله. أهـ.

قول العلامة الخفاجي في "نسيم الرياض" بعد أن تكلم على حديث
الله لا يجعل قبرى وثناً بعد بعدي الخ بنحو ما قدمناه ما نصه: ولسيعلم أن
هذا الحديث هو الذى دعى ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقالته الشينعة
التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفاً مستقلاً، وهى منعه من زيارة قبر
النبي ﷺ وشد الرحال إليه وهو كما قيل:

لم يهبط الوحي حقاً ترحل البخت وعند هذا المرجى ينتهى الطلب

فتوفهم أنه حمى جانب التوحيد بمخالفات لا ينبغي ذكرها فإنما لا تصدر
عن عاقل فضلاً عن فاضل ساحمه الله تعالى عز وجل. أهـ.
وقال في موضع آخر منه بعد ورقات ما صورته: وقد تقدم تأويل
الحديث وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره، فإن إجماع الأمة على خلافة
يقتضى تفسيره بغير ما فهموه فإن كلامهم نزغات شيطانية. أهـ.
وقال العلامة الحق في حواشيه على مناسك الحج للإمام النووي ما
لفظه: ولا يترك يانكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضل الله كما قاله
العز بن جماعة.

وأطال في الرد عليه التقى السبكي في تصنيف مستقل، ووقعه في حق
رسول الله ﷺ ليس بعجب، فإنه وقع في حق الله سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون والجادون علواً كبيراً، فنسب إليه العظام كقوله إن الله له جهة ويداً
ورجلاً وعيناً وغير ذلك من القبائح الشينعة.

ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله تعالى بعدله وخذل متبعيه الذين
نصروا ما افتراه على الشريعة الغراء. أهـ. وقال أيضاً في كتابه "الجوهر

المنظم" بعد أن ساق الأدلة الواضحة على مشروعية الزيارة والسفر إليها بنحو بعض ما قدمناه ما نصه:

فإن قلت: كيف تحكى الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها، وأين تيمية من متأخرى الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رأه السبكي في خطه.

وأطال - أعني ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تجده الإجماع وتنفر عنه الطياع بل زعم حرمه السفر إليها إجماعاً، وإنه لا تقصير فيه الصلاة، وإن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة، وتبعه بعض من تأخر عنه أهل مذهبة. قلت: من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه أو يعول في شيء من أمور الدين عليه، وهل هو إلا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة، وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته، وقبائح أوهامه وغلطاته كالعزل بن جماعة عبد أصله الله تعالى، وأغواه، وألبسه رداء الخنزى، وأرداه وبواه من قوة الافتراء ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان.

ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام الجموع على حلاله واحتراذه وصلاحه وإمامته التقى السبكي، قدس الله روحه، ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه، وأجاد، وأصاب، وأوضح بياهر حججه طريق الصواب، فشكر الله تعالى مسعاه وأدام عليه شابيب رحمته ورضاه آمين.

قال: ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السدجاء من الحنابلة فير في وجوه مخدراته الحسان، التي لم يطمئن أنس قبله ولا حان. وأتى بما دل على جهله وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته إذا جهل استحقى من ربه وعسى إذا أفرط وفرط رجع إلى لبه لكن إذاً إذاً غلت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة.

فيعاذا بك اللهم من ذلك وبراءة إليك يارب عزت قدرتك في أن
تديم لنا سلوك أوضاع المسالك.

قلت: وتصنيف الإمام السبكي المشار إليه هو الكتاب الجليل الحافل
المسمى بشفاء السقام في زيارة خير الأنام، وكان قدماه أولاً "شن الغارة على
من أنكر سفر الزيارة".

ثم اختار تسميته بما تقدم كما ذكره فيه. ومراد العلامة الحق بعض
السديجاء من الحنابلة بعض تلامذة ابن تيمية المذكور، الذين نجسوا مذهب
الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه كمحمد ابن أبي بكر بن أيوب بن
سعد الزرعى، ثم الدمشقى الحنبلى الشهير تارة بابن القيم وأخرى بابن قيم
الجوزية، الذى حبس مدة لإنكاره، شد الرحيل إلى قبر الخليل، ثم حبس بعد
ذلك مع شيخه المذكور في المرة الأخيرة بقلعة دمشق المحروسة منفرداً عنه، ولم
يفرج عنه إلا بعد موت شيخه المذكور.

فإنه شعن في قصائده خصوصاً التونية وفي كتبه خصوصاً فتاويه الفقهية
على كل من رد كلام شيخه المذكور، وخالفه في خرافه المنكور، وكتلميذه
أيضاً محمد بن أحمد بن عبد الهادى الشهير بابن قدامة المقدسى الحنبلى، الذى
لم ينفع الله تعالى بعلمه وكساه كآبة محسوسة.

فإنه تصدى للرد على الإمام تقى الدين السبكي رحمة الله تعالى
بتصنیف مستقل سماه الصارم المنکى بالتون، وأساء فيه على الإمام المذکور
الأدب، وأكثر فيه من الكذب، فارتکب وأضل به العوام والأغبياء اللثام،
ولقد رد عليه أحسن رد العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقى بكتاب
ضخم سماه "المبرد المبكي" - بالباء الموحدة - في رد ما في الصارم المنکى".

فأجاد فيه وأفاد، وقد نفع الله بعلمه العباد، وصار الصارم المنكى
منقلباً على نحر مؤلفه، وقد رد عليه أيضاً موضع كثيرة من كتابه الصارم
المحكى عنه أحد أفالل عصراً بالهنـ العـلامـةـ السـيـدـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـىـ الـلـكـنـىـ
الـسـالـفـ ذـكـرـهـ فـكـتـابـهـ السـعـىـ المـشـكـورـ،ـ وـغـيرـهـ وـوـعـدـ فـكـتـابـهـ إـبـرـازـ الغـىـ بـأـنـهـ
يـرـدـ مـاـ فـكـتـابـهـ الصـارـمـ المـذـكـورـ رـدـاـ مـسـتـقـلاـ.

وـقـرـيـباـ تـرـىـ كـلـامـهـ فـهـذـاـ الـمـبـحـثـ فـجزـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـكـلـ مـنـ أـيـدـ
الـدـينـ خـيـرـ الـجـزـاءـ عـنـ الـانتـصـارـ لـلـشـرـيـعـةـ الرـاءـ آـمـيـنـ..

وـقـدـ صـنـفـ الإـمامـ مـحـمـدـ بـنـ كـمـالـ الدـيـنـ الزـمـلـكـانـ رسـالـةـ فـالـرـدـ عـلـيـهـ
فـبـحـثـ الـرـيـارـةـ.ـ قـالـ الـعـلـامـ الشـيـخـ عـبـدـ الـحـىـ الـلـكـنـىـ الـمـذـكـورـ:ـ وـدـعـوـىـ
تـلـامـذـةـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـمـنـ أـشـرـبـ جـبـهـ أـنـ الـحـقـ مـعـهـ فـهـاتـيـنـ الـمـسـائـلـينـ.

نـظـرـاـ إـلـىـ الدـلـيلـ كـلـامـ عـلـيـلـ وـحـرـامـ كـلـيلـ،ـ فـإـنـ زـعـمـهـ فـيـهـمـاـ مـنـ
الـأـبـاطـيـلـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الدـلـيلـ يـعـرـفـ كـلـ مـنـ أـعـطـىـ الـعـلـمـ وـخـلـاـ عـنـ سـقـمـ الـفـهـمـ.
وـمـنـ كـانـ عـقـلـهـ اـنـقـصـ مـنـ عـلـمـهـ وـفـهـمـهـ أـقـلـ مـنـ فـضـلـهـ،ـ فـلـيـبـكـىـ عـلـىـ
نـفـسـهـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتـ حـتـفـ أـنـفـهـ.ـ أـهـ.

وـمـنـ رـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ فـيـ مـسـالـةـ الطـلاقـ الـعـلـامـ خـيـرـ الـدـيـنـ الرـمـلـىـ الـخـنـفـىـ
فـفـتاـوـيـهـ فـأـنـظـرـهـ إـنـ شـتـ.

ثـمـ قـالـ الـعـلـامـ الـحـقـ فـيـ كـتـابـهـ السـابـقـ ذـكـرـهـ،ـ وـمـاـ وـقـعـ مـنـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ مـاـ
ذـكـرـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـثـرةـ لـاـ تـقـالـ أـبـداـ وـمـصـيـةـ يـسـتـمـرـ عـلـيـهـ شـؤـمـهـ دـوـاماـ سـرـمـداـ
لـيـسـ بـعـجـيبـ،ـ فـإـنـهـ سـوـلتـ لـهـ نـفـسـهـ وـهـوـاـ وـشـيـطـانـهـ أـنـ ضـرـبـ مـعـ الـجـهـهـدـينـ
بـسـهـمـ صـائـبـ.

وـمـاـ دـرـىـ الـحـرـومـ أـنـ أـتـىـ بـأـقـبـعـ الـمـعـاـيـبـ،ـ إـذـ خـالـفـ إـجـاعـهـمـ فـيـ مـسـائـلـ
كـثـيرـةـ وـتـدـارـكـ عـلـىـ أـئـمـتـهـمـ سـيـماـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ باـعـتـراـضـاتـ سـخـيـفـةـ شـهـيـرـةـ.

واتى من نحو هذه الخرافات بما تمحجه الأسماع وتنفر عنه الطياع حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس المتره سبحانه وتعالى عن كل نقص، والمستحق لكل كمال أنفس فنسب إليه العظائم والكبار وخرق سياج عظمته وكبراء جلالته بما أظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجمسيم، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والتأخرين.

حتى قام عليه علماء عصره، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه وقهره فحبسه إلى أن مات، وحمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات، ثم انتصر له أتباع لم يرفع الله لهم رأساً، ولم يظهر جاهها ولا بأساً بل {وَصَرِيبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَيْءَانُهُمْ وَيَغْضِبُهُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ } {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ أَنْثَيَيْنَ يُغَيِّرُ الْحَقَّ ذَلِكَ إِيمَانُهُمْ وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } (١) أهـ.

وقال العلامة المناوى في شرح شمائل الترمذى إن كون ابن تيمية وابن القيم من المبتدةعة مسلم. أهـ.

وقال الإمام بن بطوطة في رحلته: دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله ﷺ إن الله يتول إلى سماء الدنيا. قال: كثر ولى هذا ونزل درجة.

فسألت عنه فقيل لي: هذا رجل يقال له ابن تيمية، وإن به حلالاً في عقله. أهـ.

وقال الحافظ القسطلانى في المواهب فالسفر إلى زيارته ﷺ قربة لعموم الأدلة ومن ندر الزيارة وجبت عليه كما حزم به ابن كعب. وللشيخ تقى الدين ابن تيمية هنا كلام شنيع عجيب يتضمن منع شد الرحال للزيارة النبوية.

وإنه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشیخ تقی الدین السبکی فی كتابه "شفاء السقام": فشی صدور المؤمنین بردہ علیہ ونائزہ این عبد المادی بامور لا تعرف عن الأئمۃ ولا حجۃ له فی حدیث.

وبحکی الشیخ ولی الدین العراقی أن والدہ الحافظ عبد الرحیم کان معادلاً للشیخ ابن رجب الدمشقی الحنبلی فی التوجه إلی بلد الخلیل علیہ الصلاة والسلام، فلما ذنی ابن رجب من البلد قال: نویت الصلاة فی مسجد الخلیل، ليحترز عن شد الرحال لزيارة علی طریقة شیخ الحنابلة ابن تیمیة. قال الشیخ العراقی فقلت: نویت زیارة قبر الخلیل علیہ الصلاة والسلام ثم قلت له: أما أنت يا ابن رجب فقد خالفت النبي ﷺ لأنہ قال: "لا تشد الرحال إلی ثلاثة مساجد". وقد شددت الرحل إلی مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنہ قال زورا القبور أفقاً: إلأ قبور الأنبياء.

فبهت ابن رجب أى دهش وتحیر. أھـ. بيسیر زيادہ من الزرقانی.

وقال العلامة الحق فی فتاویه الحدیثیة بعد ذکرہ أن عقیدة الإمام أحمد ابن حنبل رضی الله تعالى عنه موافقة لعقیدة أهل السنة والجماعۃ ما نصه: وإیاک أَنْ تَصْنُعَ إِلَى مَا فِي كِتَابِ ابْنِ تِيمَةَ وَتَلَمِيذِهِ ابْنِ حِجْزَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ {أَنَّهُمْ إِنَّهُمْ هُوَ هُوَ وَأَنَّهُمْ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غَشَّوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدَ اللَّهِ} ^(١)

وکیف تجاوز هؤلاء الملحدون الحدود و تعدوا الرسوم وحرقوا سیاج الشریعة والحقيقة، فظنوا بذلك أنهم على هدی من رہم وليسوا كذلك، بل هم على أسوأ الضلال، وأقعی الخصال، وأبلغ المقت والخسران.

وأنهى الكذب والبهتان، فخذل الله متبعهم وظهر الله الأرض من أمثالهم. أهـ.

وقال صفي الدين البخاري الحنفي نزيل نابلس تلميذ السيد مرتضى الزبيدي في مواضع من كتابه (القول الجلي) إن ابن تيمية خالف الأئمة الأربعة في أمور، وأخطأ في بعضها خطأ فاحشاً، فلا يجوز تقليده فيما أخطأ فيه.

ومن أشنع ما وقع له مسألة تحريم السفر إلى زيارة القبور فإنه خالف فيها الإجماع. أهـ.

وقال ملا على قارئ في شرحه على الشفاء، وقد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ. انتهى.

ونقل الفاضل الكتبي في تاريخه (فوات الوفيات) أنه لما أفرج عن ابن تيمية المذكور من سجنه بالقاهرة وتوجه إلى دمشق الشام، صار يتكلم ويفتي الخلق بمسألة الحلف بالطلاق المشهورة عنه، فأشار عليه بعض القضاة بترك الإفتاء بما قبل إشارته.

ثم ورد كتاب من السلطان بعد أيام بالمنع من الفتوى فيها فلم يقبله وبقي على ذلك مدة إلى أن جبوه بالقلعة خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً. ثم أخرج ورجع إلى عادته حتى ظفروا له بجواب يتعلق بمسألة شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين كان قد أجاب به من نحو عشرين سنة، فشنعوا عليه بسبب ذلك، وكبرت القضية، وورد مرسوم السلطان يجعله في قلعة دمشق فحبس بقاعة فيها مع آخر له يخدمه فقط فأقبل يصنف الكتب ويرد على المخالفين له، وكتب في المسألة التي حبس بسببها مجلدات عديدة وظهر بعض ما كتبه واشتهر، وأآل الأمر إلى أن منع من الكتابة والمطالعة، وأخرجوا ما عنده من الكتب، ولم يتركوا له دواة ولا قلماً ولا ورقة.

فبقي أشهراً على ذلك حتى أتاه الموت ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ.

وعبارة العلامة الكامل الصالح الشيخ عبد الحى الكنوى الهندى في كتابه "غیراز الغی" المتقدم ذكره صورتها:

أقول مسألة زيارة خير الأنام عليه الصلاة والسلام كلام ابن تيمية فيها من أفاخش الكلام، فإنه يحرم السفر لزيارة قبر الرسول ﷺ، ويجعله سفر معصية ويحرم نفس زيارة القبر النبوى أيضاً، و يجعلها غير مقدوره وغير مشروعة ومحظاة.

ويحكم على الأحاديث الواردة في الترغيب إليها أن كلها موضوعة مع حسن بعضها أو لعلمي أن علم ابن تيمية أكثر من عقله، ونظره أكبر من فهمه، وقد شدد عليه بسبب كلامه في هذه المسألة علماء عصره بالنكير، وأوجبوا عليه التعزير وذلك سنة ٧٢٦ في شعبان، فاعتقل بالقلعة ولم يزل بها إلى أن دخل في ذى القعدة سنة ٧٢٨ مرتاحاً من هذه الدار في أبواب الجنان. على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلانى في "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" فرحمه الله رحمة واسعة لهم الرجل كان لولا ما نقل عنه من المسائل البشيعة والتقريرات الشنيعة.

وبالجملة: فكلامه في مسألة الزيارة ليس مما يقبله المحققون إلا من أشرب شراب حب ابن تيمية، وهو خارج عن مخاطبات أرباب القرائع السليمة.

وقد ذكرت كثيراً مما يتعلق بهذا البحث في رسالتي "الكلام المسمى في رد القول المنصور" "والسعى المشكور في رد المذهب المأثور" الفتتها رد لمن حج

ولم يزور قبر النبي ﷺ وحرم زيارة قبره المعهودة في العصور الإسلامية على العالم.

فإلى الله المشتكى وإليه التضرع والمتوجه من أمثال هذه الأقوال التي تشعر منها جلود من يخشي ذا الجلال.

وإذ قد جرى ذكر مسألة الزيارة ناسب أن نذكر ما وقع من صاحب إتحاف النبلاء في رسالته "رحلة الصديق إلى البيت العتيق" تبعاً لابن تيمية وتلامذته من المساحة بالكلمات المختارة والتفصيل قد فرت منه في الرسائل المذكورة.

فقوله في الباب الخامس من الرحلة المعقود لذكر زيارة النبي ﷺ في الفصل الأول منه قد اختلفت فيها أقوال أهل العلم، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وذهب بعض المالكية، وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة. وقالت الحنفية أنها قريبة من الواجبات، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها غير مشروعة، وتبعه على ذلك جمع من المحدثين. ورورى ذلك عن مالك، والجويني، والقاضي عياض. أهـ.

وفيه أن ظاهر كلامه ينادي على أنه يذكر الاختلاف في نفس الزيارة لا في السفر إلى المدينة بقصدها، وحيثند ذكر خلاف القاضي عياض وغيره فيه خلط بحث آخر وتوسيعه أن ها هنا أمران: أحدهما: نفس زيارة قبر النبي ﷺ .

والثاني: السفر إلى المدينة بقصد الزيارة. وأحدهما: لا يستلزم. وثانهما: فقد يوجد الأول بدون الثاني كما للمقيم في المدينة الطيبة والآفاقى إذا سافر للمدينة بقصد زيارة المسجد النبوى، الذى هو أحد المساجد التى تشتد إليها الرحال المشار إليه فى الحديث.

أو سافر إلى المدينة بقصد طلب العلم، أو للاقات الأحباب، أو للسياحة إلى غير ذلك من الأغراض المجوزة للسفر، فزار قبر الرسول ﷺ.

وقد يوجد الثاني دون الأول بأن سافر الآفاقى إلى المدينة بقصد الزيارة، فلما وصل إلى المدينة عرض له عائق سماوى أو أرضى عن حضور قبر الرسول وزيارته.

فيين الأمرين عموماً وخصوصاً من وجه تتحقق إذا عرفت هذا: فننزل:

السفر إلى المدينة وشد الرحال إليها بقصد المسجد النبوى حائز بالاتفاق.

حتى أن من حرم سفر الزيارة أحوازه أيضاً لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك والسفر إلى المدينة بقصد نفس زيارة القبر النبوى اختلف فيه، فنقل عن الجوبيني وعياض حرمته أحذناً من حديث لا تشد الرحال وغيره، وقام لنصرة هذا الرأى ابن تيمية وتلامذته ابن القيم، وابن رجب، وابن عبد الهادى.

وسلكوا في هذا مسلكه، وحققوا في زعمهم ما حفظوا ولكن صدق عليهم.

تروح إلى العطار تبغى شبابهاً وهل يصلح العطار ما أقصد الدهر

وقد قام نقاد الحديث والفقه لإبطال هذا الرأى، وجعلوه سخيفاً، ونقضوا دلائل المنكرين، وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً وصنف التقى السبكي في هذه المسألة "شفاء السقام في زيارة خير الأنام".

فأقاد وأجاد وصنف في رد ابن عبد الهادى كتاباً سماه "الصارم المنكى على نحر ابن السبكي" ملأه بزوائد مستغنى عنها.

وأقول: مزورة قد رد عليها، ولعمري أنه كاب نفيس في بابه يشهد بتبحر مؤلفه لولا ما فيه من دعوى كاذبة وإعادة أقوال مرودة من دون أن يحيط عن ردها جواباً شافياً، ويأتي في باب المنع الذي ذهب شيخه دليلاً كافياً.

وقد ردت على مواضع من كتابه في السعي المشكور، وفي عزمي إن ساعدني التوفيق أن أرد كتابه ردًا مستقلًا، وأورد فيه كلامًا وافياً بحث توب روحه وروح شيخه وصاحبيه مما اقترفوه، فرحمهم الله رحمة واسعة.

لقد كانوا عديٰ النظير في تبرهم، مستحقين لأن يقبل جميع أقوالهم ويفتخر بتحقيقاهم لولا ما كسبوه من الأقوال السخيفة والآراء المردودة. وأما الإمام مالك فقد نقل ابن تيمية وأتباعه أنه أيضًا ذاهب إلى هذا الرأى، لكنهم مؤاخذون بتصحيح نقل صحيح صريح وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم.

وبالجملة فهذا الرأى سخيف جداً، ولا عبرة في هذا إلى الذاهب مالكا كان أو غيره عياضاً كان أو غيره ابن تيمية كان أو غيره فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال.

وجمهور علماء الأمة، وأكثر محققى الملة منكرون على هذا الرأى أشد الآباء، ويجوزن شد الرجال بقصد زيارة القبور لا سيما زيارة سيد القبور قبر سيد كل مقبور، بل صرح بعضهم بندب السفر إلى المدينة بقصد نفس الزيارة وبتجريد السفر له عن السفر بقصد مسجده.

وقد رأيت في المنام عند تأليف السعي المشكور وبلغتى إلى بحث شد الرجال ما أكده رأى، وأن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب النقى فله الحمد

على ذلك كله إذا كان المقصود من السفر نفس زيارة القبور على الوجوه الشرعية.

وأما الزيارة البدعية والسفر بقصدها المشتمل على أمور محرمة ومكرهه كالسفر بقصد الشركة في مجالس الأعراس المعهود في زماننا المشتملة على جعل قبور المشايخ عيداً.

وعلى أمور كثيرة غير مشروعة كالغناء مع المزامير والرقص، وجعل القبور أو ثاناؤاً تبعد فلا كلام في عدم جوازه.

وأما نفس زيارة القبر النبوى فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعنته، بل اتفقوا على أنها أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واحتلقو في ندبها ووجوهاها، فقال كثير منهم بأنما مندوبة.

وقال بعض المالكية والظاهرية أنها واجبة، وقال أكثر الحنفية أنها قريب من الواجب وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب. وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشئ لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية، فإنه جعل نفس زيارة القبر النبوى أيضاً غير مشروعة.

وكثير من أتباعه وإن أنكروا صحة هذا القول منه وهو الذى كتب أطنه سابقاً لكن معاونة الصارم لتميذه جعلنى على يقين إنكاره نفس المشروعة، كما لا يخفى على من طالعه.

ولعلك تفطنت من هذا البحث لما صدر من صاحب الرحلة في قوله المذكور من الخلط والمغالطة.

أما أولاً فلأنه في صدر ذكر الخلاف في نفس الزيارة ذكر خلاف الجويين وعياض مع أن خلافهما في جواز السفر بقصد الزيارة لا في نفس الزيارة، وهما أمران متغايران.

وأما ثانياً فلأنه نسب ذلك إلى مالك رضى الله تعالى عنه مع أنه برأ عن هذا القول فعنه ليس نفس الزيارة غير مشروع ولا السفر إليه.
وأما ثالثاً فلأن نفس زيارة القبر النبوى عند ابن تيمية ممتنعة وغير مقدوره فما معنى كونها عنده غير مشروعة، فإن شرعية الشئ وعدمه فرع إمكانه.

كما قال بدر الدين الشبلى القاضى محمد بن عبد الله أبو البقاء الدمشقى الحنفى المتوفى على ما قيل سنة ٧٦٩ تلميذ المزى والذهى فى الباب الثلاثين من كتابه "أقام المرجان فى أحكام الجان"
قال الفقهاء: لا تجوز المناكحة بين الجن والإنس وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه، لأن غير الممکن لا يحکم عليه بجواز ولا بعدهه في الشرع. أهـ.

وأما رابعاً فلأن ابن عبد الهادى صرخ فى الصارم فى مواضع أن ابن تيمية لا ينكر زيارة القبر النبوى الشرعية، وإنما ينكر الزيارة البدعية.
وهذا وإن كان غير صحيح فى نفسه كما بسطته فى السعي المشكور لكن يكفى لإلزام صاحب الرحلة المصنوب لكلمات الصارم حيث يقول: إنما عند ابن تيمية غير مشروعة.

فإن قال مرادى ذكر الخلاف فى السفر بقصد الزيارة.

لا في نفس الزيارة قلنا ذلك أبعدوا بعد فإنه حينئذ لا يصح ذكر قول الحنفية بقرب الوجوب. وقول بعض المالكية والظاهرية بالوجوب.
فإن هذين القولين إنما هما في نفس الزيارة لا في المسافرة، فلم يقل أحد بوجوب السفر إلى المدينة بقصد الزيارة وإن ذهب بعضهم إلى وجوب نفس الزيارة مع إنه يأبى هذا المراد كلامه بعده.

فإنه ذكر دلائل كون نفس الزيارة مشروعًا، وأحاب عنها أحدًا من الصارم، وقد فرغت عن رد بعض ما في الصارم في السعر المشكور، وذلك كاف له وما أخذه منه.

وقوله في الرحلة بعد ورقة ذكر فيها البحث في الأحاديث الواردة في الزيارة أحدًا من الصارم.

وبالجملة هذه الأحاديث التي استدل بها تقي الدين بن عبد الكاف السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ "في شفاء السقام في زيارة خير الأنام" والشيخ ابن حجر المكي الهيتمي الشافعى في "الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم" وغيرهما في غيرهما ليس فيها حديث حسن أو صحيح بل كلها ضعيفة بل موضوعة أو منكرة لا أصل لها. أهـ.

فيه أنه ليس كلها ضعيفة ضعفًا لا يصح الاحتجاج به بل بعضها حسن كحديث من زار قبرى وجابت له شفاعته وغيره كما بسطته في السعي المشكور وغيره.

وقوله ظهر بهذا أن ما ذهب إليه ابن تيمية وأهل الحديث ومالك إمام دار الهجرة والجوبيني وعياض ومن تبعه من الحققين من تضييفها وردتها وعدم قبولها هو الصواب البحث. أهـ. فيه أنه افتراء على مالك والجوبيني وعياض، فإنهم لم يضعفوا الأحاديث الواردة في الزيارة، ولم يرووها.

ومن ادعى ذلك فعليه بيان بنقل عباراتهم الصريحة، وإنما تكلم الجوبيني وعياض في بحث شد الرحال بقصد الزيارة وهو أمر آخر، وقد غلطهما المحققون في ذلك.

وقوله لو فرض حسنها أو صحتها لا دلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط، وليس التراغ في زيارة القبور بل في السفر إليها وشد الرحل لها، وهو مسألة غير هذه المسألة. أهـ.

فيه أنه لو كانت المسألتان متغائرتين عنده فلم أحجرى الخلاف الذي وقع في شد الرحال بقصد الزيارة في نفس الزيارة.

وقوله بعد نحو ورقة لم يتنازع الأئمة الأربع والجمهور في أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الصالحين ولا غير ذلك. انتهى. فيه افتراء على الأئمة الأربع والجمهور كما بسطته في السعي المشكور.

الكلام في السيد محمد صديق حسن النواب وولديه على ونور الحسن خان

(تبنيه) ليس الغرض مما أوردناها هنا البحث مع صاحب الرحلة في هذه المسألة، بل الغرض مجرد ذكر مسامحاته وافتراطاته، لثلا يقع العوام في الغلط من كلماته، ومن قصد البحث فيه والجواب عما أوردته فيطالع السعي المشكور، ولি�جب عنه ودونه خرط القاتاد. أهـ.

المقصود منه. أقول وكل من كتاب إتحاف النبلاء ورحلة الصديق من التأليف المنسوبة للنواب عن امرأة في سلطنة مدينة بھوبال بالأقطار الهندية الموسوم بالسيد محمد صديق حسن خان القنوجي المتقدم ذكره، الذي كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية بل أشنع منه كما هو مسطور في تفسيره وخطبه واتحافه.

وغيرها مما يدعى أنه من مؤلفاته الفاسدة الكاسدة التي لا تباع ولا تشتري في سوق العلم والعلى، لأنها حقيقة لا يقبلها إلا جهال الرجال دون أصحاب الفقه وال السنن.

ولو كان إعطاؤها من تجاهراً بغير ثمن، وكان يزعم كذلك أنه المجهود المطلق في هذا العصر، وكان يحرض على الاجتهد المذكور حتى للعوام ويلزم التقليد لأحد المذاهب الأربعة، حتى أنه قد أفرد ذلك بمؤلفات كانت السبب في عزله من النيابة المذكورة على ما بلغنى من العارفين بأطواره ثم مات قريباً.

وقد تابعه على ما ذكر ابناء على ونور الحسن خان الموجودان الآن مع التعصب والتوسيع في المذهبان، وسبتم الرد عليهم كغيرهم في الزعم المذكور عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

ولقد كسا الله تعالى مؤلفاته ومؤلفات أنجاله وشيخهم الشوكياني وأتباعهم خزيًا محسوساً وعدم قبول حتى صارت مع كثرها لا ينتفع بها في شيء من أمور الدين، ولا يعود عليها ولا يلتفت إليها. كيف وقد اشتملت فضلاً عن كثرة ما فيها من الخطأ والخلط والغلطات والتساهلات على عقائد زائفة وأقوال باطلة وضيعة لا يجوز التمسك بها ولا الاعتماد على شيء منها.

ولإن أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَتَاحَ لَهُذَا الرَّجُلَ وَنَخْلِيهِ وَشِيخِهِ الْمَذْكُورِينَ وَعَصَابَتِهِمُ الضَّالِّينَ الْمُضْلَّينَ مَوْلَانَا الْعَلَمَ الْكَامِلَ وَالْجَهْبَذِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَسِينِ السَّالِفِ ذَكْرَهُ.

فنبه في مؤلفاته الجيدة المطبوعة بالهند وغيرها المتfun به في جميع أقطار الأرض على عقائدهم، وما في تأليفهم من السخافة والمذهبان والسخرية والبطلان والتسهيقات والخطيبات، فللله الشكر على وجود من يتصر للدين ويحفظ الشريعة برد أباطيل المفسدين.

ولولا خوف الإطالة وتکفل كتب الفهامة الشيخ محمد عبد الحسين المذكور بالتبيه على ما ذكر، لأوردت أشياء كثيرة هنا من ذلك، ومع كل فالنبيه تکفيه الإشارة والغى لا تقنעה العبارة، والسلام.

هذا وفي الفتاوی الحديدة للعلامة الحقیق أنه سئل بما لفظه: لابن تیمية اعتراض على متأخری الصوفیة وله خوارق في الفقه والأصول فما محصل

ذلك. فأجاب بقوله ابن تيمية عبد خذله الله وأضلله وأعممه وأصممه وأذله، وبذلك صرخ الأئمة الذين بينما فساد أحواله وكذب أقواله.

ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلغه مرتبة الاجتهد أبي الحسن السبكي، وولده التاج، والشيخ الإمام العز بن جماعة، وأهل عصرهم، وغيرهم من الشافعية، والمالكية، والحنفية، ولم يقصر اعترافه على متأخرى الصوفية بل اعترض على مثل عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهمَا كما يأتي:
والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى في كل وعر وحزن،
ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل جاحد غال، عامله الله تعالى بعدله،
وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته و فعله آمين.

ثم ذكر صورة كتاب أرسله إلى ابن تيمية المذكور بعض أهل عصره يزجره به، ثم عد جملة من مسائلة الشاذة الفاذة الكاسدة الباردة.
كما أن أحد تلامذته المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥ قد عد أيضاً جملة من تفرقاته. وبالجملة ففظائع ابن تيمية المذكور شهيرة والمعقبون لها خلائق كثيرة.

الكرامة بعد من الصحابة أكثر منها قبل

وإنما كانت الكرامة بعد زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أكثر.
قال أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه: لأن أولئك كان إيمانهم قوياً.

فلم يحتاجوا إلى زيادة مقو بخلاف من بعدهم فقووا بزيادة
الكرامات. وقال الشهاب السمنهودي وهو كالشرح لما قبله، لأنهم برقة
رؤيته ^{عليه السلام} ومشاهدته مع نزول الوحي تورت بواطفهم وترك نفوسهم
وأنصقتل مرآة قلوبهم فاستغناوا بما أعطوا عن رؤية الكرامات واستماع أنواع
القدرة ووطاء لهذا بقوله قبله وخرق العادة قد يكشف به لضعف يقين
المكافف رحمة ناجزة وثواباً معجلاً لبعض العباد.

وفوق هؤلاء قوم ارتفعت الحجب عن قلوبهم وبشرت بواطفهم روح
اليقين وصرف المعرفة فلا حاجة لهم إلى رؤية خارق ولذا تکثر الكرامات
للمرید الصادق في ابتداء أمره لتوئسه وتبثته فإذا كمل خفت أو إنعدمت عنه
لعدم احتياجه إليها.

ومن ثم قال الجحيد رضى الله تعالى عنه: مشى قوم على الماء ومات
بالعطش من هو أفضل منهم. وأجاب اليافعي بأن الكرامة نور وزين والنور إنما
يظهر حسن بعائه في الظلمة والزين إنما يظهر كمال حسنه بحسب الشين
والظلمة والشين إنما وجد بعد الصحابة رضى الله تعالى عنهم.

ألا ترى أن الشمس إذا غربت لا تظهر الظلمة ولا الكواكب عقب
غروبها إلا بعد مزيد بعدها عن الأفق وبأن الصحابة كانوا أهل حق وسنة

وعدل ومن بعدهم بضدهم فبعث الله تعالى فيسائر البلدان رجالاً قلدهم
سيوفاً ماضياً قطعوا بها مواد الفساد والبدع والمخالفات.

حتى خافهم الناس وأذعنوا لهم أى فمن ثم كثرت فيهم تلك السيوف
المكثى بها فلا زالت دائمة مستمرة معجزة له ﷺ. أهـ. ملخص جوابيه.
والثاني منهما يقول حاصله إلى الجوابين الأولين والثالث لا يصلح جواباً
لكثرة المسؤول عنها بل لظهور غظيم موقع الكرامة في النفوس بعد زمان
الصحابة أكثر منه في زمنهم وهذا بحث آخر على أنه قد يتورّم من تمثيله
بالشمس والكواكب إن الأزمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب
المهتدين ما ليس في الأزمنة الأولى وهذا.

وإن وجد منه أفراد إلا أنه بالنسبة لغير الصحابة، إذ الصواب إن من
بعدهم وإن كمل ما كمل لا يصل إلى غايتها كما قال ﷺ: لو أنفق أحدكم
مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم أى الصحابة ولا نصيفه.

وأما قول ابن عبد البر قد يوجد في الخلق من هو أفضل من الصحابة
لحديث أمي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قرية منه فهو
مقالة شاذة جداً.

وليس في الأحاديث دلالة، لأن بعض المتأخرین قد يوجد له مزايا لا
توجد في بعض الصحابة ومن المقرر أن المفضول قد يتميز بمزايا ويويد ذلك أن
ابن المبارك وناهيك به إمامه وعلمأً ومعرفة سئل آيهما أفضل معاوية أو عمر
بن عبد العزيز فقال: والله للغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله
ﷺ خير من مائة ألف واحد مثل عمر بن عبد العزيز يريد بذلك أن شرف
الصحبة والرؤبة لرسول الله ﷺ وحلول نظره الكريم لا يعادله عمل ولا يوازيه شرف.

قلت و يأتي لنا في هذا المبحث مزيد كلام يدفع تعارض ظواهر الأحاديث المذكورة وعلى نحو ما تقرر ينحل أشكال نحو حديث أفرضكم زيد وحديث اقرئكم أبي وحديث أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

ورأيت في حاشية العلامة الشيخ على العدوى الصعیدى على شرح أبي الحسن كلاماً نحو هذا على حديث معاذ المذكور صورته. أعلم أن هذا لا يقتضى تفضيله على الخلفاء الراشدين، لأن أولئك كملت فيهم الصفات كلها واعتدلت فلم يترجح بعضها على بعض.

وأما هذا فقد كلت فيه صفة العلم بالحلال والحرام فتميز فيه على من لم يكمل فيه ولو سلمنا زيادته فيه على أولئك لم يقتض ذلك تفضيلاً، لأن المفضل قد يتميز بغيره بل بمزايا لم توجد في الفاضل، لأنه قد خلف تلك المزايا مزاياً آخر أجل منها وأعظم. أهـ.

ثم قال العلامة المحقق: تتمات. منها نقل اليافعي رحمه الله تعالى إن كرامات الأولياء من تتمة معجزات النبي ﷺ لأنها تشهد للولى بالصدق المستلزم لكمال دينه المستلزم لحقيقة المستلزم لصدق نبيه فيما أخبر به من الرسالة فكانت الكراهة من جملة العجزة بهذا الاعتبار. ومنها لا تتعجب من أكرم قوم المعجزات وإن بلغت من الكثرة والظهور إلى أن صار العلم بها ضروريًا بل بدريهيًا.

فقد أنكر قوم القرآن الذي هو أعظم المعجزات وأهر الآيات ووصل العتاد بهؤلاء إلى أن قال الله تعالى فيهم: {وَلَوْزَّلْنَا عَلَيْكِ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ يَأْتِي بِهِمْ لَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} ^(١). وليس العجب من إنكار المعتزلة أى

^(١) سورة الأنعام آية رقم ٢٧.

وأمثالهم الكرامات فإنهم قد خاضوا فيما هو أقبح من ذلك وأنكروا النصوص المتواترة المعنى عن النبي ﷺ كسؤال الملائكة وعذاب القبر والحوض والميزان. .
وغير ذلك من عظيم كذبهم وافترائهم لتقليلهم لعقوتهم الفاسدة وتحكيمهم لها على الله تعالى وأياته وأسمائه وصفاته وأفعاله فما رأوه من ذلك موافقاً لتلك العقول السقيمة الفاسدة اللثيمة قبلوه وما لم يروه موافقاً ردوه ولم يبالوا بتكميل السنة والقرآن والإجماع، لأن كلمة الغضب حقت عليهم وبقائهم المذموم تسببت إليهم. وإنما العجب من قوم تسموا بأهل السنة.

وزعموا أنهم من حملة تلك الملة ومع ذلك يبالغون في الإنكار، لأن كلمة الحرمان حقت عليهم إلى إن الحق لهم بأهل البوار وأوجبت فهم نوعاً من الوبال والخسار. وهؤلاء أقسام فنهم من ينكر على مشايخ الصوفية ومتابعيهم ومنهم من يعتقد لهم إجمالاً وإن لهم كرامات ومني عين له واحد منهم أو رأى كرامة أنكر ذلك لما خيله له الشيطان أنهم انقطعوا.

وأنه لم يبق إلا ملبس مغدور احتوى عليه الشيطان ولبس عليه وهؤلاء من العناد والحرمان بمكان أيضاً. وقد قرر ابن الجوزي من الواقع في خطورهم إلا أن تكون له نية صالحة كقصده قمع مبدعة في زمانه.

وذلك أنه صنف كتاباً سماه تلبيس إبليس تكلم فيه على شيوخ الصوفية وطريقتهم وزعم أن إبليس لبس عليهم.

قال الياافي: ولم يدر أنه هو الذي لبس عليه في كلامه هذا واعتقاده فيهم وهو لا يشعر. والعجب كل العجب منه في إنكاره سادات ما بين أوتاد وإيدال وصديقين وعارفين بالله تعالى قد ملأوا الوجود كرامات وأنسراً و المعارف أعرضوا في بداياتهم بما سوى الله تعالى فحصل لهم في نهاياتهم من فضل الله تعالى ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

فقول الصغير منهم وقفت على باب قلبي عشرين سنة ما جاز به شيء
لغير الله تعالى إلا ردته هذا وهو يطول كلامه بمحكاياهم وينفق بضاعته
بمحاسن صفاهم فهلا أخلى كتبه من ذكرهم إخلاء عاماً. ولا يكون من
يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً.

أما علم أن علماء أعلام الأئمة من المجتهدين ومن بعدهم من الأئمة
لم يزالوا قديماً وحديثاً يعتقدون الصوفية ويتركون هم ويستمدون منهم. ولقد
وقع للتقى ابن دقيق العيد أنه قال في حق فقير كان يعتقده وي الخضع له هو
عندى خير من مائة فقيه أو من ألف فقيه.

وكذلك التوووى رضى الله تعالى عنه كان يعتقد الشيخ يس المزین
ويقبل إشارته حتى أنه أمره بالسفر ورد ما عنده من الكتب المستعاره قبل موته
بقليل ففعل وسفر من دمشق راجعاً لبلده نوى فتوفى بها بين أهله.

وكذلك العز بن عبد السلام كان يبالغ في تعظيم الصوفية. ولقد وقع
لمن أنكر على فقير في سماع وبصرهم نساء أنه رأى ذكره فرج امرأة فبها
ساعة طويلة ققام الشيخ وجاءه وقال له: هكذا تكون الفقراء إذا جلس عندهم
النساء فتاب فدعى له الشيخ فعاد حاله الأول.

قلت ومثل هذا السماع لا يباح إلا مثل هذا الشيخ وأتباعه المحفوظين
به مع أن السماع الحالى عن المحرمات الظاهرة فيه اختلاف وتفصيل. وجاء
غلمان السلطان لأخذ خراج أرض بعض الفقراء فخرج عليهم منها ثعابين
فهربوا ولم يزالوا هاربين حتى انقرض الشيخ وأولاده فعادوا للأخذ من أولاد
أولاد الشيخ فخرجت إليهم الثعابين وتعتيمهم.

كذلك وأنا من رأى تلك الأرض حين خرج منها الشعابين وسرق بعض ذرية هذا الشيخ بقرة فلما أراد السراف حلبها التفت الشعابين لأرجلهم فما خلصوا إلا بالمبادرة. أهـ.

كلام اليافعي قدس سر ملخصاً. ولقد قال الأستاذ العارف أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في قوم يكذبون بكرامات أولياء زمامهم فقط والله ما هي إلا إسرائيلية صدقوا موسى وكذبوا محمداً ﷺ، لأنهم أدركوا زمانه. ومنها:

أى من جملة الكرامات الخوارق التي وقعت للأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة كالظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لبنينا محمد ﷺ فليست معجزات لتقديمها على التحدي.

بل كرامات وتسمى ارهاضاً أى تأسيساً للنبوة ذكر ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم ومنها التحدي أى طلب المعارضة والمقابلة.

قال الجوهرى: يقال تحديت فلاناً إذا باريته في فعل ونازعته للغلبة وفي الأساس حداً يحدو وهو حادى الإبل واحتدى بها حدوا، إذ أغنى ومن المجاز تحدى أقرانه إذا باراهن ونازعهم للغلبة وسائله الحدو يتبارى في الحاديان ويتعارضان فيتحدى كل واحد صاحبه أى يطلب حدها كما يقال: توفاه بمعنى استوفاه واصل ذلك أنه كان عند الحدو يقوم حاد عن يمين القطار وحاد عن يساره يتحدى كل منهما صاحبه بمعنى يستحد به أى يطلب منه حدها ثم اتسع فيه حق استعمل في كل مباراة.

ومنها اختلروا في السحر هل تقلب به الأعيان والطبايع فقال قوم: نعم كجعل الإنسان حماراً وقال قوم: لا فالساحر والصالح لا يقلبان عيناً مطلقاً قالوا: وإنما لاشتبهت المعجزة بالكرامة والكرامة بالسحر ويرده ما مرت

من امتياز المعجزة باقتراها بالتحدي. وأما زعمهم أن أكثر آياته كذلك وأعمها وأغلبها كان بلا تحد كنطق الحصى والجذع ونبع الماء.
ولعله لم يتحد بغير القرآن ومعنى الموت وإن عدم تسمية ما عدا هاتين آية ولا معجزة أقرب إلى الكفر منه إلى البدعة.

وقد كان كذلك يقول عند بعضها: "أشهد أن رسول الله" وقد سمي الله تعالى معجزات الأنبياء آيات ولا يشترط تحدياً. أهـ. فيرد بأن المراد بقولهم في المعجزة لابد من اقترانه بالتحدي الاقتران بالقوة أو الفعل.

ولاشك أن كل ما وقع منه كذلك بعد النبوة مقررون بالتحدي، لأن قرائن أقواله وأحواله ناطقة بدعواه النبوة وتحديه للمخالفين وإظهاره ما يقمعهم ويحديهم فكان كل ما ظهر منه كذلك يسمى آيات ومعجزات وقوله كذلك عند ظهور بعضها أشهد أن رسول الله شاهد صدق على ما ذكرته فتأمله.

ومنها التمييز بين الكرامة والمعجزة بما مر أن لفظ المعجزة خاص بخوارق الأنبياء ولفظ الكرامة خاص بخوارق الأولياء إنما هو اصطلاح الخلف وأما السلف فكانوا يسمون كلا من الأمرين معجزا كالإمام أحمد وغيره ويختصون خوارق الأنبياء باسم الآية والبرهان وقد يسمون الكرامة آية لدلائلها على نبوة من اتبعه ذلك الولي كما مر بيانه.

ثم قال العلامة المحقق في موضع آخر من فتاويه المذكورة: ومن نفع الأولياء قدس سرهم للخلق أن بركتهم تغيث العباد ويدفع بها الفساد وإلا لفسدت الأرض ويقام بها الدين ويرشد بهم المريدون أى التطهير من كل خلق دني وترقى إلى الخلائق بكل وصف على.

ومن ثم وقع لعارف أن تلميذه أراد الزنا بأمرأة فلما هم سمع صوت شيخه من بلاد بعيدة يقول هكذا تفعل يا فلان ففر هارباً. ووقع الآخر مع

تلميذه في نظير ذلك أنه ما شعر، إذ هم إلا والشيخ قد لطمه أذهبت بصره فخرج وأمر من جاء به إلى الشيخ فقال: ادع الله لي أن يرد بصرى فأني تائب إلى الله تعالى فقال: نعم ولكن لا تموت إلا أعمى فدعا له فرد عليه بصره ثم عمى قبل موته بثلاثة أيام.

وكذلك وقع للشيخ أبي المغيث ابن جحيل اليمني رحمه الله أنه كان له تلميذ بالعجم هم بالزنا بأمرأة فضررها الشيخ بقبابه مع زجر وغضب بحضوره الفقراء فلم يدرروا ما الخبر.

حتى قدم الشيخ العجمي بقباب الشيخ بعد شهر تائباً. وكذلك وقع للجيلاق رضي الله تعالى عنه أنه رمى بفردته قبباه أثر وضوئه مع صرختين عظمتين فلم تدرك الفقراء ما الخبر حتى قدمت قافلة بعد ثلاثة وعشرين يوماً. فأخبروا أن عرباً نهبو أمواهم واقتسموها وهم ينظرون فندروا للشيخ بشئ أن نجوا منهم فسمعوا الصرختين وجاءهم العرب بأموالهم وأخبروهم أن فردي القباب جاءتا إلى كبيرهم فقتلناه فأخذناه وما مبلغهان وقدموه بما. أنه. بأدنى زيادة العلامة الحيمى فيما كتبه على شرح الجوهرة للشيخ عبد السلام اللقاني.

ويدل لوقوع الكراهة بعد الموت. ما رواه البخارى أن بعض الصحابة رؤى وهو يصلى في المسجد بعد موته.

وروى أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما قُتِل صاحب أمره ضربها بعض القوم بيده فصاحت به عثمان بعد قطع رأسه لم ضربتها قطع الله يدك وأدخلتك النار في الدنيا والآخرة فبعث الله تعالى ملكاً قطع يده ثم نفخ فيه فاشتعل ناراً.

قلت ومن ذلك ما تقدم من كلام الشاب الميت عند باب بني شيبة والرجل الذى مات في السفينة وجف له البحر حتى دفن .
وما أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من أن بعض أصحابه ضرب خبائث على قبر وهو لا يحب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها .

وما رواه الطيراني مرفوعاً من تغسيل الملائكة حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراھب الذى تسمى أولاده أولاد غسيل الملائكة .
وكان قد خرج للغزو وهو جنپ حين سمع منادى رسول الله ﷺ بالخروج إلى العدو .

وعن أنس في حديث رواه البيهقي وابن عدى وابن أبي الدنيا وأبو نعيم مسندأً وذكره القاضي عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب أن شاباً من الأنصار توفي وأمه عجوز عميماء فسجيناه بثوب وعزينتها فقالت لهم مات ابني . قلنا: نعم .

فقالت الله إن كنت تعلم إن أسلمت وهاجرت إليك وإلى نبيك رجاء أن تعيننى على كل شدة فلا تحملن أى تكلفن على هذه المصيبة فما برحم أن كشف الثوب عن وجهه فعم وطعمنا . قال في النسيم وذكروا أنه عاش على وفاة النبي ﷺ .

وقيل بقى بعده كما ذكره ابن أبي الصيف قال ملا على : وفيه إشارة إلى أن الكرامات نوع من المعجزات بل هي أبلغ منها حيث حصل للتتابع ما يحصل للمتبوع من خوارق العادات هذا ولا التفات إلى قول ملا على المذكور وليس فيه صريح دلالة على إحيائه بعد إماتته لاحتمال إماته مع وجود سكتة لكن زال الم بدعا الأم . أهـ .

إذ ليس كل احتمال يعول عليه وإن لم يسلم لنا دليل من الشريعة أصلًا كما لا يخفى على العارف على أنه قد روى بلفظ آخر صريح في أنه مات وغمضه رسول الله ﷺ ثم أمر إنساً بجهازه كما ذكره الزرقاني في شرح المواهب.

ولما لم يطلع الملا المذكور على هذه الرواية قال ما قال فتأمل. وروى البيهقي كما في الشفا والمواهب أيضًا عن عبد الله بن عبيد الله الأنصاري قال: كنت فيمن دفن ثابت بن قيس وكان قتل باليمامنة أى سنة اثنى عشرة في خلافة الصديق فسمعناه حين أدخلناه القبر.

يقول محمد رسول الله أبو بكر الصديق عمر الشهيد عثمان البر الرحيم فنظرنا إليه فإذا هو ميت.

وفي هذا الحديث دلالة على كلام الموتى. وروى الطبراني وأبو نعيم وابن منده وابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت عن انس وعن النعمان بن بشير أيضًا أن زيد بن خارجة خر ميتاً في بعض أدقة المدينة فرفع وبجهة أى غطى.

إذ سمعوه بين العشائين والنساء يصرخن حوله يقولوا أنصتوا فكشف عن وجهه فقال محمد رسول الله النبي الأمي وخاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قال صدق أى اثنى علهم بخير لما أيدوا به الدين. ولم يذكر علياً رضي الله تعالى عنه، لأن ذلك كان قبل ولادته. أهـ. وذكر أبا بكر وعمر وعثمان ثم قال: السلام عليك يا رسول الله رحمة الله وبركاته ثم عهاد ميتاً كما كان وذكره القاضى عياض في الشفا والقسطلاني في المواهب أيضًا قال الشهاب فى النسیم:

وقد قالوا: أن ثابت بن قى السابق ذكره أوصى بعد موته وفقدت وصيته ولم تنفذ وصية أحد بعد موته إلا هو وذلك أنه لما قتل كان له درعان فسرقت أحدهما وجعلت تحت قدر وكان أنفس درعيه فرأى رجل ثابتاً في منامه فقال: أوصيك بوصية فإياك أن تقول أنها حلم فتضيعها إن تلت أمي فمر بي رجل فأخذ درعى ومتله في أقصى الناس وعند خبائه فرس يسفن في طوله.

وقد كفى على الدرع برمة وفوق البرمة رجل فأت خالداً يعني أميرهم قمرة فليأخذها وإذا قدمت المدينة فقل لأبي بكر أن على ديننا مقداره كذا والدائن فلان وفلان وإن رفيقي فلاناً حر فأتى الرجل خالداً فأخبره فبعث إلى من عنده الدرع فوجدها كما وصف وأخبر أبو بكر بوصيته فأجازها. أهـ.
وأخرج ابن أبي شيبة عن ربعى قال: قيل لي: مات أخوك، فجئت سريعاً وقد سجى بشوبه فأنا عند رأسه استغفر له واسترجع، إذ كشف الثوب عن وجهه فقال: السلام عليكم فقلنا: وعليك السلام سبحان الله فقال: سبحان الله إن قدمنت على الله فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وإن استأذنت ربى أن أخبركم وأبشركم وأحملون إلى رسول الله ﷺ فإنه قد عهد إلى أن لا يربح حتى آتىه.

وأخرج جوير عن أبان قال: حضرنا وفات مورق العجلى فلما سجى رأينا نوراً ساطعاً قد سطع عند رأسه حتى برق السقف ثم رأينا نوراً سطع من وسطه ثم أنه كشف الثوب عن وجهه فقال: هل رأيتم شيئاً؟ فقلنا: نعم. وأخبرناه بالذى رأيناه فقال: تلك سورة "الم تزيل" السجدة قد كنت إقرأوها في كل ليلة وأخرج ابن أبي الدنيا عن مغيرة بن حلف أن روعية مات

فغسلوها وكفنوها ثم أنها تحركت فنظرت إليهم فقالت: ابشروا فإني وجدت الأمر أيسر مما كتمن تخفون به الحديث أهـ.

وفي كتاب السيف الصقال في الرد على من ينكر كرامات الأولياء بعد الانتقال ما يشفى الليل من ذلك لكنه ليس موجوداً عندي الآن سهل الله تعالى لنا به.

ثم قال العلامة السجيمي: والحاصل أن كرامات الأولياء ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع أحيا وأمواتاً وليس في مذهب من المذاهب الأربع قول ينفيها بعد الموت يلتفت إليه بل ظهورها حينئذ أولى، لأن النفس حينئذ صافية من الأكدار والمحن.

فلذا قيل من لم تظهر كرامته بعد مماته كما كانت في حياته فليس بصدق ولأن الله تعالى هو الذي يوجد كرامة الولي وسبحانه تعالى حتى لا يموت. أهـ. أى فالكرامات مرجعها إلى قدرة الله تعالى وإرادته كالمعجزات قال الله تعالى: {إِنَّمَا قُولُنَا لِشُوٰءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ^(١) فالمعجزة والكرامة من الله تعالى وإنما تنسب إلى الأنبياء والأولياء على طريق الجاز لكونها جرت على أيديهم وسببهم لهم وسائل وأسab في إيصال المدد إلى المدددين ولهم عليهم حق الشكر الجازى.

كما أن الله تعالى حق الشكر الحقيقي ولهم هذه المخصوصية ولا ينكرها عليهم إلا مبعود مطموس القلب كيف وقد صح في الحديث القدسى: "ولا يزال عبد يقترب إلى بالتواكل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن سألنى لأعطيته ولئن استعاذتى لأعiedته" إلى آخره فالذى يكون مظها لهـ

(١) سورة النحل، آية رقم ٤٠.

ال الحديث القدسى كيف لا تنحرق له العادات وتظهر على يديه الكرامات وتنكشف بسببه الكروبات وتقضى برకته الحاجات. وقال الشريف ابن خانم المقدسى في كتابه " حل الرموز " :

اعلم أن طائفة من عدمو العقل وخالفوا النقل عدلوا عن الحق وصدواه فقالوا بإبطال كرامات الأولياء ومكافحة الأصفياء كالمعتزلة ومن وافقهم على ضلالهم وزعموا أن المعجزات والكرامات لا تكون إلا للأئماء وأحلوا ذلك من غيرهم ويكتنفهم فيما أنكروه العقل والنقل بالاستدلال أما العقل فمن وجهين .

أحدهما: أنه لا معنى للكرامة إلا ما يكشفه الله تعالى لعبداته ويطلعه عليه من حقائق الأشياء وهذا من مقدور الله تعالى داخل تحت مشيئته فيجب وصفه تعالى به فكيف يستحيل وجوده مع قدرة الله تعالى عليه، لأنه لا معنى للنبي إلا عند عبد اختصه الله تعالى وأطلعه على غيبه وكشفه بحقائق الأشياء وكذلك الولي {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} ^(١).

وهذا في حق النبي معجزة وفي حق الولي كرامة ثم أنها ملحقة بمعجزات نبيه منسوبة إليه، لأن الكرامة لا تظهر إلا لمن صدق في إيمانه وهو مستفاد من النبي ومن بركته بما ظهر على الولي من الكرامة ملحقاً بمعجزة نبيه ولا يكون في رتبة النبوة والفرق بين المعجزة والكرامة أن المعجزة يدعى بها النبي لنفسه ويستدعيها متى أراد والكرامة لا يدعى بها الولي لنفسه ولا يستدعيها متى أراد بل تارة تظهر عليه اضطراراً وتارة لا تظهر عليه أصلاً .

(١) سورة الجمعة آية رقم ٤.

وليس من شرط الولي أن يكون له كرامة ولا يؤثر ذلك في ولائه ولا كذلك النبي فإنه يجب أن يكون له معجزة، لأن الرسل والأنبياء بعثوا حجّة على الناس يدعونهم إلى الله تعالى فلا بد لهم من المعجزات لإقامة البرهن. ثانيةهما: ما يراه النائم من عجائب الرؤيا الصادقة والكشفات الخارقة مع ركود الحواس وخمودها واحتباسها عن اشتغالها بالمحسوسات. فكذلك الولي إذا قمع نفسه عن الشهوات ضعفت قوى حواسه حتى تصير المعدومة لأنها هي التي تشغل عن الإطلاع على الملكوتات المغيبة وتنبع صفاء الروح لأنها إذا صفت شاهدت في اليقظة ما تشاهد في النوم عند خمود الاحساسات.

وكم من مستيقظ لا يصر من يحاذيه ولا يسمع من ينادييه وتراهم ينظرون إليك وهم لا يصرون وإنما يكذبهم من النقل فكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ أما الكتاب فما قصه الله تعالى في حق مريم مع زكريا من الكرامة الظاهرة وكذلك قصتها في النخلة وليس مريم بنبيه بل ولية وكذلك ما في قصة أهل الكهف وقصة الخضر مع موسى وقصة صاحب سليمان الذي أتاه بعرش يلقيس مما خصه الله تعالى به مما لا يدخل تحت قدرة سليمان. وإنما السنة فمنها ما روى في صحيح البخاري من حديث جريج الراهن.

وحديث الثلاثة الذين آروا إلى الغار ومنها الخبر المشهور وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه كان في بعض الأسفار فلقي جماعة وقفوا على الطريق خوفاً من سبع فأمسك عمر بأذنيه وقال: إنما يسلط الله على ابن آدم ما يخافه. فلو لم يخف غير الله لما سلط الله عليه شيئاً ثم طرده سيدنا عمر عن الطريق ومضى الناس.

ومن ذلك ما روى أيضاً: أن رسول الله ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي في غزاة فحال بينهم وبين الموضع قطعة من البحر فدعاهما الله تعالى باسمه الأعظم ومشوا على الماء وهذه الأخبار حذفنا أسانيدها لشهرتها وصحتها والاستقصاء عما جرى وصح من كرامات الأولياء وعجائب وغرائب موهابتهم يؤدى إلى الإكثار والإضمار.

وليس هذا هو القصد هنا وإنما القصد إقامة الدليل على صحة كرامتهم وجود مكاشفتهم إرغاماً للجادين وإبطالاً لكلام الملحدين انتهى باختصار.

وقال سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه للطريقة الحمدية الأولياء بعد موتهم أولياء كما أنهم فى حال نومهم كذلك والنوم لا يطيل الولاية والموت كذلك فكرامات الأولياء باقية بعد موتهم أيضاً كما أنها باقية فى حال نومهم ومن زعم خلاف ذلك فى الكرامات فهو جاھل متغصب.

ولنا رسالة فى خصوص إثبات الكرامات بعد موت الولي. أهـ. فإن قلت قد قال سيدى محمد الحنفى أبو محمود رضى الله تعالى عنه: كما فى طبقات العارف الشعراوى عنه إذا مات الولي انقطع تصرفه فى الكون وما يحصل للزائر من قضاء الحاجة والمدد فعلى يد القطب صاحب الوقت فيعطى الزائر على قدر مقام المزور.

قال سيدى أحمد الرفاعى فى كتاب "حكمة تصرف الروح": لا يصح للخلوق إنما الكرم الإلهى يشمل أرواح بعض أوليائه بل كلهم فيصلح شأن من يتوصل بهم إلى الله تعالى قال سبحانه: { تَعْنَ أُولَئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ أَخْرَجَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ مُّسْتَحْشِرُونَ }^(١).

^(١) سورة فصلت آية رقم ٣١

وكذا قال أيضاً سيدى عبد العزيز الدباغ رضى الله تعالى عنه فيما نقله عنه العلامة الكامل سيدى أحمد بن مبارك في الكلام على الكلام على ديوان الصالحين من كتابه الذهب الابريز: أن الكمل من الأموات يحضرون الديوان ولا تقع معهم مشاورة في أمور الأحياء، لأنهم لا تصرف لهم فيها وقد انتقلوا إلى عالم آخر في غاية المباهنة لعالم الأحياء وإنما تقع معهم المشاورة في أمور عالم الأموات.

و كذلك قال في الكلام على الأشياخ الذين ورثهم سيدى عبد العزيز المذكور رضى الله تعالى عنه وعنهم من الكتاب الحكى عنه. وكان يعني أحد مشايخه وهو سيدى عبد الله البرناوى رضى الله تعالى عنه يتولى التصرف في جميع من يزور الصالحين الموتى فهو ينظر في حوالتهم ويقضى ما قضاه الله تعالى منها.

مطلب ماذا لو كان موضع لم يدفن فيه أحد وظن أن فيه ولية

قال سيدى أحمد المذكور. قال لى الشيخ هذا لما تكلمت معه فى شأن بعض السادات الموتى كثرا زيارة الناس له فظهر النفع عليه وشفاء المرضى عند صريحه فقال: أن قلوب أمة محمد ﷺ لها شأن عظيم عند الله تعالى.
 ولو أنها اجتمعت على موضع لم يدفن فيه أحد وظننت فيه ولية وجعلت ترحب إلى الله تعالى في ذلك الوضع فإن الله تعالى يسرع لها بالإجابة قال وسيدى يحيى اليوم يعني يوم هذه الحكاية هو الذى يتولى التصرف. في ذلك ثم قال: وقد يقع هذا أيضاً فى الأولياء الأحياء فقد يكون الرجل مشهوراً بالولاية عند الناس وتقضى بالتوسل به إلى الله تعالى الحوائج ولا نصيب له فى الولاية وإنما قضيت حاجة المتتوسل به على يد أهل التصرف.

وهم رضى الله تعالى عنهم الذين أقاموا ذلك الرجل فى صورة الأولى ليجتمع عليه أهل الظلم مثله وهم الذين يتصرفون تبعاً للقدر فهو عندهم بمثابة الصورة التي يجعلها صاحب الزرع فى فدانه ليطرد بها العصافير فهى تظن الصورة رجلاً فتهرب منه وذلك فى الحقيقة من فعل صاحب الفدان لا من فعل الصورة فكذلك أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم يقيمون.
 ذلك الرجل ويجمعون عليه أهل الظلم مثله والمتصرف فىهم خفى عنهم ولم يظهر لهم، لأنه حق وهم لا يطيقون الحق.

قلت: في الجواب عن هذا السؤال الذي لم أرى لأحد جواباً عنه إن ما ذكره هؤلاء الأساتذة المذكورون محمول على أنه كان قبل أن يعلمهم الله تعالى بالهام مثلاً أن الولي يتصرف بعد الموت.

بدليل أن أحدهم وهو سيدى أبو محمد الحنفى قد قال في مرض موته من كان له حاجة فليأت إلى قبرى ويطلبها أقضها له فإن ما بيني وبينه غير ذراع من تراب وكل رجل يمحجه عن أصحابه ذراع من تراب ليس برجل كما نقله عنه العلامة الشنوانى في حواشيه على الجوهرة والعارف الشعراوى في طبقاته عن ترجمته.

وبهذا يحصل التوفيق بين كلامه أو يقال في الجواب عن ذلك إن من قالوه قد يكون في بعض الأوقات دون بعضها فقد قال العارف الشعراوى ذكر لي بعض مشائخى أن الله يوكل بقبر الولي ملكاً يقضى الحاجات وتارة يخرج الولي من قبره ويقضى الحاجات. أهـ.

أو معنى قول السيد الرفاعى تصرف الروح لا يصح لخلوق أنه لا تصرف لها في حال حياة الجسم وبعدة إلا بتصريف الله تعالى لها فقصده إفاده تساوى الأمر بشأن الأموات والأحياء فقط، إذ التصرف هو الستمكن من إظهار الكرامة.

وقد قامت الأدلة على جوازها ووقعها للأولياء في الحياة وبعد الممات بخلق الله تعالى وحده بل وقعها بعد الموت أمكن كما مر بيانه ويأتي له مزيد على أنه قد يستدل من القرآن الشريف لثبت تصرف الأكابر بعد الموت بقوله تعالى {وَالنَّبِيُّ عَنِ الْغَرْقَاءِ} ^(١).

إلى فالمدبرات أمرًا بناء على تفسيرها باللغوس الفاضلة المفارقة لأبدانها بالموت كما في البيضاوى وغيره.

(١) سورة النازعات آية رقم ١.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت

وهذه عبارة محشية العلامة الخفاجي، قال يحتمل أن المراد بالمدبرات الملائكة، وإن النفوس بعد الاستكمال ومفارقة البدن ودخولها في الحظائر المقدسة تلتحق بالملائكة.

ولذا ألفت المقام الأعلى وصلحت للخلود أو هو يعني فالمدبرات أمراً صفة للنفوس المفارقة العالية فإنما بقوها وشرفها تصلح للوصف بأنها مدبرة. كما قال الإمام أنها بعد المفارقة قد يظهر لها آثار وأحوال في هذا العالم فقد يرى المرء أستاذه بعد موته فيرشده لما يهمه.

وقد نقل عن جالينوس أنه مرض مرضًا عجز عن علاجه الحكماء فوصف له في منامه علاجه فأفاق وفعله فأفاق.

وقد ذكره الغزالي ولذا قيل إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا من أصحاب القبور إلا أنه ليس بحديث كما توهם. قلت من توهם ذلك الشيخ على القاريء في شرحه على مختصر الأحياء أهـ ثم قال العلامة الخفاجي ولذا اتفق الناس على زيارة مشاهد السلف والتسلق بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة في عصتنا والمشتكى إليه هو الله تعالى انتهت.

وفي أواخر فتاوى شيخ الإسلام الرملى سئل عما يقع من العامة من قوله عند الشدائيد يا شيخ فلان ويأ رسول الله ونحو ذلك من الاستغاثة بالأنباء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين.

فهل ذلك جائز أم لا وهل للرسل والأنباء والأولياء والعلماء والصالحين والمشايخ إغاثة بعد موتهم وماذا يرجح ذلك.

فأجاب بأن الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء والعلماء والصالحين جائزة ولم يغاثة بعد موتهم لأن معجزة الأنبياء وكرامات الأولياء لا تقطع بموتهم أما الأنبياء فلأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويحجون كما وردت به الأخبار.

وتكون الإغاثة منهم معجزة لهم والشهداء أيضاً أحياء شوهدوا نهاراً جهاراً يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع من الأولياء بقصد وبغير قصد أمنور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها: أنها أمور ممكنة لا يلزم من جواز وقوعها محال وكل ما هذا شأنه فهو جائز الوجود وعلى الواقع قصة مريم ورزقها الآتي من عند الله ما نطق به الترتيل.

قصة أبي بكر وأضيافه كما في الصحيح وجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل مذراً له من وراء الجبل لكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد السم من غير تضرر به.

وقد جرت خوارق على أيدي الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها لتواتر جموعها وبالجملة ما جاز أن يكون معجزة لبني حاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما إلا التحدى.

وسئل أيضاً عمن قال من كرامات الولي ان يكون للشئ كن فيكون فنهى عن ذلك فقال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أو باطل.

فأجاب بأن ما قله صحيح إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما حاز أن يكون معجزة لبني حاز أن يكون كرامة
لولي فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد
استقلال الولي بذلك فهو كافر. أهـ.

مطلب

**فِي مَا ذُكِرَهُ الْحَمْوَى مُحَشِّنَ الْأَشْبَاهِ
فِي رِسَالَتِهِ نَفْحَاتُ الْقُرْبِ وَالاتِّصَالِ
بِإِثْبَاتِ التَّصْرِيفِ لِلْأُولَاءِ وَلِيَاءَ بَعْدَ الْاِنْتِقالِ**

وقال العلامة الشيخ أحمد الحموي الحنفي محسني الأشباء في رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله والكرامة بعد الانتقال عقب أن أثبتت الكرامة بعد الموت.

وقال أنه قول أهل الحق من جميع المذاهب ما نصه: وأما ما يتعلق بالتصرف فاعلم أن تصرف الأولياء حال حياهم من جملة كراماتهم وهو كثير في كل زمان لا يشك فيه ولا ينكره إلا معاند.

وأما مماتهم فإنما هو بإذن الله تعالى أيضاً وإرادته لا شريك له في ذلك خلقاً وإنجاداً أكرامهم الله به وأجراه على أيديهم وبسيبهم خرقاً للعادة تارة بالهمام وتارة بدعايهم وتارة بفعلهم و اختيارهم ولا قصد ولا شعور منهم.

بل قد يحصل من الصبي غير المميز وتارة بالتوسل إلى الله تعالى بهم في حياهم وبعد مماتهم مما هو ممكناً في القدرة الإلهية ولا يقصد الناس بسوءاً لهم ذلك منهم قبل الموت وبعد بحسبهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال.

فإن هذا لا يقصده مسلم ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلاً عن غيرهم فصرف الكلام إليه ومنعه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل ولا بعاقل توهם ذلك فضلاً عن اعتقاده وكيف يحكم بالكفر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم في حياهم وبعد مماتهم.

حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقاً وإنجاداً ككيف وكتب جمهور المسلمين طافحة به وأنه جائز وواقع لا مرية فيه البتة حتى كاد أن يلحق بالضروريات بل البديهيات وذلك لأن جميع كرامات هذه الأمة في حياتهم وبعد ما هم تصرفواً أو غيره من جملة معجزات النبي ﷺ الدالة على نبوته وعموم رسالته الباقيه بعد موته التي لا ينقطع دوامها ولا تحددها بتحدد الكرامات في كل عصر من الإعصار إلى يوم القيمة انتهى.

نعم يجب اعتقاد أن الولي لله تعالى قد يدعو فتارة يستحباب له وتارة لا يستحباب له ويريد الأمر فتارة يقضى وتارة لا يقضى كما وقع للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، لأن الذي يفعل ما يشاء ويختار ولا يلهمه عجز أصلاً هو الله تعالى وحده.

ألا ترى أنه سبحانه وتعالى قال لنبيه ﷺ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} أو {يَوْمَ عَلَيْهِمْ أُوْيَدُّ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ ظَلَمُونَ} ^(١) وقل له أيضاً {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ} و{لَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} ^(٢) وقال ﷺ سألت ربى عز وجل اثنين فأعطانيهما وسألته اثنين فمنعنيهما.

قال الله تعالى {قُلْ هُوَ الْفَارِدُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ} فقلت أعود بوجهك الكريم فقال قد فعلت {أَوَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} فقلت أعود بوجهك فقال قد فعلت {أَوْ لَيْسَكُمْ شَيْئًا} فقلت أعود بوجهك فقال سبق القضاء {وَيَدِينُكُمْ بِعَصْكُوكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} ^(٣).

^(١) سورة آل عمران آية رقم ١٢٨.

^(٢) سورة الت accus آية رقم ٥٦.

^(٣) سورة الأنعام آية رقم ٦٥.

فقلت أعود بوجهك فقال سبق القضاء. وقال تعالى في سؤال نوح
نحوه ابنه من الغرق {قَالَ يَسْأُلُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} ^(١).
وقال تعالى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُورٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا
نَحْنَتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَنَلَحَتِنِ فَخَاتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَ عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} ^(٢).
ويجب أيضاً اعتقاد أن الولي قد تظاهر المخالفه على جوارحه، لأن العصمة من
خصائص النبوة والولاية لا تزاحم النبوة.

ولذا لما وقع بعض الأولياء في معصية ثم قام يمشي على وجهه الماء
وسئل عن ذلك قال ذاك فضاؤه وهذا عطاوه وبسط الكلام وقام المقام في
الذهب الإبريز وغيره من كتب أئمة الإسلام فإن أردت المزيد على ما هنا
فأرجع إلى ذلك. هذا.

وقد رأيت لسيدي عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه رسالة
لطيفة في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب ذكر في كتابه التوافع الفائحة بروائع
الرؤيا الصالحة: أن سبب تأليفه للرسالة المذكورة هو أنه قد جرى بينه وبين
رجل من المنكرين على الأولياء الأموات كراماتهم بعد الموت.

وكان يخفي ذلك عنه كلما حاوره الكلام فيه وأن المؤلف نام تلك
الليلة. فرأى كأنه صنف رسالة في بحث كرامات الأولياء وصدر التأثير منهم
في قضاء الحوائج بعد موتهم وسمها برد الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة
التأثير إلى الأسباب.

^(١) سورة هود آية رقم ٤٥، ٤٦.

^(٢) سورة التحرير آية رقم ١٠.

وأنه عرضها على بعض إخوانه ففرح بها ثم استيقظ قال وكانت ليلة السبت الموافقة لثمانية وعشرين مضت من صفر سنة ١٠٩١ .
ثم لما أصبح أخذ القلم وصنفها وسماها بذلك الاسم في أقل من نصف يوم فكانت غاية في بيان الحق والصواب عند أولى الألباب وكان في عزمي أن أسردها هنا بمحروفها ل تستحضر فوائدتها ولكن خشية التطويل صرفت العزم المذكور .

فاقتصر الآن على إيراد معظمها وإن كانت في بعضه موافقة لبعض ما قدمته ليتقوى به ما ذكرته فاسمع الآن بلغنا الله تعالى المني بأمان .

رسالة سيدى عبد الغنى النابلسى فى جواز إضافة التأثير إلى الأسباب

قال رضى الله تعالى عنه في طالعتها هذه رسالة عملتها في صحة نسبة التأثير إلى شيء بحسب الظاهر على يد الإنسان الولي وغيره من الميت والحي وإن هذه النسبة مجازية واردة في الشرع لا يكرر القائل بها، ولا مخالفة فيها لأصل ولا فرع.

ثم قال أعلم أيها المنصف إى الدين السالك سبيل المتقين بالإخلاص واليقين: أن الأسباب التي وضعها الله تعالى في المخلوقات، ليظهر عندها لا بها جميع التأثيرات أحال عليها الله تعالى في الكتاب والسنة وحذر منها مع أنها لا تأثير لها أصلاً في نفع ولا شرر ولكن لما كان المؤثر هو الله تعالى وحده عندها لا بها وقد أخير الله تعالى أنه أعطى كل شيء خلقه علمنا أنه سبحانه لا يمنع شيئاً مقتضاه أصلاً فعادته تعالى التي عودها لكل شيء حارية في كل حال ولا تخرج لا معجزة لنبي أو كرامة لولي أو معونة لعامي أو سحراً واستدارجاً لكافر غوى.

والمؤثر في الكل هو الله تعالى وحده على كل حال. ولكن الله تعالى لما اعتبر الأسباب في كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف وسلك على ذلك أصحابين والتابعين لهم بخير في كل زمان من المحتهدين والعلماء المحققين وجميع عامة هذا الدين الحمدى وخاصتهم فوقع الأمر بأسباب والنهى عن أسباب كالامر بالإيمان والصلوة والصوم والصوم والحج والزكاة.

وغيرها من الطاعات والنهى عن الكفر والمعصية بأنواعها كشرب الخمر والزنا والقتل ونحو ذلك والله تعالى مع شئ يخلق له مقتضاه على كل حال من الأشياء النافعة والأشياء المضرة ولا تأثير لشئ أصلاً.

فلهذا صحت نسبة التأثير إلى الأشياء نسبة مجازية وإلى المؤثر الحق نسبة حقيقة وهو أمر حق لا شبهة فيه أصلاً سواء كانت الأسباب شرعية كالطاعات أسباب للخير والمعاصي أسباب للشر أو كانت الأسباب عادية كالسكنين للقطع والنار للإحراق والطعام للشبع والماء للرثى.

ونحو ذلك أو كانت الأسباب عقلية كالتفكير والمنظر لاستفادة العلوم والإدراكات والمؤثر فيها كلها هو الله تعالى وحده على كل حال فهو تعالى خالق للأسباب كلها ولجميع مسبباتها على حسب ما يريد سبحانه كما قال تعالى {اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ} ^(١) وقال عز وجل {وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَقَدْرَهُ مُقْدِرًا} ^(٢) فالمتمسك بالشرعية وحدها هو المتمسك بالأسباب من حيث نسبة التأثير نسبة مجازية. والمتمسك بالحقيقة فقط هو المتمسك بالله تعالى وحده بدون أسباب أصلاً من حيث نسبة التأثير إليه سبحانه نسبة حقيقة لكن الطريق الأول وحده موصل إلى الشرك بالله تعالى والطريق الثاني وحده موصل إلى الزندقة ونفي الشرعية والدخول في الباطنية الممحضة.

ويصدق على أهل الطريق الأول وحده وأهل الطريق الثاني وحده قوله سبحانه {أَفَتَؤْمِنُونَ بِعَيْنِ الْكَتَبِ وَتَكْفُرُونَ بِعَيْنِهِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِنْ هُمْ مُّنْكَفِرُونَ} ^(٣)

{٣}

^(١) سورة الزمر آية رقم ٦٢.

^(٢) سورة الفرقان آية رقم ٢.

^(٣) سورة البقرة آية رقم ٨٥.

والجمع بين الطريقتين بالقيام بالأول في الظاهر وبالتحقيق بالآن في الباطن. فيتمسك بالأسباب الشرعية والعادلة والعقلية ظاهراً وبالمسبب الحق باطنًا فهذا هو الدين الحق والملة الحمدية الصادقة والشريعة الخالية من البدعة والحقيقة السالمة من الربيع والضلال.

وكل أحد معين من أهل لا إله إلا الله موصوف عندنا ظاهراً وبانياً بعين الطريقين ما لم يصرح بمحود واحدة منها ولم يتحقق منه إرادة خلال حقيقة كلامه فإن وجد منه ذلك فإنه حينئذ كافر عندنا بلا شبهة لأنكاره الملة الإسلامية والطريقة الحمدية ولا نسيء ظناً بأحد ولا نتجسس على أحد.

وكل كلام يظهر لنا من أحد من يدعى الإسلام يخالف ما ذكرنا من الجمع المذكور نؤوله إلى إرادة الجمع ولو إلى سبعين وجهًا كما صرخ بوجوب ذلك علينا النوى من أئمة الشافعية وذكره أئمة الحنفية في بحث المكفرات.

إذا علمت هذا وتقرر عنك فاعلم أن الأسباب يجوز نسبه التأثير إليها بحسب الشريعة الحمدية الإجماع بلا خلاف أصلًا وأما قول علماء الكلام بأن من اعتقاد أن الأشياء مؤثرة بنفسها فهو كافر أو اعتقاد بأنها مؤثر بقوة مودعة فيها فهو مبتدع فإن ذلك في الاعتقاد لا في نسبة إليها في الظاهر.

ثم استشهد بكلام الإمام السنوسي في شرح مقدمته على كل من هذين الأمرين. ثم قال فعلمنا من بمجموع كلامه ومن غيره أيضًا أن نسبة التأثير إلى الإنسان وغيره لا تنافي اعتقاد الوحدانية في المؤثر الحق وهو الله تعالى وحده.

وأنه لا تفات إلى من شنع على عوام المسلمين في نسبة التأثير إلى المشايخ الأولياء الأحياء والأموات والاتجاه إليهم والاحتماء بهم وطلب

الحوائج منهم والتصريح بأنهم يؤثرون في كل ما يقدّرهم الله عليه وندائهم عند الحاجات والاستغاثات.

كقوفهم يا سيدى عبد القادر الحيلان وبها شيخ ارسلان ونحو ذلك كما هو المعتاد مثل نداء الرجل الحى إذا احتاج إليه في معونة ولو كافراً أو فاسقاً من غير نكير على ذلك من أحد ولا خوف أن يكون ذلك خطأ فكذا هذا بل بالطريق الأولى على حد ما قال العلماء كما ذكرنا في عبارة الإمام السنوسي رحمة الله تعالى المذكورة سابقاً أن السبب يؤثر والشرط يؤثر والمانع يؤثر مع أن هذا أمور اعتبارية غير حسية ومفاهيم معنوية.

قال: وكذلك روحانيات الأولياء الموتى المتقدمين في الزمان الأول والمتاخرين إذا نسب التأثير إليهم كان ذلك صحيحاً لا خطأ فيه.

ولكن الجاهلون لا يعلمون ذلك. وقد رأينا من يحتزز من ذلك كمال الاحتراز ويحذر الغير منه ولا يحتزز ولا يحذر أحداً من نسبة التأثير إلى بقية الأسباب العادلة بل لا يخطر له شئ من ذلك عند نسبة التأثير إليها.

وهو كمال الجهل وكثرة البعض والعداوة لأولياء الله تعالى وعدم رؤيتهم أهلاً لمساواة الأسباب العادلة وفي الحديث الشريف "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب" أى أعلمته أنى محارب له ومن يحاربه الله فهو هالك لا محالة.

ومن هذا حاله إذا سئل عن الطاعات والمعاصي التي يفعلها هو وغيره علم أنها كلها أفعال العباد وصادرة منهم وهي أعراض منتقلة من حركات وسكنات ويصح عنده نسبة تأثير العباد ونسبة تأثيرها في ثواب الله تعالى وعقابه يوم القيمة.

ومع ذلك إذا سمع العمى ينسب التأثير إلى ولی من الأولياء الأموات حکم بکفره ولا يخطر له الحکم بالکفر على نفسه هو في نسبة التأثير إلى العباد في أفعالهم ونسبة التأثير إلى أفعالهم أيضاً كما ذكرنا.

وغاية ما يقول أن إذا نسبت التأثير إلى العباد في أفعالهم وإلى أفعالهم في الجزاء عليها يوم القيمة اعلم كيف أنساب ذلك وأما العامي فإنه جاھل لا يعلم كيف ينسب ذلك إلى الأولياء الأموات فيکفره في تلك فيقال له هذا سوء ظن منك في عامة المسلمين وتجسس عليهم واستكشاف عن عوراتهم وهي معاصرى محمرة عليك کفر باستحلالها إجماعاً بل لا فرق بين العامي وغيره في حق التکليف الشرعي.

ولعله يحکم بکفر العامي أيضاً إذا رأه ينسب التأثير إلى العباد في أفعالهم وإلى أفعالهم أيضاً مثل ما ينسب هو ذلك فيكون مکفراً بما هو وارد في الشرع كما قدمنا وحسنه جھله. فإن أنکر هذا الجاھل كون روحاًيات الأولياء الأموات أسباباً بعد الموت، لقضاء الحوائج للمسلمين وتدبیر أمور الخاصة وال العامة يرد عليه بما هو المعلوم المعروف عند جميع المسلمين الذين هم على طریقة أهل السنة والجماعة المعتقدین کرامات الأولياء الأحياء والأموات وعدم معاداتهم لهم مما ظهر عندهم وانتشر بين خواصهم وعوامهم من قضاء الحوائج وإحاجة الملهوفين.

ما هو غنى عن التصریح في البيان. قال وقد اتفق في هذه السنة ١٠٩١هـ أن رجلاً من الوعاظ أنکر على أهل دمشق الشام قولهم: يا شیخ ارسلان في وقت الاستغاثة في حوائجهم وشدد النکیر عليهم في ذلك فرأى في منامه تلك الليلة الشیخ ارسلان فوضع يديه على راسه فأصبح مريضاً ثم سافر كذلك حتى مات بعد أيام بذلك المرض.

وقد سمعت من بعض الأصحاب أن ذلك الرجل كان ينكر على الشيخ الأكابر محيي الدين بن العربي رضى الله تعالى عنه. فإن لم تحصل الكفاية بما ذكرناه في ثبوت المطلوب نؤيد ذلك بما نقله الشيخ ناصر الدين البيضاوى رحمة الله تعالى.

في تفسير سورة النازعات حيث قال في النازعات أنها صفات النفوس الفاضفة حال المفارقة فإنها تزع من الأبدان غرقاً أى نزعاً شديداً من إغراق النازع في القوس فتشط إلى عالم الملائكة وتسبح فيه فتسبق إلى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات.

وقال الشيخ جمال الدين خليفة رحمه الله تعالى في حاشيته على تفسير البيضاوى قال الإمام الرازى أن هذه الأرواح الشريفة العالية لا يبعد أن يكون.

منها: ما يكون لقوتها وشرفها فتظهر آثاراً وأحداثاً في هذا العالم فهي المدبرات أمراً أليس الإنسان يرى أستاذه في منامه ويسأله عن مسألة يرشده إليها أليس الابن قد يرى أباه في المنام فيهديه على كثر مدفون أليس أن جالينوس قال كنت مريضاً فعجزت عن علاج نفسي فرأيت في المنام واحداً فأرشدن إلى كيفية العلاج أليس الغزالى قدس سره قال إن الأرواح الشريفة إذا فراقت أجسادها.

ثم اتفق إنسان مشابه لذلك الإنسان في الروح والبدن فإنه لا يبعد أن يحصل للنفس المفارقة تعلق بهذا البدن حتى تصير كالمساعدة للنفس المتعلقة بذلك البدن على أعماله وتسمى تلك المساعدة إلهاماً ونظيرها في جانب النفوس الشريفة وسوسنة. وقال العلامة شيخي زاده في حاشيته.

فإن قيل قال الله تعالى {إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِلَهِ} فكيف أُسند التدبير في الأمور هنا إلى غيره فالجواب أن الله تعالى لما خلق الأشياء بحيث تترتب عليها المصالح المتعلقة بها كالأمر كله لله وصح إسناد التدبير إليها من حيث كونها مخلوقة على الوجه المذكور.

قال وإنما قيد يعني البيضاوى النفوس بالفاضلة، لأن النشاط إلى عالم الملائكة والسباحة فيه والسبق إلى حظائر القدس وتدبير النفوس القاصرة إنما يتصور من النفس الفاضلة فإن النفوس البشرية الخالية عن العوائق الجسمانية المتشوقة إلى الاتصال بالعالم العلوى بعد خروجها من ظلمة الأجساد فتذهب إليه على أسرع الوجه في روح وريحان فغير عن ذهابها على هذه الحالة بالسباحة.

ثم لا شك أن مراتب النفوس الفاضلة في التفرقة عن الدنيا والاتصال بما لم القدس مختلفة فكلما كانت أتم في هذه الأحوال كان سيرها إلى ذلك العالم أسبق وكلما كانت أضعف كان سيرها أثقل ولا شك أن الأرواح السابقة إليه أشرف فلا جرم وقع القسم حيث قال {فَالسَّيِّئَاتِ سَيِّئَاتٌ}.

ثم أن هذه النفوس الشريفة لا يبعد أن يظهر منها لشرفها وقوتها آثار في هذا العالم فتكون مدبرات ألا ترى أن الإنسان قد يرى في المنام أن بعض الأموات يرشده إلى مطلوبة. أهـ. كلام شيخى زاده.

فإن قيل: أن كلام البيضاوى في النفوس الفاضلة حال المفارقة أى التحود والسلوك في الحياة الدنيا قبل الموت وهو المسمى رياضة عند الصوفية فلا يكون فيه دلالة على أن أرواح الأولياء المدبرات بعد موتهم فالجواب أنه لو كان مراد البيضاوى ذلك ما قال بعده أو حال سلوكها فإنهما تترع عن

الشهوات فتشط إلى عالم القدس فتبسج في مراتب الارتقاء فتسبق إلى
الكمالات حتى تصير من المكملات .

وقال شيخي زاده في ذلك قوله أو حال سولكها عطف على حال
المفارقة أى أنها صفات نفوس حال سلوكها . ويؤيد ذلك ما ذكره العلامة ابن
كمال باشا رحمة الله تعالى في شرح الأحاديث الأربعين التي جمعها فقال في
الحديث الثالث .

قال رسول الله ﷺ إذا تحررت في الأمور فستعينوا من أصحاب القبور .
اعلم أن تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب التام فإذا مات
الإنسان وفارقت النفس هذا البدن فذلك الميل يبقى وذلك العشق لا يزول إلا
بعد حين وتبقى تلك النفوس عظيمة الميل إلى ذلك البدن قوية الانجداب إليه
ولهذا هي عن كسر عظم الميت ووطئ قبره .
فإذا تقرر هذا فالإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان كامل الجواهر شديد
التأثير ووقف هناك ساعة وتأثرت نفسه من تلك التربة حصل لنفس هذا الزائر
علف بتلك التربة .

وقد عرفت أن لنفس ذلك الميت أيضاً تعلقاً بتلك التربة فحيثما يحصل
بين النفسين ملاقاً روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سبباً لحصول
المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر ولروح المزور فهذا هو السبب
الأصلي في شرعية الزيارة ولا يبعد أن يكون أسراراً أخرى أدق وأحق بالقبول
وأخرى .

قال الإمام الرازى في المطالب العلية : سمعت أن أصحاب أرسطاطاليس
كلما أشکل عليهم بحث غامض ذهبوا إلى قبره وبخثوا في تلك المسألة فيزول
الاشکال .

وسر هذا أن نفس الزائر ونفس المزور شبيهتان بمراتين ثقيلتين وضعنا
بحيث ينعكس الشعاع إلى الأخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحى من
ال المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة من الخضوع لله تعالى والرضا بقضائه
ينعكس منه نور إلى روح الإنسان الميت.

وكلما حصل في نفس ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرقة والآثار
القوية الكاملة فإنه ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحى.

فقال صاحب الأعلام بإلمام الأرواح بعد الموت بمحل الأجسام أن
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مع كونهم في السماء قد ينقلون عنها إلى غيرها
أحياناً بأمر الله تعالى فيكون لم إللام بقبورهم أو غيرها ولا يلزم في ذلك
استمرارهم في القبور أحياء.

ولا ينبغي أن يظن انقطاع التفاصيم إلى قبورهم ولا ارتفاع التعلق بينها
 وبينهم بدليل استحباب زيارتها في عامة الأوقات وما ذلك إلا أن بينها وبينهم
 علاقة مستمرة غير منقطعة فلها بهم اختصاص خاص.

والله أعلم بكيفية ذلك الاختصاص وكذلك بين قبور سائر المؤمنين
 وبين أرواحهم نسبة خاصة مستمرة فيعرفون بما من يزور قبورهم ويردون
 السلام على من يسلم عليهم. ويدل عليه ما ذكره الحافظ عبد الحق الشيبيلي
 في كتاب العاقبة عن أبي عمر بن عبد البر أنه ذكر من حديث ابن عباس رضي
 الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقبر فيه المؤمن كان
 يعرفه في الدنيا إلا عرفه ورد عليه السلام وهو صحيح الإسناد.

ثم قال وقد أحيرني الشيخ فخر الدين غضنفر التبريزى رحمه الله تعالى
 أنه لما توفي شيخه الشيخ تاج الدين التبريزى كان يشكل عليه مسائل يطيل
 الفكر فيها ويذلل المجهود في حلها فلا ينحل شئ منها قال فكنت آتى قبر

شيخي الشيخ تاج الدين وأتوجه إليه وأجلس عنده كما كنت أجلس في حياته بين يديه وأتفكر في تلك المسائل فتنحل لي حينئذ ولا تنحل في غير ذلك المكان قال وقد جريت ذلك مراراً إلى هنا كلامه.

فإن قيل: قد طعن بعضهم في حديث إذا تخيرتم في الأمور فاستعينوا بأصحاب القبور. فالجواب أن الحديث إذا كان ضعيفاً أو موضوعاً لا يضرنا في الدلالة على مقصودنا فإن ذكر ابن الكمال له وتكلمه على معناه يكفيانا في ثبوت المدعى وحسبنا هذه العبارات التي نقلها في شرح الحديث.

وإن كان الحديث غير صحيح فإن العبارات صحيحة. ويؤيد ذلك ما روى عن الإمام على كرم الله وجهه أنه سُئل عن العالم العلوى فقال صور عالية (لعلها عارية) عن المراد حالياً عن القوة والاستعداد وتجيء لها فأشرقت مطالعها فتلاً فألقى في هويتها مثاله.

وأظهر عنها أفعاله وخلق الإنسان ذا نفس ناطقة فإن زكاها بالعلم والعمل فقد شابه بها جواهر أوائل عالمها فإذا فارقت الأضداد فقد شارك بها السبع الشداد.

إذا علمت هذا كله فلا تتوقف في صحة نسبة التأثير في قضاء الحوائج والتدبر في أحوال الخلق إلى أرواح الأولياء والأموات أصحاب القبور المسيرة بأنوار الأعمال الصالحة التي عملوها في الدنيا. عليك بزيارتهم وطلب الحوائج منهم والاستشفاء برకاتهم والاستغاثة بهم في جميع الأمور وندائهم عند الشداد يا شيخ عبد القادر يا شيخ محى الدين.

ونحو ذلك ولا يصدق وسوسه نفسانية ونزعة شيطانية سمعتها من منكر جاهل مع إنك لا تتوقف في نفسك أصلاً إذا صدرت لك حاجة أن

تقصد في قضائها حاكماً ظالماً أو رجلاً فاسقاً وأنت غافل في ذلك الوقت عن كون الأمور كلها بيد الله تعالى.

وإن كنت مؤمناً وكذلك تقصد الاستشفاء بدواء مخصوص تعتقد أنه يشفيك وتنفر عن الاستشفاء بأرواح الأولياء الموتى فكأنهم أحسن شيء عندك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم انتهى ما أردناه من رسالة السيد عبد الغنى النابلسى رحمة الله تعالى. وكيف نمنع الاستنجاد بالصالحين مع أن سيدنا رسول الله ﷺ كان قد سهر ليلة فلما أراد أن ينام طلب لحراسه نفسه الشريفة رجلاً صالحاً من أمته حتى أتاه سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه فدعى له رسول الله ﷺ ونام وهو يحرسه حتى سمع غططيه.

كما رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم ولفظ الحديث الشريف عن عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشى رضى الله تعالى عنه قال سمعت عائشة رضى الله تعالى عنها تقول كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه الصلاة والسلام من هذا فقال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك فدعا له رسول الله ﷺ ونام حتى سمعنا غططيه. أهـ.

وما هذا الأعلى ما جرت به العادة من الاحتراس بالأمور العادية والتشرع للبرية وإلا فهو ﷺ محفوظ ومعصوم.

فصل الجواب عن الشبهة الثانية

وأما الجواب عن شبهة المانعين للتسلل التي هي الشبهة الثانية.
 فهو أن يقال لهم أن الذى زعمتموه لا يقتضى التسلل مطلقاً ولا
 يقتضى منع الطلب من موحد مسلم، لأنه يحمل على المجاز العقلى إذا صدر
 من موحد كما مر بيانه فلا وجه لكتونه شركاً ولا لكتونه محراً.
 فلو قلتم أن ما يصدر عند ذلك من العوام خلاف الأدب وأجزتم
 التسلل والطلب وشرطتم فيما أن يكونوا بالأدب والاحتراف عن الألفاظ
 الموجهة لربما كان له وجه وأما المنع مطلقاً فلا وجه له أصلاً.

على أن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وهو الخراق للعادة من
 المخلوق. قد دل كل من الكتاب والسنة على عدم منعه إذا كان في مقام
 المعجزة والكرامة للأنبية الأولياء. قال الله تعالى عن نبيه سليمان عليه السلام
 نبينا وسلم {يَتَأْتِيهَا الْمُؤْمِنُوا إِيَّاكُمْ يَأْتِيُنِي بِرَءَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُنِي مُسْلِمِينَ} ^(١) فطلب من المأله
 وهم الجن والإنس أن يأتيه أحدهم بعرش بلقيس على وجه مخالف للعادة لا
 يقدر عليه إلا الله تعالى.

ولذا لما قال له (عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من
 مقامك) وكان مقامه (أى مجلسه للحكومات) من الصخوة إلى قريب العصر.
 قال سليمان كما ورد في الصحيح: أريد أسرع من ذلك (فقال له
 الذى عنده علم من الكتاب) وهو قول الجمهور المعتمد أصف بن مرحبا
 الأنسي.

(١) سورة النحل آية رقم ٣٨.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وكان كاتباً لسليمان وهو ولد بلا شك (أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك) أى قبل رمش العين ثم أتاه به في هذه المدة القصيرة جداً مع أن العرش المذكور كان بسبأ بأرض اليمن وسليمان كان بالشام والمسافة بينهما ثلاثة أشهر وكان إتيانه به من تحت الأرض وهو سرير مكفل بالجواهر والذهب ولم ينكسر ولم يتخلخل منه شئ حال الإتيان به في تلك اللحظة. وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في مقام المدح ولم يعتب على سليمان عليه السلام ولم يقل له لم دعوت غيري في هذا الأمر الخارق للعادة (وأنا أقرب إليك من حبل الوريد).

وعبيدي غير قادرin على هذا الأمر ولا يقدر عليه إلا أنا وذلك، لأن سليمان عليه الصلاة والسلام يعلم أن ذلك من التماس الأسباب وهو من المشروع الذي أمر الله تعالى به.

ونظير ذلك الطلب من الأنبياء والصالحين فإنما هو من نوع الكرامة والسبب والفاعل الحقيقي في ذلك هو الله تعالى وكرامة الأولياء داخلة في فضائل الأنبياء، لأنها بواسطتهم تكون للأولياء بسبب متابعتهم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام المتاجعة التامة كما مر بيانه.

وفي الدرر اليتيمة لسيدي خليل الخضرى الرشيدى الشافعى ما صورته. وروى ابن أبي الدنيا أن سليمان قال لصاحب لما أحضر العرض قد رأيتك ترجع شفتيك فما قلت قال قلت إلهي وإله كل شيء إله واحداً لا إله إلا أنت أنت به فإن قلت هلا دعى سليمان عليه السلام ربه واستغنى عن وزيره.

قلت ثبت في الآثار أنه تعالى قال لموسى عليه السلام يا موسى ادعني بلسان ما عصيتني به فقال يا رب كيف ذلك فقال معناه أن يدعو لك غيرك

أى فدعا والغير لك أشد تأثيراً في إنجاح حاجتك من دعائك فمن ثم التمس سليمان مع أنه نبى وابن نبى دعاء وزيره فحضر العرش من مسيرة شهرين للمجدد في سفره في هذه المدة اللطيفة فسر سليمان بذلك.

ثم قال وهذه الآية من أدل وقوع الكرامة للأولياء واحتمال كون ذلك معجزة السليمان يبعده السياق كما ترى أهـ.

وقد سبق أن الإسرائيلي قال لموسى عليه الصلاة والسلام أغنى من هذا القبطى وانصرني عليه وأنه أجابه لذلك ولم يكفره بمنها الطلب. وثبت أن سيدنا قتادة رضى الله تعالى عنه طلب من النبي ﷺ رد عينه مكافئاً حين سقطت على خده فأجابه لذلك أيضاً.

وفي هذا كله حصول طلب ما لا يقدر عليه المخلوق منه ولم نسمع أن أحداً اتقد ذلك أبداً معاذ الله تعالى.

ولما قال عيسى عليه السلام لقومه بأمر الله تعالى له {أَتَقْنَلُ لَكُم مِّنَ الظِّلِّينَ كَهْنَفَةَ الظَّيْرِ فَأَنْفَخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ} ^(١).

أى آخره طلب منه قومه كما في الحديث الصحيح عند الإمام الخازن وغيره أن يخلق لهم الخفاش لكونه أكمل الطير خلقاً كما قيل فعل وكان يطير وهم ينظروننه فإذا غاب عن أعينهم سقط ميتاً، ليتميز الفعل المنسوب للعبد مجازياً على سبيل المعجزة عن فعل الخالق الحقيقى جل شأنه.

وطلبوه منه أيضاً إحياء سام بن نوح عليه السلام وكان قد مضى من موته أربعة آلاف سنة فأحياه وكل هذا ليس في قدرة المخلوقات بل من خوارق العادات. ولما طلب قوم مريم منها الجواب عن حال عيسى حين ولدته

^(١) سورة آل عمران آية رقم ٤٩.

وهي بكر عذراء صالحه أشارت إليه للجواب في ذلك الحين وتكلم بما قصه الله تعالى في كتابه المبين.

وصح أيضاً طلب الرجل الذي دعا النبي ﷺ إلى الإسلام منه إحياء ابنته فأحيتها وشهدت له بالرسالة إلى غير ذلك مما لکثرته لا يحصى. وقد جاء في الشريعة المطهرة ما لا يستقصى من حيث الناس على عفو بعضهم عن بعض وتراحمهم وتناصرهم وتعاونهم وغفران بعضهم لبعض سواء كان بطلب بعضهم من بعض أم لا قال تعالى {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} ^(١).

وقال أيضاً {فَأَعْسِنُ فِي بُؤْءَوْ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} ^(٢).

وقال أيضاً {وَأَسْتَعِنُُ بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ} ^(٣).

وقال أيضاً {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوَى} وقال أيضاً {وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الظَّرْرُ} ^(٤) الآية.

وقال أيضاً {وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(٥).

ومر حديث من أراد عوناً أو غوثاً فليقل يا عباد الله أعينوني وفي روایة أغاثوني ورواه الطبراني بلفظ إذا ضل بغير أحدكم أو أراد غوثاً وهو بأرض لا أنيس فيها فليقل يا عباد الله أغاثوني فإن الله عباداً لا نraham كما في البدر المنير للشعراني وغيره.

(١) سورة الجاثية آية رقم ١٤.

(٢) سورة الكهف آية رقم ٩٥.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٤٥.

(٤) سورة الأنفال آية رقم ٧٢.

(٥) سورة العنكبوت آية رقم ١٤.

وفي رواية عند الحافظين الجزرى والسيوطى فليقل: يا عباد الله احبسو
وقال ﷺ ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء.
وقال أيضاً: من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وقال أيضاً
أنصر أخاك ظلماً أو مظلوماً.

وقال أيضاً: ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم.

وفي تاريخ الاسحاقى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله ﷺ (من أغاث ملهوفاً كتب الله له ثلاثة وسبعين مغفرة واحدة منها
فيها صلاح أمره كلها واثنتان وسبعون درجات له يوم القيمة) انتهى.
ولما أنزل الله تعالى على بني إسرائيل أنواع العذاب من القمل
والضفادع والدم آيات مفصلات كانوا على مرة يقولون يا موسى لئن
كشفت عنا الرجز، لنؤمنننك فنسبوا كشف العذاب إلى موسى عليه السلام
مع أنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

لكن لما كان بدعائه نسب إليه على طريق السبب فالطلب من الأنبياء
والأولياء حائز في الحياة وبعد الممات ولو فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.
لأن الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه والذى يصدر على يدهم كرامته
وهي الأمر الخارق للعادة ولا يقال للشىء خارق للعادة إلا إذا كان لا يقدر
عليه إلا الله.

فكيف يسوغ لابن تيمية وأتباعه كاللوسى وولده نعمان أن يمنعوا
ذلك من غير دليل.

وَكَيْفَ يَكْفُرُونَ مِنْ يَفْعَلُهُمْ لَوْ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَدِلُوا لِلْمَنْعِ فَضْلًا
عَنِ التَّكْفِيرِ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ وَلَوْ ضَعِيفًا مَا وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا الْبَتَّةِ.

وَلَوْ كَانَ الْطَّلَبُ مِنْهُمْ وَنَدَأُوهُمْ عِبَادَةً كَمَا يَزَعُمُهُ الْمُفْتَرُونَ، لَمْعَ النَّبِيِّ

نَّبِيُّ اللَّهِ النَّاسُ مِنْهُ.

لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ تَعَالَى مَمْنُوعَةٌ قَطْعًا فَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعُمَى

وَالضَّلَالِ.

حديث إذا سألت فأسئل الله الخ

وأما إيساء النبي ﷺ ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما بقوله: "لا إذا سألت فأسائل الله وإذا استعنت فاستعن بالله" وكذا ايساؤه ﷺ طائفة من أصحابه: لأن لا يسألوا الناس شيئاً حتى كان أحدهم يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إيه.

فإنما هو إرشاد منه ﷺ إلى درجة التوكّل والتّفوّض إليه الصرفة وإنه لا ينافيه تعاطي الأسباب أو المعنى إذا سألت مخلوقاً فاعتقد أن المُسْأَلَ حقيقة هو الله تعالى.

وإذا استعنت بأحد فاعتقد أن المستعان به في الحقيقة كذلك جمعاً بين الأدلة حتى توفي حقها الواجب لها وحينئذ فاحتجاج ابن تيمية ومن تابعه بذلك على المنع جمود محض إذ يجوز للشخص عند الحاجة وعدم الصبر سؤال الناس والاستعانة بهم كما علم مما مر.

وقد ورد أيضاً في الحديث الحسن عند أبي يعلى والطبراني والبيهقي
(اطلبوا الخير عند حسان الوجه).

وثبت عند ابن عساكر وغيره اطلبوا الحوائج بعزّة الأنفس فإن الأمور تجري بالمقادير. وقد سأله ناس ثلاثة من الأنبياء موسى والحضر ولسمان في موضع الضرورة كما بسطه الإمام الغزالى في الإحياء.

وقد تقدم لك حديث طلب النبي ﷺ رجلاً صالحاً من أمنته يحرسه حتى ينام المروى عند البخاري ومسلم في صحيحهما وعند أصحاب السنن وغيرهم أيضاً فاستفدى ذلك.

وقال العلامة الشيخ داود في الجواب عن استدلال المانعين للتسلل

والاستغاثة من غيره تعالى بقوله جل شأنه {إِنَّكَ تَبْشُرُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ} ^(١).

وبقوله ﷺ لابن عباس إذا استعن بالله وإذا سالت فاسأل الله إن هذا الدليل عام في الأحياء وغيرهم ولا يختص بأهل القبور كما يزعمه أولئك الحمقى ومعناه رفع الهمة عن المخلوق فهو أولى من أراد وإلا فالسحابة كانوا يستعينون بالنبي ﷺ وببعضهم بعضاً بل أمر الله تعالى بالتعاون فقال {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ} ^(٢).

وقال {وَأَسْتَعِنُوكُمْ بِالصَّابِرِ وَالصَّلَوةِ} ^(٣).

وقال تعالى عن ذي القرنين {فَأَعْنَوْنَاهُ بِقُوَّةٍ أَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ زَرْدَمًا} ^(٤).

وفي الحديث: لا والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وقال

تعالى {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(٥).

وقال أيضاً {وَمَا أَسْتَأْلِ فَلَا تَنْهَرْ} ^(٦).

وفي الحديث: "أعطوا السائل ولو جاء على فرس" فمن قال: أن السؤال من غير الله تعالى والاستغاثة بغيره لا يجوز فقد هدم الشريعة وإن قال الحى تجوز الاستغاثة به والسؤال منه والميت لا يجوز معه ذلك.

قلنا هذا تحكم فإن الدليل عام ولم يقصد النبي ﷺ نهى ابن عباس عن سؤال واستغاثة الأموات فقط وإن قالوا الحى له قدرة كاسبة قلنا وكذلك الميت له قدرة كاسبة أقلها الدعاء.

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٥.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٢.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٤٥.

(٤) سورة الكهف آية رقم ٩٥.

(٥) سورة المعارج آية رقم ٢٤، ٢٥.

(٦) سورة الضحى آية رقم ١٠.

وقد ورد مستفيضاً أن الأموات يدعون للأحياء تفضل الله تعالى عليهم بذلك والظاهر أن معنى قوله ﷺ: لا إذا سالت فاسأّل الله أخه "أى أو لا فيكون سؤالك لغيرة واستغاثتك ثانية ويحتمل أن المعنى ولو سألت غيره أو استعنت بغيره فاعلم: أن الحقيقة له فلا تغفل حال طلبك التسبب من غيره عنه تعالى وأنا أتعجب من يورد هذا الحديث والآية على منع السؤال والاستعانة من أهل القبور.

معنى التوسل بهم مع أن الاستغاثة بآئياء الله تعالى وأوليائه إنما هي استغاثة بالله تعالى في الحقيقة ولهذا قال الصحابة كنا نتقى برسول الله ﷺ في حال الضر وشدة الأمور.

كما هو الوارد عنهم وكون الاستغاثة تكون في الحياة ولا تكون في الممات ترجيح بلا مرجح، لأن القدرة الله تعالى في الحالين لا شريك له كيف وقد أمرنا الله تعالى بالاستغاثة بالأعراض فقال تعالى {وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} ^(١).

فلما كانت مأموراً بها كانت كأنها استعانة بالله على أن ما استدل به المانع من الحديث المذكور لا يصح فإنه خصص عاماً مع أن آخر الحديث يدل على حصول النفع والضر من المخلوقين بما كتبه الله تعالى وقدره. وذلك قوله ﷺ: (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لا ينفعونك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يشرونوك بشيء لا يضرونك بشيء قد كتبه الله عليك).

فأثبت سبحانه وتعالي لهم نفعاً وضرراً لكن بما كتبه الله تعالى المعبد عليه.

(١) سورة البقرة آية رقم ٤٥.

وفي صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه ولعلك أن تختلف فيتفع بك ناس ويضربك آخرون وحينئذ فينسبه الأفعال إلى غير الله تعالى مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله كفر باتفاق.

وأما مع اعتقاد أن ذلك الغير هو الفاعل استقلالاً من دون الله تعالى كفر باتفاق وأما مع اعتقاد أنه تعالى هو الفاعل الحقيقى فلا يضر جزماً لوروده في الشريعة وكلام العرب كما مر بسطه فافهم أهـ مع يسير حذف زيادة.

فصل

رد الشبهة الثالثة من شبه المانعين للتتوسل

وأما شبهتهم الثالثة: فمردودة بما رواه البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مالك الدار وكان حازن عمر رضي الله تعالى عنه قال: إن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه وكان أصحاب النبي ﷺ إلى القبر الشريف.

وقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في المنام وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك.
وفيه أئن عمر فأقرئه السلام وأخبره أن يسقون وقل له عليك الكيس الكيس أى الرافق.

لأنه رضي الله تعالى عنه كان زائد الشدة في دين الله تعالى فأتاه فأخبره بكى ثم قال يا رب ما ألوا إلا ما عجزت عنه. وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي ﷺ كما لا يخفى فإن رؤياه وإن كانت حقاً من لا ثبت بها أحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرأي لا لشك فيها.

وإنما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث المذكور فإن إitanه لقبر النبي ﷺ ونداؤه له وطلبه منه أن يستسقى لأمته وإقرار عمر رضي الله تعالى عنه له مع بقية الصحابة دليل واضح على أن ذلك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ المعهود عند المصدر الأول وذلك من أعظم القربات كما من مستوف.

ويرد شبهتهم المذكورة أيضاً ما من لنا عن المعتبي وما من أيضاً عن السمعاني وما جاء عن الأصماعي وقد تقدم لنا أيضاً. وقد ذكر السيد

المسنهودى شيئاً كثيراً مما وقع للعلماء والصالحين من الشدائيد فالتجعوا إلى النبي ﷺ فحصل لهم الفرج.

وكذا الإمام القسطلاني والحافظ الزرقان وغيرهما فانظر ذلك إن شئت في خلاصة الوفا والمواهب وما كتب عليها.

وما حكاه أبو محمد الاشبيلي قال نزل رجل من أهل غرناطة عليه عجز الأطباء عنها فكتب عنه الوزير كتاباً إلى رسول الله ﷺ يسأله فيه الشفاء لدائه وضمه شعر فلما وصل الركب إلى المدينة الشريفة وقرئ على رسول ﷺ الكتاب بما فيه من الشعر برع الرجل مكانه.

وذكر ابن القيم في كل من كتاب الكبائر وكتاب السنة والبدعة له أن الشيخ الحافظ السالفي بكسر السن نزيل الإسكندرية حدث بسنده إلى يحيى بن عطاف العدل أنه حكى عنشيخ دمشقى جاور باحتجاز سنين قال كنت بالمدينة في سنة مجده فخرجت يوماً إلى السوق لاشترى دقيقاً برباعى.

قال فأخذ الدقاد رباعى وقال العن الشخصين حتى أبيعك الدقيق فامتنعت من ذلك فراجعني مرات وهو يضحك فضجرت منه وقلت لعن الله من يلعنها قال فلطم عيني فسألت على خدى فرجعت إلى المسجد النبوى وكان لي صديق جاورنى بالمدينة سنين فسألنى عما جرى لي فأخبرته.

فقام معى إلى الحجرة المقدسة فقال: السلام عليك يا رسول الله قد جتناك مظلومين فخذ بثأرنا ثم رجعنا.

فلما جن الليل ثمت فلما استيقظت وجدت عيني صحيحة أحسن ما كانت إلى آخر ما قال أهـ.

فانظر يا أخي إلى نقل هذه الحكاية من مثل ابن القيم وذكره لها في مقام الافتخار والزجر عن الرفض ونقلها عن أكبر المحدثين الحافظ السلفي الذي يرجع إلى مثله في نقد الحديث وفي الدين.

فيإنه يدل على أن الاستغاثة برسول الله ﷺ مما لا يأس بها وأنما غير منكورة ولا يحرم فعلها وإنما يطرأها بالصفة السابقة ونقل في الكتاين المتقدمين أيضاً عن الشيخ كمال الدين ابن العدم في تاريخ حلب قال: أخبرني أبو العباس أحمد بن عبد الواحد عن شيخ من الصالحين يعرف عمر بن الرعيني.

قال كنت مقينا بمدينة الرسول ﷺ فخرجت في بعض السنين في يوم عاشوراء الذي تجتمع فيه الإمامية لقراءة بمصرع سيدنا الحسين أى عزائه رضى الله تعالى عنه في قبة العباس فوقفت عليه وقلت أريد شيئاً في حبة أبي بكر وعمر أو قال في حبة الصديق وحده.

قال فخرج إلى واحد منهم وقال اجلس حتى أفرغ قال فلما خرج أحد بيدي ومضى بي إلى منزله وأنا أظن أنه يعطيين شيئاً فقال أدخل فدخلت فسلط على عبدين فكتفاني وأوجعاني ضرباً ثم أمرهما بقطع لسانك فخرج من عنده فجاء وهو يستغيث بقلبه من الوجع إلى حجرة النبي ﷺ وجعل يقول يا رسول الله قطع لسانك في حبة صاحبك فإن كان صاحبك حقاً فأحب أن يرجع إلى لسانك.

وبات هناك يستغيث بقلبه قال فأخذته سنة من النوم فاستيقظ فوجد لسانه في فيه صحيحاً كما كان إلى آخر ما قال.

وذكر مثل ذلك العلامة الحق في الزواجر فانظر رحمك الله تعالى إلى هذه الحكاية كيف أثبتها ابن القيم في عدة من تأليفه مستحبا لها مستدلا بها على فضيلة الشيختين وزاجرا عن الرفض.

وليس العمدة نفس الحكاية بل هي مع تلقى مثل ابن القيم لها بالقبول مع أن فيها الاستغاثة برسول الله ﷺ ولم ينكرها ولا قال أن هذا المستغيث كافر ولا مشرك ولا آثم ولو لم تكن هذه الحكاية عنده معتبرة ثابتة بنقل العدول لتركها من أصلها وإنما ذكرها في مقام الافتخار بكرامة الله تعالى لنبيه ﷺ وشرف أصحابه رضى الله تعالى عنهم.

ولا يرد هذا الأغنى خبيث شقى كما قاله العلامة الشيخ داود رحمه الله تعالى ..

وفي كلام العلماء والأولياء من التوسل والاستغاثة والتشفع به ﷺ نقرأ ونظاما ما لا يحصى ولم نعلم أن أحدا عاب عليهم شيئاً من ذلك أصلاً. وحادثة سيدى أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه وهى طلبه عام حج من النبي ﷺ مد يده الشريفة له ليقبلها وحصول ذلك له بمحضر من المسلمين الذين لا يتأتى اجتماعهم على خلاف الحق كما ستعلم مستفيضة متواترة مروية بالأسانيد الصحيحة التي لا مطعن فيها كما نص عليه غير واحد من الأئمة هداة الأمة كالحافظ ابن الحاج الواسطي والحافظ تقى الدين الأنصارى والإمام الورتى والعلامة المناوى الجزرى والأمير محمد الحسيني المدنى والسيد سراج الدين والحافظ السيوطى فى كتابه التنوير وغيره.

ومن لا يحصى من السادة الصوفية حتى أفردت بالتأليف فيحضرنى الآن منها رسالة الحافظ السيوطى التى سماها الشرف المختم ونصها.

رسالة السيوطي الشرف المحتم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرفاعي من تقبيل يد النبي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد

فقد وقع السؤال عن مديد النبي ﷺ من قبره الشريف إلى الولي الكبير الإمام الشهير مولانا السيد أحمد بن الرفاعي رضي الله تعالى عنه هل هو ممكن أم لا.

وهل أسانيد هذه الرواية المشهورة عالية صحيحة.

والجواب عن هذا السؤال المذكور حررته بهذا الكتاب وسيتيه الشرف المحتم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرفاعي رضي الله تعالى عنه من تقبيل يد النبي ﷺ.

وأول ما أقول: أن حياة النبي ﷺ هو وسائر الأنبياء معلومة عندنا قطعياً لما قام عندنا من الأدلة في ذلك وقام بذلك البرهان وصحت الروايات وتواترت الأخبار وقد كتبت في حياة الأنبياء كتاباً مخصوصاً وبسطت فيه الأدلة والأخبار.

وها أنا، إذ ذكر لك بعضها. منه ما أخرجه إبراهيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي ﷺ من بقير موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى فيه.

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن أنس أن النبي ﷺ قال الأنبياء أحياه في قبورهم يصلون. ولا يخفى أن الله جمع لنبينا وسيدنا محمد ﷺ مرتبة النبوة والشهادة.

بدليل ما أخرجه البخاري والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه لم أزل أحد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر.

فهذا أوان انقطاع أمهري من ذلك السم فثبت كونه عليه الصلاة والسلام حياً بنص قوله تعالى: {وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} ^(١).

والأنبياء أولى بذلك من الشهداء ونبينا أولى من جميع الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين لما من عليه به من المعان الفانقة والخصائص الزكية.

وقد أفرد الرجال الإثبات جميماً وقد رأى نبينا ﷺ جماعة منهم وأئمهم في الصلاة وأخير وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه وأنه يرد على من يسلم عليه السلام.

وسئل البارزى عن النبي ﷺ هل هو حى بعد وفاته فأجاب أنه ^ﷺ حى. وكان سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه أيام الحرة لا يعرف وقت الصلاة إلا بمحنة يسمعها من قبر رسول الله ^ﷺ. وأخرج الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن سعيد بن المسيب قال لم أزل أسمع الأذان والإقامة في قبر رسول الله ^ﷺ أيام الحرة حتى عاد الناس.

وقال اليافعي عفيف الدين الأولياء يرد عليهم أحوال يشاهدون فيها ملوك السموات والأرض وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات كما نظر النبي ^ﷺ إلى موسى عليه الصلاة والسلام في قبره.

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

قال وقد تقرر أن ما حاز للأنبياء معجزة حاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدى قال ولا ينكر ذلك إلا جاهل. ونصوص العلماء في حياة الأنبياء كثيرة لا تخصى فلنكشف بهذا المقدار.

وحيث أن الحياة ثبتت وسماع كلامهم ورؤيتهم عليهم الصلاة والسلام صحيحة وقوعها عند الأولياء. فخرج يد النبي ﷺ لسيدي أحمد بن الرفاعي رضي الله تعالى عنه ممكناً ولا يشك فيه إلا ذو زيف وضلاله أو منافق طبع الله على قلبه وإن إنكار هذه المزية ومثلها يؤدي إلى سوء الخاتمة حمانا الله لما فيه من إنكار المعجزة الدائمة والكرامة الباهرة.

حدثنا شيخ الإسلام الشيخ كمال الدين إمام الكاملية عن شيخ مشايخنا الإمام العلامة الهمام الشيخ شمس الدين الجزرى عن شيخه الإمام الشيخ زين الدين المراغى عن شيخ الشيوخ البطل المحدث الوعاظ الفقيه المقرى المفسر الإمام القدوة الحجة الشيخ عز الدين أحمد الفاروئى الواسطى.

عن أبيه الأستاذ الأصيل العلامة الجليل الشيخ أبي إسحاق إبراهيم الفاروئى عن أبيه إمام الفقهاء والمحاذين وشيخ أكابر الفقهاء والعلماء العاملين الشيخ عز الدين عمر أبي الفرج الفاروئى الواسطى قدست أسرارهم أجمعين. قال كنت مع شيخنا ومفزعنا وسيدنا أبي العباس القطب الغوث الجامع الشيخ السيد أحمد الرفاعي الحسيني رضي الله تعالى عنه عام خمس وخمسين وخمسماة.

العام الذى قدر الله له فيه الحج فلما وصل مدينة الرسول ﷺ وقف تجاه حجرة النبي ﷺ وقال على رؤوس الأشهاد عليك يا جدى فقال له عليه الصلاة والسلام وعليك السلام يا ولدى سمع ذلك كل من في المسجد النبوى

فتواجد سيدنا السيد أحمد وأرعد واصفر لونه وجثى على ركبتيه ثم قام وبكى
وأن طويلاً وقال يا جداه:

في حالة بعد روحى كنت أرسلها تقبل الأرض عنى وهى نائبتى
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد بيمينك كى تحظى بها شفتي

فمد له رسول الله ﷺ يده الشريفة العطرة من قبره الأزهر المكرم
فقبلها في ملأ يقرب من تسعين ألف رجل والناس ينتظرون اليه الشريفة.
وكان في المسجد مع الحاج الشيخ حياة بن قيس الحران والشيخ
عبد القادر الجيلى المقيم ببغداد والشيخ حميس والشيخ عدى بن مسافر الشامي
وغيرهم نفعنا الله تعالى بعلومهم وشرفنا معهم بروية اليه المحمدية الزكية.
وفي يومها لبس الشيخ حياة بن قيس الحران خرقه الشيخ السيد أحمد
الكبير واندرج في سلك أصحابه. ومن طريق آخر حدثنا الشيخ محمد العلمي
عن الشيخ أبي الرجال اليونيني البعلکي عن الشيخ عبد الله البطائحي القادرى
عن الشيخ على بن إدريس اليعقوبي عن شيخه القطب الفرد الشيخ عبد القادر
الجيلي ثم البغدادى قال كنت في محفل الكرامة التي أكرم الله بها الشيخ أحمد
الكبير الرفاعى بتقبيل يد النبي ﷺ.

قال اليعقوبي فقلت أى سيدى أما حسده على هذه الكرامة من حضر
من الرجال فبكى رضى الله تعالى عنه ثم قال يا ابن إدريس على هذا يغبطه
الملا الأعلى.

ومن طريق آخر حدثنا الإمام القوصى عن الشيخ قطب الدين ناظر
الخزانة عن الشيخ ركن الدين السبعخارى عن شيخه عدى ابن مسافر وعن
خادمه الشيخ على بن موهوب قال كنا في مسجد النبي ﷺ عام حجنا.

وكان الشيخ أَحْمَدُ بْنُ الرِّفَاعِي رضى الله تعالى عنه واقفاً بجاه الحجرة الطاهرة وقد تكلم بكلمات ضبطها عنه جماعة فما أتَم كلامه إِلَّا وقد مدت له يد رسول الله ﷺ فقبلها ونحن ننظر مع الحاضرين.

قال ابن موهوب والله كأنه بها وقد خرجت من القبر المبارك يد بيضاء سوية طويلة الأصابع كأنها البرق المضيء وكأنه الحرم وأهلها وقد كاد يميد وقد كادت تقوم قيامة الناس لما ألم بهم من الدهش والخيرة والهيبة والسلطان الحمدى وقد قام الرحب وقعد بتكبير الناس وصلاتهم عليه ﷺ.

ومن العلوم أن هذه المنقبة المباركة بلغت بين المسلمين مبلغ التسواتر وعلت أسانيدها وصحت روایتها واتفق روایتها وإنكارها من شوائب النفاق معاذ الله.

(فائدة) إن قيل يدخل السيد أَحْمَدُ رضى الله تعالى عنه في الصحابة لكون هذه المنقبة أثبتت له وللزوار بسببه رؤيا النبي ﷺ.

الجواب الذى عليه مشايخنا أنه محل نظر وإلا صبح عدم الدخول وهذا قال السحاوى والفراء وغيرهما، لأن الحجة استمرار حياته عليه الصلاة والسلام وهذه الحياة أخرامية ليست بدنيوية لا تتعلق بها أحكام الدنيا.

وقد ثبت أن السيد أَحْمَدُ رضى الله تعالى عنه لما حج ثانية في العام الذى توفى فيه وزار القبر الطيب الطاهر على ساكنه أفضل صلوات وسلامه قال وهو بجاه القبر بانكسار ومسكناً.

إن قيل زرتم بما راجعتم يا أكرم الرسل ما نقول
فظهر صوت من القبر الشريف سمعه كل من في المسجد المبارك
يقولك:

قولوا رجعنا بكل خير . واجتمع الفروع والأصول

ولا غرابة في هذا فإن الخبيب عليه الصلاة والسلام كان يخاطب كل قوم ببلساتهم وجوابهم للحميرى عن قوله أمن صيام في السفر حين قالها على لغة حمير واضعاً محل اللاهين من البر والسفر ميمين معلوم مشهور وجوابه إلى السيد أحمد رضى الله تعالى عنه من هذا القبيل فافهم:

والذى أدین الله به أن السيد أحمد بن الرفاعى الشريف الفاطمى الحسيني رضى الله تعالى عنه كان جبلاً راسخاً وبطلاً جحجاً وولياً عظيماً وبجراً من بحار السنة عجاجاً وسيداً سندأ.

انتهت إليه رياسته طريق القوم والعقد عليه إجماع العلماء والأولياء وقال بتقديمه وتقدمه رجال عصره كافة ومشي أكابر قادات عصره تحت لواء إرشاده تمكن من الإتباع للنبي عليه الصلاة والسلام وصح فيه قدمه فانتهى إليه التواضع ومكارم الأخلاق.

هيئات أن يأتي الزمان بمثله إن الزمان بمثله ليخيل

نفعنا الله تعالى بعلوته وإمداده وحاله وإرشاده وجعلنا الله في زمرته مع إخوانه أولياء الله تعالى تحت لواء نبيه ﷺ.

سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

هذا آخر الرسالة نفع الله تعالى بها. وما أحسن قول العارف بالله تعالى سيدى الشيخ تقى الدين الفقيه النهوندى من قصيدة الطويلة التي امتدح بها شيخه السيد أحمد الرفاعى المذكور عام عوده من الحج الشريف سنة مد اليد النبوية الكريمة له قدس سره.

مد طه يمينه للرفاعي
فانجلت عندها له الأشياء
يالها من يمين قدس نزيره
يشتهى شم عطرها الأنبياء
قد تخلى الله المهيمن لما
ظهرت وازدحت لذاك السماء

ومنها

يفعل الله ربنا ما يشاء
أنكر الشمس مقلة عمياء
آن إحياء وبها الشهداء
حجارة في مقامها سمحاء
ورآها الأقران والأكفاء
أعجب يوماً فيه الصباح مساء
الحق بل والشريعة الغراء
وتلاشت بطبعها الأهواء

لا تقل كيف تم هذا ولتقل
وأهجر المارقين واعذر إذا ما
أ يكون النبي ميتاً وفي القرى
وبعد اليمين لابن الرفاعي
شهدتها المساء آلاف قوم
صار ذاك المساء صباحاً فما
فرح الدين والمهدى وطريق
وتعالى شأن النبي المفدي

فصل رد الشبهة الرابعة من شبهة المانعين للتوسل

وأما شبهة المنكرين الرابعة فحواها. أن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء والصالحين آلهة قط ولا جعلوهم شركاء لله تعالى في شيء أبداً كيف وهم يقولون بأسنتهم معتقدين بقلوبهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفي الحديث المعروف: "يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجّاً ولا عمرة إلا الشّيخ الكبير والعجوزة الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا يقولون لا إله إلا الله".

فقيل لخديفة رضي الله تعالى عنه ما تغنى عنهم لا إله إلا الله قال لتنجيهم من الناس تنجيهم من النار انتهى. فعقيدة المؤمنين في الأنبياء والصالحين أنهم عبيد مخلوقون لله تعالى ولا يعتقدون فيهم ألوهية ولا استحقاقهم العبادة بوجه من الوجه أصلاً ولا يفعلونها لهم أبداً كيف وهم عالمون على اليقين بأن العبادة لا تكون إلا لله وحده.

وأما المشركون الذين نزلت فيهم الآيات القرآنية فكانوا يعتقدون استحقاق أصنامهم الألوهية والعبادة ويفعلونها لهم ويعظموها تعظيم البروبية وإن كانوا يعتقدون أنها لا تخلق شيئاً كما ينادي على ذلك ذكر العبادة في تلك الآيات وليس منها النداء للأممات كما يزعمه الأغبياء.

وسيوضح ذلك ورد ما زعموه فلم يكن مجرد قول المشركين (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) مفكراً لهم كما ظنه الجاهلون بل إنما جاءهم الكفر من

عبادهم لهم واعتقادهم فيهم أهون أرباباً من دون الله تعالى كما صرحت به الآيات.

وأما المؤمنون فليسو بفضل الله تعالى كذلك بل يعتقدون أن الأنبياء والصالحين عباد الله وأحباوه إصطفاهم فاعتقد المُسلمين أن الخالق النافع الضار المستحق للعبادة هو الله تعالى وحده ولا يعتقدون التأثير واستحقاق شيء من العبادة لأحد سواه. تعالى كما قدمناه مفصلاً ويعتقدون أن الأنبياء والصالحين لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضراً ولا نفعاً وإنما يرحم الله تعالى العباد برకتهم. فاعتقد المشركين استحقاق أصنامهم الألوهية أن العبادة وفعلهم إياها لهم هو الذي أوقعهم في الشرك لا مجرد قولهم (هولاء شفاعة عند الله) ونحوه لأنهم لما أقيمت عليهم الحجّة بأن الأصنام لا تستحق العبادة.

قالوا ما ذكر معتذرين عن اعتقادهم المذكور فكيف يجوز للوهابيين أن يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصنام واستحقاقها العبادة لتشفع لهم أو تقربهم إلى الله تعالى (قاتلهم الله ألم يوفكون).

قال في العناية أن مشركي العرب كانوا يوحدون الله تعالى في التخلص فقط أى يخضون الحالية به وإنما أشركوا الأصنام معه في العبادة فلذا أمرّوا بالعبادة للواحد الأحد لا غير انتهى.

ومن قاس الأنبياء والصالحين المتسلّل بهم إلى الله تعالى بالأصنام والمسلمين المستمدّين منهم بعدة الأوثان فهو أقبح حالاً من المشركين وأسوأ وأضل سبيلاً.

وقال العلامة الشيخ داود في كتابه صلح الإخوان أن دعوى الخوارج المفكرة للمسلمين في توصلهم بالأنبياء والصالحين وندائهم لهم أهون قد شاهدوا

المشركين في اتخاذهم الأصنام مقرية لهم إلى الله تعالى: {وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِقَرِيبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ} ^(١).

الآية انتهت دعوى ساقطة لا ينخدع لها إلا صقيق العقل عادم العلم من جهات متعددة. ومنها أن الكفار قالوا نعبدهم ومعلوم أن العبادة لغير الله لا تجوز بل يكفر فاعلها ولو كان لنبي مرسلاً أو ملك مقرب وأما التوسل بالأنبياء والصالحين ونداوهم فليس من العبادة عند جميع المسلمين لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.

ومنها أن الكفار جعلوا الأصنام هي المقربة لهم {إِلَى اللَّهِ زُلْفَ} ولا شك إن الله تعالى لم يأمر بذلك وأما المسلمون فقد تقربوا إلى الله تعالى بمن أمره الله تعالى أن يكون مقرباً الناس إليه تعالى كالأنبياء.

إذ لا يشك أحد في أنهم قربوا الناس {إِلَى اللَّهِ زُلْفَ} وقد نسب الله تعالى التقريب زلفى لكل مؤمن فقال تعالى {وَمَا آتَوْكُمْ وَلَا أَوْلَدْكُمْ بِالَّتِي تَقْرِبُونَ عِنْدَنَا زُلْفَ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْعَصِيفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرْفَةِ كَامِشُونَ} ^(٢).

فظاهر الآية أن من آمن يقرب إلى الله زلفى وروى اللالكائى في السنة وأحمد في الزهد أن يزيد بن السود التابع لما استسقى به الضحاك بين قيس في القحط قال اللهم إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم فسقوا ووقع مثل ذلك لعاوية مع أبي مسلم الخولاني رضى الله تعالى عنهم.

^(١) سورة الزمر آية رقم ٣.

^(٢) سورة سباء آية رقم ٣٧.

ومنها أن الكفار اتخذوا الأصنام أولياء من دون الله كما في الآية
ومعلوم أن اتخاذ ولی من دون الله تعالى لا يجوز وأما اتخاذ من أمر الله به
فواجب قال تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِصْمَهُ أُولَئِكَ بَعْضُ }^(١).

وقال جل شأنه { إِنَّمَا يُرِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْتُمُوا }^(٢).

إلى غير ذلك من الآيات وقد علمنا النبي ﷺ العبادة ولم يقل أحد أن
النداء والتسلّل بالصالحين عبادة ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك انتهى.

فحجميّع الآيات النازلة في المشركيّن خاصةً لهم وذكر العبادة فيها
والاتّخاذ أرباباً من دون الله تعالى بالمعاملة بما يعامل به رب سبحانه وتعالى
صريح في ذلك ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين معاذ الله تعالى لأهمم لا
يعتقدون الوهبية غير الله تعالى ولا استحقاق العبادة لغيره ولم تقع منهم.

وكل من يقول بدخولهم في عمومها فهو ملحد في الدين مارق منه
يقيّن كما هو صريح الأحاديث المتقدمة سيما حديث البخاري عن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهما حيث قال في وصف الخوارج أفهم انطلقا إلى
آيات من كتاب الله تعالى نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً عند غير البخاري أنه ﷺ قال:
"أخوف ما أخاف على أمتي رجل متأنل للقرآن يضعه في غير موضعه". فإن
هذا صادق على الوهابية ومن شاكلهم.

ولو كان شيء مما صنعه المؤمنون من التسلّل وغيره شركاً ما كان
يصدر من النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها ولا من الأنبياء والصالحين
فإنهم جميعهم كانوا يتسلّلون كما سبق مفصلاً.

(١) سورة التوبة آية رقم ٧١.

(٢) سورة المائدۃ آية رقم ٥٥.

(تنبيه) إياك ثم إياك أن تغتر بما وقع للإمام فخر الدين الرازى في تفسيره عند قوله تعالى { وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَفْعُلُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَاعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ }^(١).

وذلك أنه قال ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فأفهم يكونون شفعاء لهم عند الله تعالى. أهـ. فإن العالمة الفقيه الشيخ محمد الخطيب الشربيني قد رده في تفسيره بقوله عقبه.

ولكن تعظيمهم لهؤلاء ليس كتعظيم الكفار. أهـ.
أى حتى يقتضى ذلك شركاً معاداً لله، لأن تعظيم الكفار لقبور الأكابر إنما هو بالعكوف عليها وتصوير الصور فيها وعبادتها واعتقاد أنها تعظم كما يعظم الله تعالى وإن ذلك يرضي الله تعالى عنهم برؤيتهم أنفسهم غير أهل الإخلاص للعبادة له تعالى وبعض هذا كفر بلا شك وكله قد حذر منه شرائع الأنبياء والرسل عليه الصلاة والسلام كما بيناه في مبحث الزيارة.
وأما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الأكابر إنما هو بالتبرك بمن فيها والتشفع والتسلل به إلى الله تعالى لكونهم أقرب إليه تعالى من المتسلل بهم فينال الشخص ببركة ذلك من القرب إليه تعالى ما لا يحصل له لو لم يستمدده بواسطة تلك الأحباب، إذ من عادة الكباء الظفر منهم بالوسائل المقربة عندهم لما لم يظفروا به منهم عند عدم الوساطة مع ما في ذلك من الأشعار بالذلة وأن الشخص المتسلل لعظم جنابته يحتاج في قضاء مطلوبة إلى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى ويقبل عليه ويجبيه لما طلبه منه كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن رضي الله تعالى عن الجميع هذا.

^(١) سورة يونس آية رقم ١٨.

وأما ما نقله في الإقناع من كتب الخنابلة واستدل به الوهابية عن ابن تيمية أنه قال: من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوه ويسأله ويتوكل عليهم كفر إجماعاً وزعموا أن توسل أهل السنة والجماعة بالأنبياء والصالحين من هذا القبيل فهو كلام ساقط بالمرة لا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

إذ ليس دليلاً شرعياً ولا يشهد له شيء من أدلة الشريعة بل هو مردود بما في حديث الأعمى وحکایة العتی وطلب خازن عمر الاستسقاء من النبي ﷺ. بعد موته وسؤال كل من سواد بن قارب ومازن ابن العضوية وأنس بن مالك الشافعة لهم عند الله تعالى من النبي ﷺ وما في حديث استسقاء عمر بالعباس واستسقاء معاوية والضحاك بيزيد ابن الأسود وأبي مسلم الخسولاني كما مر وبأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتوجهون إلى الله تعالى بأثره ﷺ ويتبركون بها في حياته وبعد مماته.

كما جاء في الأحاديث الصحيحة فيلزم أنهم اتخذوا هذه الجواند وسائل مضرة مع أنهم جعلوها وسائل بينهم وبين الله تعالى بلا شك، إذ لم يكن كذلك ولم يرجوا بركتها لما كان هناك فائدة في اتخاذه لآثاره ﷺ وحرصهم عليها وتقاتلهم على حصولها وبدلهم نفائس الأموال فيها ويردهم أيضاً ما مر عن الباقي والخازن والميرغني في معنى قوله تعالى {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَنَاهُونَ إِلَى بَرِيَّهُمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} ^(١).

وبأنه لم يقل أحد من المسلمين ولا من الكفار بأن من دعى أو نادى أحداً حياً أو ميتاً أو اعتمد عليه يكفر أصلاً وقال بعض العلماء الذين ردوا على الوهابية لو فرضنا أن عبارة الإقناع كما قلتم فيها وذكرها ابن تيمية والخنابلة كلهم من أولئك إلى آخرهم ولم ينقلها أحد من بقية المذاهب ولا

^(١) سورة الإسراء آية رقم ٥٧

العلماء من غيرهم فلا يلزم أحداً الأخذ بها وترك ما ذكره بقية المذاهب في مناسكهم وغيرها من الكتب.

ولو كانت هذه العبارة المنقوله مسلمة عند جميع العلماء بهذا المعنى الذي يعنيه أولئك الخوارج وهو نداء أهل القبور والطلب منهم على وجه التوسل إلى الله تعالى لكان التزم الفقهاء وأهل العقائد ذكرها إشاعة للعلم والتحذير من الكفر مع أنه لم يذكرها أحد غير ابن تيمية المشهور حاله ولم تنقل إلا عن الإقناع.

فلا يلزم أحد بهذا القول المخالف لكافة العلماء لأنهم ذكروا في باب الزيارة لقبر النبي ﷺ التوسل به ودعائه وطلب الشفاعة منه جميع أهل المذاهب حق الخاتمة.

فلو كان المراد هذا المعنى لكانوا هم كفاراً وكانوا الخلق ولم يشعروا ولا قائل بذلك معاذ الله فيحتمل أن المراد بها ما يعتقد الكفار من الأرباب والآلهة وعبادتهم واعتقادهم في الأصنام أنها نافعة لهم عند الله تعالى.

بقرينة عطف يسألهم على يدعوه في تلك العبارة المفید أنه يبعدهم من دون الله تعالى أو يعتقد استحقاقهم للعبادة كما يستحقها الإله الحق والمسلمون بريعون من ذلك والحمد لله أفاده الشيخ داود.

مبحث ما ذكره في بقية المسترشدين وقول الشخص عند الواقع في شدة يا شيخ فلان واتخذه واسطه بينه وبين الله تعالى

وفي "بغية المسترشدين" في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرین لمعاشرنا العالم الكامل السيد عبد الرحمن باعلوی مفتی آنندی الديار الحضرمية نفع الله تعالى به البرية ما بعضه.

مسألة التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصى وحديث من اشتكي عينيه وأحاديث الشفاعة والذى تلقيناه عن مشائخنا وهم من مشائخهم وهلم جرا إن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد.

وكفى بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما يزعمه هؤلاء الأغبياء بطلت الشريعة الحمدية. وقول الشخص المؤمن يا فلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو إلى الله تعالى وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة.

والمعنى يا فلان أتوسل بك إلى ربى أن يقبل عثرتى أو يرد غائتى مثلاً فالمسئول في الحقيقة هو الله تعالى وإنما أطلق الاستغاثة بالنبي أو السولى مجازاً والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة.

وهو مقرر في علم المعان والبيان. نعم ينبغي تنبية العامة على ألفاظ تصدر منهم تدل على القدح في توحيدهم فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله

تعالى قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا} ^(١).

وعبارة الإمام الكردي وأما التوسل بالأئبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة وهي أعراض فالذوات أولى.

أما جعل الوسائل بين العبد وبين ربه فإن كان يدعوه كما يدعوا الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً.

وسئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء لله يا فلان الخ فأجاب قول العامة يا فلان شيء لله غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نص صريح في النهي عنها وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً ستدعى مفسدة الحرام أو المكرورة لأنهم إنما يذكرونها استمداداً أو تعظيمًا لمن يحسنون فيه الظن. أهـ.

(١) سورة الجن آية رقم ٢١.

قول الشخص شيء لله يا فلان

وفي الوهابية وشرحها من كتب السادة الحنفية: أن بعضهم قد قال
يُكفر من يقول: شيء لله.
ووجه بأنه يوهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى وهو سبحانه غني عن
كل شيء والكل مفتقر ومحتاج إليه.
قالوا وينبغى أن يرجح عدم التكفير فإن قائل ذلك يمكن أن يقول
أردت أطلب شيئاً إكراماً لله تعالى قال أحد محققيهم السيد محمد عابدين بعد
نقل نظير ما ذكر فينبغي أو يجب التباعد عن هذه العبارة.
وقد مر أن ما فيه خلاف يؤمر بالتنورة والاستغفار وبتجديد النكاح لكن
هذا إن كان لا يدرى ما يقول أما إن قصد المعنى الصحيح فالظاهر أنه لا باس
به انتهى بمحروفة.

وقال العلامة خير الدين الرملى الحنفى فى الفتوى: وأما قوله يا شيخ
عبد القادر شيء لله فهو نداء وإذا أضيف شيء لله مما الموجب لحرمةه ولا يجوز
الاغترار بما فى قيد الشرائع ونظم الفوائد ومن قال شيء له يكفر الح، إذا لا
وجه لذلك وكيف ذلك مع قوله لا يخرج المؤمن من الإيمان إلا ححود ما
أدخله وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية
ضعيفة.

ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك إلى أن قال وأما إنكار كرامات
الأولياء على الإطلاق فالجواب ما قاله البلقانى فى هداية المرید ومن يكذب
بكرامات الأولياء فلا بحث معه، لأنه مكذب بما أثبتته السنة. أهـ.

قال الشيخ داود في كتابه صلح الإخوان بعد هذا ومعنى شئ الله على ما سمعت من يقولها من العوام يا أيها النادى اعطنى شيئاً أى لأجله كما يقول السائل اعطنى درهماً الله أى كرامة له وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر فقد أبعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره.

إذ لا يظهر من هذه الجملة إلا هذا المعنى والذى قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن أن يكون مراداً. أهـ. وفي كتاب "بغية المسترشدين". السالف ذكره أيضاً ما صورته: مسألة من القواعد الجماع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصم دمه وماليه ولم يكشف عن حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به.

ومنها أن الإيمان المنجى من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك ولم يدر غيره من تفاصيل الدين فناج من الخلود. وإن شعر بشئ من الجماع عليه وبلغه بالتواتر لزمه اعتقاده أن قدر على تعقله.

ومنها من حكم بiamane لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي ﷺ في شيء جماع عليه ضرورة وقدر على تعقله أو نفي الاستسلام هل ورسوله كالاستخفاف به أو بالقرآن.

ومنها أن الجاهل ، المخطئ من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بما صدر من المكفرات حتى تبين له الحججة التي يكفر جاحدها وهي التي لا تبقى له شبهة يعذر بها.

ومنها: أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودللت القرآن على عدم إرادته أو شك لا يكفر.

ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه أو اعتقده الفاعل وعلم منه أنه معتقد
حرمته حال فعله فمن عرف هذه القواعد كف لسانه عن تكفير المسلمين
وأحسن الظن بهم وحمل أقواهم وأفعالهم المحتملة على الفعل الحسن.

خصوصاً الفعل الذي ثبت أن أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب
الحادي فعلوه وقالوه وفي كتبهم وأشعارهم دونوه فليعتقد أنه صواب لا شك
فيه ولا ارتياح وأن جهله بدليله لقصوره وجده لا لغلبة الحال على السواب
وغيبة عقله وليس العوام ما وسع ذلك العالم.

فمن علم ما ذكرنا وفهم ما إليه أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل
الابتداع كف لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر أحداً من
أهل القبلة ومن أراد الله غوايته أطلقه بذلك وطالع كتب من أهواه هواه.
نحوذ بالله من ذلك. أهـ. بحروفه وهو كلام غاية المثانة والإنصاف.

مبحث في ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادي المسمى بالمتحة الوهابية في الرد على الوهابية

ولنختتم فصول هذا الباب بذكر ما يناسبها من رسالة العلامة الصالح الشيخ داود البغدادي رحمه الله تعالى المسمى: بالمتحة الوهابية في الرد على الوهابية مع تلخيص وزيادة وتغيير وتقديم وتأخير لزيادة في الفائدة. وإن كان في بعضه موافقة لبعض ما قدمناه لكن فيه نفائس ينبغي استحضارها للانتفاع بها فاسمع الآن.

قال العلامة المذكور أعلم أيها المؤمن إن المنكر للتسلل والتشفع بالأئباء والأولياء من عباد الله الصالحين والاستعانة بهم على طريق التسبب فيما يقدر الله تعالى على أيديهم بنوع كرامة من الله تعالى. أو بدعاء منهم الله تعالى في دار برaxonهم في حصول خير من الله سبحانه للطالب منهم تشفعاً أو دفع شر إنما أتاه الإنكار من اعتقاده أن الميت يصير تراباً لا يسمع ولا يرى وليس له حياة برزخية في قبره فهو يستغرب حينئذ الطلب منه على طريق الوسيلة والتسبب به كما يتسبب بالأحياء أهل الدنيا.

ولو كان معتقداً أن سائر أهل القبور لهم حياة برزخية يعلمون بها ويعقلون ويسمعون ويزرون ويعرفون من زارهم ومن سلم عليهم ويأنسون به ويردون على السلام وإن كنا لا نسمعه.

كما صح في الأحاديث الآتية لعدم المناسبة حينئذ بيننا وبينهم للحجاب علينا دونهم حتى أنه إذا حصل لأحدنا ذلك بعد كرامة ويتزاورون

فيما بينهم ويتعمرون أو يعذبون وإن النعيم والعقاب على كل من السروح والجسد.

لأن الفاعل للطاعة أو ضدتها هو كلامها فلا يصح ولا يليق أن تعذب أو تنعم الروح وحدها بدونه، لأنه غير لائق بالحكمة والعدالة الإلهية وإن رؤية الأجساد في القبور متفتته لبعض الناس فهى في علم الله تعالى الموجد لها من العدم المحسوس بحالة أخرى تناسب البرزخ وأن أعمال الأحياء تعرض عليهم بما رأوا من خير حمدو الله تعالى واستبشروا ودعوا لفاعله بالزيادة والثبات. وإن رأوا شرًا دعوا الله تعالى لهم وقالوا اللهم راجعهم إلى الطاعة واهدهم كما هديتنا إلى غير ذلك من أحوال البرزخ التي أفتت بالتأليف ككتاب شفاء الصدور للسيوطى.

وكتاب وسائل الرحمات لشيخى العالمة الحلوانى ومنظومة الشيىء عند التبييت للسيوطى وارياح الأكباد للسعادوى وكذا شرح البخارى ومسلم وغيرهما.

لما وسعهم الإنكار فإن الموت إنما هو نقلة من حال إلى حال ولقد ثبت كل ما ذكرناه من هذه الأحوال بنص الكتاب والسنن ويأجماع الأمة ومن لم يعتقد ذلك فقد ترك من واجب الإيمان شيئاً يجعله من المبتدعين الخارجين عن سنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

ويلحقه أيضاً من بعض الوجوه بالكافر المنكرين فإن إنكار حياة القبر للنعيم والعقاب إنكار للبعث الأصغر الذى هو المودج أى مثال للبعث الأكبر الذى يكفر منكره وهو القيام للحشر.

على أن هذا الجاهل المنكر لما أجمع عليه الأمة لو قلنا بموجب قوله أن أهل القبور تكون أجسادهم تراباً بحيث لا يسمعون ولا يرون ولا يعرفون

ولا نعيم ولا عذاب للأجساد يقال له إذا ثبت ذلك للروح فما المانع من أن الروح يثبت لها ما ذكرناه من الأحوال المتقدمة وإن التشفع والتسلل والطل بمنها على طريق التسبب كطلب الشفاعة والدعاء ونحو ذلك وهي حية دائمة لا تفنى كما عليه جميع أهل الملل فهي أيضاً يمكن لها التسبب فيما يقدرها الله تعالى على يدها بل هي بعد مفارقتها الجسم أصفي جوهرًا وأكثر قوة كما مر.

ولما كان هذا الحال الذي هو سبب الإنكار صار حال أكثر الناس حتى من يدعى العلم وهو من جنس العوام الجهال، لأنه في هذا الزمان يسمى الرجل عالماً وهو ما عرف شيئاً من الأحاديث النبوية ولا من تفسير الآيات القرآنية ولا اطلع على أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين حتى يمكنه أن يميز الغث من السمين بل غاية أمره أن يكون قرأ بعض مقدمات في بعض العلوم فوقف عندها واشتهر عند الناس بسبب التملق والشقة حتى فلانا عالماً أفندي.

فاكتفى بذلك فصار العوام يقولون عنه قال فلان العالم كذا وكذا مع أن ما يقوله إنما هو من عقله لعدم علمه وجعله الشرع ما زينه له هواه وبهذا ذهب العلم واتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. كما ثبت في صحيح البخاري وغيره. فوجب على من اطلع وعرف البيان فإن الناس بهذه الأحوال أقرب ما يكون إلى حال الجاهلية لأهمم إذا أنكروا نعيم القبر وعداته وإنه على الروح والجسد على ما هو واجب الاعتقاد. قال في الشيابانية:

وإن عذاب القبر حق وإنه على الروح والجسم الذي فيه اللحد

أى ونعتقد أن عذاب القبر حق أى ونعمه فهو من باب الاكتفاء المشهور وأنه على الروح والجسم أى وإن لم نره نحن، لأنه من الإيمان بالغيب الذي مدح الله ورسوله من يتصف به.

يتحمل أن يجرهم ما ذكر إلى إنكار البعث الأكبر كما مر، لأن الكل راجع إلى قدرة الله تعالى ومن الأمور الغيبة. وهذا بالنسبة إلى العقل. وأما بالنسبة إلى النقل فالآيات الشريفات والأحاديث الصحيحة وأقوال سلف الأمة وخلفها مطبة على تلك الأحوال التي ذكرناها لأهل البرزخ فإن كان إنسان يجهلها فها نحن نذكرها أولاً مفصلاً.

ثم نتبع ذلك بذكر الأدلة الصحيحة الواردة في جواز التوسل والتشفع والطلب من الأنبياء والصالحين للشفاعة على طريق التسبب والتبرك لا أنهم هم الفاعلون استقلالاً (معاذ الله) فإن هذا قد يعتقده جهال الناس من الوهابية والمعزلة وغيرهم في الأحياء لمشاهدتهم لأفعالهم وحرکاتهم ووقفهم مع عقولهم الفاسد فلا يخطر ببالهم أن المسبب بهم ينسب فعلهم إلى الله تعالى فيشيرون بذلك الاعتقاد إلا النادر جداً.

وأما الأموات من الأنبياء والأولياء الأحياء عند ربهم فإن الناس يعلمون أنهم لا قدرة لهم إلا بالله تعالى وأنه يسبّبهم بقدرة من عنده خرقاً للعادة أو يفعل تعالى لأجلهم أو بجاههم وحرمتهم وقرفهم عنده ما يقدرها سبحانه وتعالى كما كذلك في حال حياتهم فالناس وإن نسبوا لهم الفعل فليس مرادهم الحقيقة بل المجاز والتسبب الواردین في الشريعة المطهرة.

فاعلم ذلك وتحققه لتعلم أن ما باع به المنكرون نرغه شيطانية خارجة عن الدلائل العقلية والنقلية وبعض الناس قد يعتقد ما ذكرنا من أحوال أهل البرزخ لكنه يغفل عن تسبّبهم وإكرام الله تعالى لهم بنوع إكرامه أو فعله

الخارق لأجلهم فيستبعد حصول التسبب منهم عند التوصل بهم أو يدعى أن الطلب منهم وسواء لهم الشفاعة لم يرد في الشرع الشريف جهلاً أو عناداً. وهؤلاء أهون من الفريق الأول وذلك كله ناشئ إما من عدم إطلاعهم على الوارد في الشريعة الغراء أو من تعصبهم بسبب تحيزهم إلى فئة أو شخص قال بذلك فهم يثابرون أى يقيمون على إثبات ما قالوا أو قال ولو بالباطل أو يعانون من يأتينهم بالحق تكبراً عليه أو احتقاراً لشأنهم وما علموا أنه عند الله تعالى تبين الحقائق وتبدو النيات والدقائق فعليك أيها الموفق بالإنصاف وترك العناد للحق والاعتراض لعلك تحظى بالمدد من الله تعالى والإسعاف.

فأما حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم حياة حقيقة تليق بها فضالية بالنسبة للصريحة الصحيحة والإجماع وبالقياس على حياة الشهداء الثابتة بالنص القرآني وفائدة التقييد فيه بالعندينة الإشارة إلى أن حياؤهم ليست بظاهرة ومحسوسة عندنا بل هي كحياة الملائكة بل أزيد. وكذلك الأنبياء وهذا لا يورثون فهم في روينا بكيفية وعند الله تعالى بكيفية أخرى لأنهم لو كانوا عندنا كما عند الله تعالى لارتفاع الإيمان بالغيب كيف وقد أثنى الله تعالى ورسوله ﷺ على الذين يؤمنون بالغيب. على أن العلماء قد نصوا على أنه ما من نبي إلا وقد رزق الشهادة وهذا ظاهر لا غبار عليه.

وأما قول الحلى: في "إنسان العيون" قد يقال أنه يوجد في المفضول ما لا يكون في الفاضل فلا يلزم القياس فممنوع هنا بأن ما ذكره ممكن فيما لم يرد به نص يوافق هذا القياس.

وقد ورد من الأحاديث المتفق على صحتها ما يوافق ذلك هنا ففي الصحيحين وغيرهما بمررت ليلة أسرى بي على موسى وهو قائم في قبره يصلى عند الكثيب الأحمر.

وروى مسلم في صحيحه أنه رأى موسى ويونس عليهما الصلاة والسلام فيما بين الحرميin الشريفين محりمين ملبيين متضرعين إلى الله. وروى البيهقي وجع من المحدثين مرفوعاً بأسانيد صحيحه أنه قال الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. وأخرج أبو داود والحاكم وأبن ماجة والسيوطى أن النبي قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء وقد أطبق العلماء على ذلك.

وورد في الصحيحين أن الله تعالى حشر لنبينا جميع الأنبياء والمرسلين ليلة الإسراء فصلى بهم إماماً. وورد ذكر الأذان والإقامة في بعض الروايات وأن حبريل أخذ بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين وهي تؤيد صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، لأن النص يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية إلا إذا تعذر حمله على الشريعة ولم يتعدر هنا فوجب حمله على الشريعة.

فتسدّعى جسداً حياً كصلاة موسى في قبره وليس بمحكم التكليف لانقطاعه بالموت كما لا يخفى بل بمحكم التلذذ للإكرام والتشريف والخضوع لله تعالى.

كما في الحديث أن أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وهو معنى قوله تعالى { دَعَوْنَاهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْمِلُوهُمْ فِيهَا سَآءِمٌ وَآخِرٌ دَعَوْنَاهُمْ أَنْ تَحْسِدُنِي اللَّهُ أَعْلَمُ }^(١).

^(١) سورة يونس آية رقم ١٠.

وَكَمَا وَرَدَ أَنَّهُ يَقَالُ لِلقارئِ اقْرأْ وَارْقُ فَافْهَمْ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا
أَشْياءَ كَثِيرَةً أُخْرَى مَذَكُورَةً فِي مَوَادِ قَصْبَةِ الْحَافِظِ نَجْمِ الدِّينِ الْغَيْطِيِّ وَكَتَبَ
الْتَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ يَضْيقُ الْمَقَامَ عَنْ إِبْرَادِهَا وَحِينَئِذٍ. فَدَعَوْيَ نَعْمَانَ الْأَلوَسِيَّ فِي
جَلَائِهِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَعْنَى الْلَّغْوِيَّ وَهُوَ الدُّعَاءُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَاسِدَةٌ.

مبحث في الرد على نعمان الألوسي

وما يزینها أيضًا ما صح من أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد انصرافهم من الصلاة التي كل منهم على ربه بما أثني به.

و كذلك ما نقله في مشكاة المصابيح عن الصحيحين وهو قدرأستني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى وإذا هو رجل ضرب جعد يعني شعره غير بسط كأنه من رجال شنوة وهم قوم من الزنج سمر اللون مع الطول والنحافة بالسند أو السودان أو الهند تنسب إليهم الشياطينية.

قال العلامة القارئ في شرح المشكاة (قلت) قد سبق أن الأنبياء أحياه عند ربهم وإن الله جرم على الأرض أن تأكل لحومهم ولكون أحمسادهم كأرواحهم لطيفة لا مانع من ظهورهم في عالم الملك والملائكة على وجهه الكمال بقدرة ذي الحال ومعنى ضرب في الحديث نوع وسط من الرجال أو ضعيف اللحم على ما في النهاية.

ثم قال والأنبياء لا يموتون كسائر الأحياء بل نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء، أهـ.

وقال الإمام البيهقي في كتاب "الاعتقاد" الأنبياء بعد ما قبضوا ردت إليهم أرواحهم فغيروا عنا فلا نراهم كملائكة إلا من أكرمه الله تعالى وذكر مثل ذلك أيضًا السيوطي والتوكى والسبكي والقرطبي عن شيخه ونقله عنه ابن القيم الحنبلي في كتاب الروح له وأقره.

وكذا ابن حجر والرملى والقاضى زكريا وأكمل الدليل والشرنيلانى الحنفيان وابن أبي جرة وتلميذه ابن الحاج صاحب المدخل والشيخ اللقانى فى شرح الجوهرة المالكية وغيرهم.

وقد صح سماع سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه الذان والإقامة من داخل الحجرة الشريفة أيام الحرة وذكر ذلك ابن تيمية نفسه في كتابه اقتداء الصراط المستقيم. وإن كثيراً من الصالحين سمع رد السلام من قبره عليه السلام على المسلمين عليه في كثير من الأوقات بل ثبت هذا من بقية الموتى كما سند ذكره.

ولا يرد على ما ذكر ما رواه أبو داود بسند صحيح ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام المقتضى بظاهره أن روحه الشريفة تفارق جسده الشريف وأهلا بالسلام عليه ترد لإمكان الجواب بأنه يكون مستغرقاً بمشاهدة الحضرة العلية فيفي عن إحساسه الشريف.

فإذا سلم المسلم عليه ترد روحه من ذلك الاستغراق إلى الإحساس لأجل الرد المذكور أو المراد رد القوى النطقية في ذلك الحين للرد المذكور جمعاً بين ما ورد عن المقصوم.

ولا غرابة في ذلك لأننا نرى في الدنيا بعض من هو مشغول البال بأمر من الأمور الدنيوية أو الأخرى وما يتكلم أحد معه وهو لا يشعر بكلامه لاشتغال باله واستغرقه بذلك الأمر فكيف من هو مشغول بمشاهدة جمال ذي الجلال فتدبر.

وقال العلامة المحقق في الجوهر المنظم ما لفظه ومن أعظم فوائد الزيارة يعني زيارة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن زائره عليه السلام إذا صلى وسلم عليه عليه السلام عند قبره سمعه ساماً حقيقةً ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك بخلاف من يصلى أو يسلم عليه عليه السلام من بعد فإن ذلك لا يبلغه عليه السلام ولا يسمعه إلا بواسطة.

والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها في كتابي: الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود. منها ما جاء عنه عليه السلام بسند جيد وأن قيل

أنه غريب من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد علمته وفرواية في سندها متزوك من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائياً (أى بعيداً).

وكل الله به ملكاً يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته و كنت له يوم القيام شهيداً أو شفيعاً قال ملا على في شرح المشكاة المعنى سمعت سمعاً حقيقياً بلا واسطة.

ولا شك أن الصلاة في الحضور أفضل من الغيبة، لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة. أهـ.

وقال العالمة الححق في فتاويه والذى يظهر أن المراد بالعنديه أن يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده وبالبعد عنه ما عدا ذلك وإن كان بمسجده عليه السلام وفي القول البديع إذا كان المصلى عند قبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم أنه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلى عليه فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له. أهـ.

ولنرجع إلى تتميم كلامه في كتابه السابق قال فيه بعدما مر وفي رواية ما من عبد يسلم على عند قبرى إلا وكل الله به ملكاً يبلغنى. وفي أخرى في سندها ضعف لكن له شواهد تقوية أكدروا الصلاة على فإن الله وكل بي ملكاً عند قبرى فإذا صلى على رجل من أمري قال ذلك الملك يا محمد إن فلان ابن فلان صلى عليك الساعة.

وفي أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله الترمذى وغيره ونوزع فيه بما لا يقبح ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام. وروى ابن بشكوال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى

حتى أرد عليه. وفي رواية ما من مسلم يسلم على في شرق ولا غرب إلا أنا
وملاكك رب نزد عليه السلام فقال له قائل يا رسول الله فما بال أهل المدينة.
قال وما يقال لكريم في حيرانه وجيئته أنه مما أمر به من حفظ الجوار
حفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من الأهمة الذهبي بوضعه. وفي أخرى
سندها ضعيف أن أقربكم من يوم القيام في كل موطن أكثركم على صلاة في
الدنيا. وفي رواية من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله
له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا.

ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبرى كما تدخل عليكم المدايا
يخبرني بمن صلى على باسمه ونسبة إلى عشيرته فشيته عندي في صحيفة بيضاء.
وفي رواية زيادة أن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة. وفي أخرى رجاهما ثقة
إلا واحداً لم يعرف من صلى على بلتنى صلاته.

خلافاً لمن طعن فيها فقد أخرجها ابن حزم وحبان والحاكم في
صحابهم وقال هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ومن
صححه أيضاً النووى في أذكاره وحسنه عبد الغنى والمنذري.

وقال ابن دحية أنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال أنه
منكر أو غريب لعله خفية فقد استروح لأن الدارقطنى ردها من أفضلي
 أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا
 على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف
 تعرض صلاتنا عليكم وقد أرمتك يعني بليت قال أن الله عز وجل حرم على
 الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال الخطابي وأرمتك بفتح أوله وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرمتك
أى صرت رمياً حذفت إحدى الميمين تخفيقاً كاظلت أى أظللت والرميم

والرمة العظام البالية. وقال غيره الميم مشددة والثاء آخره ساكنة أى أرمست العظام وقيل يروى بضم أوله وكسر ثانية.

وفي أخرى رجحها ثقة إلا أنها منقطعة أكثرها من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال رواية أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. ففي الله حى يرزق أى من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلى مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف عليه السلام كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء أى غذاء لروحه الشريفة عليه السلام غير عنده بالرزرق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت.

وقوله حى هو المحفوظ. وفي الأحاديث ما يدل على عرضها عليه عليه السلام وقت قولها ويوم الجمعة ولا تنافى بينها فقد يكون العرض عليه عليه السلام أى التبليغ له مرات متعددة كما ورد في أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله تعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف شعبان.

وفي أخرى للطبراني ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته: قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أى فسمعهم الحسى كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسى كرامة لهم كالملايكه وأولى.

وفي أخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا إذا ضمتك الأرض قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء. وأخرج جعفر أنه عليه السلام

قال إن الله ملكاً أعطاه إسماع الخلائق فهو قائم على قبرى إذا مت فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلى السبب بارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرأ.

وفي أخرى فهو قائم على قبرى حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمته يصلى على صلاة إلا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلى عليك كذا وكذا وضمن لى الرب أن من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرأ زاد زاده الله.

وفي أخرى أن الله وكل بقبرى ملكاً أعطاه إسماع الخلائق لا يصلى على أحد إلى يوم القيمة إلا بلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك. وفي أخرى زيادة وإن سالت ربى عز وجل أن لا يصلى على واحد منهم صلاة إلا صلى عليه عشر أمثالها وإن الله عز وجل أعطان ذلك.

وفي سند الجميع رواياً بينه البخاري ووثقه ابن حبان وأخر ضعفه بعضهم.
(تنبيه) يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض بسادئ الرأى وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بأنه يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كانوا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر.

إذ لا مانع أن من عند قبره الشريف يختص بأن الملك يبل صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعاراً بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذا المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن. وأنني النسوى رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة

عليه هل يجتنب بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم
الحنث.

وعلم من بعضها أنه ﷺ يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره
وغيره. ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما
من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد
عليه السلام فلو احتض رده ﷺ بزائره ﷺ لم يكن له خصوصية به لما علمت
أن غيره يشاركه في ذلك.

قال أبو اليمن بن عساكر وإذا حاز رده ﷺ على من يسلم عليه من
الزائرين لقبره الشريف ﷺ حاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق
من أمته على بعد مسافته. إذا علمت ذلك علمت أن رده ﷺ الزائر عليه
بنفسه الكريمة ﷺ أمر واقع بلا شك فيه وإنما الخلاف في رده على المسلم عليه
من غير الزائرين فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره ﷺ فيجمع الله
لهم بين سعاع رسول الله ﷺ لأصواتهم من غير واسطة وبين رده عليهم
سلامهم بنفسه.

فأي من سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخر عن زيارته ﷺ أو يتوانا عن
المبادرة إلى المشول في حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا
من حق عليه البعد عن الخيرات وانظرد عن مواسم أعظم القربات أعاذنا الله
سبحانه وتعالى من ذلك منه وكرمه آمين.

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً أنه ﷺ حي على الدوام، إذ من الحال
العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار فتحن نومن
ونصدق بأنه ﷺ حي يرزق وإن جسده الشريف لا تأكله الأرض وكذا سائر
الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والإجماع على هذا.

قيل وكذا العلماء والمؤذنون والشهداء. وصح أنه كشف عن غير واحد من العلماء والأولياء فوجدوا لم تغير أجسادهم. كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما من استشهدوا يوم أحد حفر السيل قبراهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا وكان أحدهما جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميّطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت.

ولما حفر معاوية رضي الله تعالى عنه العين التي استبططها بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاح قدم سيدنا حمزة عم رسول الله ﷺ فسأل منها الدم. نعم الظاهر من الأدلة أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء للنص عليها في القرآن الكريم ودون حياة الأنبياء لأنهم بها أولى وأحرى والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثراها غير بعيد فتأمله.

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته ﷺ امتازت بأنها تقتضي إثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا فعد من خصائصه ﷺ أن ما خلفه باق على ما كان في حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه على أهله وخدمه والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها.

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزاً من حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم. واستدل بكثير من الأحاديث السابقة. وبالحديث الصحيح الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون. ويشهد له خبر مسلم مرفوع موسى ليلة أسرة بي عن الكثيب الأحرر وهو قائم يصلى في قبره.

ودعوى أن هذا خاص به يطلها خير مسلم أيضاً فقطرأيتني فإذا موسى قائم يصلى فإذا هو رجل ضرب جعد وفيه إذا عيسى بن مريم قائم يصلى أقرب الناس به شبهأ عروة بن مسعود يعني الثقفي رضي الله تعالى عنه

وفيه وإذا إبراهيم يصلى أشبه الناسب به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأمتهنهم.

وفي حديث آخر أنه لقيهم بيت المقدس. وفي أخرى أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسموات فكلمهم فكلموه. قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد يرى موسى قائماً في قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسرى بنينا عليه فيراهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات.

كما عرج بنينا عليه فيراهم فيها كما أخирهم وحلو لهم في أوقات مختلفة بأمكانة مختلفة جائز عقلاً كما ورد به الخبر الصادق وفي كل ذلك دلالة على حيائهم. أهـ.

وفي قوله رأيتني مع كون الإسراء كان يقتضي على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناماً على أن رؤيا الأنبياء وحي.

وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح بن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بأنه عليهما مات شهيداً. ويؤيد هذه قوله عليهما في مرض موته ما زالت أكلة خير أى بالضم، لأنه لم يأكل إلا لقمة واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع اهري أى أكله من الشاة التي سمت له بخير بسم قاتل من ساعته وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له عليهما ثم أثر فيه بعد. قال العلماء ليجمعوا الله تعالى له بين درجة النبوة والشهادة. أهـ.

ووجه الشهادة في هذا أنه قتل من كافر وإن لم يكن في معركة واشترط كونه بها إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية. وفي حصول هذه الحياة لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف.

وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة. ثم أنه في قبول أنها للروح فقط وفي قول وللحجس أيضاً أي يعني لا يبلى وأنه تستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطروة البدن وهذا هو المشاهد في أبداهم كما مر. والقول بعد أرواحهم إلى أجسادهم وبقائهما فيها إلى يوم القيمة ردوه بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة. والمراد بالروح في الأحاديث السابقة النطق كما صرخ به جماعة فهو صلوة حي على الدوام لكم لا يلزم لما يأتى عن السبكي من حياته دوام نطقه وإنما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه صلوة أي وعند صلاته ونحوها لما من أئمأ أحياه في قبورهم يصلون. والظاهر أنها صلاة الأحياء في الدنيا وعلاقة التحوز بالروح عن النطق لما بينهما من التلازم غالباً. وأصحاب البهقى بأن معنى رد الروح إليه أنها ردت إليه عقب دفنه صلوة لأجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف صلوة لأنها تعاد برد السلام ثم تتزع ثم ترد لرد السلام. وهكذا أي لا يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته صلوة في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة. وأجيب بأنه لا محدود فيه، إذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الرد وإن تكرر.

وأصحاب السبكي بأنه يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة صلوة مشتعلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه باستغراق الزمان كله في ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض، لأن أمور الآخرة لا تدرك بالنقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل

به صلوة.

وقال ابن العماد يحتمل أن يراد به هنا السهو مجازاً فإنه قد يطلق ويراد به ذلك. قيل وإذا تقرر أنه ﷺ حى فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فإنما تحية الموتى وقد امتنأ كتب كثيرة من المصنفين بذلك ليجتنب أى هذا لفظ.

وروى ابن أبي شيبة أى وأبو داود والترمذى وصححه من حديث أى حررنى الهجيمى قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى.

وروى الترمذى بسند حسن أن رجلاً قال للنبي ﷺ عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له إن عليك السلام تحية الموتى ثم قال ﷺ إذا لقى الرجل أخيه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد ﷺ على الرجل سلامه فقال عليك السلام ورحمة الله ثلاثاً. أهـ.

وليس بصحيح، لأن رده ﷺ على المسلم عليه يدل على أنه سلام صحيح معتمد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بيته في شرح المشكاة في باب التتميم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضاً.

وأيضاً فقد صح أنه ﷺ قال للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب أو أنها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل من حق الحى والميت. ولا ينافي ما تقرر في حياة الأنبياء في قبورهم ما في صحيح ابن حبان في قصة عجوز بني إسرائيل أنها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى بيت المقدس.

أما، لأنها أرادات بالعظام كل البدن أو، لأن الجسد لما لم يشاهد فيه روح غير عنه بالعظم الذي من شأنه عدم الإحساس أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ك أجساد غيرهم في البلا ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا محمد ﷺ قوله أنا أكرم على ربِّي من أن يتركني في قبرِي بعد ثلاثة لقول البهقى إن صحيحة هذا الحديث.

فالمراد أنهم لا يتركون إلا بهذا القدر ثم يكونون مصنعين بين يدي الله تعالى أى وإن كانوا في قبورهم لما من أنهم أحياه يصلون في قبورهم. وفي خبر غير ثابت أيضاً أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفح في الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسمى أنه رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ فقال ما مكثت نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً. وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له فمن ثم لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها وأن الأنبياء أحياه في قبورهم وأنه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها. على أنه جاء عن ابن المسمى نفسه ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن إقامة الصلاة فيه مدة.

قال ابن المسمى كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلا بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم. وما يرده أيضاً قوله ﷺ مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد حاصر أحق من بالشام لم أفارق دار هجرتى ومجاورة رسول الله ﷺ فيها.

وإنما أطلت الكلام في هذا المبحث، لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول ﷺ وهو يعلم أنه حى يسمع صوته وتوسله وتشفعه به وسؤاله منه أن يشفع له إلى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خير الدنيا والآخرة.

فأى فائدة أجل من هذه الفائدة وأى تجففة أعظم من هذه العائدة فأشدد حينئذ بزيارتة ﷺ يديك واسعى في تحصيلها بما أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد إليك وتحظى بالمثلول في ذلك الموقف المتulfilled بحصول المأمور وإجابة السؤال وبصلاح الأحوال والسعى في التحلى بمحلى أهل الكمال ومحقق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات حقق الله تعالى لنا ذلك وخرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه أمين.

ثم قال ولما فرغت من تأليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر في الأصل المقصود فأذكر حاصلة ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو. وقد صبح خير ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام.

وقد صدر به البيهقي باب زياراة قبر النبي ﷺ واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي ﷺ وهي فضيلة عظيمة. وذكر ابن قدامة الحديث من روایة أحمد بلفظ ما من أحد يسلم على عند قبرى الخ فإن ثبت فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر وإلا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجواباً.

ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه ﷺ إما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور

وهذا هو الذى قيل باختصاصه ﷺ به من بين الأمة حتى لا يسلم عليهم إلا اتبعاً وإنما يقصد به التحية كسلام الرأي إذا وصل لقبره الشريف ﷺ وهو يعم الأمة وهو مستدعاً للرد فيرده ﷺ بنفسه أو برسوله وأما رده للأول فالله أعلم

. به

فإن ثبت امتياز الثاني بالقرب والخطاب وإلا فقد حرم من لم يزور قبره الشريف ﷺ هذه الفضيلة وهو مقتضى ما فسر به المقبرى أحد أكابر شيوخ البخارى حديث ما من أحد يسلم على فقال هذا إذا زارنى فسلم على رد الله على روحي حتى أرد عليه.

وأما خبر أتانا ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صلیت عليه عشرًا ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشرًا والظاهر أنه بالسلام في النوع الأول.

وصح من طرق خير أن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغون من أمنى السلام وجاءت أحاديث آخر في عرض الملائكة لصلة الأمة وسلامها عليه بل وسائل أعمالها وهذا في السلام في حق الغائب.

وأما الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه ﷺ بلا واسطة فيه

حديثان:

أحدهما وهو حديث ضعيف من صلی على عند قبرى سمعته ومن صلی على نائياً بلغته وفي رواية ضعيفة جداً من صلی على عند قبرى ردت عليه ومن صلی على في مكان آخر بلغنى.

ثانيهما وهو أضعف من الأول من صلی على عند قبرى وكل الله بما ملكاً يبلغني وسمى أمر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً وفي رواية ما من عبد

يسلم على عند قبرى إلا وكل الله بها ملكاً يبلغنى وكفى أمر آخرته ودنياه
و كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة.

فإن ثبت الأول فكفى بذلك شرفاً وإنما فهو مرجو فينبغي الحرص
عليه. وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في
الدنيا ويسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام.

وفي رواية صحيحة أيضاً ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه إلا ورد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال إذا مر
الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وغرفة.

وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام والآثار في هذا
كثيرة.

مبثت ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية

وقد ذكر ابن تيمية نفسه. أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردوا عليه السلام.

إذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين ﷺ وعليهم وسلم.

وقد وقع لجمع من الأولياء أنه سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة.

وقد ثبت حياة الأنبياء ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم. وروى المنذرى خير علمى بعد وفاته كعلمى في حياته. وصح خير أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً لن يصلى على إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها. قال أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال وبعد الموت إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله تعالى حى يرزق.

قال السبكي وهو مرسل لكنه اعتضد. وصح خير أن الله ملائكة سياحين يلغون عن أمتي السلام. ونقل أبو منصور البغدادى عن محققى المتكلمين من أصحابنا أنه ﷺ حى بعد وفاته وأنه ﷺ يسر بطاعات أمته. وروى فيه حديث ولفظه حياتي خير لكم فإذا مت كانت وفاته خيرا لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت ير ذلك استغفرت الله لكم.

فإن قيل قوله إلا رد الله روحي دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أن البيهقي استدل به على حياة الأنبياء.

قال وإنما أرادوا والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى حتى أرد عليه.
وقال بعضهم هو خطاب بحسب معمولنا أنه لابد من رد روحه عليه السلام حتى يسمع
ويجيب ولا قائل بتكرار الرد.

لأنه يقضى إلى توالى موتات لا تنحصر مع إننا نعتقد ثبوت نحو السمع
والعلم لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه
يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعداته وإدار كهما مشروط بالحياة لكن يكتفى
فيه حياة جزء يقع به الإدراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافاً للمعتزلة.
وأما أدلة حياة الأنبياء فمقتضاه حياة الأبدان كحالة الدنيا مع
الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوذ في العالم. وخبر أنا أكرم على ربِّي من
أن يتركني في قبرِي بعد ثلاث لا أصل له.

وما روى عن ابن المسيب ما مكثَّ نَبِيُّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعين
يُوماً لَمْ يَصُحْ وَلَوْ صَحْ فَالزِّيَارَةُ وَالسَّلَامُ مَشْرُوعَانْ حَتَّىْ عِنْدَ ابْنِ الْمَسِيبِ كَيْفَ
وَقْصَةُ سَمَاعِهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ مَشْهُورَةُ. أَهـ۔
المقصود من كتاب الجوهر المنظم للعلامة الحق.

وفي فتاوى العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية بالديار
المصرية ما نصه: قال أبو منصور البغدادي قال المتكلمون المحققون من أصحابنا
أن نبينا صلوات الله عليه حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته وأن الأنبياء لا ييلون.

مع إننا نعتقد ثبوت الإدراكات كالعلم والسمع لسائر الموتى ونقطع
بعود حياة كل ميت في قبره وبنعم القبر وعداته وهو عن الأعراض المشروطة
بالحياة لكنه لا يتوقف على البنية.

وأما أدلة الحياة في الأنبياء فمقتضاه أنها مع البنية وقوة النفوذ في العالم
مع الاستغناء عن العوائد الدينية.

ومن هنا قال أبو الحسن الأشعري رضى الله تعالى عنه النبي ﷺ في حكم الرسالة الآن بعد موته وحكم الشئ يقوم مقام أصل الشئ هو رسول الله الآن.

ألا ترى أن العدة تدل على ما كان من أحكام النكاح. أهـ. وأنخرج ابن عدى والبيهقي والترمذى وابن ماجة والعقيلى والخطيب وغيرهم مرفوعاً أن الأموات يتزاورون في أكفافهم. أهـ.

الرجوع إلى ذكر ما في المنحة الوهبية

ولنرجع إلى مما ذكر ما أردناه من المنحة الوهبية بالمعية السابقة فنقول قال مؤلفها وإذا كان سائر الموتى ولو كفاراً يثبت لهم السماع ومعرفة من يزورهم ومن يمر عليهم وأما أنهم يعلمون بأحوال أهل الدنيا ويتذمرون بما ييلهم عنهم من المكروه.

وما أشبه ذلك بالأدلة الصحيحة الآتى بعضها تعلم ما باء به بعض الجهلة من نفي السماع والعلم ونحوهما عن الأنبياء ولا سيما بنبينا ﷺ وعليهم وكذا عن الشهداء والأولياء رضوان الله تعالى عليهم.

فقد روى الإمام البخارى مسلم وغيرهما رحمهم الله تعالى أن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه أنه ليس بسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه. قال ابن ملك وغيره أى يسمع صوت دقها وفيه دلالة على حياة الميت في القبر، لأن الإحساس بدون الحياة ممتنع عادة.

قال واحتلقو في ذلك فقال بعضهم يكون بإعادة الروح وتوقف أبو حنيفة في ذلك. أهـ.

قال العلامة القارئ ولعل توقف الإمام في أن الإعادة تتعلق بجزء البدن أو كله. أهـ.

وروى البخارى ومسلم أيضاً من وجوه متعددة أنه ﷺ أمر يوم بدر بقتل من صناديد كفار قريش بعد أيام من موتهم فألقوا في قليب أى بشر من آبارها ثم بعد أيام جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم وأسماء آبائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان إلى آخرهم.

هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإن وجدت ما وعدني ربى حقاً فقال
له عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد حيفوا.
وفي رواية ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها فقال والذى بعثنى بالحق
ما أنت بأسع منهم وفي رواية بأسع لما أقول منهم ولكن لا يحييون أى جواباً
يسمعه الإنس والجن أو جواباً نافعاً في نجاهم لانتهاء مدة التكليف فلا ينافق
الأدلة الواردة بردتهم وكلامهم كما مرر يأتي.

وروى البخارى ومسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليذب بكاء
أهله عليه قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم معناه أنه يذب بسماعه
بكاء أهله ويرق لهم.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن حرير الطبرى قال القاضى عياض وهو
أولى الأقوال أى التسعة وقد ذكرها الحافظ السيوطى في كتابه شفاء الصدور
بشرح حال الموتى في القبور.

ثم قال القاضى عياض ورأى عمر وابنه رضي الله تعالى عنهما أن
الحديث المذكور على ظاهره مطلقاً واحتجوا فيه بأن النبي ﷺ زجر امرأة عن
البكاء على ابنها.

وقال أن أحدكم إذا بكى استغیر له صویجه أى طل نزول العبرة وهي
دموع البكاء فيما عباد الله لا تعذبوا إخوانكم. أهـ.

بل ثبت عند مسلم بلفظ أن الميت يذب بكاء الحي عليه أى سواء
كان الباكى من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصاً بأهله.

فقوله في الرواية السابقة بكاء أهله خرج مخرج الغالب، لأن المعروف
أنه إنما يذكر على الميت أهله فهذا كله يدل على أن الميت يسمع ولو من بعد
البكاء عليه فيؤذيه ذلك ويعذبه.

أقول وعلى كون المراد أنه يعذب بنفس بكاء الحى عليه لا يخالفه قوله تعالى {وَلَا تُنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى} ^(١) لحمله حينئذ على ما إذا كان البكاء من سنته وعادته كان أوصى به بخلاف ما إذا لم يكن من سنته فإنه لا شىء عليه. وأما قوله تعالى {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالَهُمْ} ^(٢) مع قوله تعالى {وَإِنْ تَدْعُ مُشْكَلَةً إِلَى حِيلَاهَا لَا يُحَمِّلُ مِنْهُ شَيْءًا} ^(٣) ففي خصوص الضالين المضلين فإنهم يحملون أثقال إضلالهم مع أثقال ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها شىء من أوزار غيرهم.

روى البخاري في صحيحه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك، لأنه أول من سن القتل أى فكذلك من كانت طريقة البكاء على الميت، لأنه سنة في أهلها.

ففي هذا الحديث الرد على القائل بتخصيص التعذيب بما يباشر الذنب بقوله أو فعله لا من كان سبباً فيه ولا يخفى سقوطه.

وإنكار عائشة رضى الله تعالى عنها تعيم التعتذيب بالبكاء لكل ميت واحتقاره بالكافر حيث قالت ولكن قال رسول الله ﷺ أن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. أهـ.

محمول على أنها إما سمعت صريحاً من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالميته الكافر ولم يبلغها الحديث الذي فيه التعيم وإما أنها تكون فهمت ذلك الاختصاص من القرائن أو يقال أنه بلغها فتاولته على الكافر.

^(١) سورة الإسراء آية رقم ١٥، فاطر آية رقم ١٨.

^(٢) سورة العنكبوت آية رقم ١٣.

^(٣) سورة فاطر آية رقم ١٨.

ومع كل فالحديث ثابت برواية عمر وابنه رضي الله تعالى عنهم فلما يكون في دفعه سبيل الظن وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً ولا منافاة بينهما.

فالمilit إنما تلزمـه العقوبة بما تقدمـ من وصيته إليـهم به وقتـ حياته وكان بذلك مشهوراً من مذاهـبـهم وهو موجودـ في أشعارـهم كقولـ طرفةـ ابن العبدـ:

إذا متـ فانـعـنـ بـمـاـ أـنـاـ أـهـلـهـ وـشـقـىـ عـلـىـ الجـيـبـ يـاـ اـبـنـ مـعـدـ

وعلى ذلك حملـ الجمهورـ قولهـ أنـ المـيـتـ ليـعـذـبـ بـبـكـاءـ أـهـلـهـ كـمـاـ مرـ ولـكـ أنـ تـقـولـ ذـنـبـ المـيـتـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ فـلـاـ يـخـتـلـفـ عـذـابـهـ بـامـتـاهـمـ وـعـدـمـهـ وأـجـيـبـ بـأـنـ الذـنـبـ عـلـىـ السـبـبـ.

يعظمـ بـوـجـودـ الـمـسـبـبـ وـشـاهـدـهـ حـدـيـثـ مـنـ سـنـةـ سـيـئـةـ فـعـلـيـهـ وـزـرـهـاـ وـوزـرـ مـنـ عـمـلـ هـاـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ الـأـصـحـ أـنـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـافـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـذـنـوبـ.

وفيـ المـوـطـأـ وـصـحـيـحـ مـلـسـمـ أـهـلـهـ لـاـ حـدـثـ بـالـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ قـالـتـ يـغـفـرـ اللـهـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ تـعـنـيـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ الرـاوـيـ لـلـحـدـيـثـ أـمـاـ أـنـهـ لـمـ يـكـذـبـ وـلـكـنـهـ نـسـىـ أـوـ أـخـطـأـ إـنـاـ مـرـ رسولـ اللـهـ ﷺـ عـلـىـ يـهـوـدـيـةـ يـبـكـيـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ فـقـالـ أـهـلـهـ لـيـبـكـونـ عـلـىـهـاـ وـأـهـلـهـ لـتـعـذـبـ فـقـبـرـهـاـ أـهـ.

وـهـوـ يـشـعـرـ بـأـهـلـهـاـ لـمـ يـلـهـاـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـنـىـ فـهـذـاـ أـنـ الـيـهـوـدـيـةـ تـعـذـبـ فـقـبـرـهـاـ بـكـفـرـهـاـ فـحـالـ الـبـكـاءـ عـلـيـهـاـ لـاـ بـسـبـ الـبـكـاءـ وـحـلـفـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ مـاـ حـدـثـ أـنـ الـمـيـتـ لـيـعـذـبـ بـبـكـاءـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ ظـهـاـرـهـاـ وـزـعـمـهـاـ أـوـ مـقـيدـ بـسـمـاعـهـاـ كـمـاـ مـرـ.

وإلا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم على النافي
وكيف والحديث روى من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع أنه بعمومه لا
ينافي ما قالت بخصوصه.^{٥٦}

على أنه لا يخفى أن آية {وَلَا نَزَّلْنَا فِيهِ أُخْرَى} التي استدل بها
تناف بظاهرها ما ذكرت من أن الكافر هو الذي يعذب بكاء أهله عليه
فيتأمل. أهـ. من شرح القسطلاني وغيره. قال في المنحة وقد شرع النبي ﷺ
لأمته إذا زاروا القبور أن يسلموا على أهلها سلام من يخاطبونه فيقول الزائر
أى كما مر غير مرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين.

وفي رواية يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين أنتم لنا سلف ونحن
لكم تبع وإنما إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله تعالى لنا ولكم العافية وهذا
خطاب من يسمع ويعقل ولو لا ذلك كان هذا الخطاب بمثابة خطاب المعلوم
والحمد والسلف والخلف جمعون على هذا وهو الصواب كما قاله ملا قاري
في شرح المشكاة.

وذكر لفظ دار في الرواية الأولى معجم أو هو من ذكر اللازم، لأنـه
إذا سلم على الدار فأولى ساكنها أو التقدير يا أهل دار وذكر المشيـة للتبرك
والتفويض، لأن اللحوق محقق فهو قوله تعالى {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ مَا يَمْنِيْكُ} ^(١).

أو المراد اللحـوق على أتم الحالات فتصح المشيـة وقيل هو للتأديـب
فعن أـحمد بن يـحيـيـ استـشـنـيـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـماـ يـعـلـمـ لـيـسـشـنـيـ الـخـلـقـ فـيـماـ لـاـ يـعـلـمـونـ
وـأـمـرـ بـذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئِيْ فَاعْلُمْ ذـلـكـ عـدـاـ} ^(٢).

^(١) سورة الفتح آية رقم ٢٧.

^(٢) سورة الكهف آية رقم ٢٤، ٢٣.

وقيل التعليق باعتبار اللحوق بخصوص أهل المقبرة ذكره الطبرى. وقد تواترت الأخبار بأن الميت يعلم بزيارة الحى له ويستبشر. فروى ابن أبي الدنيا في كتاب القبور بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عند إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم.

وروى بسنده أيضاً عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا من الرجل بقير الرجل يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا من بقير الرجل لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام.

ورواه أيضاً البهقى في الشعب عن أبي هريرة مرفوعاً وكذا الصابونى في المائتين ابن القيم وابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس وصححه الحافظ عبد الحق الأشبيلي في كتاب العاقبة.

وأوردته بن تيمية نفسه في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم بمخالفة أصحاب الحجيم بلفظ ما من رجل يمر بقير الرجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قال وهو صحيح الإسناد تلميذ ابن تيمية في كتاب الروح له وذكر بعده آثاراً كثيرة. ويكتفى في هذا تسمية المسلم عليهم زائراً ولو لا أهم يشعرون به لما نصح تسميته زائراً فلن المزور إذا لم يعلم بزيارة من زاره لم يصح أن يقال زاره هذا هو المعقول من الزيارة عند جميع الأمم.

وكذلك السلام عليهم فإن السلام على من لا يشعر بالمسلم يعد عبشاً فالسلام والخطاب والنداء في ذلك إنما هو موجود يسمع ويخاطب ويعقل ويرد وإن لم يسمع الزائر الرد لعدم المحسنة في هذه الحالة إلا إذا اخترت له العادة كرامة.

وروى العقيلي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال أبو رزين يا رسول الله إن طريقي على الموتى فهل من كلام أتكلم به إذا مرت عليهم قال قل السلام عليكم يا أهل القبور إلى آخره قال يا رسول الله أيسمعون قال هم يسمعون.

وروى يزيد بن هارون بسنده أن ابن ثابت خرج في جنازة في يوم فانتهى إلى قبر قال فصليت ركعتين ثم اتكلمت على ذلك القبر فوالله إن قلبي ليقطان، إذ سمعت صوتاً من القبر إليك عني لا تؤذن فإنكم قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل ولئن يكون لي مثل ركتبك أحب إلى من كذا وكذا.

فدل هذا على أن الميت يعلم بأحوال الحي ويغبطه على العبادة. قلت وروى البخاري في صحيحه وابن منه في كتاب الأهوال عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

قال كان النبي ﷺ يقول إذا وضع الجنازة وعند أبي داود الطيالسي إذا وذع الميت على سريره فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها يا ولها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق أى لغشى عليه أو يموت من شدة هول ذلك وكونه غير مألف.

فهذا دل على أن الميت يتكلم حقيقة بلسان المقال بمحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيه وأسند الفعل إلى الجنازة وأراد الميت. وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ما من ميت يوضع على سريره فيخطى به ثلاثة خطوات إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا

الجن والإنس يقول يا أخوتاه يا حملة نعشاء لا تغرنكم الدنيا كما رتني ولا يلعن بكم الزمان كما لعب بي الحديث.

وأخرج أبو الشيخ عن عبيد بن مرزوق كانت امرأة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها رسول الله ﷺ فمر على قبرها فقال ما هذا القبر قالوا قبر أم ممحجن فقال أى العمل وجدت أفضل قالوا يا رسول الله أتسمع فقال ما أنت باسمع منها فذكر أنها أحاببت قم المسجد انتهى.

وفى السيرة النبوية للسيد дхالان ما نصه حكى العلامة بن مرزوق أن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مر مرة بيدر فإذا رجل يعذب ويئن من وجع العذاب فلما اجتاز به ناداه يا عبد الله قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فما أدرى أعرف اسمى أم كما يقول الرجل لمن يجهل اسمه يا عبد الله فالتفت إليه فقال اسكنى فأردت أن أفعل فقال الأسود الموكيل بتعذيبه لا تفعل فإن هذا من المشركين الذين قتلهم رسول الله ﷺ بيدر قال الزرقاني هو أبو جهل.

وقد رواه الطبراني وابن أبي الدنيا وغيرهما وفي رواية ابن منده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بينما أنا سائر بجنبات بيدر، إذ خرج رجل من حفرة وفي عنقه سلسلة فنادان يا عبد الله اسكنى فلا أدرى أعرف اسمى أو دعاني بدعاية العرب وخرج رجل من تلك الحفرة في يده سود فنادان يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسود فعاد إلى حفرته فأتت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي قد رأيته قلت نعم قال ذلك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه إلى يوم القيمة.

وروى ابن أبي الدنيا عن الشعبي أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن مرت بيدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل يقمعه معه حتى يغيب في

الأرض ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مراراً فقال ﷺ ذاك أبو جهل بن هشام يعذب إلى يوم القيمة انتهى.

ثم إن علم أن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنكرت سماع أهل القليب أى الكفار كما علمت فظن بعض من لا علم عنده من المتعالين. أى أنها أنكرت سماع الموتى مطلقاً حتى المؤمنين بل جعله بعض الجهلة سارياً حتى على الشهداء والأنبياء بل وسيد المرسلين صلوات الله وسلامة عليه وعليهم أجمعين وذلك غفلة شديدة من البعض المذكور عن تحرير محل التراب وتشبيث منهم بما ليس لهم فيه انتفاع فإن إنكارها خاص بالكفار فقط ظناً منها رضي الله تعالى عنها إن السماء الثابت بنصه ﷺ لأهل القليب هو السماع المذكور في آية {إِنَّكَ لَا تُشْمِعُ الْمَوْقَنَ} ^(١).

واية {وَمَا أَنْتَ بِمُسْتَحْيِي مَنْ فِي الْقُبُورِ} ^(٢) لا يعم بجميع الموتى، لأنها تثبته للمؤمنين منهم لقوله تعالى {إِن تُشْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِغَايَتِنَا} ^(٣) وليس الأمر كما ظلت رضي الله تعالى عنها كما قاله أباطين العلماء.

لأن السماع المنفي في الآيتين إنما هو سماع القبول والإذعان لإيمان الله وذلك أن الله تعالى قد شبه الكفار الأحياء الذين لهم سماع وأ بصار وعقل بالآموات لا من حيث انعدام الإدراكات والحواس المذكورة وغيرها. بل من حيث عدم قبولهم المدى والإيمان قبولاً نافعاً لهم وذلك إن الميت من حين تصل روحه لغرغرة ويشاهد مترئته في الآخرة بشخوص بصره لها لا ينفعه الإيمان لو آمن فالمعنى إن الذين كتب الله عليهم الشقاوة أزوا لا ينفعهم دعاؤك يا محمد لهم إلى الإيمان.

(١) سورة النمل آية رقم ٨٠.

(٢) سورة فاطر آية رقم ١٣.

(٣) سورة النمل آية رقم ٨١.

كما أن الموتى ومن في القبور من الأشقياء لا نفعهم إيمانهم حيث
لأنهم قد رأوا عياناً ما كان مطلوباً منهم أن يؤمنوا به غيّراً فحيث وصلوا إلى
الموت لا يقل منهم الإيمان به.

فالسماع هنا معناه القبول لا سماع الحاسة تقول فلان أمرته بكلداً فما
سمع أى ما قبل ما أمرته به وإن كان ساماً بحاسة أذنه فكذلك الكفار نزلت
الآيات المذكورة فيهم والحال أهمل أحياء لهم أبصار سماع لكن لكونه تعالى
قد ختم على قلوبهم بالشقاء أخبر تعالى عنهم أى أنك يا محمد لا تسمعهم أى
لا يقبلون منك الإيمان.

كما أن أهل القبور والكافر ومن مات منهم لا يقبل منهم الإيمان.
فالسماع الثابت في الأحاديث الصحيحة سماع الحاسة والسماع المنفي في
الآيات سماع القبول والإذعان.

وهذا ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد. ونظيره ما حكاه الله تعالى
من قول الكفار يوم القيام زيادة في توبيخهم لأنفسهم {لَوْكُنَّا سَمِعْتُمْ وَنَعْقِلْتُمْ كَافَّا} ^{أَحَبَّنَا السَّعِيرَ}}^(١).

أى لو كنا نسمع سماع قبول أو نعقل عقل تفكير في الحق حتى نتفتح
به ما كنا في عداد أصحاب النار وهم الشياطين فالمراد ير سماع الحاسة قطعاً
فحواسهم كاملة بالمشاهدة والعيان.

ولى ذلك أشار الحلال السيوطي في قوله سماع الموتى لكلام الخلق
قاطبة جاءت به عندنا الآثار في الكتب وآية النفي في الآيات إنما هو سماع
القبول أنه سبحانه وتعالى بعد قوله {إِنَّكَ لَا تُشْعِعُ الْمَوْقَنَ} الخ قد قال {إِنْ
تُشْعِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِمَا يَأْتِيَنَا} .

(١) سورة الملك آية رقم ١٠.

فأثبتت سبحانه وتعالى للمؤمنين السماع الذي هو بمعنى القبول فمن جعل السماع المنفي في الآيتين بمعنى سماع الحاسة قلنا له قد أثبته الله تعالى على قوله للمؤمنين وهو مطلوبنا فيكون ثبوت السماع للموتى بنص القرآن الشريف فكيف تجحد النص القرآني كما جحدت نص الحديث الذى ما بعد كتاب الله تعالى أصح منه.

والدليل على أن عائشة رضى الله تعالى عنها إنما أنكرت سماع الموتى الكفار فقط ما ثبت عنها في الحديث المتقدم مرات أن رسول الله ﷺ قال ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد السلام عليه حتى يقوم فهذا قد أثبت الاستئناس ورد السلام المستلزم للسمع.

وقوله حتى يقوم متعلق باستئناس كما هو ظاهر. على أن عائشة رضى الله تعالى عنها نفت السماع عن الموتى المذكورين وأثبتت لهم العلم فقالت في حديث عمر السالف إنما قال رسول الله ﷺ أئمهم الآن ليعلمون أن ما كنت أو قلت لهم حق أهـ.

وقد قال علماء الأمة أن العلم لا يمنع السماع ولا ينافيه كما حفظه ابن تيمية نفسه وتلميذه ابن القيم وابن رجب والحافظ السيوطي وغيرهم ، لأن الموت لو كان عندما مخضا كما يزعمه الجهلة الأوباش لانتفى عن الميت جميع الادراكات وهو خلف.

فإذا أثبتت عائشة رضى الله تعالى عنها العلم للأموات بهذا النص المروى عنها في صحيح البخاري وغيره تحقق أنها ثبت لهم الادراكات لكنها ظنت أن السماع الذي أثبته أصحابه رضى الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ غير سماع القبول والمهدى مع أنه لا ينفع اتفاقا بل ما قررناه هو الحق الجامع بين أقوال الصحابة وبين قولها والجامع بين قوليهما في روایتها حديث الزيارة كما اتضحت.

وفي مغازي ابن إسحاق رواية يونس ابن بكير بإسناد جيد وأخرجه
أحمد بإسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل هذا الحديث وفيه ما
أنتم بأسمع لما أقول منهم قول القسطلاني وغيره فإن كان محفوظاً فلعلها
رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة.
وبعبارة السهيلى إذا جاز أن يكونوا يعني الأموات في هذه الحالة عالين
جاز أن يكونوا يعني الأموات في هذه الحالة عالين جاز أن يكونوا سامعين
وذلك إما بأذان رؤوسهم على قول الأكثر أو بأذان قلوبهم وقد تمسك به من
يقول أن السؤال يتوجه إلى الروح والجسد ورده من قال إنما يتوجه على
الروح فقط بأن الإسماع يتحمل أن يكون لإذن الرأس أو إذن القلب فلم يبق
فيه حجة انتهت.

وفي شرح مسلم للنووى قال المازرى قيل أن الميت يسمع عملاً بظاهر
حديث القليب وفيه نظر، لأنه خاص في حق هؤلاء يعني أصحابه الذين قدفوا
فيه ورد عليه القاضى وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في
أحاديث عذاب القبر وقتته التي لا مدفوع لها وذلك بإحيائهم أو إحياء أجزاء
منهم يعقلون بها ويسمعون في الوقت الذى يريده الذى قال الشيخ هذا هو
المختار. أهـ.

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال إن هذه الأمة تتلى في
قبورها فلولا أن لا تدافنوا للدعوات الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى
اسمع منه.

فإن قلت قد ذكر ابن الهمام في شرح المداية أن أكثر مشايخه الحنفية
ذكروا في كتاب الإيمان أن الميت لا يسمع زقالوا لمر حلف لا يكلمه فكلمة
ميتاً لا يحيث.

فاجلوب أن الشيخ عالي القرى الحنفي أيضاً قد قال في شرح المشكاة أثناء كلامه على حديث أهل القليب المتقدم بعد أن ساق ما ذكر أن منهم مبني على أن مبني الإيمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع عن الأموات.

كما قالوا فمن حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك من أنه لا يحتمل مع أنه تعالى مساه لحماً طریاً أقول.

فكذلك هنا، لأن المتكلم المراد منه في اليمين المذكورة المتعارف وهو الذي يكون فيه محاورة بأخذ الكلام ورده على العادة ولما كان الميت يسمع ولكن لا يرد رداً متعارفاً بل رداً نؤمن به ولا نسمعه إلا بعض أفراد منا كرامه فقط لم توجد حقيقة التكلم بالعرف.

فلهذا صحة قولهم بعدم حث الخالف المذكور لكون الميت لا يسمع أى السماع المتعارف وهذا ظاهر الغبار عليه أصلأً.

وعبارة الزمخشري في كشفه تحت قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طریاً صورتها: فإن قلت ما بال الفقهاء قالوا إذا حلف الرجل لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لم يحتمل والله تعالى مساه لحماً كما ترى. قلت مبني الإيمان على العادة وعادة الناس إذا ذكر اللحم على الإطلاق أن لا يفهم منه السمك.

وإذا قال الرجل لغلامه اشتري بهذه الدرهم لحماً فجاء بالسمك كان حقيقة بالإنكار ومثاله أن الله سبحانه وتعالى سمي الكافر دابة في قوله {إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا} ^(١).

^(١) سورة الأنفال آية رقم ٥٥.

فلو حلف حالف أنه يركب دابة فركب كافراً لم يحنث انتهت. ثم قال ابن الهمام وأجابوا عن هذا الحديث أهل القليب ثارة بأنه مردود من عائشة رضي الله تعالى عنها حيث قالت كيف يقول رسول الله ﷺ ذلك والله تعالى يقول {وَمَا أَنْتَ بِسَمْعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ} {إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ}. أهـ.

قال العلامة القارى راداً هذا الكلام أقول والحديث المتفق عليه لا يصح أن يكون مردوداً لا سيما ولا منافاة بينه وبين القرآن.

فإن المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع بدليل قوله تعالى {إِنْ تُشْعِنُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِعَائِدَتِنَا} ^(١) فهو نظير قوله تعالى {صُمُّ بَعْكُمْ عُمَّىٌ فَهُمْ لَا يَقْلُونَ} ^(٢).

مع أن لهم عقولاً لكنهم لا ينتفعون بها في قبول الإيمان والهدى أو النفي منصب على نفي الجواب المترتب على السمع.

فالآلية كما قاله العلامة الأمير في حواشى شرح الجوهرة تمثيل حال الكفار بظاهر حال الميت. وعبارة القاضى البيضاوى فى قوله تعالى {إِنَّكَ لَا تُشْعِنُ الْمَوْقَنَ} ^(٣) وهم مثلهم لما سدوا مشاعرهم عن الحق أن الله يسمع من يشاء أى هدایته فيوفقه لفهم آياته والاتعاظ وما أنت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرىين على الكفر بالأموات ومبالغة في إقناعهم انتهت فالآلية من قبيل {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} ^(٤) قال ابن الهمام وثارة بأن تلك خصوصية له ﷺ معجزة وزيادة حسرة على الكافرين. قال الشيخ على القارى ويرده أن الاختصاص لا يصح إلا بدليل وهو مفقود هنا

^(١) سورة الروم آية رقم ٥٣.

^(٢) سورة البقرة آية رقم ١٧١.

^(٣) سورة النمل آية رقم ٨٠.

^(٤) سورة القصص آية رقم ٥٦.

بل السؤال والجواب ينافي انه. ثم قال ابن الهمام وتارة بأنه من ضرب المثل قال العلامة القارئ ويدفعه جوابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المشتمل على القسم كما مر.

ثم قال ابن الهمام ويشكل عليهم يعني مشايخه الحنفية خبر مسلم أن الميت لا يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه اللهم ألا أن يخضوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعاً بين هذا الحديث وبين الآيتين فإنهما قد يفيدان تحقق عدم سماعهم فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى. أهـ. كلامه.

قال العلامة القارئ وهو كما ترى فيه نوع نقض لا يحصل به جمع مع أن ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص بأول أحوال الدفن.
أهـ.

ووجه النقض أنه إذا حصل السماع لأهل القبور في بعض الأحوال ثبت لهم في كلها، إذ لا نص ينفي ذلك في بقية الأحوال ثم بثبوت البعض ينتقض عموم الآيتين فتناقضها مع الأخبار الصحيحة والشريعة لا يصح فيها تناقض بالحقيقة أصلاً كما صرحت به الشعراوي وغيره وسنذكره عند الكلام على الفرقة الثانية إن شاء الله تعالى.

على أن الحنفية قد أطبقوا كغيرهم على سننة السلام على أهل القبور في كل وقت. وقال العلامة ابن ملك في شرح المصايح عند الكلام على حديث السلام على أهل القبور ما نصه: وما يرد عن البعض القائلين بعدم سماع الموتى ما ورد في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود في سننه والحاكم في مستدركه.

وابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد بن حميد في مسنديهما وهناد بن السرى في الزهد وابن حرير وابن أبي

حاتم وغيرهم من طرق صححه عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه في فتنة القبر والسؤال.

وفي آخر الحديث في المؤمن فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فافرشوا له من الجنة وألبسوه من الجنة واقتحوا له باباً إلى الجنة فيأتيه من روحها وطيبتها ويفسح له فيها أى في تربته مد بصره ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الربيع فيقول. أبشر بالذى يسرك فيقول له من أنت فوجبك الوجه الذى يأتي بالخير فيقول أنا عملك الصالح.

فيقول رب أقم الساعة رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلى ومالي وفي الكافر عكس ذلك وفيه ويعاد روحه في جسده. فهذا الحديث يدل على أن الميت يسمع ويبصر ويشم ويتكلم ويعقل ويفهم ويناطب ويراجع الخطاب.

وكل هذه أمور واقعة بعد السؤال وهي ما أجمع عليها العلماء خلافاً للمخاذيل الجهلاء والحديث المذكور متواتر كما قاله الحافظ السيوطي. ومعنى ويفسح له فيها مد بصره أى عند الله تعالى.

وإن كان في رؤيتنا ليس الأمر كذلك، لأن أحوال البرزخ مخالفة لحالة الدنيا ملحقة بالأخرى كما مر غير مرة وقد صرحو بأنه يتعين البقاء مع الظواهر في جميع ما ورد من أحكام الآخرة إلا أن يدل على امتناعه، لأن حمل اللفظ على احتماله البعيد مجاز وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرط فافهم.

وقال العلامة الشيخ عبد الحى اللكتوى الهندى السالف ذكره في كتابه تذكرة الراشد أن القول ينفى سماع الموتى مردود عند الناقدين ومطروح عند

الماهرين فقد وردت أخبار وأثار صحيحة كثيرة بسماع كل ميت وإدراكه ولو كان من الكفار والفحار.

وأما الاستدلال على نفي سماع الموتى بنحو قوله تعالى {فَإِنَّكَ لَا تُشْعِنُ
الْمَوْتَ وَلَا تُشْعِنُ الصُّورَ الدُّعَاءَ} ^(١) وقوله {وَمَا أَنْتَ بِمُشْعِنٍ مَّنْ فِي الْقُبُوْرِ} ^(٢) فهو غير صحيح عند الإثبات لوجوهه. أحدها إن المراد في الآيات هو الكافر المتصف بالموت القلبي لا الميت الحقيقي والعرفي.

كما في قوله تعالى {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ دُنُورًا يَمْتَهِي بِهِ فِي
الْأَنْسَابِ} ^(٣) الآية.

ونظيره قوله تعالى في شأن الكفار {صُمٌّ بِكُمْ عُمَّى فَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ} ^(٤).
وقوله في حقهم {وَمَئُولُ الَّذِي يَنْعِيْنُ إِمَّا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَإِذَا كَمْ صُمٌّ بِكُمْ
عُمَّى} ^(٥) الآية.

وقوله في وصفهم {وَلَا تُشْعِنُ الصُّورَ الدُّعَاءَ} ^(٦).
وقوله في صفتهم {أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} ^(٧) إلى غير ذلك من الآيات التي وصفتهم الله تعالى فيها بأوصاف الحيوانات والجمادات وأطلق عليهم ما يطلق على فاقد المشاعر والإدراكات على سبل التشبيه والاستعارات.

^(١) سورة النمل آية رقم .٨٠

^(٢) سورة فاطر آية رقم .٢٢

^(٣) سورة الأحزام آية رقم .١٢٢

^(٤) سورة البقرة آية رقم .١٨

^(٥) سورة البقرة آية رقم .١٧١

^(٦) سورة النمل آية رقم .٨٠

^(٧) سورة الأعراف آية رقم .١٧٩

فهل يصح لأحد أن يقول أن المراد بالضم والمعنى والبكم وغيرها معناها الحقيقي والعرف كلا والله لا يقول به إلا جاهل بالحوارات العربية عار عن فهم الاستعارات الأدبية.

ولو تبعت القرآن لوجدت فيه مثل هذا أكثر كثير وبالجملة فهذه الآيات التي فيها نفي سماع الأموات واردة في حق الكفار الأحياء المشبهين بالأموات فهي نظائر قوله تعالى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} ^(١).

ويدل على ذلك سبق تلك الآيات وسياقها وكلمن له أدنى وقوف بأسرار القرآن لا يكاد يتوقف في بطلان أحد المعنى الحقيقي في المخالف لسياقها.

ثانيها أن لو سلمنا أن المراد بالميّت ومن في القبر هو معناه العرف فلا يكون في تلك الآيات أثر لنفي السمع البشري بل نفي فيها الإسماع النبوى فإنه خطوب النبي ﷺ فيها بأنك لا تسمعهم أى لا تقدر على إسماعهم فلا يلزم نفي سمعهم بإسماع رهم.

ونظيره قوله تعالى {وَمَا رَأَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَأَى} ^(٢) وقوله {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ} ^(٣).

وقوله {إِنَّمَا تُنذَرُ عَوْنَاهُ وَآمَنَّ بِهِ الْزَّرْعُونَ} ^(٤).

ويؤيده قوله تعالى في تلك الآيات {إِنَّ اللَّهَ يَسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ} ^(٥).

^(١) سورة القصص آية رقم ٥٦.

^(٢) سورة الأنفال آية رقم ١٧.

^(٣) سورة القصص آية رقم ٥٦.

^(٤) سورة الواقعة آية رقم ٦٤.

^(٥) سورة فاطر آية رقم ٢٢.

ثالثها لو سلمنا أن المقصود من هذه الآيات نفي سماع الأموات فكثيراً ما يحکم بعدم شيء باعتبار عدم تحقق أثره بقوته ولا يلزم منه عدمه رأساً كما في قوله تعالى {وَمَا رَأَيْتَ إِذْرَمَيْتَ} حيث نفي الرمي عن النبي ﷺ مع ثبوته عنه لعدم ترتيب أثره وهو وصل قبضة من تراب في أعين جمع من أعدائه بقوة نفسه بل بقدرة ربها.

فظهر بهذا كله أن زعم نكون ظاهر تلك الآيات يدل على نفي سماع الموتى باطل من أصله بل هي محملة على الكفار بيقين ولا يقال أن الكفار لما شهروا فيها الأموات دل ذلك على عدم سماع الأموات فإن وجه الشبه لا بد أن يتحقق في المشبه به بوجه أتم.

وليس هو هنا إلا نفي السمع لأننا نقول من المعلوم أن وجه الشبه لا بد وأن يكون مشتركاً بين المشبه به والمشبه وعدم السمع ليس متحققاً هنا هنا في المشبه فكيف يصح جعله وجه المشبه بل الصحيح إن وجه الشبه هنا هو عدم إجابة الحق ونفي السمع باختيار الحق ولا شبهة في كونه أتم في الميت الحقيقي من ميت القلب لكونه مرتاحاً من دار التكليف إلى البرزخ ولا يلزم منه نفي سماعه بالكلية وعدم إحساسه وشعوره وإدراكه لكل جزئية كلية.

فقد ورد أخبار كثيرة صحيحة مرفوعة بإثبات العقل والإدراك والسماع لكل ميت ولو كان من الطوائف القبيحة وشهدت بذلك آثار موقوفة على الصحابة ومن بعدهم من حملة الشريعة والموقوفة في هذه المسألة في حكم المرفوعة لما بين كتب الحديث.

وليس ذلك خاصاً بوقت عود الروح إلى الجسد في القبر عند السؤال هو حاصل للميّت قبل وبعد كما صرحت به الأدلة التي خرجها الحفاظ الثقات التي تبلغ بمجموعها إلى حد التواتر المعنى.

وإن لم يكن شيء منها متواتراً بعينه بالتوتر اللفظي فكيف مع هذا تنكر إدراكات الأموات وتشبيه بالجمادات الحالية عن مطلق الإحساسات.

ومن أراد إزاحة شبهته الركيكة فليرجع إلى كتب الأئمة سادات الأمة
ومن لم يفتح بصره ولم يرفع كدره فليكى على نفسه إلى أن يدخل في قبره
فيسمع فيه خطابات الأحياء.

ويبدو له ما لم يكن يحتسب ويحصل له علم اليقين بسماع الميت والدفين فيتحسر على ما فات منه من الاعتقاد المتبين عصمنا الله تعالى وجميع المسلمين من مثل هذه الحسرة وأزاح عننا بفضله الغفلة والفترة أنه كريم. أهـ.
بتلخيص واختصار.

وأخرج ابن أبي الدنيا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسر بالبقيع فقال السلام عليكم يا أهل القبور أخبار ما عندنا أن نساءكم قد تزوجت ودياركم قد سكنت وأموالكم قدر فرقة بأجابة هاتف عمر بن الخطاب أخبار ما عندنا أن ما قدمناه فقد وجدناه وما أنفقناه فقد ربحناه وما خلفناه فقد خسرناه.

وأخرج الحاكم والبيهقي وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال
دخلنا مقابر المدينة مع على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه فنادي يا أهل
القبور السلام عليكم ورحمة الله تخبرونا بأخباركم أم تريدون أن نخبركم قال
فسمعنا صوتاً من داخل القبر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أمير

المؤمنين خبرنا عما كان بعدها فقال سيدنا على وقيل له الأموات بنحو ما مر كما بسطه الحافظ السيوطي في شفاء الصدور.

وثبت في السنة الصحيحة أيضاً أن الميت يسمع قراءة القرآن وتسبيح نحو الحشيش الرطب ولذا يكره قطعه من المقابر وأنه يستأنس بذلك كما في سائر كتب الحنفية وغيرهم.

فإذا ثبت سماع الميت لذلك خصوصاً وتسبيح نحو الحشيش لا يسمع للأحياء فكيف ينفي السمع عن صوت المنادى له فما مراد ذلك البعض من الحنفية إلا ما قاله العلامة القارئ من أن الإيمان مبنية على التعارف المعتمد وحيثند ذهب الأشكال ولم يلزم التناقض في كلامهم في باب الإيمان.

وحصل حيثند أيضاً بالإيمان بقول الرسول ﷺ وأصحابه في الأخبار الصحيحة الثابتة بلا شك وحصل أيضاً بالإجماع والله الحمد. على أنه لو فرضنا أن القائل بعدم السمع المذكور وهو الإمام نفسه فهو قد ثبت عنه رضى الله تعالى عنه أنه قال كغيره من أئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث فهو مذهبي بل المشهور من مذهبه الأخذ بالمرسل والضعف اعتمد بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ.

فكيف يمكن المخالفه للأحاديث الصحيحة المستفيضة فهذا البعض من المشايخ يتبع عذرها فلا يجوز لأحد أن يترك الحديث الصحيح الوارد عنه ﷺ ويأخذ بقول غيره.

وأجمع أئمة الحنفية على سنية زيارة النبي ﷺ وزيارة صاحبيه رضى الله تعالى عنهم والسلام عليكم وطلب الشفاعة منهم فلو كانوا قائلين بعدم سماع النبي ﷺ والصالحين معاذ الله لكان كلامهم متناقضاً بل بقولهم بسنوية زيارة قبور المسلمين والسلام عليهم يحصل التناقض.

لكن قد علمت ما حققه العلامة القارئ من أن كلامهم في باب الإيمان مبني على المتعارف فارتفع الأشكال وزال التناقض بكل حال.

وها أنا أزيدك ذكر ما لابن تيمية نفسه في هذا البحث قال في كتابه الانتصار للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ما لفظه: وإنكار عائشة رضي الله تعالى عنها سماع أهل القليب الكفار معذورة فيه لعدم بلوغها النص وغيرها لا يكون معذوراً مثلها.

لأن هذه المسالة صارت معلومة من الدين بالضرورة. أهـ.

فيلزم على كلامه هذا أن من ينكر سماع الموتى الكفار يكفر، لأن واحد المعلوم من الدين بالضرورة كافر كما في جميع كتب المذاهب. على أن البعض الذي أنكر سماع الموتى إنما أنكره في حق الكفار فقط كما علمته من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأما النبي ﷺ وبقية الأنبياء والشهداء وأولياء الأمة فلم يقل أحد بعدم سماعهم لا عائشة ولا غيرها. وحيثند تعلم سوء ما تجاهر به بعض جهلة زماننا [يعني به نعمان الألوسي] في حالاته وأمثاله من إطلاقهم عدم سماع الموتى حتى في حق نبينا ﷺ والأمر لله الواحد القهار المتقم الجبار.

وقال ابن تيمية أيضاً في فتاويه ما صورته: مسألة في الأحياء إذا زاروا الأموات هل يعلم الأموات بزيارتهم وهل يعلمون بالميت إذا مات من قربتهم أو غيره أم لا.

الجواب: نعم قد جاءت الأثر بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الموتى كما روى ابن المبارك عن أبي أيوب الأنباري قال إذا بضت نفس المؤمن تلقاها أهل الرحمة من عباد الله كما يتلقون البشير في الدنيا

فيقبلون عليه ويسألونه فيقول بعضهم لبعض انظروا أحاكم يستريح فإنه كان في كرب شديد.

قال فيقبلون عليه ويسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة هل تزورت الحديث. وأما علم الميت بالحى إذا زاره.

ففى حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ما من أحد يمر بقر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردد على السلام قال ابن عبد البر ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام. وأما ما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه.

وما جاء فى الحديث الصحيح من دخول أرواحهم الجنة فقد ذهب طوائف إلى أن ذلك مختص بهم دون الصديقين وغيرهم والصحيح الذى عليه الأئمة وجماهير أهل السنة أن الحياة والرزق ودخول الأرواح الجنة ليس مختصاً بالشهيد.

كما دل على ذلك النصوص الثابتة وإنما اختص الشهيد بالذكر لكون الظان يظن أنه يموت ينكل عن الجهاد فأخبر بذلك لتزول الشبهة المانعة عن الإقدام على الجهاد والشهادة كما هي عن قتل الأولاد خشية الإملاق، لأنه هو الواقع وإن كان قتلهم لا يجوز مع عدم خشية الإملاق. أهـ.

بحروفه. وهو نص صريح من شيخ هؤلاء الطائفة الذين يزعمون أنهم متبعون له وهو أحوج الخلق بنصوصه ومقاصده من أن سائر الأموات حيائهم كحياة الشهداء ورزقهم كرزقهم فكيف من يكون عيالاً على أقواله يزعم شيئاً يخالف كلامه فيجعل رسول الله ﷺ لا يسمع ولا يرى ولا يعلم ولا يعرف من زاره ونداه وطلب منه الشفاعة.

لكن هؤلاء الحمقى ليسوا متبعين لأحد بل هم متبعون هوامهم فنعود
الله من الضلال.

وقال ابن القيم تلميذ ابن تيمية المذكور كما نقله الحافظ السيوطي في
شفاء الصدور الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر للأموات مت جاءهم علم
به المزور منهم وسمع كلامه وأنس به ورأه.

ولذا كانت السنة أن يأتي الزائر من قبل رأس الميت حتى لا يكون
هناك تعب بصره وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في زيارتهم
قال وهذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت بيوم الجمعة ويوم قبليه
ويوم بعده. أهـ.

وقال العلامة الحق في حاشية المنسك وما ورد من أئمـم يعنى الأموات
يعلمون الزائر لهم في هذه الأيام يعنى الخميس والجمعة والسبت ليس معناه
دون غيرها من بقية الأيام بل المعنى أن الأموات يزيد علمهم وكشف الغطاء
عنهم فيها للأدلة على دوام علمهم بزيارتهم في يوم الجمعة ويوم قبليه ويوم
بعدـه كما نقله في الأحياء. أهـ.

النصوص على أن الميت يرى

ومن النصوص الدالة على أن الميت يرى. ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم: "من أنه ما من ميت إلا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار".
فمن أهل النار والعرض المذكور يقتضى الروية لقامة، لأن الغرض منه زيادة تنعم السعيد وتعذيب الشقي.

قال الله تعالى في حق آل فرعون {أَلَّا يَرَوْنَ عَذَابًا وَعَيْنًا
وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُواهُمْ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} ^(١).

فلو لم ير الميت المعروض عليه لم تحصل قائمة من العرض عليه.
وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار ما من ميت يموت إلا روحه في يد ملك
تنظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشي به ويقال له وهو
على سريره اسمع ثناء الناس عليك.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمرو المذكور ما من ميت يموت إلا وهو
يعلم ما يكون في أهله بعده وأهله ليغسلونه ويكتفونه وإنه لينظر إليهم.
وأخرج أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا والمرزوقي وابن مندة عن أبي
سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال عن الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن
يكفنه ومن يدليه في حفرته.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد قال إذا مات الميت فما من شئ إلا
وهو يراه عند غسله وحمله حتى يوصله إلى قبره.

^(١) سورة غافر آية رقم ٤٤.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وفي صحيح البخاري أن منكراً ونكيراً يقولان للميت بعد المسائلة
انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به من الجنة فيراهما جميعاً. وكذلك
يفهم من حديث إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم رد عليه السلام وعرفه وإذا مر
بقبر لا يعرفه فسلم رد عليه السلام.

ومن حديث الاستئناس بالرائز حتى يقوم السابقين أن الميت يرى من
يزوره، لأنه لو لم ير لما عرف ولا استأنس: من كان يعرفه ولا عرف من لا
يعرفه في الدنيا فإنه في الأول يرد عليه السلام ويعرفه وفي الثاني يرد عليه ولا
يعرفه، لأنه ما كان يعرفه في الدنيا.

قال القسطلاني في شرح الصحيح وروى مرفوعاً أن الميت ليعرف من
يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره. وعن مجاهد إذا مات الميت فما من شيء
إلا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير إلى قبره. أهـ.

ومن النصوص أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد والحاكم عن عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت كنت أدخل البيت فأضع ثوابي وأقول إنما هو أبي وزوجي
فلما دفن معهما عمر بن الخطاب ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء
من عمر وذكره الخطيب التبريزى في مشكاة المصايخ.

ومقصود أن عمر رضى الله تعالى عنه يراها وهي أجنبية عنه وهذا لا
تقوله عائشة من عند نفسها، إذ ليس للرأي فيه مجال فلا بد أنها سمعته من النبي ﷺ.

وفي الأربعين الطائية روى عن النبي ﷺ أنه قال آنس ما يكون الميت
في قبره أى أشد أنسه حينئذ إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا فهذا وما مر
يدل على رؤية الميت لمن يزوره أو يمر عليه وإلا كيف يستأنس الميت بمن لم

واستدل الغزالى على قوله في الدرة الفاخرة ورثما كشف للميت عن الأمر الملكوتى بما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المختصررين عن على بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول.

قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم وذكروهم فإنهم يرون مالا ترون ولقنوهم لا إله إلا الله.

وقال أبو بكر المروزى في كتاب الجنائز حدثنا القواريرى حدثنا نيزيد بن ذريع أخبرنا يونس عن الحسن قال قال عمر رضى الله تعالى عنه احضروا موتاكم ولقنوهم لا غله إلا الله فإنهم يرون ويقال لهم.

وقال المروزى أيضاً حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا يونس بمثله قال السيوطى في الأمانى هذا أثر لا بأس به ورجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن ومكحولاً لم يدرك عمر. أهـ.

إثبات أن الميت يسمع

ومن النصوص الدالة على أن الميت يسمع ما في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه قال في مرض موته إذا دفتموني فشروا على التراب شيئاً أى فرقوا على قبرى التراب وصبوه من كل وجه. ثم قيموا عند قبرى قدر ما تنحر جذور حتى يقسم لحمها آنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسول ربى.

ويدل أيضاً على أن الميت يرى عرض أعمال الأحياء على الموتى، لأن الظاهر أن المراد بعرضها عرض صحائفها التي تكتبها الحفظة من الملائكة وذلك يستدعي نظرها، لأنه لو لم يوجد لما صر العرض عليهم وأكثر الناس لا يعلم ثبوت عرض أعمال الأحياء على الأموات. لعدم إطلاعهم على السنة النبوية والآثار المروية في هذه القضية.

إثبات عرض الأعمال على الاموات

وكان بعض من يدعى العلم في زعمه وهو أحجى من هبنقة يقول
كيف يعلم الأنبياء والأولياء من يستشفع بهم ويناديهما.

فقلت له هم مكتشف لهم في الدنيا وهم على ما هم عليه بعد موتهم
بل أشد أو يكون ذلك على وجه الكرامة بخرق العادة وهي ثابتة لهم أو بعرض
الأعمال عليهم الوارد في الأحاديث الصحيحة فأنكر ذلك فأتيته بكتب
الحديث المصنفة في أحوال أهل القبور فلما رأها وكان لا يعرفها قال هذا في
الأقارب فقط.

فقلت إن في الأحاديث والآثار ما يدل على أن ذلك ثابت في الأقارب
والأجانب فعندئذ حتى مات. وها نحن نذكر لك بعض الوارد في ذلك.

وليس علينا غير تصحیح نقلنا فإن الناقل كالرسول المبلغ ما عليه إلا
البلاغ ولسنا من أهل الاجتهاد ولا الإدعاء ولا من يحكم عقله ويترك نقول
العلماء ونصوصهم الذين هم نقله الدين لنا خلفاً عن سلف ولو لاهم ما عرفنا
ديتنا ومن لم يصح له فيهم، لأنه جاحد أو معاند.

فنتقول. أما عرض أعمال الأمة على سيدنا رسول الله ﷺ فيدل له ما
رواه البزار بسنده رجال الصحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله ﷺ قال حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم فإذا أنا مت
كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن
رأيت شراً استغفرت لكم.

وهو حديث مرفوع قوله طريق آخر مرسل عن بكر ابن عبد الله المزني
وغيره.

وأما عرض الأعمال على الأقارب فأخرج الإمام أحمد والحكيم الترمذى في نوادر الأصول وابن منهه أن رسول الله ﷺ قال إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن رأوا خيراً استبشروا به وإن كان أى المرئى غير ذلك قالوا اللهم لا تنتهم حتى تهدىهم كما هديتنا.

وفي رواية عند الطيالسى في مسنده عن حابر بن عبد الله وإن كان غير ذلك قالوا اللهم أهلمهم أن يعلموا بطاعتك.

وأخرج الحكيم الترمذى في نوادره أيضاً من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ تعرض الأعمال يوم الاثنين ويوم الخميس على الله وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بمحسنانكم وتزداد وجهوهم بياضاً وإشراقاً فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم أما عرض الأعمال على الأجانب.

فأخرج ابن المبارك وابن أبي الدنيا عن أبي أيوب قال تعرض أعمالكم على الموتى فإن رأوا حسناً استبشروا وإن رأوا سوءاً قالوا اللهم راجع بهم.

وأخرج الحكيم الترمذى وابن أبي الدنيا والبيهقى في شعب الإيمان عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ قول اتقوا الله في إخوانكم من أهل القبور فإن أعمالكم تعرض عليهم فهذا الحديث عاصى في مطلق الموتى.

ويدل لما قلنا من العموم أيضاً ما ذكره ابن القيم في كتاب الروح عن ابن أبي الدنيا بمسنده إلى خالد بن عمرو الأموى قال حدثني صدفة ابن سليمان الجعفرى قال كانت لى شرة سحجة أى قبيحة فمات أبي فأبكيت أى رجعت وندمت على ما فرطت قال ثم زلت إيماناً زلة فرأيت أبي في المنام فقال أى بني ما كان أشد فرحاً بك وأعمالك تعرض علينا فتشبهها بأعمال الصالحين.

فلما كانت هذه المرة استحييت لذلك حياء شديداً فلا تخزن فيمن حولي من الأموات قال فكنت أسمعه بعد ذلك يقول في دعائه في السحر وكان لي جاراً بالكوفة أسألك إنابة لا رجعة فيها ولا خوارى ضعفاً يا مصلح الصالحين يا هادى المضلين ويا أرحم الراحمين والشرة بالكسر مصدر ضد الخير.

ففي هذا الأثر دلالة على أن الموتى الأجانب يطّلعون على أعمال غير الأقارب، لأن أبي الرئى قال له لا تخزن فيمن حولي من الأموات فإنهم يطّلعون معه على عمل ابنه بالعرض لما قال ذلك.

وفي حديث أبي أويوب لما غزا قسطنطينية المروى عند ابن شيبة والترمذى وأبا عبد الله الدنى أن عبد العبد يعرض على معارفه من الأموات و المعارف الإنسان ما يعرفونه أم من القارب كما هو واضح وهذا باب واسع فيه أحاديث وأثر صحيحة كثيرة مستفيضة كما قاله ابن القيم وغيره.

فإذا علمت هذا كله تبين لك أن سائر الموتى يعلمون بأحوال أهل الدنيا إما باطلاع الله تعالى لهم من طريق كشف الغطاء والله على كل شئ دير وإنما من طريق العرض كما ورد في هذه الأحاديث والآثار.

كما أنه يظهر لك مما ورد في عرض الأعمال على الموتى أنهم يدعون للأحياء و يتسببون لهم في جلب خير أو دفع سوء هذا هو السننة الصحيحة الواجبة الاعتقاد ولم يعلم لهذا نكير إلا من جهل هذه الأسباب.

وإذا كان هذا في سائر الموتى فما بالك بالأنبياء والشهداء والصالحين . فهم يشعرون ويدعون و يتسببون ويفعل الله تعالى كرامة لأجلهم ولا مانع من ذلك شرعاً ولا عقلاً.

وأما تزاور الموتى وتلقيهم وباهيهم بأكفافهم سواء كانت المدائن متقاربة أو متباعدة فجمع عليه عند فقهاء المذاهب حتى ابن تيمية في مواضع من فتاويه وأدلته كثيرة جداً.

فانظرها إن شئت في شرح الصدور للحافظ السيطي أو في غيره مما يحالفه.

تَأْذِي الْمَيْتُ بِمَا يَبْلُغُهُ عَنِ الْأَحْيَاءِ

ويدل لتأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء ما أخرجه дdilى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال أن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته. قال العلامة ابن عابدين في حواشى الدرای فقرد للميت الحياة بقدر ما يحس بالألم والبنية ليست بشرط عند أهل السنة بل تجعل الحياة في تلك الأجزاء المترفة التي لا يدركها البصر.

وقال القرطبي في التذكرة يجوز أن يكون الميت يبلغه من أفعال الأحياء وأقوالهم ما يؤذيه بلطيفة يحدثها الله تعالى له من ملك مبلغ وعلامة ودليل أو ما شاء الله أى ولذلك هي عن سوء القول في الأموات.

وخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل عن سلمان قال دخلت على أم سلمة رضى الله تعالى عنها وهي تبكي فقلت ما يبكيكى قال رأيت رسول الله ﷺ المنام يبكي على رأسه وخطبه التراب.

فقلت مالك يا رسول الله قال شهدت قتل الحسن آنفا ذكره الحافظ السيوطي في شرح الصدور والخطيب التبريزى في مشكاة المصايب.

وهذا يدل أيضاً على علم الموتى بأحوال أهل الدنيا من غير طريق عرض الأعمال كمنا. قاله ابن القيم في كتاب الروح وساق آثاراً كثيرة عليه ومثله الحافظ السيوطي في شفاء الصدور المتقدم ذكره وابن أبي الدنيا في كتاب القبور وفي الأحياء وشرحها من ذلك كثير فانظره إن شئت.

وفي شرح كبرى الإمام السنوسى للعلامة الشيخ محمد علیس ما صورته لا مانع في العقل من رد الحياة إلى بعض أجزاء الميت ويجعل له من

العقل والفهم ما يفهم به سؤال الملائكة ويجيبهما ويدركه الملائكة منه وإن لم نسمع نحن شيئاً من ذلك إذا كنا معه في القبر.

ويجوز أن يسمع الميت سلام من يسلم عليه بكل ذلك جائز نقلأ.
وقد ورد السمع به فوجب أنه ظاهره ولا حاجة إلى تكليف تأويله فإن
قالوا نحن نرى من ندفنه على حاله ۿۿۿ كونه ميتاً.

قلنا هذا يؤذن بعدم طمأنينة قائله إلى الإيمان بما أخبر به الصادق وهو
يماثبة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية ومن سلم اختصاص لرسول بروبية
الملك دون القوم وتعاقب الملائكة فيما.

وقوله سبحانه وتعالى في إبليس وجنوده {إِنَّمَا يَرَى نَّجْنُوبُهُوَوَقِيلُهُمْ مِنْ حَيَّثُ
لَا يَرَوْهُمْ} ^(١) لا يشك في التصديق بذلك كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور
والغموم والألام من نفسه ونحن بجواره لا نشاهد ذلك منه والقبر أول منزل
من منازل الآخرة وفيه تغيير العادات وخرقها فيصبح كون الميت حال
مشاهدتنا له والقبر حال نظرنا إليه على غير الحالة التي شاهدتها ولم نشعر
بشئ ما هنالك.

والامر بيد الله سبحانه وتعالى يظهر ما يشاء ويحجب ما يشاء فإن
تؤمن بهذا فجدد إيمانك برسول الله ﷺ ونزول الوحي عليه وكذا ما أخبر به
من أحوال القبر والآخرة من الأمور الملكوتية التي لا تصلح لمشاهدتها هذه
العين الفانية.

وإن كنت آمنت به فكيف لا تؤمن بوقوعه إن هذا الشئ عجائب.

^(١) سورة الأعراف آية رقم ٢٧.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وقد وردت أخبار بلغت حد الاستفاضة باستعادة النبي ﷺ من عذاب القبر وقال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ولم يزل ذلك مستفيضاً بين السلف قبل ظهور البدع.

وروى الشیخان أن عذاب القبر حق قال الإمام النووي مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة قال تعالى: {النَّارُ يُعرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعِشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخِلُوا إِلَيْهَا فِرْعَوْنَ وَأَشَدَّ الْعَذَابِ} ^(١).

وأما الأحاديث الصحيحة الدالة على عذاب القبر ونعيمه فلا تختصى كثرة بحيث توادر القدر المشترك منها فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من آمن به وبملائكته وبكتبه ورسله ويختتم لنا بخواتم السعادة ويؤمن روعنا في الدنيا والآخرة انتهى بتصرف وزيادة.

ووجه دلالة الآية على عذاب القبر كم في الموقف أنه قد عطب فيها عذاب القيامة على العذاب الذي هو عرض الناس صباحاً ومساءً علم أنه غيره ولا شبهة في كونه قبل الانتشار من القبور كما دل عليه نظم الآية بصربيحه وما هو كذلك ليس غير عذاب القبر اتفاقاً.

لأن الآية وردت في حق الموتى فهو هو وحيث ثبت التعذيب ثبت الأحياء وسؤال الملkin.

وأما ما ذهب إليه الصالحي من المعتزلة وابن حرير الطبرى وطاائفه من الكرامية من تحويل التعذيب على الموتى من غير أحياء فخروج عن المعقول. لأن الجماد لا حسن له فكيف يتصور تعذيبه وما ذهب بعض المتكلمين من أن الآلام تجتمع في أجساد الموتى وتتضاعف من غير إحساس بها.

^(١) سورة غافر آية رقم ٤٦.

فإذا حشروا أحسوا بما دفعه واحدة فهو إنكار للعذاب قبل الحشر
يغسل بما قرناه من ثبوته قبله والله الموفق. أهـ.

تصرف الموتى وصدور أمرور منهم بقدرة الله تعالى

وما يدل على تصرف الموتى وصدور أمرور منهم بقدرة الله تعالى ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال حدثني الحسين ابن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر لقد مر بي الليلة جعفر يقتفي نفرا من الملائكة له جناحان مخضبة قوادمهما بالدم يريدون ييشة بلد باليمين وأخرج ابن عدى من حديث على بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال عرفت جعفرا في رفقة من الملائكة يبشرون أهل ييشة بالمطر.

وأخرج الحكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بينما النبي ﷺ جالساً وأسماء بنت عميس قربها منه، إذ رد السلام وقال يا أسماء هذا جعفر مع جبريل وميكائيل مرروا فسلموا علينا وأخبرني أنه لقى المشركين يوم كذا ويوم كذا قال فأصبت في جسدي من مقادمي ثلاثة وسبعين من طعنات وضربة ثم أخذت اللواء بيدي اليمنى فقطعت ثم أخذته بيدي اليسرى فقطعت فوضعني الله من يدي جناحين أطير بهما مع جبريل وميكائيل أنزل من الجنة حيث شئت وأكل من ثمارها ما شئت.

قالت أسماء هنيئاً لجعفر ما رزقه الله من الخير لكنني أخاف أن لا يصدقني الناس فأصعد المنبر فأخبر به الناس صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أن جعفر ابن أبي طالب مر مع جبريل وميكائيل عوضه الله من يديه جناحين فسلم على ثم أخبرهم بما أخره به.

وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق زيد ابن سعيد القرشى عن أبي عبد الله الشامى قال غزونا الروم فخرج منا ناس يطلبون أثر العدو فانفرد منهم

رجلان قال أحدهما في بينما نحن كذلك، إذ لقينا شيخ من الروم فقال ابرزوا
فحملنا عليه فاقتلتنا فقال صاحب فرجعت أريد أصحابي فيما أنا راجع.
إذ قلت لنفسي ثكلتك أمك سقني صاحب إلى الجنة وارجع هارباً إلى
أصحابي فرجعت إليه فضربته فاختطأته فحملني وضرب بي الأرض وجلس
على صدرى وتناول شيئاً ليقتلني به فجاء صاحب المقتول فأخذ بشعر قفاه
فالقاء عنى وأعانتى على قتله فقتلناه جميعاً وجعل صاحب يمشى ويحدثنى حتى
انتهينا إلى شجرة فاضطجع مقتولاً كما كان فجئت إلى أصحابي فأخبرتهم
أهـ.

وقد ذكر هذا الأثر الزندوسي صاحب روضة الأخيار من الخفيفية
صاحب زبدة الفقهاء أيضاً. وأخرج الحاملى في أعماليه أنه لما مات عمر بن
عبد العزيز رضى الله تعالى عنه استأذن الشهداء ربهم في شهود جنازته ومر
بعضهم على أهله وسلم عليهم وأخирهم بذلك. والآثار في ذلك كثيرة مستدلة
عند الحافظ السيوطي والعارف الياافعى وغيرهما.

قال الياافعى رؤية الموتى في خير أو شرع نوع منالكشف يظهره الله
تعالى بشراً أو موعظة أو لمصلحة الميت من إيصال خير إليه كقضاء دين أو غير
ذلك وقد تكون في النوم وهو الغالب وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات
الأولياء أصحاب الأحوال ومذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد في بعض
الأوقات من علينا أو سجين على أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله تعالى
وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل
العذاب.

ونقل السيوطي في شفاء الصدور عن فتاوى الحافظة ابن حجر أن
أرواح المؤمنين في علينا وأرواح الكفار في سجين ولكل روح بجسمها اتصال

معنوي لا يشبه الاتصال في حياة الدنيا بل أشبه به حال النائم وإن كان هو أشد حالاً من حال النائم في الاتصال.

قال وبهذا يجمع بين ما ورد من أن مقرها في عليين وسجين وبين ما نقله ابن عبد البر أنها عند أفنية القبور قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتؤوى إلى محلها من عليين أو سجين.

وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر فكذا لو تفرقت الأجزاء. أهـ. وقال ابن القيم في كتاب الروح له.

وما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرناه من شأن الروح مختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبير والصغر فلروح القوية العظيمة من ذلك ما ليس لمن دونها.

وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب الأرواح وكيفيتها وقوتها وبطئها وأسراعها وتعاونها لها فللروح المطلقة من أمر البدن وعلاقته وعوائقه من التصرف والقوة والنفاذ والهمة وسرعة الصعود إلى الله تعالى والتعلق به سبحانه ما ليس للروح المهينة المحبوسة في علاقت البدن وعوائقه.

فإذا كانت هكذا وهي محبوسة في بدنها فكيف إذا تحررت عنه وفارقته واجتمعت فيها قواها وكانت في اصل نشأتها روحًا عليه زكية كبيرة ذات همة عالية فهذه لها بعد مفارقة البدن شأن آخر و فعل آخر.

وقد توترت الرؤيا من أصناف بني آدم على فعل الأرواح بعد الموت أفعلاً لا يقدر على مثلها حال اتصالها بالبدن من هزيمة الجيوش الكثيرة بالواحد والاثنين والعدد القليل جداً ونحو ذلك.

وكم رئي النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهمما في
النوم قد هزمت أرواحهم عساكر الفكر والظلم فإذا بجيوشهم مغلوبة
مكسورة مع كثرة عددهم وضعف المؤمنين وقتلهم. أهـ. ويافق هذه النقول
تفسير قوله تعالى فالمدبرات أمرأ بأرواح الكمل بعد المفارقة.
كما ذكره جملة من المفسرين منهم البيضاوى ووافقه عليه محسنوه أى
كما مر.

قتال الأولياء الأحياء للكفار

أقول: وأما قتال الأولياء الأحياء للكفار فلا يكون إلا بما جرت به العادة إقتداء بالنبي ﷺ كما صرخ بذلك سيدى أَحْمَدَ ابْنُ الْمَارِكَ فِي الْذَّهَبِ الأَبْرِيزِ ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ حيث قال وسائله رضى الله تعالى عنه ذات يوم.

فقلت أن أهل التصرف رضى الله تعالى عنهم لهم القدرة على إهلاك الكفارة أينما كانوا فما بالهم تركوهم مع كفرهم وعبادتهم غير الله تعالى ومن كان بهذه الصفة فهلاكه واجب قال رضى الله تعالى عنه وقد حول وجهه إلى خلف ثم رده يقدر الولي في هذه اللحظة على إهلاك هذا البر كله ومع ذلك فإذا حضر بين معركة من المسلمين والكافار يحرم عليه أن يتصرف في الكفارة بشئ من ذلك السر.

وإنما يقاتلهم بما جرت به عادة القتال من ضرب بسيف مطعن برمج ونحو ذلك إقتداء بالنبي ﷺ. ثم قال وإنما لم يمحز التصرف في الكفارة دمرهم الله تعالى بذلك السر، لأن صاحبه في تلك الحالة خارج في الحقيقة عن عالم البشر والتحق بعالم آخر وكما لا يجوز لعالم الملائكة مثلاً أن يتصرفوا فيهم بما تطبيقه قوله.

كذلك لا يجوز لصاحب السر أن يتصرف فيهم بقوته بل يتبرى لهم على يديه الأمور التي بها يقاومونه ودوام عيشتهم كما أن عليهم حفظه من الملائكة يدبرون أمورهم منذ نشروا إلى أن ينفرضوا وبالجملة فالكفارة دمرهم الله تعالى من عالم البشر فلا يستعمل معهم في قتالهم وهلاكهم إلا ما هو عادهم في عالم البشر لا غير والله أعلم انتهى.

فإن قلت قد ذكر فقهاؤنا الشافعية أن الإنسان لو علق الطلاق بضرب شخص فضربه ميتاً لا حنت وعلمه بأن القصد في التعليق بالضرب ألا يلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتآلم به.

قلت قد نظر في هذا التعليل بعضهم بأنهم قد صرحو في غير موضوع بأن الميت يتآذى مما يتآذى منه الحي كما نظر في الجواب عنه أيضاً بأن تآذيه متعلق بالروح وما في اليمين المذكور متعلق بالجسد وهو لا يحس بأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يسل الميت بماء بادر لثلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن.

لأن الأحاديث المارة ونظائرها صريحة في تآذيه وإحساسه وتآلمه مثل الحي وإن تفرقت أجزاؤه وما خالفها لا يلتفت إليه وعندى أن الجواب الشافع عن ذلك هو أن معنى التعليل المذكور أنه لا يحس بالضرب ولا يتآلم له إحساساً وتآلماً نشاهده بالحاسة ونطلع عليه لعدم المخانسة بيننا وبينه كما قررناه سابقاً.

ولذا يحكم بعدم الحنت هنا ومع ذلك فلو علوا بأن الشخص الحالف على ضربه اسم للهيكل المركب من الجسد والروح معاً وبالموت قد فارقت الروح الجسد فلم يبق الهيكل المذكور لكان أحسن فافهم ثم حيث قد علمت ثبوت ما قررناه لأهل القبور من سائز الموتى على اختلاف درجاتهم. فكيف يستغرب طلب التسبيب من الأنبياء والأولياء والصالحين والتشفع والتسلل بهم إلى ربهم لكرامتهم عليه أو بدعائهم له تعالى أو شفاعتهم عنده وهو ولهم في الدنيا والآخرة.

وهل إذا عاملهم أحد معاملة الأحياء في ذلك وأمثاله يلام عليه أو يعاب أو يؤثم أو يكفر أو يشرك مع اعتقاده أن الفعل لله وحده خلقاً وإيجاداً

لا شريك له وأنه يكون من أهل القبور المقربين عند الله تعالى تسبب وكسب
في ذلك لا جرم أنه لا ينكر ذلك إلا من جعلهم تراباً وعظاماً وترك ما يجب
لهم ويستند إليهم إكراماً وإعظاماً وهو الجاهل بالشرع الشريف الحمدى.
فإذا حادل في تلك الأشياء بعض الأشقياء بعد إقامة هذه الأدلة فاتركه
وشقائه وأحمد الله تعالى الذي رزقك الإيمان بما جاء عن سيد الأكون وسلف
أمهاته وخلقهم المتبين له بمحاسن.
ثم قال الشيخ داود في كتابه السالف ذكره.

بعض الأدلة في مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داود البغدادي (رحمه الله)

ولنذكر لك بعض الأدلة على مشروعية التوسل قال الله تعالى:

{ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } ^(١).

وقال في آية أخرى { أَفَلَمْ يَرَكُوكُمْ يَتَبَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ

أَيْهُمْ أَقْرَبُ } ^(٢).

فقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغاء الوسيلة وفسرها في الآية الأخرى.

قال البغوي في تفسيره ناسياً لابن عباس رضي الله تعالى عنهمما وتبعه المخازن معناه ينظرون أيهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به إليه انتهى.
أى سواء كان التوسل بدعائه فقط كما ي قوله الخوارج أو به أو بشفاعته أو بجاهه أو بكرامته أو بمحبته أو بذاته أو بالطاعات والأعمال الصالحات كما يقول أهل السنة بجميع ذلك فإن لفظ الوسيلة في الآية عام يشمل ذلك كله بل سياق الأمر بالتقوى قبل الأمر بالوسيلة في الآية يقتضي تخصيص الوسيلة فيها بالذوات.

لأنه قد تقرر أن معنى التقى فعل الطاعات واحتساب المنهيات فإذا كان معنى الوسيلة في الآية فعل الطاعات لزم فيها التكرار وتعيين لمنعه أن يكون معنى الوسيلة أمراً آخر ير فعلى فعل الطاعات وليس إلا الذوات الفاضلة كما اقتصر عليه البغوي في تفسيره ويدل لتفسيرها بذلك في هذه الآية أحاديث كثيرة

^(١) سورة المائدah آية رقم ٣٥.

^(٢) سورة الإسراء آية رقم ٥٧.

صحيحة لا جواب للخصم عنها من بعضها ويأتي شيء منها وقد سرد معظمها الشيخ داود المذكور في كتابه [صلح الإخوان].

فانظره إن شئت ولا يصدقنك عن الانتفاع بما فيه تشنيع نعمان الألوسي السابق ذكره عليه في جلائه فإنه ليس إلا حمية منه على أبيه الملا محمود صاحب التفسير السابق الكلام فيه فإن الشيخ داود المذكور قد رد عليه بعض معتقداته بطريق النصح له فهذا هو السبب لا غير كما نبه على ذلك العلامة الشيخ عبد الوهاب حبيب البغدادي في كتابه المسمى بالصراط المستقيم فارجع إليه إن شئت ترى العجب.

وحيثند فمن منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة فقد تحكم وأفترى فإن التوسل بها قد صرحت به الأدلة كما صرحت أيضاً بأن مجرد وجود الذوات المذكورة مانع من وقوع العذاب والهلاك.

قال الله تعالى وما كان الله ليغفر لهم وأنت فيهم ذكر المفسرون والبحارى رحمهم الله تعالى إن الكفار استعجلوا العذاب فترت الآية دالة على أن حلول ذات النبي ﷺ مانعة من نزول العذاب على الكفار ولا يمكن للخصم أن يقول أن النبي ﷺ نفعهم بجاهه أو بدعائه أو بشفاعته مثلاً.

لأن هذه الأشياء لا تكون للكفار لحرمانهم منها بالكفر قطعاً وقال

بعض السلف في قوله تعالى {وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} ^(١).

إن معناه ما كان الله معدتهم وفي أصلابهن من يستغفر يعني من قدر الله أن يخرج من صلب الكافر ويستغفر وهو المكتوب أنه يومن بالله تعالى بعد خروجه من صلب الكافر يجعل الله بفضله وجود النطف المؤمنة في أصلاب الكفار أباباً لدفع العذاب عنهم فكيف بالذوات الفاضلة.

^(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٣.

وقال تعالى {وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَصَمِهِمْ يَعْضِلُ لَفَسَدَتِ
الْأَرْضُ} ^(١). نقل صاحب السراج المنير عن السلف الصالح أن المعنى لولا
أن يدفع الله بالمؤمن عن الكافر وبالطائع عن العاصي هلكت الأرض من فيها
فوجود ذات هؤلاء مانعة من وجود الفساد أى الهالاك.

وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً أن الله عز وجل ليدفع
بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيته من حيرانه البلاء ثم قرأ الآية وعن ابن عباس
رضي الله عنهم أنه قال يدافع الله عنمن يصلى عنمن لا يصلى وبمن يحج عنمن لا
يحج وبمن يزكي عنمن لا يزكي.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال إن الله ليصلح بصلاح
الرجل المسلم ولده وولده وأهل دوирته ودويرات حوله ولا يزلون في
حفظ الله ما دام فيهم. أهـ.

وإذا كان الله تعالى قد جعل بعض الجمادات أسباباً جلباً المنافع ودفع
المضار مع أنه لا يعقل لها جاه ولا دعاء ولا شفاعة كما ثبت بمقتضى حديث
ماء زمزم لما شرب له وحديث بتررة أرضنا ورقية بعضنا يشفى بإذن ربنا
مربيتنا فكيف لا تكون الذوات الفاضلة ولا سيما ذات نبينا ﷺ وسيلة إلى
الله تعالى في حصول ذلك.

على أنا لو طالبنا منكر اعتبار الذات بدليل واحد ولو ضعيفاً لم يجد
إلى ذلك سبيلاً فليته إذ جهل استحق من الله ورسوله ولم يتفوه بمنع التوسل
بذاته ﷺ بل يلقيه اقتصر على ذلك ولم يجعل ذات نبينا في التوسل بها
كاللات ويزعم أن تلك الضلالات كمالات مع أنه يلزم على قول ذلك المنكر

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥١

أن النبي ﷺ وأصحابه هم الذين فعلوا وأمروا بمشاهدة الأصنام والعياذ بالله تعالى من لازم قوله الناشئ عن سوء عقیدته وفعله.

وثبت أيضاً في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال أحهما يعذبان ثم دعى بعسيب أى جريدة النخل فشقه نصفين وجعل على كل قبر نصفاً وقال لعله يخفف عنهم ما لم يبسا. أهـ.

فقد شرع النبي ﷺ بذلك لأمته جعل جريدة رطبة على الذي يخاف عليه العذاب، لأن للجريدة خاصية أن الله تعالى يخفف بسببه العذاب عن الميت وليس هذا خاصاً بالنبي ﷺ حتى يقال أن ارتفاع العذاب بسبب وضعه ﷺ بيده الشريفة.

لأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي إلا ما دل دليل على الخصوصية ولا دليل عليها هنا فلذا أجمع العلماء من كل مذهب على العمل به في كل عصر بلا نكير.

وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه أن بريده ابن الخطيب رضي الله تعالى عنه أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان. فهل يجوز التسبب بجريدة النخل وهو ذات بلا شك ولا يعقل له جاه ولا يجوز التسبب بذات سيد الوجود ﷺ فأى عقل لمن يمنع ذلك ويدخل نفسه الغبيه في مضائق هذه المسالك.

وثبت أيضاً أن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنه لما شرب دمه ﷺ قال له النبي ﷺ لمن تصيبك النار ولما شرب عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم دم حجامته ﷺ قال له ويل لك من الناس وويل لهم منك ولم ينكر فعلهما.

وقد روی مثل هذا عنه ﷺ في المرأة التي شربت بوله ﷺ وهي بركة الحبشية فقال لها لن تشتكي وجع البطن أبداً فكان كذلك. أهل يكون الدم والبول الخارجان من ذاته الشريفة سببين لدفع النار والوجع عن شاربيهما ويعتنق عن ذاته ﷺ أن يتسبب ويتوسل بها إلى الله تعالى وهو من نور الله سبحانه.

كما في حديث جابر المشهور مع أن ما يحصل بسبب التوسل والنسب والتشفع بالأئية والأولياء فإنما هو من طريق الكراهة التي هي من واجب الاعتقاد على العباد لأنها قد أجمع عليها المسلمون وأصلها في كتاب الله تعالى باتفاق كإحضار عرش بلقيس ورزرق مريم وهي بعد الموت أقوى وأدل على صدق من ذكرها وحقيقة دينهم.

وذلك أن النبي الحى أو الولى الحى قد يظن العدو الكافر أو المنافق أن المعجزة والكرامة من تعلمهم وتخيلهم وأما بعد الانتقال إلى دار البقاء فلم تبق هذه الشبهة بوجهه من الوجوه لعلم ذوى العقول أن وجود الأمر الخارق للعادة حينئذ من محض خلق الله تعالى وقدرته أجراه تعالى على يد نبيه أو وليه إكراماً له.

قول صاحب بدء الأهمالى كرامات الولى بدار دنيا

وأما قول صاحب بدء الأهمالى وهو الأوoshi بضم الهمزة وسكون الواو وبالشين المعجمة نسبة إلى أوش قرية من قرى فرغانة.

كرامات الولى بدار دنيا لها كون فهم أهل النوال

فليس مما يتعلّق به ذو فهم، لأن مقصودة أن كرامات الأولياء ظهورها وجودها يكون بدار دنيا وذلك صحيح.

لأن مواطن الآخرة كلها محل كرامة كل مؤمن كما نص عليه غير واحد من الشرح كالبرازى والنوبى والجلال البخارى والسيد السمهودى فلم تكن خلاف بيننا وبين المعتزلة خذلدهم الله تعالى، لأنهم ينكرون وجود الكرامة في الدنيا كما مر بدعوى أنها تشبه المعجزة من جهة خرق العادة فيشبّه الولى بالنبي عندهم لسخافة عقوفهم.

وأما نحن أهل السنة والجماعة فثبتتها في دار الدنيا وننزع الاشتباه المذكور بأن المعجزة إنما تكون من النبي بعد دعوه النبوة والولى لا يدعها بل لو ادعها لخرج عن الولاية وصار زنديقاً.

فقول الأوoshi المذكور بدار دنيا متعلق بقوله كن فيكون المعنى كرامات الولى لها كون بدار دنيا ثم فرع على ذلك قوله فهم أهل النوال يعني أهل العطاء من يسألهم ويطلب منهم تشفعاً وإمداداً.

وعلى الفهم ظن أن بدار دنيا حالاً من الولي أى كرامات حال كونه بدار دنيا لها كون أى وجود فادعى أن الولي إذا انتقل إلى الدار البرزخية لا يكون بدار دنيا فلا يكون له كرامة.

وهذا خطأ فاحش فإن العلماء الكمل كالبخاري الحنفي والنسوي والتونسي والسمهودي في شرح النظم المذكور والشيخ أحمد محشى الأشباء في رسالة له قد ذكروا ما ذكرته.

وقالوا بناء على فهم من فهم خلافه أن الولي ما دام لم يصل إلى الآخرة وهي ما بعدبعث من القبور للقيام فهو بدار دنيا فتكون كراماته موجودة بعد الموت أيضاً وأنه يصدق قوله بدار دنيا بحياته وبعد موته إلىبعث المذكور.

لأن الدنيا عبارة عن كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة ولا شك أن البرزخ من المخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة فالمراد بالدنيا في كلامه ما قابل الآخرة وهي ما بعدبعث من القبور لا ما قبله حتى تشمل ما بعد الموت إلىبعث وإن احتمله الكلام احتمالاً غير مؤيد بدليل.

ومن ثم نقل ابن القيم عن أبي يعلى أن عذاب القبر من الدنيا لانقطاعه قبلبعث بالفناء ولا يعرف أحد ذلك وأيده الحلال السيوطي في شرح الصدور و يؤيده ما أخرجه هناد في الزهد عن مجاهد قال للكفار هذه يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيمة فإذا صبح بأهل القبور يقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من مرقدينا فقول المؤمن إلى جنبه هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وفي المواهب الدينية بإسناد صحيح إلى عكرمة مولى ابن عباس أنه سئل عن يوم القيمة أهو من الدنيا أم من الآخرة.

فأجاب بأن نصفه الأول الذى يقع فيه الفصل والحساب من الدنيا ونصفه الآخر الذى يقع فيه الانصراف إلى الجنة والنار من الآخرة. أهـ. فإذا كان يوم القيمة بعد فناء البرزخ وما يتعلّق به حكم في نصفه الأول من الدنيا فبالأولى أن يحكم على البرزخ بأنه من الدنيا حقيقة فعلى هذا يؤخذ جواز وقوع الكرامة للأولياء بعد موتهم من قوله بدار دنيا.

ومن ثم لم يتعرض أحد فيما رأيته من شروح النظم مع كثراها إلى التصريح بانقطاع الكرامات بعد الموت بل قال شارحه الجلال البخاري الحنفي التقىده بدار دنيا، لأن الخلاف بين أهل السنة والمعترضة واقع فيها، لأن دار العقى محل كرامة جميع المؤمنين وقال شارحه السمهودي ينبغي أن يكون ظهور الكرامات لهم بعد موتهم أولى من ظهورها حال حياتهم. لأن النفس باقية صافية من الأكدر والمحن وغيرها وقد شوهد ذلك من كثير منهم بعد موتهم وقد يدخل ذلك في كلام الناظم فإن قوله بدار دنيا صادق بحياته وبعد موته. أهـ.

وذكر البروماوى في رسالته الدلائل الواضحة في إثبات الكرامات في الحياة وبعد الموت إن من نص على ثبوتها في الحياة وبعد الموت شيخ الإسلام ابن الشحنة الحنفى والشيخ عبد الباقى المقدسى الحنفى في كتابه السيف الصقال والشيخ أحمد الغنيمى الحنفى وكذا الشيخ محمد ابن عبد اللطيف الإحسانى في رسالته السيف المصقلات وغيرهم.

وحيىند ظهر أن قوله بدار دنيا ليس بنص ولا ظاهر في انقطاع كرامات الولي بموته واحتصاصها بحال حياته فقط كما قد يتوهם وهذا كله لإرخاء العنان وإلا فالواقع من كرامات الأولياء بعد موتهم شئ كثير لا يخصى

وقد أجمع على ذلك المسلمون فلتنقل لك ما هو ثابت في هذا الباب بالسنة
الصريحة والآثار الصحيحة ليتضح لك كذب المفترين.

ثبوت كرامات الـ“ولياء بعد الموت” من رسالة الشيخ داود وغيرها

فمن ذلك ما في صحيح الإمام البخاري من أن عاصماً الصحاوي رضي الله تعالى عنه كان عاهد الله تعالى أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فلما قتله الكفار أرادوا أن يأخذوا جثته ليتمثلوا به فسلط الله عليهم الزناير الكبار مما قدروا على الوصول إليه.

ولا شك في أن هذا كرامة من الله تعالى لهذا الولي بعد موته. ومنه ما في صحيح البخاري أيضاً من حديث حبيب رضي الله تعالى عنه وذلك أنه لما صلبه الكفار بعد قتله وذهب إليه بعض أصحابه ليلاً فقطع حبل صلبه سقط ولم يعلم أين ذهب.

ومنه ما في صحيح البخاري أيضاً من تغسيل الملائكة لخنطولة رضي الله تعالى عنه الذي استشهد وهو جنب. ومنه ما في مشكاة المصايب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما مات النجاشي كما نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور رواه أبو داود والمعنى أن هذا الأمر مشهور فيما بيننا ومذكور عن رأى نور قبره في الحبشة منا ولا يتصور اتفاقنا على الكذب فهو كاد أن يكون متواتراً كما قاله ملا على قارئ في شرحها.

وتقدم لك حديث ذهاب جعفر بن أبي طالب بعد قتله لأهل بيته يبشرهم بالمطر. ومن ذلك أيضاً تكلم رأس الحسن رضي الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أن قارئاً كان يقرأ أمام الرأس الشريف سورة الكهف فلما بلغ قوله تعالى {أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَنَبَ الْكَهْفَ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ مَا إِيَّنَا عَجَّبًا} ^(١).

^(١) سورة الكهف آية رقم ٩

قال الرأى قتلى وحملى أعجب من أهل الكهف. ومنه أيضاً ما وقع من نصر الخزاعى رضى الله تعالى عنه بعد قتله وذلك أنه لما صلبه المأمون أمر رجل بيده رمح يحرفه عن القبلة فكان إذا جن الليل استدار إلى القبلة قال الراوى فسمعته يقول {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمَّا وَهُمْ لَا يَقْتَنُونَ} ^(١). قال فاقشعر جلدى إلى آخر الحديث. وتقدم لك الحديث الذى فيه أن صاحب القبر قرأ سورة الملك حتى ختمها وكل هذه أخبار صحيحه وبقيت آثار أخرى كثيرة خرجها أئمة الحديث تشهد بذلك تركناها خوف الإطالة. وبالجملة فهذا الباب واسع وللسلف فيه مؤلفات ككتاب ابن أبي الدنيا فيما عاش بعد الموت وكتابه في كرامات الأولياء وكتاب القبور وكتاب حلية الأولياء لأبي نعيم وصفوة الصفوة لابن الجزرى وعيون الحكايات له وغير ذلك.

ومن ذكر كرامات الأولياء بعد الموت ابن تيمية نفسه وتلميذه ابن القيم. وقد بان بما تقرر آنفًا أن من احتاج بيت الأوسي المتقدم على انقطاع كرامات الأولياء بالموت حتى نسب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة أصولاً وفروعًا القول بانقطاع الكرامات بعد الموت غير مصيب بل لم يثبت ذلك في شيء من كتب المذاهب الثلاثة ومن ادعى ذلك فعليه البيان وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان.

ثم أن مطالعة كتب الصوفية تحصل العلم بوقوعها ضرورة ولقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتاً ما يوجب ذلك فلا ينكرها إلا مخنثون فاسد الاعتقاد في أولياء الله تعالى وخواص عباده نفعنا الله تعالى بهم.

(١) سورة العنكبوت آية رقم ٢.

كذا ذكره العلامة السيد الحموى في رسالته المسمة بـنفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى والكرامات بعد الانتقال وإن أردت المزيد على ما أسلفناه فعليك بمطالعتها والتزه في رياضها والله المدادى.

ورأيت في شرح السواد الأعظم المنسوب للإمام أبي حنيفة المتقدم رضى الله تعالى عنه عبارة عن غاية الحسن واللطافة يناسب ذكرها هنا ونصها. الثانية والثلاثون ما قلنا أنه ينبغي أن يقر بكرامة الأولياء، لأن من أنكر كرامات الأولياء فهو مبتدع ومن أنكرها وهو يظن أن ذلك هدم لمعجزات الأنبياء فهذا لا يخرج عن أحد ثلاثة أحوال. أما ينكر الآيات التي في كتاب الله تعالى فمن أنكر الآيات فقد كفر.

وإن لم ينكر الآيات وآمن بها ولكن يقول كانوا أنبياء فقد كفر. وإن لم ينكر الآيات ولم يقل كانوا أنبياء فقد صح عندك إن هذه كرامة الأولياء كانت لغير الأنبياء ويجوز ذلك.

لأن الله تعالى قال {قَالَ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَّا إِنَّا لَكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ} ^(١) وكان آصف بن برخيا من الأولياء ولم يكننبياً وكان من أمة سليمان بن داود فلما حاز أن يكون من أمة سليمان من له كرامة الأولياء وليس يجوز في أمة محمد ﷺ كرامة الأولياء ومحمد أفضل من سليمان وأمته أفضل من أمته. فإن قال المحالف تلك الكرامة كانت من قبل سليمان.

نقول وهذه الكرامة كانت من قبل محمد ﷺ وقوله تعالى {وَهُنَّ
إِلَيْكَ بِهِنْعَ النَّحلَةِ شُسَقْطَ عَلَيْكَ رُطْبَأَ جَنِيشَا} ^(٢).

^(١) سورة النمل آية رقم ٤٠.

^(٢) سورة مريم آية رقم ٢٥.

فأنخرج الله تعالى من الشجرة ثمرة لأجل مريم إكراماً لها بذلك ومريم
لم تكن نبيه وقوله تعالى {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا كَانَ كَيْنَى الْمَحَرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَعْمَرْمِ
أَنَّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مَوْمِنٌ عِنْدِ اللَّهِ} ^(١).

وكذلك قصة أصحاب الكهف فهى كرامة عظيمة أكرمهم الله تعالى
بها ولم يكونوا أنبياء فلم جاز في الأولى كرامة الأولياء.

ولا يجوز في أمة محمد كرامة الأولياء وقد قال تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ
أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ} ^(٢).

فإن قال المحالف إن فلاناً يذهب في ليلة واحدة إلى بيت الله ويرجع
هذا لا يكون أبداً قيل كأنك تقول لم تكن للنبي ﷺ كرامة يكرم بها أحد فإنه
أسرى به وعرج به إلى السموات السبع وبلغ ما شاء الله ثم رجع فهل
يكون كرامة أعظم من هذه وأيضاً يقال للمخالف المؤمن خير أم الكافر فانا
وجدنا من يسير من الكفار في ساعة واحدة من المشرق إلى المغرب وهو
إبليس لعنه الله وهو كافر.

فكيف لا يكون ذلك كرامة للأولياء فتأمل وانصف وفي هذا القدر
كافية انتهت العبارة وهذا آخر ما قصدناه من المحة الوهبية لرد الوهابية.
وإنما أطلت الكلام في هذا الباب ليتضاعف الأمر لمن كان متشككاً فيه
غاية الاتضاح إذ كثير من المنكرين للتسلل والاستغاثة.

وإسناد التأثير إلى الأسباب يلقون إلى كثير من الناس شبهاً
يستميلونهم بها إلى معتقدهم الباطل الذى خرجوا به عن جماعة المسلمين
وجعلوهم كالبشر كين الكافرين فعسى أن يقف على هذه النصوص من أراد

(١) سورة آل عمران آية رقم ٣٧

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١١٠

الله تعالى حفظه من قبول شبهاتهم فلا يلتفت إليها ويقيم عليهم الحجة في إبطالها.

فإن المنع من التوسل بالكلية مصادم للأحاديث الصحيحة النبوية ول فعل السلف والخلف وبالمجملة فهذه المسألة كادت أن تكون إجماعية الجواز. فعليك يا أخي باتباع الجمهور والسود الأعظم من المسلمين كما أمر الله ورسوله بذلك وإن كنت مشاققاً لهما ومتبعاً غير سبيل المؤمنين.

وقد قال تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّمَّ عَذَابُ سَيِّئِ الْمَعْمَلِينَ تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ^(١).

وقال سبحانه أيضاً {وَمَنْ يُشَاقِقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} ^(٢).

وقال رسول الله ﷺ "عليكم بالسود الأعظم فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" وقال ﷺ أيضاً "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه".

^(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.

^(٢) سورة الحشر آية رقم ٤.

التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين

وقد ذكر العلامة ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس أحاديث كثيرة في التحذير من مفارقة السواد الأعظم منها حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه خطب في الجایة فقال من أراد بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. وحديث عرفجة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة.

وحيث أن أباً شريك رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يد الله مع الجماعة فإذا شد إنسان منهم اختطفته الشياطين كما يختطف الذئب الشاة من الغنم.

وحيث أن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة القاصية والنائية فإذا كسر والشعاب وعليكم بالجماعة العامة والمسجد.

وحيث أن أباً ذر رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فإن الله تعالى لم يجمع أمنا إلا على هدى.

فهؤلاء المنكرون للتسلل والزيارة فارقوا الجماعة والسواد الأعظم وعمدوا إلى آيات كثيرة من القرآن الشريف نزلت في المشركين من بعضها فحملوها على المؤمنين الذين تقع منهم الزيارة والتسلل وتوصلوا بذلك إلى

تكفير أكثر الأمة من العلماء والعباد والصلحاء والزهاد وعوام الخلق واستحلوا دماءهم وأموالهم وقالوا أنهم مثل أولئك المشركين الذين قالوا {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِئُونَا إِلَى اللَّهِ مُرْفَقَ} ^(١).

وقد قدمنا لك غير مرة أن المشركين ما كفروا إلا باعتقادهم ألوهية غير الله تعالى أو استحقاق غيره العبادة وتعظيمه كتعظيم الرب سبحانه وتعالى وأما المؤمنون فلم يعتقد أحد منهم ألوهية غير الله تعالى ولا استحقاقه للعبادة ولم يعظمه مثل تعظيمه تعالى فكيف يسوغ لهؤلاء الأوباش أن يجعلوهم مثل أولئك المشركين سبحانه هذا بهتان عظيم.

وفي الحديث الصحيح من قال لأخيه المسلم يا كافر فقد باء بما أحدهما إن كان كما قال وإن رجعت عليه وقال الله تعالى {وَلَا تَنْقُولُ الْعَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ^(٢).

نزلت في كافر أصلى كانت نيته الإسلام فهاجر من محله إلى المدينة يريد أن يسلم على يد رسول الله ﷺ فاجتمع في الطريق بعض الصحابة وسلم عليهم فظنوا أنها قالها خوفاً منهم فعمدوا إلى غنيمات كانت معه فأخذوها وقتلوه فترلت الآية وغضب رسول الله ﷺ على فاعل ذلك أشد الغضب حتى ثمنوا أن لم يسلموا إلا بعد هذه الواقعة ليكرر الإسلام هذا الذنب العظيم.

إذا كان هذا في رجل كافر كان قصده الإسلام ولم يتلفظ بالشهادتين بل بمجرد السلام الذي هو تحية المسلمين فكيف من يتجازر على خيار الأمة الحمدية ويكرفهم بالتوسل بالأنبياء والصالحين يشبه كيست العنكيبوت.

^(١) سورة الزمر آية رقم ٣.

^(٢) سورة النساء آية رقم ٩٤.

ألا يظن أولئك أهتم مبعوثون ليوم عظيم.

وقال العلماء رحمهم الله تعالى ترك قتل ألف كافر أولى من إراقة امرئ مسلم فيجب الاحتياط في ذلك فلا يحکم على أحد من أهل القبلة بالكفر والخروج من الملة الإسلامية المحمدية إلا بأمر واضح قاطع للإسلام كما قدمناه لك.

وقد أنسن في الكتب الفقهية المعتبرة أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنعه تحسيناً للظن بال المسلم.

وكذا إذا كان فيها قولان أو روایتان فعليه أن يميل إلى ما به الخروج عن التكفير منها ولو رواية ضعيفة كما في البحر لابن نجيم أو في مذهب الغير كما قاله خير الدين الرملى والسيد أحمد الحموى في حواشى الأشباه. فعلى هذا لا ينبغي الإفتاء ببردة من تكلم بكلمة الكفر جاهلاً فإنهما مختلف فيما فالعامنة على التكفير وإنه لا يعذر بالجهل.

وقال بعضهم لا يكفر ويعذر بالجهل كما في الخلاصة وشرح البزارى على اللامية وفي خزانة الأكمel.

روى أن امرأة في زمان محمد بن الحسن قيل لها إن الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيمة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فإنهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقالت بما كفرت فإنما جاهلة فعلموها فعلمواها حتى تعلمت أهـ. والقاعدة المقررة أن اليقين لا يزول بالشك قال في حجامع الفصولين.

روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه ثم ما تيقن أنه ردة يحکم بها وما يشك أنه ردة لا يحکم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك. أهـ.

وقال العلامة السيد أحمد دحلان شيخ الإسلام بمكة المشرفة في درره السالف ذكرها: ورأيت رسالة للشيخ محمد بن سليمان الكردي المدنى صاحب الحواشى المدنية في فقه السادة الشافعية قال في تلك الرسالة يخاطب محمد بن عبد الوهاب حين قام بالدعوة وكان من تلامذة الشيخ المذكور.

كما مر يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع المهدى فإن أنصحك الله تعالى أن تكف لسانك عن المسلمين فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرفه الصواب وأذكر له الأدلة على أنه لا تأثير لغير الله تعالى فإن أبي فكفره حيث نبذ بخصوصه.

ولا سبيل إلى تكفير السود الأعظم من المسلمين وأنت شاذ عن السود الأعظم فنسبة الكفر إلى من شذ عن السود الأعظم أقرب، لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين قال تعالى {وَمَن يُسَاقِي الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ عَيْرَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ فُوْلَمْ، مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ، جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ^(١) وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

^(١) سورة النساء آية رقم ١١٥.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

الباب الخامس

فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّوْسِلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ

وَإِثْبَاتِ الْكَرَامَاتِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ

وَرْدُ شَبَهِ الْمُنْكَرِينَ

منع الوهابية سؤال الله تعالى، والتسلل والتشفع إليه سبحانه وتعالى بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مطلقاً، مدعين أن ذلك إن لم يكن من الشرك بالله تعالى يودى إليه، وتخيلوا أن منع ذلك إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد، وأنكروا جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ وكذا بغيره من ذكرها، بل تجاوزوا الحد، فزعموا أن الاستغاثة بهم وندائهم عند ذلك شرك أكبر.

وتمسكوا بأمور منها: قولهم: إنا قد رأينا بعض العامة يأتون فيما ذكر بالألفاظ توهם أنهم يعتقدون التأثير لغير الله تعالى، ويطلبون من الصالحين أحيا وميتهن أشياء حرت العادة بأنها لا تطلب إلا من الله تعالى، ويقولون للنبي أو للولي: افعل لي كذا وكذا.

وهذا النبي أو الولي نفعني عند التسلل به مع أن الميت لا يقدر على شيء أصلاً، إذ لا يسمع ولا يصر، ولا يتكلم بل يصير تراباً، وأنهم ربما يعتقدون الولاية في أشخاص لم يتصفوا بها، بل اتصفوا بالتلطيخ وعدم الاستقامة، وينسبون لهم كرامات وحوارق عادات وأحوالاً ومقامات وليسوا بأهل لها، ولم يوجد فيهم شيء منها ولا يمكن منع العامة من التوسعات التي ابتدعواها في الدين إلا منع التسلل، وما ذكر معه دفعاً للإيهام المذكور وسدًا للذرئعه، وإن كنا نعلم أن العامة لا يعتقدون تأثيراً ولا نفعاً ولا ضرراً إلا الله

تعالى، ولا يقصدون بالتوسل ونحوه إلا التبرك، ولو اسندوا للأولياء شيئاً لا يعتقدون فيهم تأثيراً.

ومنها قولهم: إن الله قد نهى المؤمنين عن مخاطبة النبي ﷺ بمثل ما يخاطب به بعضهم بعضاً كأن ينادوه باسمه في قوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْتَهِ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا} ^(١).

وقياساً على ذلك يقال لا ينبغي أن يطلب من غير الله تعالى كالأنبياء والصالحين الأشياء التي جرت العادة بها لا تطلب إلا من الله تعالى، لستلا تحصل المساواة بين الله تعالى وخلقه بحسب الظاهر، وإن كان الطلب من الله تعالى على أنه الموجد للشئ والمؤثر فيه، ومن غيره على أنه سبب عادي لكنه يوهم التأثير، فالمانع من ذلك الطلب لدفع هذا الإيهام.

ومنها قولهم: أنه لم يأت أحد من الصحابة ولا من سلف الأمة وخلفها إلى قبر النبي ﷺ ويطلب منه شيئاً مع أنه كانت تصييمهم نوائب شديدة، ومن يدعى ذلك فعليه البيان.

ومنها قولهم: أن المتосلين بالنبي ﷺ وكذا بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مثل المشركين الذين كانوا يقولون في اعتذارهم عن عبادتهم للأصنام: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَ} ^(٢) {هَوْلَاءَ شُفَعَوْنَ أَعْنَدَ اللَّهَ} ^(٣) لأن المشركين ما اعتقدوا في الأصنام التأثير وإنما تخلق شيئاً بل كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله تعالى بدليل {وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَإِنَّ بِهِ قُوَّةً} ^(٤)

^(١) سورة التور آية رقم ٦٣

^(٢) سورة الزمر آية رقم ١٣٠

^(٣) سورة يونس آية رقم ٢٨

^(٤) الزخرف آية رقم ٨٧

ونحوه فما حكم الله تعالى عليهم بالكفر والإشراك إلا لقولهم المذكور فهو لاء
مثلكم.

وأقول كل هذا الذي زعموه باطل، وما تمسكوا به عاطل لا يتحقق لهم شيئاً من مرادهم، وبيان ذلك أن التوسل قد صح صدوره من النبي ﷺ،
وجرى عليه أصحابه وسلف الأمة وخلفها بصيغ كثيرة تعلم مما يلي:
فأما صدوره من النبي ﷺ فقد صح في أحاديث كثيرة منها ما في أدعية
الصباح والمساء.

وهو: أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السموات والأرض،
وبكل حق هو لك، وبمحض السائلين عليك أن تقبلني في هذا الغداة أو في هذه
العشية، وأن تجبرني من النار بقدرتك.

وهذا توسل لا شك فيه وهو بعض حديث طويل مذكور في حصن
ابن الجزرى وغيره، رواه الطبرانى فى الكبير، والدعاء له عن أبي إمام الباهلى
رضى الله تعالى عنه، وصححه الحافظ الكبير عبد الغنى المقدسى مؤلف الكمال
فى أسماء الرجال كما نقله عنه ملا على فى شرح الحصن، وليس فيه طعن
أصلاً.

وقد كان النبي ﷺ يدعو به وكذلك الصحابة ومن بعدهم رضى الله
تعالى عنهم، فانظر قوله: "بحق السائلين عليك". فإن فيه التوسل بحق كل عبد
مؤمن.

ومنها ما فى دعاء الخارج إلى الصلاة المروى عند ابن ماجة بسند
حسن صحيح كما قاله السيد مرتضى الزبيدى وغيره عن أبي سعيد الخدري
رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من خرج من بيته إلى الصلاة
فقال: اللهم إِنْ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُمْشَايِ هَذَا إِلَيْكَ،

فإن لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رباء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك
وابتعاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، فإنه لا
يغفر الذنب إلا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الأكرمين، أقبل الله عليه
بووجهه - أى بزيده إكرامه وأنعامه - واستغفر له سبعون ألف ملك".

وهذا الحديث قد أخرجه أيضاً الإمام أحمد، ورواه ابن خزيمة في
كتاب التوحيد، والبيهقي في كتاب الدعوات، وأبو نعيم في عمل اليوم والليلة،
والطبراني في كتاب الدعاء.

كلهم عن فضل ابن مرزوق عن عطية العوف عن سعيد الخدرى
المذكور رضى الله تعالى عنه قال السيد مرتضى وعطية العوف صدوق في نفسه
حسن الله الترمذى عدة أحاديث بعضها من أفراده، وإنما ضعف من قبل
التشيع ومن قبل التدليس قال وقد روى نحو هذا الحديث عن بلال رضى الله
تعالى عنه أى من غير طريق العوف المذكور، فرواه الإمام أبو بكر بن السنى أى
ياسناد صحيح.

ولفظه: حدثنا محمد بن عبد الله البغوى حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا
على بن ثابت الجزرى عن الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما عن بلال رضى الله تعالى عنه مودن
النبي ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال: "بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك بحث السائلين
عليك وبحق مخرجى هذا، فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رباءً ولا سمعة،
خرجت ابعاء مرضاتك واتقاء سخطك، أسألك أن تعيننى من النار وتدخلنى
الجنة".

وأخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه، ولكنه قال: تفرد به الوازع وقد قال أبو حاتم وغيره: أنه متوك.
وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة. أهـ.

أقول لكن قد علمت أن سنه حسن صحيح عند ابن ماجة وابن السنى، وأن راويه عن أبي سعيد رضى الله تعالى عنه وهو العوف قد حسن له الترمذى، وأنه لم ينفرد به، والترمذى أمام حافظ ثقة نقاد وحكمه على الحديث عند أهله معتبر جداً.

وقد ذكر السيد مرتضى في ترجمة الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه من شرح الإحياء أنه روى عن العوف المذكور فهو من جملة شيوخ أبي حنيفة الثقات المعترفين، كما حكى ذلك غير واحد من أجيال المحدثين، كالنووى في

العسقلانى، وأيضاً قد ذكر هذا الحديث الجلال السیوطى في الجامع الكبير وصاحب الإقناع في متنه، وابن الجزرى في الحصن مع التزام أن يكون جميع ما فيه صحيحاً، والنوى في الأذكار وذكر أيضاً كثيراً من الآئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المستون عند الخروج إلى الصلاة، حتى قال بعضهم أنه قد صح في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان يأمر أصحابه أن يدعوا بهذا الدعاء، وأنه ما من أحد من السلف إلا و كان يدعوه به عند خروجه إلى الصلاة، واحتج به العلماء والموثق بهم على حواز التوسل، وحيثند فهو حجة عليه بلا شك فليعلم. وعمل الاستدلال قوله: "أسألك بحق السائلين عليك وبتحث مخرجى هذا وبحق مشائى".

فعلم من هذا كله أن التوسل صدر من النبي ﷺ وأمر أصحابه أن يقولوه، ولم يزل السلف من التابعين ومن بعدهم يستعملون هذا الدعاء عند خروجهم إلى الصلاة ولم ينكر عليهم أحد في الدعاء به.

ومنها أنه ﷺ كان يقول في بعض أدعيته بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى رواه الطبراني بسند جيد كما قال العلامة المحقق في الجوهر المنظم والسيد السهودى والقسطلانى، وهو توسل به وبالأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام بلا شlk فكيف تمنع أمته منه، وهذا اللفظ قطعه من حديث طويل رواه الطبرانى في الكبير، والأوسط، وابن حبان، والحاكم وصححوه عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وكانت ربت النبي ﷺ دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها وقال: "رحمك الله يا أمي بعد أمي" وذكر ثناءه عليها وتکفينها ببردته وأمر بمحفر قبرها قال فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه، ثم قال: "الله الذي يحيى ويميت وهو حى لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى فإنك أرحم الراحمين".

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضى الله تعالى عنه مثل ذلك وكذا روى مثله ابن عبد البر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورواه أبو نعيم في الحلية عن أنس رضى الله تعالى عنه ذكر ذلك كله الحافظ جلال الدين السيوطي في جامعه الكبير.

وقد صدر التوسل أيضاً من سيدنا آدم عليه حين أكل من الشجرة التي نهاد الله تعالى عنها ثم ندم كما رواه البهيكى بإسناد صحيح في كتابه المسمى دلائل النبوة الذى قال فيه الحافظ الذهى: عليك به فإنه كله هدى ونور.

فرواه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله

ﷺ لما اقترف آدم الخطيئة قال: "يارب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي".

فقال الله تعالى: "يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه (أى جسده) إذ نوره خالق قبل جميع الخلق". فقال: "يارب لأنك لما خلقتني يدك أى بقدرتك، وتفتحت في من روحك أى من سرك الذي خلقته وشرفته بالإضافة إليك، إذ قلت {فَإِذَا سَوَّيْتُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِين} ^(١) قال رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال له الله تعالى: "صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى وإذ سألتني بمحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك".

رواه أيضاً الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه "وهو آخر الأنبياء من ذريتك".

قال العلامة المحقق في الفتاوى الحديثة وفي سند هذا الحديث أو قال ابن عدى فيه أحاديثه حسان، وهو من احتمله الناس ومن يكتب حديثه وتضعيف غيره له قليل وبجبور. أهـ.

وقال الحافظ عبد الوهاب القسطلاني في المقصد الأول من المواجب، وهو محدث خبير ثقة باتفاق ما نصه: روى أنه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوباً على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد ﷺ مقروناً باسم الله تعالى، فقال: "يارب هذا محمد من هو فقال: عز وجل هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك. فقال: يارب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودى يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات والأرض لشفعتناك. أهـ.

وانشدوا.

وما عجب إكرام ألف لواحد لعين تفدي ألف عين وتكرم

والمراد بالحق في هذه الأحاديث ما جعله الله تعالى على نفسه بفضله ورحمته من نحو إجابة السائلين وإثابة المطاعين، وذلك من أفعاله عز وجل كما في قوله تعالى {وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} ^(١) وكما في قوله تعالى ۝ وَعَدَ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ } ^(٢) وكما في الحديث الصحيح عند البخاري حق العباد على الله تعالى إذا أطاعوه أن لا يعذبهم وكما في حديث أنس المروي في الصحيح أيضاً أن حقاً على الله تعالى أن لا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه لا الواجب، إذ لا يجب على الله تعالى شئ أو المراد بحقه ﷺ وإنواده النبيين وحرمتهم وتبعتهم ومرلتهم عند الله تعالى من تقريرهم، والتفضل عليهم ما يليق بهم أو الحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم.

قال ملا على قارئ أو الحق مصدر لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقيقة نبيك والأنبياء أى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين. أهـ. ومع هذا فالكلام إنما هو في إطلاق اللفظ لا بيان المعنى.

وقد ثبت بالنصوص المقدمة ولا ندعى أن لأحد على الله تعالى حقاً صباً عليه تعالى عن ذلك بل هو تفضل وتكريم كما تقرر، فالمعنى بهذا متفق عليه. ثم إن السؤال به ﷺ وكذا بغيره من عباد الله الصالحين ليس سؤالاً لهم حتى يوجب اشتراكاً كما زعم المحدثون، وإنما هو سؤال الله تعالى .من له عنده قدر على ومرتبة رفيعة وجاه عظيم، فمن كرامتهم على ربهم أن لا يخيب السائل بهم، والمتوسل إليهم بجهاتهم، خصوصاً السيد الأعظم نبينا الأكرم ﷺ.

^(١) الروم آية رقم ٤٧.

^(٢) سورة التوبة آية رقم ١١١.

قصة الإمام مالك مع المنصور ثاني خلفاء بنى العباس

ويكفى في هوان منكر ذلك حرمانه إياه. وإلى توسل سيدنا آدم عليه السلام أشار الإمام مالك رضى الله تعالى عنه للخلفية المنصور، وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبي ﷺ سأله الإمام مالكا رضى الله تعالى عنه وهو بالمسجد النبوى في جم غفير من الناس، فقال مالك: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله ﷺ وأدعوا؟ فقال له الإمام مالك: ولما تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى، بل استقبله واستشفع به - أى أطلب منه الشفاعة لأن السين والتاء للطلب - فيشفعه الله فيك قال الله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِلَّةٌ مَا أَنفَسُهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا} ^(١) ذكره القاضى عياض فى الشفاء وساقه ياسناد صحيح لا مطعن فيه أصلًا. وذكره الإمام السبكي فى شفاء السقام، والسيد السمهودى فى خلاصة الوفاء، والحافظ القسطلاني فى المواهب، والعلامة الحقىقى فى الجوهر المنظم، وذكره كثير من أرباب المنساك فى آداب الزيارة، فدعوى الشيخ الفاسى فى شرح دلائل الجزوئى أنه قد روى عن مالك لا يتوصل إلى الله تعالى بمحلوق أصلًا باطلة، لأن هذه الرواية لم تعرف عن مالك أصلًا ولم ينقلها عند أحد من فقهاء مذهبة وهم أدرى به، فلو كانت هذه رواية أخرى له ليبينوها، ولكن المحرومون أسرعوا إلى التعلق بها ولم يحصل فاحذر ذلك.

^(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

قال العلامة المحقق في كتابه المذكور: وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه إنكاره التوسل والتشفع به ﷺ من خرافاته ونوراته كيف وقد جاءت عن مالك بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه أهـ.

وقال الشهاب في نسيم الرياض تحت هذه القصة المذكورة: وفي هذا رد على ما قاله ابن تيمية في منسكه من أن استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة أمر متكر لم يقل به أحد، ولم يروى إلا في حكاية مفترأة على الإمام مالك قال: يعني هذه القصة التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى، والله دره حيث أوردها بسند صحيح وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه فقوله أنها مفترأة كذب محض، وبمحاجفة من نزغاته، وقوله لم يقل به أحد ولم يروى باطل، فإن مذهب نالك، وأحمد، والشافعى رضى الله تعالى عنهم استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء وهو مسطر في كتبهم، وصرح به النوى في أذكاره وإيضاحه.

وقد نقل عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه يستقبله ﷺ في الزيارة ثم يستقبل القبلة بعده ويدعوا كما ذكره السروجى من أئمتنا. أهـ.
كلام الشهاب وستعلم قريباً أن هذا النقل عن أبي حنيفة مردود وباطل، وأنه موافق للأئمة الثلاثة فيما تقدم.

ثم قال واستدل الإمام مالك بأية {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُنَا لَكُمْ} ^(١) إلى آخرها على ما ادعاه من التوسل به ﷺ وقبول التوسل به كما ينادي عليه {لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا} ^(٢) لتعليق قبول استغفارهم على

^(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

^(٢) سورة النساء آية رقم ٦٥.

استغفاره للله لهم واستئنس به لاستحباب استقباله أيضاً دون استقبال القبلة، لأنَّه للله حي في قبره يسمع دعاء زائره، ومن جاء ممعظماً لرجاء شفاعته له لاشك في أنه يتوجه إليه بقلبه وقاله كما قاله ابن المقرى رحمه الله تعالى فتدبر. أهـ.

وقال العلامة الحافظ الزرقاني في شرحه على الموهوب: روى هذه القصة ابن فهر بإسناد جيد، ورواهما القاضي عياض في الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع وكذاب. أهـ.

يريد بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك وهو ابن تيمية الذي نسب في منسكه له كراهيَة استقبال القبر الشريف في حالة الدعاء. أهـ.

قال السيد أحمد دحلان في درره: ونسبة هذه الكراهة إلى الإمام مالك مردودة. أهـ.

لكن في الجوهر المنظم أن الإمام مالك قوله بأنَّ الشخص لا يستقبل القبر الشريف للدعاء بل للسلام فقط، وأنَّ الاستقبال لهم مذهب جمهور العلماء. وجمع بين القولين بأنَّ الأول فيما يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته . والثانى في الجاهم بذلك قال، لأنَّه يخشى منه أن يأتى في حضرته للله المعظمة بما لا ينبغي. أهـ.

فلعل السيد أحمد دحلان قد حرر المسألة من كتب المالكية، فقد أجمع علماء المذاهب المعول عليهم في النقل والعمل من كل مذهب على أنَّ استقبال قبره الشريف للله وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة، لأنَّ استدباره خلال الأدب الواجب في حقه للله حياً وميتاً كما سمعناه، ويؤيد السيد الدحلان ما في شرح العلامة الزرقاني على الموهوب، فإنه رد على ابن تيمية

دعواه على الإمام مالك السابقة بقوله: يقال له في أى كتاب نص مالك على الكراهة ثم ساق ما لأصحاب مالك وأئمة مذهبة، ثم قال: أَفَمَا يَسْتَحِي هَذَا الرَّجُلُ مِنْ تَكْذِيبِهِ بِمَا لَمْ يَحْطُ بِعِلْمِهِ.

فإن الجمورو ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح عندهم، كما قال الكمال ابن الهمام على استحباب استقبال القبر الشريف واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء. أهـ.

وكان العلامة الححق أخذ ما ذكره في الجوهر، فمن قوله في المبسوط:
لا أرى أن يقف عند القبر يدعوه لكن يسلم ويقضي كما يلوح من الجمع الذي ذكره. وأصله لابن فردون لكن ذلك مردود بأن الذى ذكر في المبسوط ليس فيه تصريح بالكراهة، بل جواز أنه أراد خلاف الأولى وبأن الذى روى الاستقبال للقبر الشريف في الدعاء هو ابن وهب وروايته مقدمة لاتصالها على روایة المبسوط، لأن صاحبه لم يدرك مالكاً، فهى منقطعة، بخلاف ابن وهب فإنه من أهل أصحاب مالك أخذه من قول ابن فردون المالكى نقلأً عن الشفاء.
اختلف أصحابنا في محل الوقوف للدعاء مع أنه مردود بأن لم يذكر خلافاً في ذلك، وإنما ذكر هل يدعوه أم لا؟ وإذا دعا يستقبل القبر قطعاً كما بسطه العلامة الزرقاني وغيره من متأخرى محققين فتأمل.

رد ما نسبه محمود الألوسي في تفسيره إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعман في جلائه

وأما دعوى محمود الألوسي في تفسيره السالف ذكره، أن مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أن الشخص لا يستقبل القبر الشريف، بل يستدبره ويستقبل القبلة، وأن بعض الحنفية قال: يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبر وقت الدعاء، وأن الصحيح المعمول عليه أن يستقبل وقت السلام، وعند الدعاء يستقبل القبلة وجعل القبر المكرم عن اليمين أو اليسار، وأن هذا هو المشروع في زيارة سيد الخلق عليه السلام. انتهت. وأقرها ابنه نعman في جلائه كما أنه تمسك فيه برواية المبسوط التي علمت أنها منقطعة عن مالك، فهى دعوى ساقطة فاسدة لا تروج إلا على مثلهما، فإن بعضها نوافيك فيه بأنه مردود في مذهب الإمام الأعظم، ولم يصح نقله أصلاً وباقيتها من مخترعات غيره الشاذة التي يتحاصر هو بزعمه، أنها هي المشروعة تشبيهاً منه بابن تيمية وتلامذته.

فقد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام: إن استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة، وأن ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من أن استقبال القبلة أفضل فهو نقل مردود غير صحيح. فقد روى الإمام أبو حنيفة نفسه في مسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عندهما أنه قال: من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة. أهـ. قال ابن الهمام: وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة.

وبقى ابن الممام المذكور في النص على ذلك العلامة العز بن جماعة، فإنه نقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ورد على الكرمانى ومن تبعه في أنه يستقبل القبلة دون القبر المكرم فقال: إنه ليس بشئ فاعتمد على ما نقلته. أهـ.

ويؤيده ما قاله الجحد اللغوى صاحب القاموس ونصه: رويانا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السختياني وأنا بالمدينة فقلت: لأنظرون ما ينصح، فجعل ظهره مما يلى القبلة، ووجهه مما يلى وجه رسول الله ﷺ وبكى غير متباك فقام مقام فقيه. أهـ.

قال العلامة ملا على قاري: عقبه وفيه تنبية على أن هذا هو مختار الإمام بعد ما كان متراجعاً في مقام المرام.

قال: ولعل وجه القائلين من أصحابنا بعنى الحنفية بالزيارة من قبل الرأس الكريم ما روى أن الناس قبل إدخال الحجرة الشريفة في المسجد كانوا يقفون على بابها، ويسلمون بآذابها، ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنابها.

على أن الجمع بين الروايتين ممكن كما قال عز بن جماعة من أن مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند رأس القبر المقدس بحيث يكون عن يساره ثم يدور إلى أن يقف قبلة الوجه الشريف مستديراً قبلة. أهـ.

وأنت على علم من أنه لا حاجة إلى هذا بعد العلم بنص الإمام نفسه بل في حلدي، أنه في مستنداته الثلاثة، فمن يدعى أن له نصاً آخر فعليه البيان ودونه خرط القناد.

وقد يستدل لاستقبال القبر الشريف أيضاً بأننا متفقون على أنه ^ﷺ حى في قبره يعلم بزائره، وهو ^ﷺ لما كان في الدنيا لم يسع زائره إلا استقباله واستدبار القبلة، فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ^ﷺ.

وإذا اتفقنا في المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل للقبلة على أن الطلبة يستقبلونه ويستدبرون الكعبة، فما بالك به ﷺ فهو أولى بذلك قطعاً. وقد تقدم لك كلام الإمام مالك رضي الله تعالى عنه للخليفة المنصور. قال المطوعي: والمنقول عن السلف أفهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصح أفهم كانوا يقفون على باب البيت ويسلمون أى لتعذر استقبال الوجه الكريم، ثم لما دخلت حجر أزواجه ﷺ ورضي الله تعالى عنهم في المسجد استع ما أمام الوجه الشريف فوقوا فيه مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة.

وإذا سن استدبار القبلة في حال الخطبة لأجل السامعين فأجلبه ﷺ أولى وأحرى.

وقال العلامة القارئ في شرحه لحديث مرور النبي ﷺ بقبور بالمدينة المروى عند الترمذى بسند حسن ولفظه: عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبور بالمدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور" إلى آخره ما نصه.

وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث أخرى في مطلق الدعاء. أهـ.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة، منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعى ودخوله المسجد وخروجه وحال الأكل والشرب وعيادة المريض وأمثال ذلك، فيستعين أن

يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير الحال ما استقبل به القبلة كما ورد به الخير.

وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للأدعية، فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة. أهـ. بحروفه.

من شرح المشكّنة وبه تعلم أيضاً بطلان ما مر عن محمد الألوسي فتأمل واتصف ولا تتبع المفترى المتعسف.

وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب: كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً للقبلة.

ثم نقل عن مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعى والجمهور مثل ذلك وبأنما تقرر خطأ ابن تيمية في قوله في منسكه: إن الوقوف عند القبر بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويذعن لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده ﷺ. أهـ.

وبقى في الباب السالف ما يرد به عليه أيضاً: ورد عليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب بأن نفيه المذكور من قصوره أو مكابرته، ففى الشفاء قال بعضهم: رأيت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتح الصلاة فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف. أهـ.

استحباب التوسل عند الحنابلة

وأما مذهب الإمام أحمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبة، والراجح عند الحقين منهم استحباب استقبال القبر الشريف كبقية المذاهب وكذا القول في التوسل، فإن المرجح عند الحقين منهم استحبابه لصحة الأحاديث الدالة على ذلك، فيكون المرجح عند الحنابلة موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة.

وقد أطال الإمام ابن السبكي في شفاء السقام في نقل نصوص أهل المذاهب الأربع في ذلك، وذكر سيدى الشيخ طاهر سنبل في رسالة له في ذلك أن من ذكر ذلك من علماء الحنابلة الإمام أبو عبد الله السامری في المستوعب، وقد رفعت فتوی لمفتي الحنابلة بمکة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حمید في هذه المسألة، فأجاب بأن الراجح عند الحنابلة استقبال القبر الشريف عند الدعاء واستحباب التوسل.

قال: وذلك مذكور في كثير من كتب المذاهب المعتمدة.
منها شرح مناسك المقنع للإمام شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع.

ومنها شرح الإقناع لحرر المذهب الشيخ منصور البهوتی.
ومنها شرح غایة المتهی.

ومنها منسک الشيخ سليمان بن على جد محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة، وكثير من المؤلفین في المذهب ذکروا ذلك قال: وبعض هؤلاء ذکروا قصة العتی المشهورة وإنشاد الأعرابی: "يا خیر من دفت بالقاعدۃ" إلخ.

وأما الحديث الذى فيه: الله أسلك وأتوجه إليك بنبيك.. إلخ فهو حديث أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه السائى والبىهقى أيضاً وصححه. قلت: وسندك القصة وكذا الحديث قريباً، ثم قال المفتى المذكور: إذا تحقق ذلك علمنا أن المعتمد عند الحنابلة هو ما ذكره السائل أعني استحباب استقبال القبر عند الدعاء واستحباب التوسل. والمنكر لذلك جاهل بمذهب الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه. أهـ.

قال السيد дхالان في كتابه المتقدم عقب هذا، وأما ما ذكره محمود الألوسى في تفسيره من أن بعضهم نقل عن الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه أنه منع التوسل، فهو نقل غير صحيح إذ لم ينقله عن الإمام أحد من أهل مذهب، وهم أدرى به بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر، فإياك أن تغتر به. أهـ.

قلت: وما في متونهم من أن قول الداعى المتosل: بحق الأنبياء والأولياء وبحق البيت والمشعر الحرام.
مكروه أى كراهة تحريم كما عند الإمام محمد. أهـ.

وقد أشار أحد محققיהם العلامة ابن عابدين في حواشيه على الدر إلى أنه مردود حيث قال ناقلاً عن التمارحانية: وجاء في الآثار ما يدل على الجواز. أهـ. وقال: قبل هذا مقتضى كلام أئمتنا امنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي ﷺ على ما اختاره الفقيه يعني أبا الليث. أهـ.

وفي كتاب طوالع الأنوار على شرح الدر المختار للعلامة السيد محمد عابد السندي، وكره قوله أى الداعى في التوسل بحق رسليك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت الحرام، لأنه لا حق للخلق على الخالق قيل: هذا إذا كان الحق صفة مشبهة كما هو الظاهر، وأما إذا أريد به المصدر أى بحقيقة

رسلك إلخ. فلا كراهة حينئذ على أنه قد يقال لا حق لهم وجوباً على الله سبحانه وتعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى {وَتَبَقَّعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ} ^(١) وقد عد من آداب الدعاء التوسل إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده كما ذكره ابن الجزرى في الحصن، لكن قد يقال: إن المنع في كلام الفقهاء ليس للتتوسل بل لثبت حق للمخلوق على الله تعالى. وقد يحتج عنه بأنه ثبت في حديث أبي إمام الباهلى عند الطبرانى الكبير، وفي كتاب الدعاء له في أدعية الصباح والمساء "أسألك بنور وجهك الذى أشرقت به السموات والأرض، وبكل حق هو لك، وبمحث السائلين عليك... إلخ.

وفي حديث معاذ عند البخارى حق العباد على الله أن لا يعذبهم إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً. أهـ. باختصار.

ونقل ابن عابدين عن العلامة المناوى في شرح الجامع أن الإمام السبكى قال: يحسن التوسل بالنبي ﷺ، وإنه لم ينكره أحد من السلف ولا من الخلف إلا ابن تيمية فابتدع ما لم يقله عالم قبله. أهـ.

ودعوى ابن عابدين أن ما صبح من الأحاديث فيما ذكر خير أحد فلا يعارض منع ما يوهب ما لا يجوز من الألفاظ، لأن دليله قطعى لا يلتفت إليها ولا يعول عليها، لأنها شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع، إذ السنة الثابتة كالكتاب في إتباعه إجماعاً، سواء توالت أم لا كما ذكره الأصوليون، ونص عليه العلامتان الشهاب والقارى في شرح الشفاء، والإمام النووي في شرح مسلم وغيرهم وسنوضحه، ولإمام أحمد رسالة في الرد على من يزعم

(١) المائدة آية رقم ٣٥.

الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ أورد فيها من الدلائل ما يضيق عنه هذا الموضع قال تعالى: {وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُوهُ} ^(١) وقال تعالى {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} ^(٢) وقال {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ} ^(٣) فالإسناد إلى تلك الدعوى في إطلاق الحنفية المنع باطل على إنما لو فرضنا أن القائل بعدم الجواز هو الإمام نفسه، فهو قد ثبت عنه رضى الله تعالى عنه إنه قال كغيره من الأئمة رضوان الله تعالى عليهم إذا صح الحديث، فهو مذهبى بل المشهور من مذهبه كما أمر الأخذ بالمرسل والضعف اعناء بشدة المتابعة لرسول الله ﷺ فكيف يمكن المخالفة للأحاديث الصحيحة المستفيضة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك حتى ترك، ويؤخذ بقول غيره عليه الصلاة والسلام مع إجماع السلف والخلف على الجواز كما عرفت، وحيثند يجب إصلاح ما في متونهم فيتأمل وقريراً إن شاء الله ترى زيادة على ما مر من أدلة الجواز.

وعباره الشيخ داود في كتابه "صلح الاخوان" صورها: وأما ما ذكره الحنفية من أنه يكره أن يقول في الدعاء بحق فلان وبحق محمد، لأنه لا حق لأحد على الله ذكره البزارى في قتاوه.

فحوابه أن الكراهة مخصوصة بمن يعتقد أن لأحد على الله حقاً كما هو ظاهر التعليل وهو قوله، لأنه لا حق لأحد على الله ففهم منه أن من لم يعتقد ذلك لا يكره في حقه مع أن الأدلة الواردة فيما تقدم دالة للمحوز.

وقال الإمام أبو حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبى.

^(١) سورة الحشر آية رقم ٧.

^(٢) سورة النحل آية رقم ٤٤.

^(٣) سورة النجم آية رقم ٤، ٣.

قال البزارى: وفي بعض نسخ لا ينبغي أن يقول بحق فلان بلا ذكر لفظ الكراهة، ويقول: مكان الحق بحمرة فالكراهة على بعض النسخ خاصة بلفظ الحق من غير تأويل.

وقال: أيضاً: وعن الإمام الثانى أنه لا يأس بأن يقول أسلوك بعقد العز من عرشك. كما جاء في الأحاديث.
وبه قال الفقيه أبو الليث. أهـ.

من الفتاوى البزارية انتهت. وبأن لك بما تقرر عن محققى الحنابلة أن دعوى نعمان الألوسى بن محمود المذكور في حلاله أن أصح القولين في مذهب الحنابلة أن التوسل مكروه كراهة تحريم انتهت افتاء منه وزور على مذهب الحنابلة قصد بها ترويج عقیدته لسوء طويته، كما أنه قد بان أيضاً ما ذكرنا أن تمسكه بما في متون الحنفية، ورواية مبسوط المالكية فاسدة يعلم منه جهله بمذهبه أو أنه يخفى الحق لتعصبه، ومع كل فلا عبرة برأى من ذهب إلى منع التوسل أياً كان، فانظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال فإن الأدلة القطعية وغيرها قد قامت على جوازه، كما سنبسطه إن شاء الله تعالى في هذا الباب والمرعى إنما هو الدليل لا القائل.

ولقد حدثني الشقة: بأنه سمع من بعض علماء السادة الحنفية بالأزهر أن القول بمنع التوسل المذكور في كتبهم ومتونهم مدسوس فيها، وأنه لا صحة له عن الإمام أبي حنيفة ولا عن أصحابه.

قلت: وقد قال الإمام السنوسى رضى الله تعالى عنه في شرح عقیدته الكبرى ما نصه: ولقد ابتلينا بأقوال نسبت لأئمة السنة والله أعلم هل صدرت منهم أم لا وعلى تقدير صدورها فعلى أى وجه صدرت، والله تعالى حسب

من نقل مثل هذه الأقوال الفاسدة على وجه يترافق في بيان فسادها أو دفعها عملا لا يليق به أن أمكنه ذلك. أهـ.

هذا وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى {فَلَمَّا قَاتَلَ آدَمُ مِنْ زَيْنَةٍ كَلَمَتَهُ^(١)} إن من جملة تلك الكلمات توسل آدم عليه السلام بالنبي ﷺ حين قال يا رب اسأل: بحرمة محمد إلا ما غفرت لي أهـ ومثله إنما يقال بتوقيف وفي الدر المنشور في تفسير القرآن بالتأثر للحافظ السيوطي: أخرج ابن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي قال: لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربله واشتد ندمه فجاءه جبريل فقال: يا آدم هل أعلمك دعاء ومن جملته: اللهم إني أسألك بمجاهدك وكرامتك عليك أن تغفر لي خططيئتي. الحديث.

وأخرج البهيمي في مسنده الفردوس عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى {فَلَمَّا قَاتَلَ آدَمُ مِنْ زَيْنَةٍ كَلَمَتَهُ فَنَابَ عَلَيْهِ^(٢)} فقال: "قل اللهم إني أسألك بحق محمد سبحانه لا إله إلا أنت". الحديث.

وأخرج ابن النجاشي عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه قال: "سأل بحق محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين ألا تبت على فتات عليه". أهـ.

ورحم الله تعالى ابن جابر حيث قال:

بـه قد أـحـابـ اللـهـ آـدـمـ إـذـ دـعـيـ وـنجـىـ فـيـ بـطـنـ السـفـيـنـةـ نـسـوـحـ

وـمـنـ أـجـلـهـ نـالـ الـفـداءـ ذـبـحـ

^(١) سورة البقرة آية رقم ٣٧

^(٢) سورة البقرة آية رقم ٣٧

وفي كتاب "مصابح الظلام في المستعفين بخير الأنام" للشيخ أبي عبد الله ابن النعمان المالكي ما يشفى الغليل من ذلك سهل الله تعالى لنا به، وأنشد القسطلاني في المواهب قول الشاعر:

إليك وإن لا تشد الركائب وعنك وإن فالحديث كاذب
ومنك وإن فالمؤمل خائب وفيك وإن فالغرام مضيع

ومن العجب أن محمود الألوسي أنسد هذين البيتين شاهداً على عدم
الطلب من النبي ﷺ وندائه والتوصيل به مع أنهما مقولان في حقه ﷺ فعكس
مرايم الشاعر، كما نبه على ذلك الشيخ داود في رسالته التي رد بها على
الألوسي المذكور.

مطلب بقية أدلة جواز التوسل

هذا وصح أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استسقى في زمن خلافته بسيدنا العباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنه عم النبي ﷺ لما اشتد القحط عام الرماده فسقوا، وذلك مذكور في صحيح البخاري رحمة الله تعالى من روایة أنس بن مالک رضى الله تعالى عنه، وذلك من التوسل بلا شك.

وفي مواهب الحافظ القسطلاني أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه لما استسقى بسيدنا العباس رضى الله تعالى عنه قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا به في عمه العباس، واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى.

ففيه التصريح بالتوسل. وبهذا يبطل قول أولئك المبتدعة المانعين للتوسل مطلقاً سواء كان بالإحياء أو بالأموات ويبطل أيضاً قول من منع ذلك بغير النبي ﷺ بل المستفاد من هذه القصة كما قاله الحافظ القسطلاني، وغيره استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيته، ونص اللفظ الواقع من عمر رضى الله تعالى عنه: حين استسقى بالعباس رضى الله تعالى عنه اللهم إنا منا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعد نبينا ﷺ فاسقنا. وصدر الحديث.

كما في البخاري عن أنس رضى الله عنه قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: الله إنا... إلخ قال فيسوقون.

وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً عن ابن عباس أن عمر قال:
ونستشفع إليك بشيئته.

أى العباس وفي ذلك يقول عباس. بن عتبه ابن أبي هب:

بعمى سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيبة عمر
توجه بالعباس في الجدب راغباً إليه فما إن رام حتى أتى المطر
ومنا رسول الله فينا تراثه فهل أحد هذى المفاحر مفتخراً

وهذه الرواية دليل قاطع على صحة التوسل والاستشفاع بالذوات
الفضيلة، إذ لا تقبل الشيبة تأويل الملحدين بالدعاء كما ستعلمه عنهم.
فدعوى نعمان الأولوسي في جلائه أنها ضعيفة كذب منه وزور.

وقد اتفق إن كنت أحث بعض طلبة العلم الشريف بأدلة جواز
التوسل، فلما ذكرت لهم قصة عمر رضي الله تعالى عنه هذه قال لي أحدهم:
حيث أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه صحابي فيمكن أن يقال: إن ما
حصل منه مذهب له، وقد تقرر أن فعل الصحابي ليس بمحنة فلا يتبع هذا
الدليل المدعى. فقلت له: إن ما تقوله فضلاً عن كونه لم تتفق عليه الأئمة كما
بين في الأصول لا يجرئ في حق سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، فإن فعله
حججة بالنصل عن النبي ﷺ فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال: "أن الله جعل
الحق على لسان عمر وقلبه".

رواه الإمام أحمد والترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم،
ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود والحاكم في المستدرك عن أبي ذر رضي
الله تعالى عنه، ورواه أبو يعلى والحاكم في المستدرك أيضاً عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه، ورواه الطبراني في الكبير عن بلاط ومعاوية رضي الله تعالى
عنهم.

وروى الطبراني في الكبير وابن عدى في الكامل عن الفضل ابن العباس رضى الله تعالى عنهمَا أن رسول الله ﷺ قال: "قال عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدى مع عمر حيث كان". وهذا مثل ما صح في حق على رضى الله تعالى عنه من قوله ﷺ في حقه: "ودار الحق معه حيث دار".

وهو حديث صحيح رواه كثير من أصحاب السنن فكل من عمر وعلى رضى الله تعالى عنهمَا يكون الحق معه حيث ما كان.

وهذان الحديثان من جملة الأدلة التي استدل بها أهل السنة على صحة خلافة الخلفاء الأربع، لأن علياً رضى الله تعالى عنه كان مع الخلفاء الثلاثة قبله لم ينزع عنهم في الخلافة، فلما جاءت الخلافة له ونزع عن غيره من لا يستحق التقدم عليه قاتله.

ومن الأدلة على أن توسل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهمَا حجة على جواز التوسل قوله ﷺ: "لو كان بعدي بني لكان عمر".

رواية الإمام أحمد والترمذى والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر الجھنی رضى الله تعالى عنه، ورواه الطبراني في الكبير عن عصمة بن مالك رضى الله تعالى عنه.

وروى الطبراني في الكبير أيضاً عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر، فإنهمما حبل الله المدود من تمسك به فقد تمسك (بالعروة الوثقى لا انفصام لها)" وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وأخرجه أيضاً الترمذى وأحمد وغيرهم، كما صرخ به العلامة الشيخ عبد الحى اللكتنوى في رسالته "إقامة الحجة".

ومن هنا قال كل من على وعمر بن العزيز رضى الله تعالى عنهمَا إلا أن ما سنته أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعو إليه كما في كشف الغمة

للشعراني، على أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه استسقى بالعباس رضي الله تعالى عنه مراراً كما أفاده حديث البخار بمحضر من لأصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد منهم قط ولا من بلغه ولم يكن حاضراً إذ لو حصل لقل وتواتر فصار إجماعاً سكوتياً، فتقوم به الحجة على جواز التوسل قطعياً.

وإنما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهم ولا يستسقى بالنبي ﷺ ليبين للناس جواز الاستسقاء بغير النبي ﷺ، وإن ذلك لا حرج فيه، وأما الاستسقاء بالنبي ﷺ فكان معلوماً ومحفوظاً عندهم، فلربما أن بعض الناس يتوهם أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبي ﷺ بين لهم عمر باستسقايه بالعباس الجواز، ولو استسقى بالنبي ﷺ لربما يفهم منه بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغيره ﷺ. وليس لقائل أن يقول: إنما استسقى عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهم لأنه حي والنبي ﷺ قد مات، وأن الاستسقاء بغير الحى لا يجوز، لأنه لو جاز لما عدلوا عن الاستسقاء بالنبي ﷺ إليه كما يزعمه الوهابي الجھول. لأننا نقول إن هذا الوهم باطل مردود بأدلة كثيرة.

أدلة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته

منها توسل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالنبي ﷺ بعد وفاته كما في القصة الآتية التي رواها عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه، في الحاجة التي كانت للرجل عند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وكما في حديث بلال بن الحارث الصحابي رضي الله تعالى عنه الآتي أيضاً، وكما في توسل آدم بالنبي ﷺ قبل وجوده الذي رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد تقدم، فكيف يتورّم أن عمر رضي الله تعالى عنه لا يعتقد صحته بعد وفاته ﷺ وهو قد روى التوسل به قبل وجوده مع أنه ﷺ حي في قبره؟ كما يوافيك بسطة إن شاء الله تعالى.

فتلخص من هذا أنه يصح التوسل به ﷺ قبل وجوده وفي حياته وبعد وفاته، وأنه يصح أيضاً التوسل بغيره من الأخيار كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه حين استسقى بالعباس رضي الله تعالى عندهما، وذلك من أنواع التوسل كما تقدم.

وإنما خص عمر العباس رضي الله تعالى عندهما من بين سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لإظهار غاية التواضع لنفسه والرقة لأهل بيته رسول الله ﷺ فكان التوسل به أبجح في المطلوب.

وكان فيه أيضاً توسل بالنبي ﷺ وزيادة. كما يعطيه ما في بعض روایات الحديث من قوله: احفظ اللهم نبیک فی عمه العباس، وأيضاً لیبین أنه یجوز التوسل بالفضل مع وجود الفاضل، فإن علیاً رضي الله تعالى عنه كان موجوداً وهو أفضلي من العباس رضي الله تعالى عنه.

وقال بعض العارفين: وفي توصل عمر بالعباس رضى الله تعالى عنهم دون النبي ﷺ نكتة أخرى أيضاً زيادة على ما تقدم، وهى شفقة عمر رضى الله تعالى عنه على ضعفاء المؤمنين، فإنه لو استسقى بالنبي ﷺ لربما تأخرت الإجابة، لأنها كبقية الأمور معلقة بيرادة الله تعالى ومشيته، فلو تأخرت الإجابة ربما تقع وسوسه واضطراب لمن كان ضعيف الإيمان بسبب تأخر الإجابة، يخالف ما إذا كان التوصل بغير النبي ﷺ، فإنها لو تأخرت الإجابة لا تحصل تلك الوسوسة ولا ذلك الاضطراب. أهـ.

وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المنسك عند ذكرهم زيارة النبي ﷺ أنه يسن للزائر أن يستقبل القبر الشريف ويتولى به إلى الله تعالى في غفران ذنبه وقضاء حاجاته ويستشفع به ﷺ.

قالوا: ومن أحسن ما يقال ما جاء عن العتبى التابعى الجليل وذكره المؤرخون، وهو أيضاً مروى عن سفيان بن عيينه، وكل من العتبى وسفيان من مشايخ الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه.

قال العتبى: كنت جالساً عند قبر رسول الله ﷺ فحاءً أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: وفي رواية يا خير الرسل إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ اللَّهُ وَآسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَرْسَلْتُكَ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَبَّا رَحِيمًا} ^(١) وقد جئتك مستغراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربى وفي رواية وإن جئتك مستغراً ربك عز وجل من ذنبي ثم بكى وأنشاً يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

^(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

قال العتى قم استغفر الأعرابي وانصرف فغلبتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم قال: "يا عتى الحق الأعرابي فبشره بأن الله غفر له بشفاعتي". فخرجت خلفه فلم أجده. أهـ.

وذكر هذه القصة أيضاً ابن النجاشي وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن عن محمد بن حرب الهمالى كما في المواهب.

وليس محل الاستدلال الرؤيا، فإنه لا تثبت بها الأحكام كما هو معروف، لاحتمال حصول الاشتباہ على الرأى كما يأتي بيان ذلك، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسنوا الإتيان بما ذكر ونصوا على استحباب الإتيان به للزائر في مناسكهم لوقوعه في خير القرون من غير نكير، ففي هذه الحكاية نداء النبي ﷺ وطلب الشفاعة منه وهو في قبره الشريف، فلو كان نداء الأموات والطلب منهم مذوراً لم يستحسنها العلماء المتقدمون ولا استحسن أحد نقلها في كتابه وجعله من آداب الزائر. وليس في قولهم وفي رواية كذا وفي رواية كذا منفأة، لاحتمال أنّ الرواى حكى ذلك بالمعنى، فمرة عبر بقوله: يا خير الرسل، ومرة عبر بقوله: يا رسول الله، وعلى ذلك يحمل أمثال هذه، ولم يفهم ابن قدامة الحنبلي هذا الذى قررناه، فقال في صارمه ما قال مقلداً لشيخه ابن تيمية، وقد رد عليه كلامه فيه من أهل العصر الشيخ داود والشيخ عبد الحى وغيرهما أيضاً هذا.

وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعانى أنه روى عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنهم بعد دفنه ﷺ بثلاثة أيام جاءهم أعراب فرمى بنفسه على القبر الشريف على صاحبه أفضل الصلاة والسلام وحتى ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

أَنفُسَهُمْ جَاءَكُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا }^(١) وقد ظلمت نفسى وحنتك مستغفراً إلى ربى، فنودى من القبر الشريف أنه قد غفر لك.

وذلك يمشهد من الصحابة الكرام ولم ينكره أحد منهم.

وقد ذكر هذه القصة السيد السمهودى في الوفاء وخلاصته والقسطلاني في المواهب والعلامة الحقيق في الجوهر ثم قالوا: وجاء مثل ذلك عن على رضى الله تعالى عنه من طريق أخرى، فهى تؤيد رواية السمعان كما يؤيدتها حديث: "حياتى خير لكم تحدثون وأحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خير لكم تعرض على أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله تعالى وما رأيت من شر استغترت لكم". ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره العلماء في آداب الزيارة من أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف، ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحاً، ويستشفع به ﷺ إلى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة قوله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذَلِكُمْ أَنفُسَهُمْ جَاءَكُوكَ }^(٢) الآية. ويقول: نحن وفك يا رسول الله وزوارك جتناك لقضاء حبك والتبرك بزيارتكم والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمن به ولا رجاء غير بابك نصله، فاستفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويخشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء العاملين:

وجاء عن الأصمى أنه رأى أغرايا وقف على القبر الشريف وقال:
اللهم أن هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك، فإن غفرت لي سر حبيبك

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

(٢) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تفر لغصب حبيبك ورضي عدوك
وهلك عبدك، وأنت يارب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتملك
عبدك الله، إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيدا عتقوا على قبره، وإن هذا
سيد العالمين اعتقدني على قبره يا أرحم الراحمين.

قال الأصمسي: فقلت له يا أخا العرب إن الله قد غفر لك وأعتقدك
بحسن هذا السؤال. أهـ.

وذكر العالمة السيد طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي في كتابه
المسمى "مجموع الأحباب" في ترجمة الإمام أبي عيسى الترمذى صاحب السنن
أنه رأى في المنام رب العزة سبحانه وتعالى، فسألته عما يحفظ عليه الإيمان حتى
يتوفاه عليه قال: فقال لي قل بعد صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة فرض الصبح
إلهى بحرمة الحسن وأخيه وجده وبنيه وأمه وأبيه، نجني من الغم الذى أنا فيه يا
حـى يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، أسألك أن تخـى قلى بنور معرفتك يا الله يا
الله يا الله يا أرحم الراحمين.

فكان الإمام الترمذى دائمـاً بعد صلاة سنة الصبح يأمر أصحابـهـ بهـ،
ويحثـهمـ على فعلـهـ وعلى المـواظـبةـ عـلـيـهـ، فـلـوـ كانـ التـوـسـلـ مـمـنـوعـاـ كـمـاـ زـعـمـهـ
الـمـنـكـرـونـ لـمـ فـعـلـهـ هـذـاـ إـلـمـامـ، وـلـاـ أـمـرـ بـفـعـلـهـ وـالـمـواـظـبـةـ عـلـيـهـ، وـهـوـ إـمـامـ حـجـةـ
حافظ ثقة يقتدى به قال العالمة المناوى في شرح الجامع الصغير بل التوسل
أمر حسن لم ينكـرهـ أحدـ قـطـ منـ السـلـفـ وـلـاـ منـ الـخـلـفـ حتىـ جاءـ أـمـدـ بنـ
تيـمـيةـ أـىـ الـمـبـدـعـ لـلـأـشـيـاءـ الـمـضـلـلـةـ لـلـنـاسـ، كـمـاـ مـرـ فـأـنـكـرـهـ وـعـدـلـ عنـ الـصـرـاطـ
الـمـسـتـقـيمـ وـابـتـدـاعـ ماـ لـمـ يـقـلـهـ عـالـمـ قـبـلـهـ، وـصـارـ بـيـنـ أـهـلـ إـلـاسـلـامـ مـثـلـهـ أـىـ ثـمـ
بعـهـ، هـؤـلـاءـ الـمـلـحـدـونـ الـمـنـكـرـونـ، عـاـمـلـهـمـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـمـاـ يـسـتـحـقـونـهـ.

أدلة التوسل وأصرحها

ومن الأحاديث الصحيحة التي جاء فيها التصريح بالتوسل بالنبي ﷺ ما رواه الترمذى وصححه قوله أنه غريب أى باعتبار أفراد طرقه كما مر نظيره ورواه النسائى، والبيهقى، والطبرانى كلهم ياسناد صحيح لا مطعن فيه أصلاً، وأقره الحافظ الذهبى عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور رضى الله تعالى عنه أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: أدع الله لي أن يعافيني فقال: "إن شئت دعوت وإن شئت صبرت وهو خير".

قال: فادعه فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويصلى ركعتين، ثم يدعو بهذا الدعاء".

الله إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إني أتوجه إلى ربى، وفي رواية إني توجهت بك إلى ربى في حاجتى لتقضى إلى اللهم فشفعه في، فعاد وقد أبصر.

وفي رواية قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط. وجاء في بعض طرقه كما ذكره ابن تيمية في الفتاوى وأبو عبد الله بن النعمان في مصباح الظلام أن النبي ﷺ قال للرجل الأعمى المذكور: "إن كان لك حاجة فمثل ذلك أى فاعمل مثل ما علمتك". ففي هذا الحديث التوسل والنداء الذى ينكره المبتدعون أيضاً كما سيأتي.

الأدلة التي فيها التصريح بالتسلل بالنبي ﷺ

وقد خرج هذا الحديث أيضاً البخاري في تاريخه وابن ماجه في الصلاة والحاكم في المستدرك بإسناد صحيح على شرط الشعدين، وذكره القاضي عياض في الشفاء، ابن الجزر في الحصن الحصين، والخطيب التبريزى في المشكاة، والقسطلاني في المواهب والسمهودى في خلاصة الوفاء، والعلامة المحقق في الجوهر، والنورى في الأذكار، البخلال السيوطي في الجامع الكبير والصغرى وغيرهم.

وهذا الحديث أصلح حديث في الباب فهو حجة قاسمة لظهور المانعين دامغة لدعواتهم، إذ هو ظاهر في التسلل بذات سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وتأويل محمود الأولوسي وابنه نسوان وأمثالهما في هذا الحديث تبعاً
لابن تيمية بحذف مضاف وغيره مما أضاف به نعمان المذكور في حلايه المتقدم ذكره في غاية من بعد والخروج عن طريق الإنفاق، لقيام الدليل الآتي قريباً
على عدم التأويل فيه أصلاً بما زعموه تأييداً لعتقدهم الفاسد، وترويجاً على
الأنياء لذهبهم الكاسد، فما ذلك منهم إلا يجرد عناد و McKabira في الحق الواضح البين وغفلة عن الأدلة، وعن قوله في الحديث حتى دخل علينا الرجل إلى ذلك مما بينه الشيخ داود في رسالته المحسوبة بالرد على محمود الأولوسي في هذا البحث، وصح فيها خطأه وعدم تنفيقه في النقل وكذا في كتابه "صلاح الإخوان" فانظروا إن شئتم نسأل الله تعالى السلامة من ذلك وأمثاله ومن
المقرر المعلوم بين الأكابر والأصغر من أهل العلوم أن حمل اللفظ على احتماله

البعيد مجاوز، وشرطه القرينة المانعة من حمله على احتماله القريب الظاهر منه، ومع عدمها لا يجوز حمل اللفظ عليه لما فيه من إثبات المشروط بدون شرطه، فيتعمّن البقاء مع الظواهر إلا أن يدل دليل على امتناعه فافهم.

ولذلك قال الإمام النووي في باب الاستسقاء من كتاب الأذكار: ويستحب إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا: اللهم إننا نستسقى ونتشفع إليك بعبداً فلان. أهـ.

وقال الشيخ داود في صلح الإخوان: والخلاف بين المانعين للتسلل بالذات والمحوزين له إنما هو في إطلاق اللفظ، وقد وقع في الحديث المذكور وفي قول عمر: وإننا نتوسل إليك بعم نبيك وظاهره أن التوسل بالذات وإن قالوا بالدعاء.

قلنا: ونحن نحوز أن يكون بالدعاء أيضاً لكن الوارد إنما هو بالذات والممانع يؤول بالدعاء كيف وقد وقع التوسل عام الفتقة بنفس القدير النبوى الشريف من الصحابة بدون نكير كما يأتي.

وثبتت الرواية بأن عمر قال: ونتوسل إليك بشيئته. وهي ليست من يدعى. وذكر أهل السير أيضاً أن أبا طالب استسقى بالنبي ﷺ وهو رضيع ودل على ذلك حديث البخاري في إنشاد على رضى الله تعالى عنه قوله الشاعر: "وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه" إلخ.

وسندكره والوجه هو الذات كما في تاج العروس وغيره، فلو لا أن الصحابة كان توسلهم بذاته ﷺ لم يخطر ببال على ذلك الشعر، وقوله ﷺ في آخر حديث الأعمى السابق: "إإن كان لك حاجة فمثل ذلك".

يدل على التشريع والتعليم لذلك الأعمى وغيره في حياته ﷺ وبعد مماته، بناء على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولذا فهم منه

المحدثون العموم فترجموا له بباب "من له إلى الله حاجة أو إلى أحد من الناس" فليفعل كذا كما ذكره صاحب الحصن. أهـ.

وزعم ابن تيمية في اقتداء الصراط المستقيم أن الأعمى صور صورة النبي ﷺ في قلبه وخطبها فناداها كما يخاطب الإنسان من يتصوره من يحبه أو يبغضه، وإن لم يكن حاضراً إلى آخر ما أطال به مما نقله من تبعه كتعمان الألوسي في حالاته وأؤيه في تفسيره مردود بأن نداء الذات أقرب من نداء الصورة، إذ كيف يستغاث بالصورة ويكتنع بالذات مع أن الصورة وهيبة خالية والذات محققة، على أن نداء الصورة والطلب منها إذا جاز وسلم كان أقوى حجة للمجوزين، لأنه أبلغ في التأثير فافهم.

وإنما علم النبي ﷺ الرجل المذكور ذلك الدعاء ولم يدع له، لأنه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستعيناً متوسلاً به ﷺ، ليحصل له كمال مقصودة وإرشاد للأمة منه ﷺ وتواضعًا وتأدبياً مع الله تعالى كما قاله العلامة الحق في الجوهر والعلامة الشهاب في النسیم: وقيل إنما أمره ﷺ أن يدعوه هو مع أنه عليه الصلاة والسلام أنسد الدعاء إلى نفسه في دعوة، وكذا طلب الرجل أن يدعوه ﷺ كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرض منه اختياره للدعاء لما قال له الصبر خير لك مشيراً إلى قوله تعالى: {وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْخاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} ^(١).

وقوله في الحديث القدسى "إذا ابتليت عبدى بفقد حبيبته" ثم صبر عوضته منها الجنة ذكره الطى أى فجبر خاطره بأمره بالوضوء وإن يدعوه بنفسه متوسلاً به بهذا الدعاء هذا.

(١) سورة البقرة آية رقم ٢١٦.

وليس لمنكر التوسل والعياذ بالله تعالى أن يقول: إن هذا إنما كان في
حياة النبي ﷺ.

وتتساوى حالتي ووفاته ﷺ في هذا الشأن يحتاج إلى نص مقلداً لابن
تيمية وأتباعه الذين خفوا عليهم النص أو أنكروه على عادهم القبيحة، لأن
ذلك القول من المنكر المذكور، ساقط غير مقبول لوجود النصوص الصحيحة
الصريرة في رد قوله المذكور فإن هذا الدعاء قد استعمله الصحابة رضي الله
تعالى عنهم والتابعون أيضاً بعد وفاته ﷺ لقضاء حوائجهم.

فقد روى الطبراني، والبيهقي، والترمذى بسنده حسن صحيح عن
عثمان بن حنيف أيضاً أن رجلاً كان مختلفاً إلى عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه زمان خلافته في حاجة فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته
فسكى ذلك لعثمان بن حنيف الراوى للحديث المذكور فقال له: أئت الميسرة
أى محل الوضوء فتوضاً ثم أئت المسجد فصل ركتعين، ثم قل الله إن أسألك
وأتوجه إليك بنبينا محمد بنى الرحمة يا محمد إن أتوجه بك إلى ربك في حاجتك
لتقضى وتذكر حاجتك.

فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه فجاءه الباب، وأخذ بيده فأدخله على عثمان رضي الله تعالى عنه،
فأجلسه معه على الطنفسة وقال له: أذكر حاجتك. فذكرها فقضتها له ثم قال
له: ما ذكرت حاجتك حتى الساعة، وما كان لك من حاجة فأذكريها، ثم
خرج ذلك الرجل من عنده فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله تعالى خيراً ما
كان ينظر في حاجتك حتى كلمته لي.

قال ابن حنيف: والله ما كلامته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه
ضرير فشكى إليه ذهاب بصره. إلى آخر الحديث المتقدم.

فهذا توسل ونداء بعد وفاته ﷺ. وبهذا الحديث استدل الإمام الحافظ ابن الجوزي فقال في كتابه المسمى بالحصن الحصين إن من آداب الدعاء أن يتولى الداعي إلى الله تعالى بأنبيائه والصالحين من عباده. أهـ.

وأقره على ذلك غير واحد كالعلامة القارى في شرحه عليه وهو عندى في مجلد.

وقال العلامة الخفاجي في النسيم بعد أن شرح الحديث المذكور ما لفظه: وكان ابن حنيف وبنوه يعلمونه الناس، وقد حكى فيه حكايات فيها إجابة دعاء من دعى به من غير تأخير، وهو حديث مسنن صحيح، وقد أخرجه البرهان الحلبي من طرق متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه. أهـ.

يريد بذلك الرد على من قال: أن سند الحديث المذكور فيه مقال، على أنه لو فرض أن في سنته مقالاً يكون عاضداً للحدث الأول، وإن كان صحيحاً فيكون مؤيداً له، وقد علمت أنه صحيح كما نبه عليه الحافظ السبكي، والعلامة الحقن، والسيد السننهودي، والحافظ القسطلاني، وغيرهم أيضاً، والله تعالى الموفق. وذكر العلامة السيد السننهودي في خلاصة الوفا من أن الأدلة على صحة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته ما رواه الدارمي في صحيحه عن أبي الجوزاء وهوتابعى مشهور بصدق الحديث.

قال: قحط أهل المدينة الشريفة قحطاناً شديداً فشكوا إلى عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت: انظروا إلى قبر رسول الله ﷺ فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بين قبره وبين السماء سقف، ففعلوا فمطروا مطراناً كثيراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم أى اتفخت خواصرها بسبب الرعى، فسمى عام الفتق.

وقد ترجم الحافظ ابن الجوزى في كتابه صفوۃ الصفوۃ لهذا الأثر
بقوله: الباب التاسع والثلاثون في الاستسقاء بقبره ﷺ. أهـ.

لو لم تكن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك من قبل
نفسها، إذ ليس للرأى فيه مجال فلا بد أنها سمعته من رسول الله ﷺ، سلمنا عدم
السماع فنقول إقرار من حضرها من الصحابة والتابعين واستفاضة ذلك بينهم
وبعدهم حجة بلا شك فتبصر.

قال العلامة زين الدين المراغى وفتح الكوة عند الجدب سنة أهل
المدينة يفتحون كوة في أسفل قبة الحجرة المطهرة وإن كان السقف حائلاً بين
القبر الشريف والسماء.

وقال السيد السمنهودى بعد كلام المراغى هذا سنتهم اليوم فتح الباب
المواجهة للوجه الشريف ويجتمعون هناك، وليس القصد إلا التوسل بالنبي ﷺ
والاستشفاع به إلى ربه، لرفعه قدره عند الله تعالى.

وقال أيضاً أن التوسل والتشفع به ﷺ وبجاهه وبركته من سنن
المرسلين وسيرة السلف الصالحين. أهـ.

ولملا على قارئ في شرح مشكاة المصايح بعد شرح حديث أبي
الجوزاء السابق ما صورته.

وقد قيل في سبب كشف قبر النبي ﷺ: إن السماء لما رأت قبر النبي
ﷺ سأله الوادى من بكائها قال تعالى: {فَمَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ} ^(١)
حكایة عن حال الكفار، فيكون أمرها على خلاف ذلك بالنسبة إلى الأبرار،
وقيل: إنه ﷺ كان يستشعف به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة
رضي الله تعالى عنها بكشف قبره مبالغة في الاستشفاع به فلا يبقى بينه وبين
السماء حجاب.

^(١) سورة الدخان آية رقم ٢٩.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

أقول: وكأنه كناية عن عرض الغرض المطلوب بتوجيهه إلى السماء وهي محل رزق الضعفاء كما قال تعالى: {وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ مُّنَزَّلٌ وَمَا تُوعَدُونَ} ^(١) أهـ. وفي كتاب الأذكار للإمام النووي أن النبي ﷺ أمر أن يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل و محمد ﷺ أجرني من النار.

قلت وقد رواه الحاكم وابن السنى كما في شرح الأوراد البكرية المسماى بالمنج الإلهية للإمام ابن عبد البر الوفائى الشافعى.

قال العالمة ابن علان في شرح الأذكار المتقدم: إنما خص هؤلاء للتتوسل بالذكر للتتوسل بهم في قبول الدعاء، وإنما فهو سبحانه وتعالى رب جميع المخلوقات فافهم ذلك إنه من التتوسل بالملائكة المشروع أيضاً.

وفي دعاء أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الذي علمه له النبي ﷺ: اللهم إنى أسألك بمحمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نجيك، وعيسى كلمتك وروحك، وبتوارة موسى، وإنجيل موسى، وزابور داود، وفرقان محمد ﷺ عليهم أجمعين، وبكل وحى أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غنى اقتيته أى جعلته صاحب مال يقتنيه أو فقير أغنته أو ضال هديته.

إلى آخره رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من روایة عبد الملك بن هارون بن عترة قال: أتى أبو بكر النبي ﷺ فقال: إنى أتعلم القرآن وينفلت مني فذكره.

قال العراقي وعبد الملك وأبوه ضعيفان وهو منقطع بين هارون وأبي بكر. أهـ.

^(١) سورة الذاريات آية رقم ٢٢.

قلت لكنه يعمل به في الفضائل اتفاقاً كما حققه الأئمة وقد ذكره الإمام أبو طالب المكي في القوت وحجة الإسلام الغزالى في الإحياء وغيرهما. وفي شرح حزب البحر للشيخ زروق قال بعد ذكر كثير من الأخيار الله إننا نتوسل إليك بهم فإنهم أحبوك ما أحبوك حتى أحببتهم فبحبك إياهم وصلوا إلى حبك ونحن لم نصل إلى حبهم فيك فتم لنا ذلك مع العافية الكاملة الشاملة حتى نلقاك يا أرحم الرحيمين.

ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله الله رب الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصرى وبصيرتى وسرى وسريرى.

قال بعضهم وقد جرب هذا الدعاء لتنوير البصر وإن من ذكره عند الاكتحال نور الله تعالى بصره وذلك من الأسباب العادية وهي لا تأثير لها والمؤثر هو الله تعالى وحده لا شريك له فكما أن الله تعالى جعل الطعام والشراب سببين للشبع والرثى لا تأثير لهما والمؤثر هو الله تعالى وحده جعل الطاعات سبباً للسعادة ونيل الدرجات.

جعل أيضاً التوسل بالأختيار الذين عظمهم الله تعالى وأمر تعظيمهم سبيلاً لقضاء الحاجات فليس في ذلك كفر ولا إشراك معاذ الله.

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن الحسن بن إبراهيم الخلال أنه قال ما همني أمر فقصدت قبر موسى بن جعفر يعني الكاظم رضى الله تعالى عنه فتوسلت به لا سهل الله سبحانه لي ما أحب.

وصح أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه قال قبر موسى الكاظم ترياق مجرب.

وذكر الإمام أبو الحسن الواسطي الذي قال فيه الحافظ الذهبي أنه
كبير الشأن منقطع القرین كلمة وفاق في كتابه خلاصة الأكسير عند ذكر
سيدنا موسى الكاظم المذكور ما نصه:

ويعرف في العراق بباب الحوائج إلى الله تعالى لنجاح المتосلين به إلى
الله تعالى وكراماته تحرر منها العقول وتقضي بأن له قدم صدق عند الله لا
يزول. أهـ. وقال العلامة الحق في كتابه المسمى بالخيرات الحسان في مناقب
الإمام أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين إن الإمام الشافعى رضى
الله تعالى عنه أيام هو ببغداد كان يتولى بالإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه
يحيى إلى ضريحه يزوره فيسلم عليه ثم يتولى إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته
وثبت أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه توسل بالإمام الشافعى
رضى الله تعالى عنه حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له الإمام
أحمد أن الشافعى كالشمس للناس وكالعاافية للبدن.

ولما بلغ الإمام الشافعى أن أهل المغرب يتولون إلى الله تعالى بالإمام
مالك لم ينكر عليهم.

وقال الإمام أبو الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه من كانت له إلى
الله حاجة وأراد قضاءها فليتوسل إلى الله تعالى بالإمام الغزالى.

وذكر العلامة الحق في كتابه المسمى (بالصواعق المحرقة لإخوان
الضلال والزندقة) أن الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه توسل بأهل البيت
النبوى حيث قال:

آل النبي ذريعي بي
وهم إيمانيه وسيلي
أرجو بهم أعطى غداً
يدى اليمين صحيفي

ومن تتبع أذكار السلف والخلف وأدعيةهم وأورادهم وجد فيها شيئاً كثيراً من التوسل ولم ينكر عليهم أحد حتى جاء هؤلاء الملحدون وفي المواهب القسطلانية: أن أعرابياً وقف على قبره الشريف ﷺ وقال: "اللهم أنت أمرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وأنا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع المؤمنين اذهب فقد أعتقتك".

ثم أنشد القسطلاني البيت الأول من البيتين المشهورين وهما:

إن الملوك إذا شابت عيدهم في رقهم اعتقوهم عتق أحجار
وأنت يا سيدى لي بذا كرما قد شببت في الرق فاعتقنى من النار
ثم قال القسطلاني وعن الحسن البصري قال وقف حاتم الأصم على
قبره ﷺ فقال يارب إننا زرنا قبر نبيك ﷺ فلا تردا خائبين فنودى يا هذا ما
أذنا لك في زيارة قبر حبيبا إلا وقد قبلناك فارجع أنت ومن معك من الزوار
مغفورة لكم.

وأخرج البيهقي عن ابن أبي فديك قال سمعت بعض من أدركت من
العلماء والصلحاء يقول بلغنا أن من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلى هذه الآية
{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ
تَسْلِيمًا} ^(١) ثم قال صلى الله على محمد وسلم وفي رواية صلى الله عليك يا
محمد حتى يقوها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك
اليوم حاجة أبداً. قال الشيخ المراغي وغيره.

الأولى أن يقول صلى الله عليك يا رسول الله بدل قوله يا محمد للنبي
عن ندائه باسمه حياً وميتاً وابن أبي فديك المذكور هو من أتباع التابعين وكان

^(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦.

من الأئمة الثقات المشهورين، وهو من المروى عنه في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة واسمها محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلمي مات سنة مائتين. وعبارة العالمة الحق في الجوهر المنظم بعد أن ساق هذا. ولا دليل فيما رواه البيهقي عن ابن أبي فديك لجواز ندائه عليه السلام باسمه قد صرخ أثمننا بحرمة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وإن لا هو ظاهر خلافاً لمن بحثه تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وإن تقدمه تعظيم كما هو جلى من ترك التعظيم إذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه لا تنظر إليه لانقضائه

وقد قال تعالى: { لَا تَغْفِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْهَا كُمْ كُدُّعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضاً }^(١).

قال أثمننا: وإنما ينادى بـنحو يا نبى الله ويا رسول الله. فقول الزين المراغى الأولى من عمل بالأثران يقول يا رسول الله وهم بل الصواب إن ذلك واجب لا أولى.

وظاهر قول شيخ الإسلام والحافظ في فتح البارى أنه عليه السلام وإن كان ذا أسماء وكفى، لكن لا ينبغي أن ينادى بشئ منها والكتيبة كالاسم في حرم النداء بها أيضاً ويفيده قول الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانوا يقولون يا أبا القاسم فهنا هي الله سبحانه وتعالى عن ذلك إعظاماً لنبىه عليه السلام. فقال قولوا يا نبى الله يا رسول الله وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير.

وقال مقاتل ألا تسموا إذا دعوه يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولكن شرفوه وقولا يا نبى الله يا رسول الله.

وقال قتادة أمر الله تعالى أن يهاب نبىه عليه السلام وأن يسحل وأن يعظم وأن يسود أى يقولوا له سيدنا.

(١) سورة النور آية رقم ٦٣.

وقال مالك عن زيد بن أسلم أميرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالاسم بما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الذي قدمناه في دعاء الحاجة يا محمد إن أتوجه بك إلى ربى لأنه عليه صاحب الحق فله أن يتصرف كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعظيم بعض الصحابة ذلك لغيره كما مر، يحتمل أنه مذهب له أو أنه رأى ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد انتهت وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورد أن الداعي إذا قال: اللهم إن استشفع إليك بنبيك يا نبى الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له. أهـ.

وقد ذكر في المواهب كثيراً من البركات والخيرات التي حصلت له ببركة توسله بالنبي عليه السلام فانظرها إن شئت.

وروى البيهقي في الدلائل عن أنس رضى الله تعالى عنه أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه السلام يستسقى به وأنشد أبياتاً أولها:

أتيناك والعذراء يدمي لباباها وقد شغلت أم الصن عن الطفل
إلى أن قال

فليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الخلق إلا إلى الرسل
فلم ينكره عليه عليه السلام هذا البيت بل قال أنس: لما أنسد الأعرابي الأبيات
قام عليه السلام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعى لهم فلم يزل يدعوه حتى
أمطرت السماء.

وفي صحيح البخاري أنه لما جاء الأعرابي وشكى للنبي عليه السلام القحط
فدعاه الله فأنجاه السماء بالمطر قال عليه السلام لو كان طالب حيا لقررت عيناه من
ينشدا قوله فقال على كرم الله تعالى وجهه يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأيضاً يستسقى الغمام بوجهه ثمالي يتامة عصمة للأرأامل
فتنهل وجه النبي ﷺ ولم ينكر إنشاد البيت ولا قوله يستسقى الغمام
بوجهه أى ذاته أى يتولى إلى الله تعالى به ولو كان ذلك حراماً أو شركاً
كما يزعمه الملحدون لا نكره ولم يطلب نشاده.

وكان سبب إنشاد أبي طالب هذا البيت من جملة قصيدة مدح بها
النبي ﷺ أن قريشاً في الجاهلية أصابهم قحط فاستسقى لهم أبو طالب وتولى
بالبي ﷺ وكان صغيراً فأغدو دق عليهم السحاب بالمطر فأنشد أبو طالب تلك
القصيدة. قال ابن رشد فكانوا تارة يسألون الله تعالى به ﷺ وتارة يقدمونه
للسؤال. أهـ. واستحسنه في فتح الباري.

ومن الأدلة على جواز التوسل بالذات الشريفة ما رواه الطبراني وغيره
بإسناد صحيح عن عباده رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال الإبدال في أمتي
ثلاثون رجلاً هم تقوم الأرض وهم متظرون وهم تنتصرون.

وأنخرج الإمام أحمد في الزهد بسند صحيح على شرط الشعراين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ما خلت الأرض من بعد نوح من سبعة أى
مسلمين كما في الرواية الأخرى يدفع الله بهم عن أهل الأرض.

وروى النسائي والبخاري في صحيحه عن مصعب بن سعد أنه قال
رأى أى ظن سعد رضي الله تعالى عنه أن له فضلاً على من دونه من أصحاب
النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: "هل تنتصرون وترزقون إلا بضعفائكم" والأحاديث في
مثل ذلك كثيرة سنذكر بعضها في موضعه إن شاء الله تعالى. فمن وقف على
هذا وأمثاله تبين له أن الله سبحانه وتعالى قد جعل من عبادة في الأرض غياثاً
يستغثى الناس بهم ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً لأن ذلك كله بإذن الله
تعالى ومن أفر بالكرامة لم يجد بدأً من اعترافه بجواز ذلك وإن كانوا في

برازخهم لا سيما الأرواح فإنها باقية لا تفني ولها قوة على معانات الأمور الشاقة كالملائكة وسيوافيك بسط القول في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيته من حيرانه البلاء فإذا كان الأمر كذلك فكيف لا يستشفع بالرجل الصالح في المهمات.

وقد اتفق المفسرون وأهل الحديث على أن قوله تعالى {وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَقْبِلُونَكُمْ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ} ^(١) نزل في يهود حير كانوا قبل وجوده ﷺ يحاربون أبداً وغطfan من مشركي العرب وكانوا يقولون: اللهم بحق هذا النبي الذي تبعه آخر الزمان ألا ننصرنا عليهم.

فينصرون فلما جاءهم الرسول ورأوه كفروا به عناداً وحسداً وفي حواشى البيضاوى نقلاب عن السعد التفتازانى ما نصه: والأظهر أنهم كانوا يطلبون الفتح من الله تعالى عليهم متسلين بذكره ﷺ و يجعلون اسمه شفيعاً أهـ.

وقال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد أن اليهود كانوا يحاربون جيراهم من العرب في الجاهلية ويستنصرون عليهم بالنبي ﷺ قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون عليهم فلما ظهر النبي ﷺ كفروا وحددوا نبوته فاستفتأثهم به مع جحد نبوته مما لا يجتمعان فإن كان استفتأثهم به لأنه نبي كان جحد نبوته محلاً وإن كان قد جحد نبوته كما يزعمون حقاً كان استفتأثهم به باطلأ وهذا مما لا جواب لأعدائه عند بيته. أهـ.

وفي المولد النبوي لتقى الدين الحصى ما نصه:

^(١) سورة البقرة آية رقم ٨٩.

وإذا سمع المسلم ما اشتملت عليه أخلاقه ﷺ الكريمة من حلمه وغفوه
واحتماله عرف قدره عند الله تعالى فيتوصل في أموره ومهماته فإنه الشفيع
والحبيب الذي إذا طلب منه شئ استشفاعا به أجيب ولا يمنع وقد أرشدك الله
تعالى في كتابه العزيز وألمم أصفياءه إلى ذلك بل توصل به أشد الناس عداوة له
وللمؤمنين كما هو مذكور في كتابه المبين فاجعلهم إظهارا لتعظيم حبيبه سيد
الأولين والآخرين.

إِنْ مَنْ مَنَعَ التَّوْسُلَ بِهِ فَقَدْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْيَهُودِ

قال ابن عباس كانت أهل خير تقاتل عطفان كلما التقوا هزمن غطفان اليهود فعاذت اليهود بهذا الدعاء اللهم إنا نسألك بحث هذا النبي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا آخر الزمان ألا نصرتنا عليهم فكانوا إذا التقوا دعوا أى اليهود بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطفان فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ كفروا به فأنزل الله تعالى قوله {وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا} ^(١). أى يدعون بك يا محمد إلى آخر الآية. فانظر أرشدك الله تعالى إلى هذا الشرف والمكانة له ﷺ عند ربه عز وجل كيف كان يستجيب لمن هو كافر به ويعلم تعالى أنه يكون من أشد الناس عداوة وإيذاء له وكان ذلك قبل بروزه إلى الوجود فكيف وقد بعث رحمة فمن منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس أنه أسوأ حالاً من اليهود ونادى على نفسه بذلك. أهـ. وذكر نحوه الوحدى في كتابه أسباب نزول القرآن وكذا أبو نعيم والحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرهم.

وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمما أنه قال أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ولو لا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرض على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن فإذا كان له ﷺ هذا الفضل والخصوصية أفلأ يتوصل به.

(١) سورة البقرة آية رقم ٨٩.

﴿المكبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وذكر الحافظ القسطلاني في شرحه لصحيح الإمام البخاري عن كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه، أن بنى إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

فعلم بذلك كله أن التوسل مشروع حتى في الأمم السابقة. وقال الإمام ابن الحاج في المدخل بعد أن ذكر صفة زيارة القبور عموماً لفظه فإن كان الميت المزار من ترجى بركته فيتوسل إلى الله تعالى به وكذلك يتولى الزائر من يراه الميت من ترجى بركته إلى النبي ﷺ بل يبدأ بالتوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ إذ هو العمدة في التوسل والأصل في هذا كله والشرع له فيتوسل به ﷺ وبن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم يتولى ذلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنبه ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولشريكه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر والأموات المسلمين ولأصحابهم وذرية لهم إلى يوم الدين ولمن غاب عنه من إخوانه ويلجأ إلى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل بهم إلى الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى احتباهم وشرفهم وكرمه فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر فمن أراد حاجة فليذهب إليهم ويتوسل بهم فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقه وقد تقرر في الشرع وعلم ما الله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثرة مشهور.

وأما عظيم حناب الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيأتي الزائر إليهم ويتعين عليه قصدتهم من الأماكن بعيدة فإذا جاء إليهم فليتصف بالذلة والانكسار والمسكينة والفقير والفاقة وال الحاجة والاضطرار والخضوع ويحضر قلبه ومحاطه إليهم وإلى مشاهدتهم بعين قلبه لا بعين بصره لأنهم لا يرون ولا يتغيرون ثم يثنى على الله تعالى بما هو أهلها ثم يصلى عليهم ويترتضى عن أصحابهم ثم يترحم على التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم يتosل إلى الله تعالى بهم في قضاء مآربه ومغفرة ذنبه ويستغيث بهم ويطلب حوالجه منهم ويجزم بالإجابة ببركتهم ويقوى حسن ظنه في ذلك فإنهم بباب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في قضاء الحوائج على أيديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول إليهم فليرسل بالسلام عليهم ويدرك ما يحتاج إليه من حوالجه ومغفرة ذنبه وستر عيوبه إلى غير ذلك فإنهم السادة الكرام والكرام لا يردون من سألهم ولا من توسل بهم ولا من قصدتهم ولا من جأ إليهم، وهذا في زيارة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموماً.

وأما في زيارة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلم فكل ما ذكر يزيد عليه أضعافه أعني في الانكسار والذلة والمسكنة، لأن الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحتته ولا من استعان أو استغاث به إذ أنه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروض الملكة فمن توسل به أو استغاث به أو طلب حوالجه منه فلا يرد ولا يخيب لما شهدت به المعانية والآثار.

فالتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حظ أحمال الأوزار وأنقال الذنوب والخطايا لأن بركة شفاعته على الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب إذ إنما أعظم من الجميع فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعة نبيه عليه الصلاة والسلام من لم يزره اللهم لا تحرمنا من شفاعته بحرمه عندك آمين يا رب العالمين. ومن اعتقد خلاف هذا فهو المخزوم ألم يسمع قول الله عز وجل {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَإِنْتَ لَهُمْ أَنْهَمُ الرَّسُولُ تَوَجَّدُوا إِنَّ اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا} ^(١) فمن جاء ووقف بيابه وتوسل به وجد الله تواباً رحيمًا لأن الله عز وجل متراه عن خلف الميعاد.

(١) سورة النساء آية رقم ٦٤.

وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبه والرحمة لمن جاءه ووقف بيابه وسأله واستغفر ربها فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا حاجد للدين معاند الله تعالى ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان. أهـ. باختصار.

فاظظر يا أخي هذا الكلام من هذا الإمام في الكتاب الموضوع للتحذير من البدع والمبتدعين مع أنه قد سارت به الركبان وتداولته الأئمة وانتفعوا به الأمة من وقته إلى الآن ولم يعلم أنه قد عاب عليه في هذا البحث إنس ولا جان. وقتل صاحب المبدع من السادة الحنابلة يستحب الاستسقاء من ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى الإجابة.

وقال صاحب التلخيص منهم لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقيين.

وقال في منتهى الإرادات من كتبهم وبيان التوسل بالصالحين. وكذا قال ابن مفلح في فروعه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه: مغني ذوى الإفهام: وبيان التوسل بالصالحين أحياً وأمواتاً. وقال السيد أحمد ابن مبارك في الذهب الإبريز ناقلاً عن شيخه الغوث الدباغ رضى الله تعالى عنه ومن آداب زائر القبور إذا أراد أن يدعو لصاحب قبر ويتوسل إلى الله تعالى بولي من أوليائه في إجابة دعوته أن يتسلل إليه تعالى بولي ميت فإنه أبىح لمقصودة وأقرب لإجابة دعوته ثم قال ذكروا أن من أخذ سفراً من البخاري وذهب به إلى ضريح ولد وفتحه وتوسل برجال سنته وبذلك الولي إلى الله تعالى فإن حاجته تقضى ولا سيما إذا كان هو السفر الأخير. أهـ.

ثم قال ولما مات الشيخ رضى الله تعالى عنه كنت أتكلف في زيارة قبره فوقف على مناماً لي ذاتي ليست بمحجوبة في القبر ففي أي موضع تطلبني

تجد حتي إنك إذا قمت إلى سارية في المسجد وتوسلت بي إلى الله تعالى فإن أكون معك حيئنـ. أـهـ. باختصارـ.

وفي تفسير سورة النازعات من عناية القاضى اتفق الناس على زيارة مشاهد ولا سلف والتسل بهم إلى الله تعالى وإن أنكره بعض الملاحدة في عصرنا والمشتكى إليه هو الله تعالىـ. أـهـ. ويأتى لذلك مزيد إن شاء الله تعالىـ.

وقال السيد المسنـهودـى في خلاصـة الوفـاء إن العـادة جـرتـ أنـ من توسلـ عندـ شخصـ بـمنـ لهـ قـدرـ عـنـهـ يـكرـمـهـ لأـجلـهـ وـيـقـضـيـ حاجـتهـ وـقـدـ يـتـوجهـ بـمنـ لهـ جـاهـ إـلـىـ منـ هـوـ أـعـلـىـ مـنـهــ. أـهــ.

وقال السيد الدـحلـانـ في الدرـرـ وإذا جـازـ التـوـسـلـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ كـماـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـىـ فـيـ حـدـيـثـ الـثـلـاثـةـ الـذـيـنـ آـوـىـ إـلـىـ غـارـ مـنـ أـجـلـ الـمـطـرـ فـأـطـبـقـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ الغـارـ فـتـوـسـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـأـرجـىـ عـمـلـ لـهـ فـانـفـرـجـتـ الصـخـرـةـ الـتـىـ سـدـتـ الغـارـ عـلـيـهـمـ عـنـهـمـ وـأـعـمـالـهـمـ مـخـلـوـقـةـ بـلـاـ شـكـ فـالـتـوـسـلـ بـهـ ۖ أـوـ يـأـخـوـانـهـ مـنـ النـبـيـنـ وـكـذـاـ الشـهـداءـ وـالـصـالـحـينـ أـوـلـىـ وـأـحـقـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ مـخـلـوقـ بـلـ لـوـلـاهـ لـمـاـ وـجـدـ مـخـلـوقـ كـمـاـ سـبـقـ لـاـ سـيـمـاـ لـمـاـ فـيـهـ ۖ أـوـ بـعـدـ وـفـاتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ يـنـكـرـهـ إـلـاـ مـنـافـقـ أـعـمـىـ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ حـيـاتـهـ ۖ إـنـمـاـ يـرـيدـ نـبـوـتـهـ الـتـىـ جـمـعـتـ الـكـمـالـاتــ.ـ فـيـقـالـ حـيـئـنـ أـنـ الـمـؤـمـنـ إـذـاـ توـسـلـ بـهـ ۖ إـنـمـاـ يـرـيدـ نـبـوـتـهـ الـتـىـ جـمـعـتـ الـكـمـالـاتـــ.ـ وـإـذـاـ كـانـ هـؤـلـاءـ السـدـجـاءـ الـمـانـعـونـ لـلـتـوـسـلـ يـقـولـونـ بـجـواـزـ التـوـسـلـ بـالـأـعـمـالـ الصـالـحةـ مـعـ كـوـنـهـاـ إـعـرـاضـاـ فـالـذـوـاتـ الـفـاضـلـةـ أـوـلـىـ كـمـاـ فـعـلـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ توـسـلـهـ بـالـعـبـاسـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـكـمـاـ توـسـلـ الأـعـمـىـ وـصـاحـبـ الـحـاجـةـ الـتـىـ كـانـتـ لـهـ عـنـدـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـىـ اللهـ تـعـالـىـ

عنه بالنبي ﷺ الأول في حياته عليه الصلاة والسلام والثاني بعد وفاته كما مر مبسوطاً. وأيضاً لو سلمنا ذلك نقول لهم إذا جاز التوسل بالأعمال الصالحة كما في حديث الغار وهي مخلوقة فما المانع من جوازه بالنبي ﷺ باعتبار ما قام به من النبوة والرسالة والكمالات التي فاقت كل كمال وعظمت عن كل عمل صالح في الحال والمال مع ما ثبت من الأحاديث الدالة على ذلك ومثله سائر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين وكذا الأولياء وعباد الله الصالحين لما فيهم من الطهاوة القدسية ومحبة رب البرية وحيازة أعلى مراتب الطاعة واليقين من رب العالمين وذلك سببه كوفهم من عباد الله المقربين فيقضي الله سبحانه وتعالى بالتوسل بهم حواجز المؤمنين انتهى. بيسير زيادة.

وأما دعوى الألوسى وابنه ومن شاكلهما جواز التوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ فقط خصوصية له عليه الصلاة والسلام.

كما نقل عن فتوى العز بن عبد السلام بذلك وعزاه الفاسى في شرح الدلائل للإمام مالك رضى الله تعالى عنه فهى دعوى شاذة مردودة لم يعول عليها أحد من علماء المسلمين والإمام مالك رضى الله تعالى عنه برئ منها كما تقدم ووجه الردانة تقرر أن الخصوصية لا ثبت إلا بدليل وقد قامت الأدلة هنا على عدم الخصوصية بيقين كما رأينا بعضها فرجعنا إليها وتمكينا بها ومن ثم قال الإمام السبكي في شفاء السقام يجوز التوسل بسائر عباد الله الصالحين والقول بالخصوص بالنبي ﷺ قولًا بلا دليل. أهـ.

وأزيدك دليلاً آخر على جواز التوسل بغيره ﷺ من الذوات الفاضلة وإن كان ما أسلفناه في ذلك كاف غاية الكفاية لمن سلم من هوى النفس والعمانية وهو قياس غير ذاته الشريفة من الذوات المقدسة على ذاته المطهرة في

جواز التوسل بها حال الحياة وبعد الممات بجامع الطهارة أو الكراهة والأسرار وغيرها في كل وأن تقاوت ذلك قوة وضعفاً على أن الوسيلة التي أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بابتعائها في قوله عز من قائل { يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَى اللَّهَ وَآتَبَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ } ^(١).

شاملة بعمومها للذوات الفاضلة لأنما في لغة العرب التي نزل بها القرآن الشريف كل ما يتوصل أى يتقرب به إلى الغير كما في الصحاح وغيره وسيأتي عن الإمام الحجة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المتقدم ذكره أن العلماء قد أطبقوا على استحباب التوسل بالذوات الفاضلة وإن ذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد قال الإمام الخازن وبصقه البغوی في تفسيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في آية { أَفَلَيْكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَكَ رَبِّهِمْ الْوَسِيلَةَ أَئِمَّهُمْ أَقْرَبُ } ^(٢) المعنى ينظرون إليهم أقرب إلى الله تعالى فيتوسلون به.

أهـ.

أى أن الكفار الذين كانوا يعبدون الأنبياء والملائكة على أنهم أرباب لهم كما قال تعالى { وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَنْعِذُنَ الْمُلْكَةَ وَالنَّبِيَّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } ^(٣).

يقول الله تعالى لهم أولئك الذين تبعدوهم هم يتولون إلى الله. من هو أقرب إليه أى فهم يحتاجون إلى من يشفع لهم بطلبهم منه فكيف يجعلونهم أرباباً وهم عبيد مفتقرون إلى ربهم ومتولون. من هو أعلى مقاماً منهم إليه تعالى وحيثند فمن ادعى أو يدعى أن الوسيلة في الآية الشريفة خاصة

^(١) سورة العنكبوت آية رقم ٣٥.

^(٢) سورة الإسراء آية رقم ٥٧.

^(٣) سورة آل عمران آية رقم ٨٠.

بالطاعات غير شاملة للذوات المقدسة فعليه الإتيان بالدليل من الشريعة المطهرة ودونه خرط القتاد إذا لم يرد دليل شرعى ولم يقم دليل عقلى على منع التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة أبداً حتى يكون ذلك ملحةً إلى تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً في جواز التوسل بها من الأدلة المتقدمة وغيرها بل لو ورد دليل بمنع الجواز لوجب بمقتضى أدلة الجواز تأويله لتحتاج أدلة الشريعة كما هو القاعدة في مثل ذلك.

وما في تفسير الجنان وغيره من تفسير الوسيلة في الآية بالطاعات فقد ليس يصلح متمسكاً للتخصيص بها لأنه ليس فيه حصر تفسيرها بذلك ولا نفي عمومها للذوات الفاضلة إن هو إلا اقتصار على أحد تفاسيرها كما علم من عبارة الخازن والبغوى ويعلم أيضاً من الإطلاع على مطولات كتب التفسير ولم نر أحداً من المفسرين نص على عدم العموم المذكور كما يزعمه الجهلة الكاذبون كيف وهو مؤيد بالأدلة الصحيحة التي أوردنا بعضها على أن التوسل إلى الله تعالى بالذوات الفاضلة طاعة أيضاً ولذا كان من آداب الدعاء كما مر عن ابن الجوزي وغيره بل ظاهر سياق الآية يفيد التخصيص بالذوات عكس ما ذكره الجنان لأنه تعالى قال {يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَابْنَهُ أَكْبَرُ^(١)}.

والتفويى عبارة عن فعل المأمورات وترك المنهيات فإذا فسرنا الوسيلة بالأعمال الصالحة كان الأمر بها تأكيداً للأمر بالتفويى فيكون مقرراً وإذا أريد بها الذوات يكون تأسيساً وهو خير من التأكيد بلا شك وهذا ما جرى عليه البغوى في تفسيره قال الشيخ داود والأحاديث الصحيحة تؤيده. أهـ.

(١) سورة المائدۃ آیة رقم ٣٥.

وقال العارف بالله تعالى السيد محمد عثمان الميرغنى المحجوب المكى في تفسيره تحت هذه الآية أو أطلبووا الولى العلامة العالم العامل وتوسلوا به إلى حناب مولاكم وأطلبووا الدنو به من الحق ينلكم مناكم فإنه أعظم وسيلة إلى حناب الحق فابتغوه واحترموه تالوا السبق وفي الخبر قال عليه السلام الشيخ في قومه كالبني في أمته رواه الخليل في مشيخته انتهى.

وقال العالمة الحقيق في الدر المنضود أصل الوسيلة لغة ما يتقرب به للكبير قال سبحانه وتعالى {وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} قال جمع هى القربة. وقال آخرون كل ما يتوصل أى يتقرب به كالتوسل إلى الله تعالى بنبيه عليه السلام. انتهى. وحينئذ يحصل أن التوسل سواء كان بالطاعات ومنها الدعاء لباسط الأرض ورافع السما أو بالذوات الفاضلة المقربة عند الله تعالى في الحياة وبعد الممات أو بجاهها أو حقها أو حرمتها جائز مشروع بالكتاب والسنّة والقياس بل وبالإجماع أيضاً لعدم الاعتراض بالمخالف كما علم مما أسلفناه ويعلم مما يأتى وأيضاً حيث قد ثبت في الصحيح وأطبق عليه الفقهاء من أن من الصدق بطنه بالمتزم وتوسل به إلى الله تعالى فإن الله تعالى لا ينفيه والمتزم أحجار فكيف يدعى المنع من التوسل بالذوات الفاضلة ويرتكب تأويل ما ورد صريحاً أو ظاهراً في الجواز بالتشهى لأجل شبهة خرافية {سُبْحَانَكَ هَذَا مُهَنَّدٌ عَظِيمٌ} نعم ينبغي أن يكون ذلك التوسل مع الأدب الكامل واجتناب الألفاظ التي لا تلinc أو توهم التأثير لغير الله تعالى فقول محمود الألوسي أن التوسل به عليه السلام يؤول إلى التوسل بجاهه عند الله ونحو ذلك لا بالذات البحث فإن التوسل بذلك غير معقول عند ذوى العقول. أهـ.

فيه محافضة وإساءة أدب ومؤاخذة لأن النص عام ليس فيه هذا التأويل كما علمت وحديث الأعمى صريح في التوسل بنفس النبي عليه السلام فمن زعم أن

المراد الجاه ونحوه ومنع كونه بمحض الذات فعليه البيان ولأن أهل الحديث والأخبار والسير قد أجمعوا على أن قريشاً قحطوا والتي ﷺ رضيع فاستسقى به أبو طالب بأن رفعه بين يديه فسقاهم الله تعالى ودل على هذا حديث البخاري في صحيحه كما مر وقد صرخ القرآن والسنة الشريفان بأن مجرد وجود الذوات الفاضلة مانع من نزول العذاب كما تقدم بيانه وورد عن الصحابة في أحاديث صحيحة عند البخاري وغيره أفهم كانوا يستشفعون إلى الله تعالى بشعره ﷺ وعرقه وبردته وآثاره ويرجون بركة ذلك وهي جمادات لا يتصور فيها الجاه ونحوه بل جاء في الصحيح لولا البهائم الرتع والصبيان الرضع والشيخوخ الركع لصب عليكم العذاب صباً فجعل ذات هذه الأشياء مانعة من صب العذاب وليس لها جاه فكيف بذات التي ﷺ المخلوقة من نوره تعالى كما في حديث جابر المشهور.

وقد تقدم أيضاً استسقاء الصحابة به ﷺ بعد موته بفتح كوة من قبره الشريف إلى السماء بل ترجم بعض المحدثين لذلك بالاستسقاء بقبره الشريف فكيف لا يتосل بمحض ذاته التي شرفت الوجود كله وبالجملة فيقال لhammad الألوسي وأمثاله من أين لكن أن التوسل به ﷺ يؤول إلى التوسل بجاهه ونحوه لا ب مجرد ذاته حتى حملتم حديث الأعمى وما شابهه من الأدلة على ذلك فإن كان بنص عن الله تعالى ورسوله وأصحابه فيبيوه ونحن نسلمه ونقبله إن خلا عن خدش وإن كان من عند أنفسكم فغير مقبول منكم لأنه لا يجوز لأحد أن يتندع في الدين ما لم يرد به نص ولا يشهد له دليل من الشريعة مع أفهم ينفون توسط أحد من المخلوقات لا بجاه ولا حرمة فيكون كلامهم متناقضاً وغير مقبول عند ذوى العقول فإن حديث الأعمى السابق فيه الأمر بتوسط النبي ﷺ

وندائه وقد استعمله الصحابة بعده رض وذكره المحدثون والفقهاء كما أمر
ويرحم الله تعالى القائل:

فإن كنت لا تدرى فتلن مصيبة وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم

أدلة جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالى

هذا ومن أدلة جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ ما في قصة سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه التي رواها الطبراني في كبيرة وذلك أن سواد بن قارب رضي الله تعالى عنه أنسد رسول الله ﷺ قصيدة التي فيها التوسل وطلب الشفاعة منه ﷺ ولم ينكر عليه فمنها قوله:

وأشهد أن الله لا رب غيره	وإنك مأمون على كل غائب
إلى الله يا ابن الأكرمين وسيلة	إلى الله يا ابن المرسلين وسيلة
فمننا بما يأتيك يا خير مرسل	وإن كان فيما فيه شيب الذواب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة	يمعن فقيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعاً. ومن ذلك أيضاً ما في خير مازن بن العضوية الطائي رضي الله تعالى عنه المروى عند البيهقي في الدلائل وعند الطبراني وابن السكن والفاكهى في كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبى عن أبيه قال حدثني عبد الله القمانى:

قال: قال مازن بن العضوية فذكر حديثاً طويلاً اقتصر القسطلاني في المواهب منه على حاجته وفيه أنه أنسد النبي ﷺ قوله:

إليك رسول الله خبت مطبيتي	تحبب الفيافي من عمان إلى العرج
فيغفر لي ذنبي وأرجع بالفلج	لتشفع لي يا خير من وطئ الحصى

أى الفوز وتجوب تقطع وثبتت أى سارت سيراً شديداً ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك بل ورد طلب كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه الشفاعة من بعض أهل البيت النبوى رضي الله تعالى عنهم فروى ابن سعد وذكره القاضى عياض فى الشفاء عن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه أنه قال ليس مؤمن من آل محمد إلا له الشفاعة وأنه طلب من المغيرة بن نوفل أن يشفع له يوم القيمة. قال فى النسیم وفيه تکریم لآل البيت وما یقتضی محبّتهم رجاء شفاعتهم فيمن أحظمهم. أهـ.

ومن أدلة جوز التوسل أيضاً مع نداءه ﷺ بعد وفاته مرثية صفية رضي الله تعالى عنها عمّة رسول الله ﷺ فإنما رثته بعد وفاته بأبيات فيها أقوالها: ألا يا رسول الله أنت رجاونا وكت بنا باراً ولم تك جافينا ففى ذلك النداء بعد وفاته مع قوله أنت رجاونا وقد سمع تلك المرثية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فلم ينكر عليها أحد منهم قوله يا رسول الله أنت رجاونا.

ومن أدلة التشفع به ﷺ ما رواه أبو داود في السنن وغيره من أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إنا نستشفع بك على الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك فسبح النبي ﷺ حتى روى ذلك في وجوه أصحابه ثم قال ﷺ ويحك أتدري ما الله تعالى: إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله تعالى أعظم من ذلك فلم ينكر عليه ﷺ قوله نستشفع بك على الله تعالى وإنما أنكر قوله نستشفع بالله تعالى عليك. وما أضعف قول محمود الألوسي في تفسيره مؤولاً هذا الحديث الشريف بما يوافق عقيلته أن معنى الاستشفاع به ﷺ طلب الدعاء منه. أهـ.

واعلم أنه يقاس على سؤال الله تعالى بالحق والحرمة السواردين في الأحاديث السابقة سؤاله تعالى بالجاه والقدر لمن هما له عند الله تعالى كأن يقال اللهم إني أسألك بجهة أو بقدر نبيك والأنبياء من قبله. وقد ذكر شيخ الإسلام الشرقاوى في آخر حواشيه على شرح المذهبى لصغرى السنوسى وشيخ الطريق الصاوى في شرحه لصلوات القطب الدردير والعلامة الشيخ على بن عبد البر الونائى في المنح الإلهية أن في الحديث الشريف توسلوا إلى الله تعالى بجهاهى فإن جاهى عند الله عظيم وهو حديث مشهور على ألسنة العلماء الأكابر وهم لاء الدين سطروه في كتبهم بعنوان أنه حديث كلهم ثقات إثبات يعلمون الاتفاق على أنه لا يحل لمسلم أن يقول رسول الله ﷺ شيئاً إلا إذا كان مرويا عنه ولو على أقل وجوه الروايات وكتبهم متداولة بين العلماء كابر عن كابر.

وقد قال العلامة الشيخ عبد الحى اللكتنى في الأرجوبة الفاضلة أن الإسناد وإن كان لابد منه في كل أمر من أمور الدين لكن قد يقوم مقامه نقل من يعتمد عليه وتصریح من يستند إليه لاسيما في الإعصار المتأخرة لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة فإن شدد فيها بطلب الإسناد في كل أمر فات المراد فيكتفى بتصریح من عليه الاعتماد وهذا جوزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة في الكتب المعتمدة وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة قال وجوزوا أيضاً الاعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدى الملة الحنفية وإن لم يوجد عند المفتى سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية. أهـ. ثم نقل على ذلك نصوصاً كثيرة فانظرها إن شئت.

وفي شرح معاصرنا الفاضل الشيخ محمد نونوى الجاوى على مقدمة معاصرنا أيضاً الأستاذ الشيخ محمد حسب الله كلامها من علماء مكة المشرفة أنه روى عن الإمام على رضى الله تعالى عنه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال من قال: ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمى الحبيب الغالى القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت الحده يدى. وقول الألوسى في تفسيره وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ:

"إذا كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فأسالوا الله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم" لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث. أن عنى بهذا اللفظ الذى ذكره فربما أسلمه له الآن لضيق وقتى عن البحث والراجعة وإن عنى ولا بغير اللفظ المذكور كان في محل المنع وعدم التسليم لما علمته على أن الألوسى المذكور موافق لنا بمجرد رأيه بعد نبذه بعض الأدلة على جواز التوسل وتأويله بعضها الآخر مما وصل إليه هو في غاية من بعد والسقوط كما اتضح مما أسلفناه على جواز التوسل بالجاه والحرمه بالنسبة للنبي ﷺ وكل من علم أن له جاهها أو حرمة عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته قلت أو من يغلب على الظن فيه ذلك كما يعلم مما يأتي.

قال العلامة الحق في الجوهر المنظم والسيد السمنهودى في خلاصة الوفاء وغيرهما ولا فرق في التوسل بين أن يكون بلفظ التوسل أو التشفع أو الاستغاثة أو التوجه لأن التوجه من الجاه وهو علو المترفة وقد يتوصل بذلك الجاه إلى من هو أعلى منه جاهها والاستغاثة معناها طلب الغوث والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه، فالتوجه والاستغاثة به ﷺ وبغيره من الأنبياء والصالحين ليس لهما معنى في قلوب المسلمين إلا طلب الغوث حقيقة من الله تعالى ومجازاً بالتسبيح العادى

من غيره ولا يقصد أحد من المسلمين غير ذلك المعنى فمن لم يشرح صدره لذلك فليبك على نفسه نسأل الله تعالى العافية في المستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى.

وأما النبي ﷺ فهو واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه وتعالى مستغاث به حقيقة والغوث منه بالخلق والإيجاد والنبي ﷺ مستغاث به بجازاً والغوث منه بالكسب والتسبب العادي باعتبار توجهه وتشفعه عند الله لعله مترتبه وقدره ولا يعارض ذلك ما رواه الطبراني في معجمه من أنه كان في زمان النبي ﷺ منافق يؤذى المؤمنين فقال الصديق رضي الله تعالى عنه قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فجاؤه إليه ﷺ فقال إنه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله عز وجل لأنه لا يصح الاحتجاج به إذ في إسناده ابن حمزة الذي قدمنا بعض ما قيل فيه في مقدمة هذا الكتاب وما يأتي من النصوص الصحيحة القطعية المشتملة على حصول الاستغاثة بالملحق. وبفرض صحة هذا المروي لا يكون نصاف المنع وإن زعمه الألوسي في تفسيره وأقره عليه ولده في جلاته لأنهما واضر اباهما من أجهل الناس بالأحاديث بل على الفرض المذكور يكون ذاك المروي على طريق قوله تعالى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ
وَلَنِكَبَ اللَّهُ رَمَى} ^(١) أي وما رمي خلقاً وإيجاداً إذ رمي تسبيباً وكسباً ولكن الله رمى خلقاً وإيجاداً وقوله تعالى {فَلَمْ تَفْتُلُوهُمْ وَلَنِكَبَ اللَّهُ فَنَلَهُمْ} ^(٢) وقوله ﷺ (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) أي أنا وإن استغيث في فالمستغاث به في الحقيقة هو الله تعالى فيكون إرشاداً للأئمة إلى العقيدة وكثيراً ما تجلى السنة لبيان حقيقة الأمر ويحيى القرآن الكريم بإضافة الفعل لمكتسبه ويسند إليه

^(١) سورة الأنفال آية رقم ١٧.

^(٢) سورة الأنفال آية رقم ١٧.

مجازاً كقوله تعالى {أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} ^(١) وقوله ﷺ (لن يدخل أحدكم الجنة بعمله) فالآلية بيان للسبب العادي والحديث لبيان سبب فعل الفاعل الحقيقي وهو فضل الله تعالى ويوبيده ما أسلفناه عن الشرنابلي رحمة الله تعالى من أن العبد له ينسب الفعل ويضاف إليه وإن كان إيجاده له مجازاً أي شرعاً وإلا فهو حقيقة لغوية بحيث يطلق عليه اسم الموحّد مجازاً والفاعل الحقيقي هو الله تعالى. أهـ.

وقال العلامة ابن الشحنة في منظومته:

فأفعال الورى خيراً وشراً بخلق الله ثم بالاكتساب
فعزوهـا لهـ عـزـ وـ اـخـتـرـاعـ وـ نـعـزوـهـاـ لـهـ عـزـ وـ اـكـتـسـابـ
بـالـجـملـةـ فـإـطـلـاقـ لـفـظـ الـاسـتـغـاثـةـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ غـوـثـ باـعـتـارـ الـكـسـبـ
أـمـرـ مـعـلـومـ لـاـ شـكـ فـيـ لـغـةـ وـ لـاـ شـرـعـاـ.

فإذا قلت أغتنى يا الله. ت يريد الإسناد الحقيقي باعتبار الخلق والإيجاد وإذا قلت اثنى يا رسول الله ت يريد الإسناد المجازى باعتبار التسبب والكسب والتوسط بالشفاعة وحيثئذ يتبعن تأويلي المروى المذكور بما قلناه ولو تبعنا كلام الأئمة وسلف الأمة وخلفها لوجدنا شيئاً كثيراً من إسنادات الاستغاثة والاستجارة إلى المخلوق بل في القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة كثير من ذلك ومنه ما في سورة التوبه {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ أَسْتَجِهَرَكَ فَأَجْرِهُ} ^(٣) وما في سورة القصص {فَأَسْتَغْتَثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْئِنِمْ عَلَى الَّذِي مِنْ عَذَقِهِ فَوْكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ} ^(٤).

^(١) سورة النحل آية رقم ٣٢.

^(٢) سورة التوبه آية رقم ٦.

^(٣) صورة القصص آية رقم ١٥.

ثم قال تعالى {فَإِذَا اللَّهُ أَسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْمَسِ يَسْتَصْرِخُ مُحَمَّدٌ} ^(١) والاستصراخ في اللغة الإغاثة من الصراخ لأن المستغيث يصوت ويصرخ في طلب الغوث. وفي الحديث الصحيح مفسراً الاستغاثة في القصة المذكورة قال الإسرائيلي موسى أغنى من هذا العدو، وانصرني عليه فأغاثه بأن ضرب القبطي فقتله.

ومنه أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه في مبحث الحشر ووقف الناس لحساب يوم القيمة بينما هم كذلك استغاثوا بأدم ثم موسى ثم محمد عليهما فتأمل يا أخي التعبير باستحراره واستغاثته واستنصره ويستصرخه وأغنى واستغاثوا فإن الاستخارة والاستغاثة والاستنصار ببنينا آدم وموسى عليهم الصلاة والسلام ما هي إلا مجازية المستحرار المستنصر المستغاث به حقيقة هو الله تعالى مع ذلك وقع إسناد ما ذكر إليهم. وكتب الشيخ داود على قوله تعالى {فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْءِنِي، عَلَى الَّذِي مِنْ عَذْرِهِ} ^(٢) ما بعضه وجه الاستدلال بهذه الآية أي على جواز الاستغاثة بالملائكة إن الله تعالى نسب الاستغاثة وهي طلب الغوث إلى يره من المخلوقات فلو كان ذلك متوعاً لما جازت هذه النسبة.

وأما ما قيل أن هذا حي وله قدرة فنقول له: إن كان نسبة القدرة إليه على اعتقاد أنه الفاعل واستقلالاً من دون الله تعالى فهو كفر وإن كان بقدرة الله تعالى وهو سبب ووسيلة فلا فرق بين الحي والميت، لأن الميت له تسبب بدعاء أو كرامة أو أن الله يقدره والجميع راجع إليه تعالى. فتعين أن نسبة الإغاثة إلى الله تعالى على الحقيقة وإلى غيره على السبب والمحاذ. أهـ.

^(١) سورة القصص آية رقم ١٨.

^(٢) سورة القصص آية رقم ١٥.

وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ذكر في قصة هاجر أم إسماعيل عليه السلام أنه لما أدركها ولدتها العطش فجعلت تسعى في طلب الماء فسمعت صوتاً ولا ترى شخصاً فقالت أugh إن كان عندك غوث. أهـ.

ذكر النبي ﷺ هذا لأصحابه فلو كان طلب الغوث من غير الله تعالى منوعاً أو شركاً ما جاز لها استعماله ولما ذكره النبي ﷺ لأصحابه ولم ينكره ولما نقله الصحابة من بعده وذكره المحدثون لاسيما البخاري الذي اجتمع الأمة على أنه ما بعد كتاب الله تعالى أصح من كتابه، فإن هذا الغائب الذي لبت منه الغوث وإن كان في الحقيقة هو ملك، لكن في حال غيبته محتمل أن يكون غير ملك والمانعون لا يجوزون الاستغاثة بالغائب مطلقاً لا لبني مرسل ولا ملك مقرب كما لا يجوزونها بالميّت كما صرحا بذلك في مواضع فلو يعلم النبي ﷺ في ذلك مذوراً لوجب التنبية عليه خصوصاً إذا كان شركاً أكبر مخرجاً من الملة كما يزعمه المانعون.

وأما جواهم عن حديث الموقف السالف بأنه في القيامة فيكونون قد استغاثوا بمن له قدرة فمردود عليهم بأن الأنبياء في حال حيائهم الدنيوية لا قدرة لهم لا بنوع التسبب فكذلك بعد الموت مع أهم أحياهم في قبورهم يتسبّبون بالدعاء وغيره كما مر والخالق للأفعال في كل حال هو الله تعالى وحده.

على أن هؤلاء المانعين يستدللون على المنع بحديث الطيراني الذي فيه ذكر المنافق ﷺ السابق فيقال لهم على فرض صحة الحديث أن النبي ﷺ قد نفي فيه عن نفسه الاستغاثة وهو حتى قادر على التسبب وكما سأله الصحابة أموراً لا يقدر عليها البشر فأعطاهم ما سألوا بتسبيبه عند ربه والله تعالى يفعل

له فكيف يمكنون الاستغاثة بذلك الحديث ويشتوفها بحديث الموقف وهل هذا إلا تناقض مما كان جوابهم في حديث الحياة فهو الجواب في حال الممات والخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ.

وقد ثبت بالنص القرآن والأحاديث الصحيحة وليس الخلاف في التأويل فإننا نقول به ولا نقول أن أحداً يفعل استقلالاً من دون الله تعالى بل نكفر من يزعم ذلك.

هذا وأزيدك أنه صح عنه ع لم ضل شئ أو أراد عوناً وهو بأرض لا أنيس بها أن يقول يا عباد الله أعينوني وفي رواية أغثيوني رواه الحافظ ابن الجوزي والسيوطى والطبرانى فى كبيرة بسنده جيد وهو إرشاد منه ع للتسلل والاستغاثة بعباد الله الصالحين.

قال الشيخ على القارئ فى شرح الحصن والمراد هم الملائكة أو المسلمين من الجن أو رجال الغيب المسمون بالأبدال.

وحاء في حديث قصة قارون لما حسف الله تعالى موسى حيث لم غيشه وقال له استغاث بك فلم تغنه لو استغاث بي لأغثته فإسناد الإغاثة إلى الله تعالى إسناد حقيقى وإسنادها إلى موسى محازى.

وقد جاء من أسمائه ع التي هي توقيفية باتفاق غوث وغيره وشافع وشفعي ومضفع وشاف وهاد ومنجي وناصر وكاشف الكرب وصاحب الفرج.

وقد تقرر في اللغة العربية أنه لا يسمى بالمشتق إلا من قام به معناه لأن من لم يقم به وصف لا يشتق له منه اسم فلا يقال قائم إلا من اتصف بالقيام مثلاً وهكذا كما هو مقتضى قواعد اللغة فلم يسم ع بهذه الأسماء ونحوها من المشتقات إلا لوجود معناها فيه قطعاً والداخلة على الاسم المشتق للمنع

الأصل وهو الوصفية وحيث كان المسمى له هو الله تعالى فلا يصح أن يكون تسميته خالية عن ذلك المعنى وإنما كانت عبشاً وهو لا يقع مع الحكيم فتأمله.

قال العلامة المحقق في الجوهر وبسبقه السيد السمهودي في خلاصة الوفاء وقد يكون معنى التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه إذ هو ﷺ حي في قبره يعلم سؤال من يسأله أى كبيرة من جاءت الشريعة بمحاجتهم عند الله تعالى في قبورهم كما سترى.

وسيأتي حديث بلال بن الحارث الصحابي رضي الله عنه المذكور فيه أنه جاء إلى قبره ﷺ وقال يا رسول الله استنسن لأمتك أى أدع الله لهم وهو مروي عند البيهقي وأبي شيبة بسنده صحيح. فعلم منه أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما كان يطلب منه في حياته بسؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله ودعائه وشفاعته إلى ربه عز وجل. فقد اتضحت من هذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن سلف الأمة وخلفها أن التوسل بنبينا ﷺ وبغيره من الأكابر والاستغاثة بهم وطلب الشفاعة منهم ثابتة عنهم قطعاً في الحياة وبعد الممات بلا شك ولا مرية وإن ذلك كزيارتهم ولو بالسفر من أعظم القربات وإن جعل النبي والصالح متسبباً لا مانع منه شرعاً ولا عقلاً، لأن ذلك كله بإذن الله تعالى ومن أقر بالكرامة من الصالحين كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وإنما بإذن الله تعالى لم يجد بدا من اعترافه بجواز ذلك ووقوعه وكيف لا والآيات القرآنية والأحاديث النبوية قد عاصدته والآثار قد ساعدته ومن جعل الله فيه قدرة كاسبة للفعل مع اعتقاد أنه تعالى هو الخالق كيف يمكنه عليه طلب ذلك الشيء، وما هنا من قبيل ذلك فإن الله تعالى قد قرب أنبياءه ورسله وصالحي عباده وأوجب على الخلق برهם وتعظيمهم وقد خلق فيهم قوة كاسبة أقلها

الدعاء بمن تسبب بهم في إنفاذ مسئولهم وهم في برآز خهم ودار كرامتهم وتفضل الله تعالى بكل ذلك عليهم، والكلام إنما هو في إطلاق الألفاظ فافهم والله سبحانه يتولى هداك.

وقال العلامة المحقق أيضاً: وقد علم ما ذكرناه أنه ﷺ يتولى به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعد حياته وبعد وفاته وسيكون التوسل به أيضاً بعدبعث في عرصات القيمة أى موطنهما فيشفع إلى ربه وكل هذا مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع قبل ظهور المانعين منه فهو ﷺ له الجاه الوسيع والقدر المنبع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه وأولاده. أهـ.
ولو تتبعنا ما وقع من أكابر الأمة صحابة وغيرهم في التوسل والاستغاثة والتشفع بمن له قدر عند الله تعالى لامتلأت بذلك الصحف وفيما ذكر كفاية ومقته لمن كان بمراى له مع التوفيق ومسمع إن شاء الله تعالى.
وبهذا يبطل ما فتراء الوهابيون فيما نقله عنهم نعمان الألوسي في جلائه من أنه يمتنع أن يطلب من الأنبياء شيء بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة أو توجه أو استشفاع أو غير ذلك لأن جميعه من وظائف الألوهية فلا يليق جعله لمن يتصرف بالعبودية. أهـ.

وما يبطله أيضاً ما سندكره في الأوجوبة عن شبههم السابقة أول الباب فكن على بصيرة.

وقد قال العلامة المجتهد الإمام البليقين في جواب سؤال رفع إليه فيمن قال مادحا النبي ﷺ:

فأشفع لقاتلها يا من شفاعته تفك من هو مكبون ومكبول
فاعترضه معترض بأن سؤال النبي ﷺ لم يرد فقال: في الجواب عن ذلك: الله الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نعوذ بالله من الفتنة ما

ظهر منها وما بطن لقد ارتكب هذا المعرض من قبائح أتى بها على أنها نصائح فحاءت عليه فضائح ولقد أخطأ فيها وما أصاب وكثر به وبأمثاله المصاب إلى أن قال ولقد جهل جهلاً قبيحاً بقوله فأما سؤال النبي ﷺ نفسه فلا كيف لا نسألة وهو وسيلة ألينا من قبلنا إلى ربنا جل جلاله وقد سأله عكاشة وغيره من الصحابة كما ثبت في الصحيح إلى آخر كلامه. وقال الحافظ الذهبي في كتابه ذيل العبر يأخذ من خير أنه في سنة ٧٢٥ ضرب مصر الشهاب بن عري التميمي وسجنه ثم نفى لتهيه عن الاستغاثة والتسلل بأحد غير الله تعالى ومقت بذلك، ثم فر إلى الجزيرة وأقام بها سنين. أهـ.

وقال الجاحظ السيوطي في المستقصى في قضايا المسجد الأقصى أثناء الكلام في بحث زيارة الخليل عليه السلام ما صورته: ويقول يا نبى الله إن متوجه بك إلى ربى في حوائجى لتقضى لي إلى أن قال ثم يتوجه إلى الله تعالى بجميع أنبيائه خصوصاً سيد الأولين والآخرين سيدنا محمدًا ﷺ ثم قال: عن كعب ولا يتسلل أحد بإبراهيم عليه السلام. إلا أعطاه الله ما سأله وأضعف له ذلك زيادة لكرامة إبراهيم عليه السلام.

وحدث الحسن بن موسى بن الحسن التاجر قال حدثني رجل من أهل بعلبك قال زرتنا إبراهيم الخليل عليه السلام وكان معنا رجل مفضل من أهل بعلبك فسماه وقد زار قبر إبراهيم الخليل عليه السلام وهو يبكي ويقول حبي إبراهيم سئل ربك يكفي ثلاثاً فإنهم يوذنن ثم رجعنا إلى يافا فوصل قارب من بيروت فحدثنا أن الثلاثة الذين ساهموا ماتوا . أهـ.

وقال العلامة الحق في الجوهر المنظم من حرفات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين الأنام مثله انه أنكر الاستغاثة والتسلل به ﷺ وليس كما افترى بل التسلل به حسن في كل حال قبل حلقة وبعده في الدنيا

والآخرة وما يدل لطلب التوسل به ﷺ قبل خلقه وإن ذلك سيرة السلف الصالحة والأنبياء والأولياء وغيرهم ما أخرجه حاكم وصححه فقول ابن تيمية لا أصل له من افتائه ثم ذكر حديث توسل آدم به ﷺ لما اقترف الخطيئة إلى آخر ما ذكر مما أسلفناه. أهـ.

رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره

وأما تخيل هؤلاء المفترين المحرومين من بر كاته ﷺ أن منع التوسل مطلقاً إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد الخ فهو تخيل فاسد باطل كتخيلهم السابق في منع الزيارة لأنه إذا فعل التوسل مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء كما تقدم لا يكون محذوراً ولا يؤدى إلى محذور البتة ودعواهم أن المنع سد لزريعة تقول على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ إذ من هى عندهم قاعدة مقررة لا يقولون بها في كل مقام كما يبيه أحد محققיהם الإمام القرافي وقد مر التنبيه على ذلك وكان أولئك المحرومين يعتقدون أنه لا يجوز تعظيم النبي ﷺ فحينما صدر من أحد تعظيم له ﷺ حكموا على فاعله بالكفر والإشراك وليس الأمر كما يقولون فإن الله تعالى قد عظم النبي ﷺ في القرآن الكريم بأنواع التعظيم فيجب علينا أن تعظم من عظمته الله تعالى وأمر بتعظيمه نعم يجب علينا أن لا نصفه بشئ من صفات الربوبية ورحم الله تعالى البوصيري حيث قال:

دع ما ادعته النصارى في نبیهم واحکم بما شئت مدحًا فيه واحتکم
فليس في تعظيمه ﷺ بغير صفات الربوبية شيء من الكفر ولا من
الإشراك بل ذلك من أعظم الطاعات والقربات وهكذا كل من عظمهم الله
تعالى كالأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وكالملائكة
والصديقين والشهداء والصالحين قال الله تعالى {وَمَن يُعَظِّمْ سَعْيَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ} ^(١).

^(١) سورة الحج آية رقم ٣٢.

وقال أيضاً {وَمَن يُعَظِّمْ حُرْبَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُهُ، إِنَّ رَبَّهُمْ} ^(١) وفي الحديث الشريف تخلقاً بأخلاق الله. ومن تعظيمه ^{عز وجله} الفرح بليلة ولادته وقراءة المولد والقيام عند ذكر ولادته ^{عز وجله} وإطعام الطعام وغير ذلك مما يعتاد الناس فعله من أنواع البر فإن ذلك كله من تعظيمه ^{عز وجله} وقد أفردت مسألة المولد وما يتعلق بها بالتأليف واعتنى بذلك كثير من العلماء فألفوا في ذلك مصنفات مشحونة بالأدلة والبراهين فلا حاجة لنا إلى الإطالة بذلك.

ومن أحسن ما ألف فيه كتاب شيخي وأستاذى العلامة في كل فن الشيخ أحمد بن إسماعيل الحلواني الخليجي المتوفى يوم عرفة من سنة ١٣٠٨ المسمى بموكب ربيع في مولد الشفيع الذى سارت به الركبان وأقبل عليه أهل العرفان من جميع البلدان.

وقد اختصرت أنا منه بإذن الشيخ رضى الله تعالى عنه الموكب العاشر المشتمل على حديث الولادة الشريفة ووضحته بنفائس عرائس وقد طالعه الشيخ رحمه الله تعالى حال حياته حرفاً حرفاً فأعجبه كثيراً مع أنه كان رضى الله تعالى عنه حريصاً جداً على عدم اختصار أحد لشىء من مؤلفاته العديدة النافعة خوفاً من أن تهجر، حسبما جرت به عادة المؤاخرين وعلومه ومكارمه رضى الله تعالى عنه ونفعنا بها أشهر من أن تذكر وفي العزم إن شاء الله تعالى أن أفرادها بكتاب مخصوص هذا.

وما أمر الله تعالى بتعظيمه أيضاً الكعبة الشريفة والحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام مع كونها أحجاراً فقد أمرنا بتعظيم الكعبة بالطواف بها ومن الركن اليماني.

^(١) سورة الحج آية رقم ٣٠.

وتقبيل الحجر الأسود وبالصلاحة خلف مقام إبراهيم عليه السلام وبالوقوف للدعاء عند المستحجار والمشعر الحرام وباب الكعبة والمتزرم والمizarب كما جرى على ذلك السلف والخلف وكلهم في ذلك لا يعبدون إلا الله تعالى وحده ولا يعتقدون تأثيراً لغيره ولا نفعاً ولا ضرّاً لأن ذلك لا يكون إلا الله تعالى وحده ولا يكون لأحد سواه وقد تقدم أن معنا أمررين أحدهما وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته علىسائر المخلوقات وثانيهما أفراد الربوبية بالعبادة وباعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ولا يعبد سواه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك وصار كالمرشكين الذين كانوا يعتقدون الألوهية للأصنام أو استحقاقها العبادة كالرب سبحانه وتعالى.

ومن قصر بالرسول ﷺ في شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر وأما من بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يصفه بشيء من صفات الربوبية فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط "فائدة" مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام هو الحجر الذي كان يقوم عليه حال بنائه الكعبة وهو حجر مربع أى وفيه أثر قدميه كما أخرجه البخاري. أهـ.

كان يعلو عليه وبين البيت المكرم وكلما طال البناء ارتفع الحجر بنفسه معجزة للخليل ﷺ فكان له بمترلة السقالة في عرف البناءين ثم بعد أن أتم بناء الكعبة عليه تركه في الحفرة التي بشرقي الكعبة عند باهها فبقى إلى أن جاء سيل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فجرفه عن محله فخاف عمر أن يذهب به السيل مرة أخرى فيفقدونه مع أنه من المعلم الشريف فأمر بنقله إلى قرب زمزم بالخل الذي هو به الآن المسمى بمقام إبراهيم عليه السلام

وبنـى سيدنا عمر حوله وعلـيه وأحـكم الـبناء وبـقيـت تلك الحـفـرة عـلامـة عـلـى مـحلـه الأـصـلـى فـمـن جـهـلـ العـامـة وـالـمـطـوـفـين تـسـمـيـتـهـمـ الحـفـرةـ المـذـكـورـةـ بـالـمعـجـنـ وهو غـلـطـ وـصـوـابـهـ مـحـلـ مقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـدـ سـرـىـ هـذـاـ الغـلـطـ مـنـهـمـ إـلـىـ مـوـلـانـاـ السـيـدـ أـحـمـدـ دـحـلـانـ فـذـكـرـ تـلـكـ الحـفـرةـ فـيـ سـيـرـتـهـ وـسـعـاـهـاـ المعـجـنـ كـذـاـ فـيـ رـسـالـةـ كـشـفـ الزـورـ وـالـبـهـتـانـ عـنـ صـفـةـ بـنـيـ سـاسـانـ لـلـمـلاـ عبدـ الـقـيـوـمـ وـحـاـصـلـهـ أـمـرـاـنـ أـحـدـهـاـ أـنـ الـحـجـرـ الذـيـ كـانـ يـقـومـ عـلـيـهـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـدـ بـنـائـهـ الـكـعـبـةـ نـقـلـهـ سـيـدـنـاـ عمرـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـنـ مـكـانـهـ الأـصـلـىـ إـلـىـ مـحـلـهـ الذـيـ هوـ بـهـ الـيـوـمـ لـلـسـبـبـ الـمـذـكـورـ وـتـرـكـ مـكـانـهـ الأـصـلـىـ خـالـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ. وـثـانـيـهـماـ أـنـ الـحـفـرةـ الـتـىـ عـنـدـ بـابـ الـكـعـبـةـ مـنـ الـشـرـقـ الـمـوـجـوـدـةـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ لـاـ تـسـمـيـ بـالـمـعـجـنـ وـإـنـ تـسـمـيـتـهـاـ بـذـلـكـ غـلـطـ وـأـنـ قـدـ سـرـىـ هـذـاـ الغـلـطـ إـلـىـ الشـيـخـ الدـحـلـانـ فـمـشـىـ عـلـيـهـ فـيـ سـيـرـتـهـ وـإـنـ الصـوـابـ تـسـمـيـةـ تـلـكـ الحـفـرةـ بـمـحـلـ مقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـعـمـرـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ مـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ لـلـسـيـوـطـيـ وـغـيـرـهـ دـوـنـ الـأـمـرـ الثـانـيـ فـقـدـ ذـكـرـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ كـالـعـلـامـةـ الـقـارـئـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـاسـكـ أـنـ الـحـفـرةـ المـذـكـورـ تـسـمـىـ مـعـجـنـ الـخـلـيلـ ﷺـ أـىـ لـعـجـنـهـ طـيـبـهـ بـنـاءـ الـكـعـبـةـ فـيـهـاـ وـكـانـ الـحـجـرـ المـذـكـورـ عـنـدـهـاـ قـالـ وـإـنـ قـدـ تـوـاتـرـ تـسـمـيـتـهـاـ بـذـلـكـ عـلـىـ ماـ فـرـضـتـ الـعـمـدـةـ مـنـ كـتـبـ الـخـنـفـيـةـ وـصـحـ أـنـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـمـ النـبـىـ ﷺـ فـيـهـاـ أـوـلـاـ مـاـ فـرـضـتـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـحـيـنـذـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـتـغـلـيـطـ بلـ الـحـقـ مـاـ مـشـىـ عـلـيـهـ السـيـدـ الدـحـلـانـ فـيـ سـيـرـتـهـ فـافـاـهـمـ.

(فصل) وأـمـاـ الـأـمـرـ الـأـرـبـعـةـ الـتـىـ تـمـسـكـ هـاـ الـمـلـحـدـوـنـ فـهـىـ كـغـيـرـهـاـ مـاـ يـلـبـسـونـ بـهـ عـلـىـ الـعـوـامـ وـضـعـفـهـ لـأـنـهـ بـحـرـدـ شـبـهـ وـعـبـارـاتـ مـزـوـرـةـ مـزـخـرـفـةـ لـاـ تـنـتـجـ هـمـ شـيـئـاـ مـنـ مـرـاـمـهـمـ كـمـاـ قـلـنـاهـ سـابـقاـ.

الجواب عن الشبهة الأولى من شبهه منكري التوسل

وي بيان ذلك أن يقال لهم في الجواب عن الشبهة الأولى إذا كان الأمر كما قلتم وقصدتم سد الذريعة فما الحامل لكم على تكفير الأمة عالمهم وحالهم خاصهم وعامهم مع ما في دعواكم المذكورة من إساءة الظن بال المسلمين وما الحامل لكم على منع التوسل مطلقاً بل كان ينبغي لكم أن تقنعوا العامة من الألفاظ الموهنة لتأثير غير الله تعالى فقد بدون بحاوزة هذا الحد بأن تعلموهم طريق الأدب في التوسل وتأمرهم بسلوكها من باب النصيحة للعامة.

مع أن تلك الألفاظ الموهنة يمكن حملها على المجاز من غير احتياج إلى تكفير المسلمين أو جعلهم كالمشركين وذلك المجاز مجاز عقلى شائع معروف عند أهل العلم ومستعمل في ألفاظ كثيرة على السنة جميع المسلمين ووارد في الكتاب المبين وسنة سيد المرسلين ﷺ وعليهم أجمعين.

وعلى المجاز المذكور يحمل ما دل من الكلام على إضافة التأثير لأسباب نحو قول القائل هذا الطعام أشبعني وهذا الماء أرواني وهذا الدواء شفائى وهذا الطبيب نفعنى فكل ذلك عند أهل السنة محمول على المجاز العقلى فإن الطعام لا يشبع حقيقة بل المشبع حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له والطعام سبب عادى للشبع فإسناد الشبع له مجاز عقلى والطعام سبب عادى لا تأثير له وهكذا بقية الأمثلة فالموحد المسلم متى صدر منه إسناد لغير من هو له يجب حمله على المجاز العقلى والإسلام والتوحيد قرينة على ذلك المجاز كما نص على ذلك علماء المعانى فى كتبهم التى ملأت الأرض وأجمعوا عليه ولا

سبيل إلى تكبير أحد المؤمنين إذ المجاز العقلى مستعمل في الكتاب والسنّة وكلام العرب كما علمت.

فمن ذلك قوله تعالى {وَلَذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ أَنْتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَنَنَا} ^(١) فإسناد الزيادة إلى الآيات مجاز عقلى وهي سبب عادى للزيادة والذى يزيد في الإيمان حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له. وقوله تعالى {يَوْمًا يَجْعَلُ الْأُولَادَنَ شَيْئًا} ^(٢) فإسناد الجعل إلى اليوم مجاز عقلى لأن اليوم محل لجعلهم شيئاً فالجعل المذكور واقع في اليوم والجاعل حقيقة هو الله تعالى وحده. وقوله تعالى {وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوْقَ وَشَرًا وَقَدْ أَضْلَوْا كَثِيرًا} ^(٣) فإسناد الإضلal إلى الأصنام مجاز عقلى لأنها سبب في حصول الإضلal والهادى والمضل حقيقة هو الله تعالى وحده لا شريك له يهدى من يشاء ويضل من يشاء. وقوله تعالى {وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضَ أَثْقَالَهَا} ^(٤) فإسناد الإخراج إلى الأرض مجاز عقلى لأنها محل للإخراج منها لا مخرجة والمخرج حقيقة هو الله تعالى وحده ولا يختص هذا المجاز بالخبر كما في هذه الآيات بل يكون في الإنشاء أيضاً كقوله تعالى حكاية عن فرعون {يَتَهَمَّنُ أَبِينِي صَرَحًا} ^(٥) فإسناد البناء إلى هامان مجاز عقلى لأنه سبب آمر فهو يأمر بذلك ولا يبين بنفسه لعدم علمه بالبناء والذى بين إنما هو الفعلة. وفي الأحاديث النبوية من ذلك المجاز العقلى شيء كثير يعرفه من وقف عليه.

فمن ذلك الحديث المتقدم بينما هم كذلك استغاثوا بآدم فأغاثه آدم عليه السلام مجازية والمغيث حقيقة هو الله تعالى وحده كما مر. وفي كلام

^(١) سورة الأنفال آية رقم ١٢.

^(٢) سورة الزمر آية رقم ١٧.

^(٣) سورة نوح آية رقم ٢٣، ٢٤.

^(٤) سورة الزلزلة آية رقم ٢.

^(٥) سورة غافر آية رقم ٣٦.

العرب من المجاز العقلى مala يخصى كقول بعضهم أنت الربيع البقل فجعلوا الربيع هو المطر منبتاً والمنبت حقيقة هو الله تعالى فإسناد الإنفات إلى الربيع المجاز عقلى لأنه سبب فيه. فإذا قال العامى من المسلمين انفعنى أو أغثنى أو أجرنى أو إدركتنى يا رسول الله مثلاً أو قال نفعنى النبي ﷺ أو أغاثنى أو نحو ذلك فلما بريء الإسناد المجازى قطعاً والتبرير على ذلك معنوية وهى حال ذلك القائل أى أنه مسلم موحد لا يعتقد التأثير إلا الله تعالى وحده فجعل لهم ذلك وأمثاله من الشرك جهل محض وتلبيس على عوام المسلمين الموحدين.

وقد اتفق العلماء كما مر على أنه إذا صدر مثل هذا الإسناد من موحد فإنه يحمل على المجاز والتوحيد يكفى قرينة لذلك لأن الاعتقاد الصحيح هو اعتقاد أهل السنة والجماعة واعتقادهم أن الخالق للعباد وأفعالهم المستحق للعبادة هو أهل تعالى وحده ولا تأثير لأحد سواه لا لحى ولا لميت فهذا الاعتقاد هو التوحيد الحضر بخلاف من اعتقد غير هذا فإنه هو الذي يقع في الإشراك.

وأما منع الاستغاثة والتشفع والتسلل مطلقاً فلا وجه له مع ثبوت ذلك في القرآن الشريف والأحاديث الصحيحة وصدره من النبي ﷺ وأصحابه وسلف الأمة وخلفها فهو لاء المنكرون له المانعون منه تارة يجعلونه محراً وتارة يجعلونه كفراً وشركاً وكل ذلك باطل لأنه يؤدي إلى اجتماع معظم الأمة على ضلاله والعياذ بالله تعالى.

ومن تتبع كلام الصحابة وعلماء الأمة سلفها وخلفها يجد التسلل والإسناد إلى الأسباب صادراً منهم بلا نكير بل ومن كل مؤمن في أوقات كثيرة واجتماع أكثر الأمة على محرم أو كفر معاذ الله لا يجوز لقوله ﷺ في الحديث الصحيح كما سيأتي لا تجتمع أمتى على ضلاله.

قال بعضهم أن هذا الحديث متواتر وقال الله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ} ^(١) فكيف تجتمع كلها أو أكثرها على ضلاله وهي خير أمة أخرجت للناس.

فكان اللاقى بهؤلاء المنكرين إذا أرادوا سد الذريعة ومنع الناس من الألفاظ التي ليس فيها إيهام كأن يقول المتسلل اللهم إن أسألك أو أتوجه أو أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ وبالأنبياء قبله وبعبادك الصالحين أن تفعل بي كذا وكذا، لأنهم يمنعون من التوسل مطلقاً ولا أن يتاجسروا على تكفير المسلمين الموحدين الذى لا يعتقدون التأثير إلا لله وحده. والله در السيد محمود شكري أفندي الأولوسي حفيد الملا محمود صاحب التفسير السابق ذكره حيث قال في شرحه على القصيدة الرفاعية عند قول صاحبها:

وبعالى عرفانه في المهامات إلى الله ربنا يتتوسل
ما نصه وما أشار إليه الناظم من التوسل إلى الله تعالى بعالى معارف وأسرار سيدى أحمد الرفاعى رضى الله تعالى عنه الإلهية مما اتفق المحققون على جوازه وأما الإفراط الذى ينقل عن الوهابية من عدم اتخاذ وسيلة إلى الله تعالى أصلاً فلا يخفى بأن ذلك مخالف لنصوص الشريعة الغراء وما ذهب إليه السلف الصالح والتفريط وهو ما ذهب إليه بعض الجهلة من أن التوسل إلى الله تعالى جائز بكل شئ حتى بالحمد والحيوان البهم والكفار فهو نوع زيف عن سبيل الحق وتفصيل الكلام ليس هذا محله. أهـ.

ويطربن أن أنشد هنا بيت القطب محمد القسطلاني المتوفى سنة ٦٨٦ مع تشطيرهما لشيخي الشيخ أحمد الحوان المذكور سابقاً وذلك

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه وإن لم يطب فالفرع كالأب والجد

^(١) سورة آل عمران آية رقم ١١٠.

فلا تلد الحيات إلا حية ومن عجب حدث الشوك بالورد
 وقد يختبئ الزرع الذي طاب أصله كما صار بعض الناس في صفة القرد
 ففي العكس مثل الطرد بأن تختلف ليظهر سر الله في العكس والطرد
 والحاصل أن مذهب أهل السنة والجماعة صحة التوسل وجوائزه
 بالنبي ﷺ حياته وبعد وفاته وكذا بغيره من الأنبياء والملائكة والمرسلين صلوات
 الله تعالى عليهم أجمعين وكذا بالأولياء والشهداء والصالحين أحياء وميتين كما
 دلت عليه النصوص السابقة ودرج عليه السلف والخلف من المسلمين قبل
 ظهور المبعدين المنكرين لأنها معاشر أهل السنة لا نعتقد تأثيراً ولا خلقاً ولا
 إيجاداً ولا إعداماً ولا نفعاً ولا ضراً إلا الله تعالى وحده لا شريك له ولا نعتقد
 تأثيراً ولا نفعاً ولا شرًا للنبي ﷺ ولا لغيره من الأحياء والأموات ولا نعظّمهم
 بمثل ما كانت عليه المشركون أصلاً فلا فرق في التوسل بالنبي ﷺ وغيره من
 الذوات الفاضلة المذكورة بين كونهم أحياء وأمواتاً لأنهم لا يخلقون شيئاً وليس
 لهم تأثير في شيء وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباب الله تعالى.

وأما الخلق والإيجاد والإعدام والنفع والضر فإنه الله تعالى وحده وأما
 هولاء الجهلة الذين فرقوا بين الأحياء والأموات وقالون إن الحي يقدر على
 بعض الأشياء دون الميت وإنه إذا نودى الحي وطلب منه ما يقدر عليه وهو
 الأشياء العاديّة فلا ضرر فيه بخلاف الميت فإنه لعدم قدرته على شيء أصلاً لا
 يجوز نداوته ولا طلب شيء منه.

فهم بذلك الكلام يتوهّم منهم أنهم يعتقدون أن العبد يخلق أفعاله
 نفسه فينسرون التأثير للأحياء دون الأموات وقد تقرر قدّيماً وحديثاً أن هذا
 مذهب باطل ونحن أهل السنة نقول ونعتقد أن الحي لا يقدر على إيجاد شيء
 أصلاً كما أن الميت كذلك لا يقدر وال قادر حقيقة هو الله تعالى والعبد ليس
﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

له إلا الكسب الظاهري المعلوم باعتبار الحى والكسب الباطنى باعتبار التبرك بذكر اسم النبى ﷺ وغيره من الآخيار وتشفعهم وتسبيبهم في ذلك الشىء والخالق للعباد وأفعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له قال الله تعالى {أَللّٰهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ} ^(١) {وَاللّٰهُ خَلَقَ كُلُّ مَا تَعْمَلُونَ} ^(٢).

وقد يكرم الله تعالى المتدين من عباده بخرق العادة لهم أو لأجهلهم إن شاء لأنه الفاعل المختار كما دل على ذلك نصوص الشرعية والوجود والمشاهدة وتبسيط الكلام في ذلك قريراً إن شاء الله تعالى. وفي شرح كبير الإمام السنوسى ما محصلة: زعمت المعتزلة مجوس هذه الأمة بنص الحديث أن الذى ينفذ تعلقه ويؤثر في الفعل الاختيارى إنما هو إرادة وقدرة العبد الضعيف الحقير الحادثان قال وهذا قول شنيع بإثبات شريك الله سبحانه وتعالى في الأفعال ووصف له بنقصه العجز وغلبة العبد الضعيف عليه ويرد عليهم بقوله تعالى {إِنَّا كُلُّنَا شَيْءٌ خَلَقْتَهُ يُقدِّرُ} ^(٣) وقوله {وَاللّٰهُ خَلَقَ كُلُّ مَا تَعْمَلُونَ} إلى غير ذلك من الظواهر التي لا تتحصر وقد تقرر أن الظواهر أى الأدلة الدالة على شىء بحسب ظواهرها وليس ناصا فيه إذا كثرت في الدلالة على شىء أفادت القطع به انتهى فهؤلاء الحمقى الفارقون بين الأحياء والأموات فيما ذكروا هم المعتقدون تأثير غير الله تعالى وهم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقادوا تأثيراً للأحياء دون الأموات فكيف يدعون مع هذا أنهم محافظون على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الإشراك {سُبْحَانَكَ هَذَا بِهِنْ عَظِيمٌ} ^(٤).

^(١) سورة الزمر الآية رقم ٦٢.

^(٢) سورة الصافات الآية رقم ٩٦.

^(٣) سورة القمر آية رقم ٤٩.

^(٤) سورة التور آية رقم ١٦.

فالتوسل والتشفع والسؤال والاستغاثة والتوجه كلها بمعنى واحد كما عرف مما مر ونص عليه العلامة وغيره من الأئمة وليس لها في قلوب المؤمنين معنٍ إلا التبرك بذكر أحباء الله تعالى لما ثبت أن الله يرحم العباد بسيبهم سواء كانوا أحياء أم أمواتاً فالمؤثر والموجد حقيقة هو الله تعالى وذكر هؤلاء الآخيار سبب عادي في ذلك التأثير وذلك مثل الكسب العادي فإنه لا تأثير له. قال سيدى عبد الغنى النابلسى في شرح الطريقة الحمدية. وأعلم أن التوسل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ وب أصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى أجمعين أمر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهى حق عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة كما سبق تقريره فإذا قضيت حاجة من توسل إلى الله تعالى بأحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهى كرامة بعد الموت خلافاً لمن ينكر ذلك من جهلة المبدعة كما قدمناه. أهـ. بحروفه.

الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم

وقد ثبت عند أهل السنة أيضاً حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأدلة كثيرة تكذب أولئك الحمقى في دعواهم السابقة. منها حديث مررت على موسى ليلة أسرى بي يصلى في قبره. ومثله مررت على إبراهيم فأمرني بتبليل أمي السلام وأن أخبرهم أن الجنة طيبة التربة وألها قیعان وأن غرسها سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ومثل حديث اجتماعهم لما صلوا بهم في بيت المقدس ليلة الإسراء ثم تلقوه في السموات. وحديث تردد النبي ﷺ بين موسى عليه السلام ومقام مكالمة ربه لما فرض عليه حسین صلاة فأمره موسى بالمراجعة. وحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم يمحون ويليون. وفي كتاب الإعلام بأحكام عيسى عليه السلام للحافظ التسيوطى أخرج أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ

يقول والذى نفسى بيده ليترلن عيسى بن مریم ثم لعن قبرى ثم قال يا محمد لأجيئنے وانحرج ابن عساکر عنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ليه بطن عيسى بن مریم حکما عدلا وإماما مقسطاً وليقفن على قبرى فليس لمسلم على ولاردن عليه انتهى وكل هذه الأحاديث صحيحة لا مطعن فيها الطاعن وأيضاً قد ثبتت حياة الشهداء بنص قوله تعالى {وَلَا نَقُولُ لِعَنْ يُقْتَلُ فِي سَيِّلٍ أَللَّهُ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاهُ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ} ^(١) أي لا ترونهم أحياء فتعلمون ذلكحقيقة وإنما تعلمنوه بإخبارى إياكم به وقوله تعالى {وَلَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

^(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٤

سَيِّدُ الْلَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }^(١) أَخْ وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّهِداءِ
قُطْعًا فَالْحَيَاةُ لَهُمْ ثَابَةٌ بِالْأُولَى.

ثُمَّ أَنَّ الْحَيَاةَ الثَّابَةَ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِلشَّهِداءِ الْكَرَامِ
لَيْسَ مُثْلِدًا مِثْلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ بَلْ هِيَ حَيَاةٌ تُشَبِّهُ حَالَ الْمَلَائِكَةِ وَلَا
يُعْلَمُ صَفَّتُهَا وَحْقِيقَتُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَيُحِبُّ عَلَيْنَا الإِيمَانَ بِشَبُوْهَا مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ
عَنْ كَيْفِيَّتِهَا وَحْقِيقَتِهَا وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَنْافِي أَنْ كَلَّا مِنْهُمْ قَدْ مَاتَ
وَأَنْتَلَ مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ زَالَ عَنِ الْحَيَاةِ الَّتِي كَانَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا

وَبَثَثَتْ لَهُ حَيَاةً أُخْرَى فَلَا أَشْكَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَيَهُمْ مَيِّتُونَ }^(٢).

وَنَقْلُ السِّيُوطِيِّ فِي شَفَاءِ الصَّدُورِ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَافِعًا التَّنَاقِيفَ بَيْنَ
حَدِيثِ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ أَكْفَانِ الْمَوْتَى وَقَالَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
فِي الْكَفْنِ إِنَّا هُوَ لِلْمَهْنَةِ أَيِ الْامْتِهَانِ يَعْنِي الصَّدِيدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي رَؤْيَتِنَا
وَيَكُونُ كَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الشَّهِداءِ { أَحْيَاهُ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ }^(٣) وَهُمْ كَمَا تَرَاهُمْ يَتَشَهَّدُونَ فِي الدَّمَاءِ مُثْلِدُونَ فَإِنَّمَا
يَكُونُونَ كَذَلِكَ فِي رَؤْيَتِنَا وَيَكُونُونَ فِي الغَيْبِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَلَوْ
كَانُوا فِي رَؤْيَتِنَا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَارْتَفَعَ الإِيمَانُ بِالْغَيْبِ مَعَ ثَبَوْتِهِ
بِالنَّصْرِ الْصَّرِيحِ الْقُرْآنِيِّ. أَهـ.

فَإِنْ قَلْتَ أَنَّ ابْنَ عَطِيَّةَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ حَيَاةَ الشَّهِداءِ بِالْأَرْوَاحِ فَقُطْعًا
حِيثُ قَالَ وَلَا خَفَاءَ فِي مَوْقِعِهِمْ وَإِنَّ أَجْسَامَهُمْ فِي التَّرَابِ وَأَرْوَاحُهُمْ كَأَرْوَاحِ
سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا فَضَلُّوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِالرِّزْقِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَقْتِ الْقُتْلِ حَتَّى
كَأَنَّ حَيَاةَ الدُّنْيَا دَائِمَةٌ لَهُمْ فَهُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَإِنْ كَانُوا أَمْوَاتًا مِنْ جَهَةِ
خَرْوَجِ الرُّوحِ مِنْ أَجْسَامِهِمْ وَصِيرَوْرَتِهِمْ فِي التَّرَابِ . قَلْتَ هُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّ

^(١) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

^(٢) سورة الزمر آية رقم ٣٠.

^(٣) سورة آل عمران آية رقم ١٦٩.

المتصف بالحياة أجساد الشهداء وإن حياؤهم حقيقة كما هو ظاهر الآيات الشريفة القرآنية وعليه جهور الأمة الحمدية وإلا لم تكن هناك فائدة لتخصيصهم بالذكر لكن حياؤهم ليست كحياؤهم في الدنيا.

قال العلامة الشيخ على العدوى في حواشيه على شرح أبي الحسن بعد كلام في الشهداء.

والحاصل أن تلك الحياة لا تمنع من إطلاق اسم الميت عليهم بل هي حياة غير معقولة للبشر.

وقال ابن عادل ويحتمل أن حياؤهم بالجسد وإن لم تشاهد وأيده بأن حياة الروح ثابتة لجميع الأموات بالاتفاق فلو لم تكن حياة الشهيد بالجسد لاستوى هو وغيره ولم يكن له مزية. أهـ.

والكلام على ذلك مبسوط في المطولات فلا حاجة لنا إلى زيادة التطويل بذكره بل في الذي ذكر كفاية لمن عنده أدنى دراية والله والموفق. وفي المواهب القسطلانية ويجب الأدب معه ﷺ كما في حياته إذ هو حى في قبره يصلى فيه تلذذا لا تكليفا بأذان وإقامة كما مر في الخصائص.

وروى البخارى في الصلاة أن عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كتتما من أهل البلد أى المدينة الشريفة لوجعتكم ضرباً ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ.

وروى عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً فوق ما يسار به الإنسان صاحبه. وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها كانت تسمع صوت الورد يدق والمسمار يضرب في بعض الدور المحيطة بمسجد النبي ﷺ فتوسل إليهم لا تؤذوا رسول الله ﷺ بدق الورد وضر المسمار.

قالوا وما عمل على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه مصراعي داره
الا خارج المدينة توقياً لذلك لغلا يتاذى رسول الله ﷺ بسماع صوت الخشب
عند صنعه لو صنعه في بيته أو خارج المسجد بقربه نقله محمد بن الحسن
المعروف بابن زبالة. أهـ. كلام القسطلاني.

وثبت أن أمير المؤمنين المنصور لما ناظر مالكا في المسجد النبوى قال
له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوى فإن الله تعالى أدب
قوماً فقال تعالى {لَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْأَئِمَّةِ} الآية ومدح قوماً فقال
تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَغْصُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِي} ^(١) الآية.

وعلم قوماً فقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَلَوْلَهُ الْحَمْرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْقِلُونَ} الآية وإن حرمته ميتاً كحرمتها حيا فاستكان لذلك المنصور.
فانظر يا أخي هذا الأدب العظيم من الإمام مالك والمنصور رحمهما
الله تعالى.

^(١) سورة الحجرات الآيات ٤، ٣، ٢

الكلام في تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك

وأما قول المنكرين للتسل: أن الميت لا يقدر على شئ أصلاً إلى آخر ما زعموه مما تقدم فيقصدون به إنكار كرامات الأولياء وما ثبت من تصرفهم كالأنبياء والشهداء بعد موتهم، لعدم الكراهة فيما بينهم وذلك من أدل دليل على أهم أهل بدعة كالمعتزلة المنكرين لها كما بسطه الشعراوي في مبحث المعجزات من الواقعية والجواهر ويريدون به أيضاً القدح في المسلمين وإساءة الظن بهم إلى غير ذلك مما انطوت عليه ضمائرهم الخبيثة، لأنهم ليسوا من أهل الكرامة.

سؤال رفع للإمام الشو布ري في الأولياء وكرامتهم الخ

وقد سئل العلامة الشوبرى رحمه الله تعالى عن نحو ذلك بما صورته: ما قولكم رضى الله تعالى عنكم في الأولياء هل لهم وجود وهل كراماتهم ثابتة وهل تصرفهم ينقطع بالموت وهل يمتنع أن يقال لسيدى أحمد البدوى وإضرابه أفهم أولياء الله تعالى هل يجوز ذلك وهل يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى وهل الولي إذا مات يحكم ببقاء ولايته أم لا لاحتمال موته على غير الإسلام والعياذ بالله تعالى وهل ثبت أن ما كان معجزة لنبي كان كرامة لولي وإذا حلف شخص أن سيدى أحمد البدوى وأضرابه من الأولياء يحيى ثـ أم لا وماذا يترب على من منع جميع ما ذكر أفيدونا.

الجواب أتاكـم الله تعالى الجنة. فأجاب رحمـه الله بقولـه نعم أولـياء الله تعالى وهم العارفـون به سبحانه وتعـالى حسبـما يمكن المـوازيـن عـلى الطاعـات المـجتـبـيون لـلمـعـاصـى المـعرـضـون عـن الـأـهـمـاـك فـي الـلـذـات وـالـشـهـوـات مـوجـنـدـون، لـعمـوم قـولـه ﷺ: "لا تزال طائفة من أمـمـي زـاهـرـين عـلى الـحـق حـتـى تـقـوم السـاعـة" ولـما يـأتـى ذـكرـامـاتـهم ثـابـتـة وـتـشـرفـهم باـقـ لا يـنـقـطـعـ بالـموـتـ ويـجـوزـ أنـ يـقـالـ لـسـيـدىـ أـحمدـ الـبـدـوـىـ إـضـرـابـهـ أـفـمـ أـولـيـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، لـماـ شـاعـ وـذـاعـ وـمـلـأـ لـسـيـدىـ أـحمدـ الـبـدـوـىـ إـضـرـابـهـ أـفـمـ أـولـيـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، لـماـ شـاعـ وـذـاعـ وـمـلـأـ إـلـأـسـمـاعـ مـنـ الـأـخـبـارـ عـنـهـمـ بـذـلـكـ وـلـاـ تـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ ضـلـالـةـ أـبـدـاـ وـيـجـوزـ التـوـسـلـ بـهـمـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـالـاسـتـغـاثـةـ بـالـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـينـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ بـعـدـ موـتـهـمـ، لـأـنـ مـعـجزـاتـ الـأـنـبـيـاءـ وـكـرـامـاتـ الـأـولـيـاءـ لـاـ فـارـقـ بـيـنـهـمـ إـلـاـ التـحدـىـ أـمـاـ وـالـأـنـبـيـاءـ فـلـأـهـمـ أـحـيـاءـ فـيـ قـبـورـهـمـ يـصـلـونـ وـيـجـحـونـ كـمـاـ وـرـدـتـ بـهـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ فـتـكـونـ الإـغـاثـةـ بـهـمـ مـعـجزـةـ لـهـمـ وـالـشـهـدـاءـ أـحـيـاءـ أـيـضاـ عـنـدـ رـهـمـ

بالنص القرآني وشهدوا جهارا يقاتلون الكفار وأما الأولياء فهي كرامة لهم فإن أهل الحق على أنه يقع للأولياء بقصد وغير قصد أمور خارقة للعادة يجريها الله تعالى بسببهم والدليل على جوازها أنها أمور ممكنة لا يلزم من جوازها ووقوعها محال أصلا وكل ما هذا شأنه فهو ممكن الوقع وعليه قصة مريم في رزقها من عند الله تعالى وقصة الذي عنده علم من الكتاب مع سليمان على ما نطق بذلك الترتيل وقصة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مع إضافة كما في الصحيح وجريدة النيل بكتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاؤند حتى قال لأمير الجيش يا سارية الجبل مخدرا له من وراء الجبل، لكمون العدو هناك وسماع سارية كلامه وبينهما مسافة شهرين وشرب خالد رضي الله تعالى عنه السم من غير تضرر به كما صبح في الآثار وامتلأت به التوارييخ وقد حرفت حوارق على أيدي الصحابة والتبعين ومن بعدهم لا يمكن إنكارها، لتواتر مجموعها. قال وقد سئل بعض الأئمة عنمن قال من أنكر ذلك فعقيدته فاسدة فهل ما ادعاه صحيح أم باطل فأجاب بأن ما قاله صحيح، إذ الكرامة الأمر الخارق للعادة يظهره الله تعالى على يد وليه.

وقد قال الأئمة ما حاز أن يكون معجزة لنبي حاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى فمرجع الكرامة إلى قدرة الله تعالى نعم أن أراد استقلال الولي بذلك من دون الله تعالى فهو كافر. أهـ.

وقال شيخنا الرملـي وهذه الأشيـاء يعني الكرامـات مشاهـدة لا يمكن إنـكارـها فالـذى نـعتقدـه ثـبوتـ كـرامـاتـهـمـ فـيـ حـيـاـتـهـمـ وـبـعـدـ وـفـاـتـهـمـ وـلـاـ تـنـقـطـ عـمـوـهـمـ وـيـخـشـىـ عـلـىـ جـاحـدـ ذـلـكـ المـقـتـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ.ـ أـهـ.

ثم قال العلامة الشوibrى ولا تنقطع ولایة الولى بموته، لما علم مما تقدم
ولا يظن بمسلم فضلا عن ولی الله تعالى هذا الظن الفاسد أى، لأنه احتمال
فاسد فلا يلتفت إليه ولا يعول عاقل عليه، لما سمعناه. أهـ.

وقال شيخ الإسلام السخاوى في رسالته التي ألفها في إثبات كرامات
الأولياء وأما قول المبتدعين في حق الأولياء والصالحين من أين لنا أئمـا ماتوا
على الإسلام فهو قول خبيث يجر لقائله الوبر والواقع في مهاوى البهتان
والضلـالـ، إذ ذاك يجره إلى الشك في نفي الصـحة عن أصحاب رسول الله ﷺ
بأن يقول هذا الحديث من أين علمتم أئمـا ماتوا على الإسلام فإن أقر بموجبـ
هذه المقالة قلنا له يا خاسـر الدين يا عدو خاصة المسلمين هـم نجوم الإسلام
ومصـايـحـه بشـهـادـةـ سـيدـ المرـسلـينـ ﷺـ فقدـ أـلـزـمـتـ نفسـكـ الشـكـ فيـ بـقـائـهـمـ عـلـىـ
أـكـلـ الـحـالـاتـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـحـرـمـتـ بـرـكـةـ آـنـوـارـهـمـ وـأـسـرـارـهـمـ وـفـاتـكـ مـنـ
الـخـيـرـاتـ أـعـظـمـ فـوـتـ.ـ وـإـنـ كـلـامـيـ فـغـيرـ هـذـهـ الـعـصـابـةـ الـمـرـضـيةـ.

قلنا له: أى فرق وهم سادات الأولياء وأعظمهم بغير مرية بل ربما
جره إلى الكفر والعياذ بالله تعالى بأن يصرح في حق الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام بتلك العبارة الشنيعة فـما أـقـبـعـ ذـلـكـ الـخـبـيـثـ وـأـقـلـ حـيـاـءـ وـهـوـ لـوـ قـيـلـ
لـهـ لـاـ نـصـلـىـ عـلـىـ عـلـيـكـ بـعـدـ مـوـتـكـ وـلـاـ نـدـفـنـكـ فـيـ مقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ،ـ لـتـقـطـعـ غـيـظـاـ
وـاستـشـاطـ غـضـبـاـ وـأـمـتـلـأـ سـماـ مـنـ ذـلـكـ الـكـلـامـ وـكـيفـ يـصـلـىـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـدـرـىـ
هـلـ مـنـ مـاتـ عـلـىـ الـكـفـرـ أـوـ عـلـىـ الإـيمـانـ وـهـوـ مـقـرـ بـذـلـكـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـفـلاـ
يـسـلـمـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـ يـزـعـمـهـ مـنـ أـهـلـ الإـيـقـانـ فـإـنـ لـمـ يـرـضـ بـذـلـكـ لـنـفـسـهـ
فـكـيـفـ يـتـجـارـىـ عـلـىـ مـنـ غـمـ بـرـضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ رـمـسـهـ.ـ أـهـ.

قلـتـ وـلـكـلـ مـنـ خـاتـمـ الـخـيـرـ وـضـدـهـ عـلـامـاتـ جاءـتـ بـهـاـ الشـرـيعـةـ
المـطـهـرـةـ وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـصـالـحةـ وـضـدـهـ فـقـىـ شـرـحـ الـكـبـرىـ لـإـلـمـامـ السـنـوـسـىـ مـاـ

نصله: الأفعال الاختيارية علامات شرعية على الثواب والعقاب يخلق الله تعالى منها في كل مكلف ما يدل شرعاً على ما أراده الله تعالى به في عقباه من الثواب أو العقاب فكل من المكلفين ميسر لما خلق له {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجِدَةً} ^(١) والعلامة لا يلزم من عدمها العدم.

وقد ورد الشرع بإطلاق السبب على الأفعال الاختيارية للثواب أو العقاب والمراد به الإماراة لا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا في الألفاظ اللغوية إذا فهمت المعانى المصودة منها. أهـ.

قال تعالى {فَامَّا مَنْ أَعْطَيْنَا وَلَقَقَ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَةِ فَسَيِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَامَّا مَنْ يَخْلُ وَأَسْتَغْفِرُ } ^(٢) إلى آخر الآية.

وقال جل شأنه {أَعْطَيْنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} ^(٣) وقال سبحانه {وَالَّذِينَ جَنَّهُدُوا فِينَا لَهُ تَدِينُهُمْ شُئْنَا} ^(٤).

وقال أيضاً {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا} ^(٥).

وقال أيضاً {إِنَّ الظَّنَّيْنِ فِي جَنَّتِ وَنَهَرٍ فِي مَقْعَدِ صَدِيقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْدَرِ} ^(٦).
وقال أيضاً {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَبْوَتُهُمْ مِنَ الْجَنَّةَ غُرْمًا بَجَرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ} ^(٧).

^(١) سورة هود آية رقم ١١٨.

^(٢) سورة الليل آية رقم ٥، ٦، ٧.

^(٣) العنكبوت آية رقم ٦٣.

^(٤) سورة الكهف آية رقم ٧، ١٠، ١٠٨.

^(٥) سورة القمر آية رقم ٥٥، ٥.

^(٦) العنكبوت آية رقم ٥٨.

وقال أيضاً {لَيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّتٍ تَبَرِّى منْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَ فِيهَا
وَيَكْفِرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزاً عَظِيمًا} ^(١).

وقال أيضاً {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا
هَضَمًا} ^(٢).

وقال أيضاً {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ} ^(٣).

وأمثال ذلك كثير وقال ^{عليه السلام} كما في صحيح البخاري.
اعملوا فكل ميسر لما خلق له "أى مهياً له أما أهل السعادة فييسرون
لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

وفي رواية للبخاري أيضاً أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل
أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فييسره عمل
أجل السعادة وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً فيما رواه البخاري ومسلم: "أن
أخذكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع واحد
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وأن أحدكم ليعمل
بعمل أهل النار إلى آخر الحديث "فتأمل قوله فيسبق عليه الكتاب فيعمل ولم
يقل فيسبق عليه الكتاب فيدخل ونظيره في السنة كثير.

ومن المتفق عليه أن الوعد الوارد في الكتاب والسنة واجب شرعاً لا
يتخلف شرعاً قطعاً لقوله تعالى {وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلُفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ} ^(٤).

(١) سورة الفتح آية رقم ٥.

(٢) سورة طه آية رقم ١١٢.

(٣) سورة غافر آية رقم ٤٠.

(٤) سورة الروم آية رقم ٦.

{إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِلُّ لِلنَّاسِ أَيُّ الْعِدَادَ} ^(١) أي الوعد فلو تخلف إعطاء الموعود به للزم الكذب والسفه والخلف واللازم باطل فكذا الملزم فالخلف في الوعد كذب والكذب متنف في كلامه تعالى انتقاء معلوماً بالضرورة من الدين كما قال حسن جلي على المواقف وغيره وأما الوعيد فيحوز الخلف فيه عند الأشاعرة، لأنه يعد كراماً يتمدح به ويحمل الوعيد حينئذ على التهديد لا التحقيق وفي الحديث من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجز له ومن أو عده على عمل عقاباً فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وبسط الكلام على هذا في كتب العقائد ولكننا أدبأ مع الله تعالى ورسوله ﷺ لا نقطع لأحد بالجنة على التعين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا جموع عليه عند أهل السنة كما صرخ به الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم وغيره: لأننا لو قطعنا لأحد بعينه سوى من جاء فيه النص يكون فيه تحكم على الله وتحاصر على المعصوم في الإخبار بالغيب وقد همنا عن ذلك وإذا لم نقطع لأجل ذلك يكون غالب ظتنا لكل صالح ولو معيناً وأكبر رجائنا في أهل الصلاح والخير ذلك، لأنه قد عاش ومات على هدى والأصلبقاء ما كان على ما كان ولا يثبت خلاف الأصل إلا بيقين {وَاصْرِفْ فِيَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} ^(٢) وخرج بقولنا على التعين القطع لكل مسلم لا بعينه فإن ذلك جائز من غير شبهة كما قاله غير واحد كسبدي عبد الغنى النابلسى رضى الله تعالى عنه في شرحه للطريقة الحمدية قلت وقد يغلط في هذه المسألة كثير من الناس بسبب الجهل بأسرار الشريعة وسوء ظنهم بال المسلمين ولا سيما الأكابر منهم فتعوذ بالله العظيم من ذلك.

(١) سورة آل عمران آية رقم ٩.

(٢) سورة هود آية رقم ١١٥، ويوسف آية رقم ٩٠.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

قال العلامة الشيخ محمد أبو خضير الدماطى ثم المدى في حواشيه على
مجموعة المسئى نهاية الأمل فإن قلت من لم يبشر بالجنة هل يجوز تبشيره بهذا أم
لا.

فاليحوار يجوز باعتبار ما ظهر عليه من الإيمان والأعمال الصالحة من
غير جرم بأنه في علم الله تعالى من أهل الجنة وإن كان الواجب جرمء بالإيمان
دائماً ثم قال ولا يجوز القطع لمعن بجنة أو نار إلا بنص من الشارع فال الأول قد
كالمبشرين بالجنة والثانى كأبي جهل وإبليس لعنهمما الله تعالى فإن الأول قد
نص الشارع على موته كافراً وإن الثانى سيموت كذلك فهما من أهل النار
جزماً ثم قال وهذا في حال الحياة أما بعد الموت على الإسلام أو الكفر في
الظاهر فتحكم له بالجنة أو النار بحسب الظاهر ولا يجوز المحروم على خلافه
فلا يجوز أن يقال بأى وجه على موت سيدى أحمد البدوى مثلاً على الإيمان.
وروى الشیخان عن أبي ذر مرفوعاً أتاني جبريل فبشرني أن من مات
من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يا جبريل وإن زنى وإن سرق
قال نعم وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال نعم. قلت وإن زنى
وإن سرق قال نعم وإن شرب الخمر وأشار بالزنا وشرب الخمر إلى حق الله
تعالى وبالسرقة إلى حق الخلق يعني وإن فعل كبيرة غير الكفر وإنما اقتصر على
هذه الثلاثة مع أن القتل أشد منها، لأكثرية وقوعها. أهـ. بعض اختصار.

وفي شرح الأحياء للسيد مرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ما نصه:
ومن علامات خاتمة الخير ما رواه الترمذى والحاکم من حديث أنس
رضى الله تعالى عنه إذا أراد الله بعد خير استعمله قيل كيف يستعمله قال
يوفقه لعمل صالح قبل الموت.

وروى أَحْمَدُ وَالحاكمُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْجَمْعَوْ إِذَا أَحَبَ اللَّهَ عَبْدًا
عَسْلَهُ قَالُوا وَمَا عَسْلَهُ قَالَ يُوفَقُ لَهُ عَمَلاً صَالِحًا بَينَ يَدِي أَجْلَهُ حَتَّى يَرْضَى عَنِهِ
جِيرَانَهُ.

وروى ابن أبي الدنيا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها إذا أراد
الله بعد خيراً بعث إليه قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يموت على
خير أحابينه فيقول الناس مات فلان على خير أحابينه فإذا حضر ورأى ما أعد
له جعل يتھوئ نفسه من الحرص على أن تخرج فهناك أحب لقاء الله وأحب
الله لقاءه وإذا أراد الله بعد شراً قيض له قبل موته بعام شيطان يضلله ويفريه
حتى يموت على شر أحابينه فيقول الناس قد مات فلان على شر أحابينه فإذا
حضر ورأى ما أعد له جعل يتبل نفسه كراهية أن تخرج فهناك كره لقاء الله
وكره الله لقاءه.

قال ابن أبي هبيرة في الإفصاح في معنى هذا الحديث أعلم أن خروج
الروح عند دعاء ملك الموت لها من جنس دعاء الحلوي بالحية من حجرها
وخروج الجسمين عند الدعاء على حد سواء فاما المؤمن فيتهوئ نفسه اى
ستدعى إخراجها، إذ التھوئ إنما هو استدعاء القوى للبروز وأما الكافر فيتبلي
روحه والتبلع رد الجسم الذي في الفم فهو يريد الخروج إلى الجوف. أهـ.

وقال بعض العلماء الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى:
أربعة التهاون بالصلوة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وأذى المسلمين.
أهـ.

ما في شرح الأحياء. وزاد بعضهم على هذه الأربعة خامساً ونظم
الكل في بيتين وزاد عليها شيخي العلامة أَحْمَدُ الْحَلوَانِيُّ السَّابِقُ ذَكَرَهُ مَا ذَبَّلَ بِهِ
البيتين وهو معهما كما في كتابه الوسم في الوشم

يخشى على إيمان من تكلما
حال الأذان أو أساء مسلماً
أو في صلاته استخف الأمرا
أو بالريأ أو الربا أو الزنا
أو أعلن الفسق ولم يستتر
أو نحوه كطارق الحصى أفهمها
أو أمن السلب لدى ماته
واخلف الوعد رضى وأمانا
بغير عذرٍ إلى أن ماتا
أو أكثر اغتياب أى مسلم
يقبل على الأخرى ويبرئ الألم
على معاصيه ليوم المقلب
بوجهك الكريم فهو حسي
عليه أفضل الصلاة والسلام
وفي حواشى العلامة القليوبى على الحال أن من حلف أنه من أهل
الجنة وكان مسلماً لا يحيث قال: نظراً لظاهر النصوص فإن كان كافراً حنى
لذلك وإن مات المسلم مرتدًا أو الكافر مسلماً تبين الحنى في الأول وعدمه
في الثاني. أهـ.

ثم قال الشوبيرى في جواب السؤال السابق ومن حلف أن سيدى أحمد
البدوى أو غيره من اشتهر بالولاية والصلاح أنه ولى الله تعالى فهو بار في يمينه
غير حانت لبناء حلفه على هذا الأمر الظاهر ويترب على مانع جميع ذلك
التعزير اللائق بحالة الرادع له ولأمثاله عن الخوض في هذه المسالك وتهوره مثل
ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله الكبير المتعال. أهـ. كلامه.

وفي الخيرات الحسان للعلامة المحقق ما نصه: الرابع يعني من الأسباب
الحاملة له على تأليف الكتاب المذكور تبيين أن الإمام أبو حنيفة رحمة الله تعالى
كسائر أئمة المسلمين من صدق عليهم قوله تعالى {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبَشَرَى فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} ^(١).

ووجه ذلك الصدق أن كلاً من أولئك الأئمة المجتهدين لا ينكرها إلى
المعاند الجھول فهم الأولياء على الحقيقة والجامعون بين الحقيقة والشريعة.
وإذ قد تمهد ذلك فمتتضض أحد منهم من حقه عليه كلمة الطرد
والموت كيف وهو قد أدخل نفسه فيما لا طاقة له به من محاربة الله تعالى
ورسوله ومن حارب الله هلك هلاكاً أبداً نعوذ بالله من ذلك والدليل على
هذا ما رواه الأئمة البخاري وغيره من طرق كثيرة تزيد على خمسة عشر
طريقاً عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عن النبي ﷺ أنه
قال إن الله تعالى قال من عادى أو أذل أو أذى أو أهان - روایات - لـ ولـ
وفي روایة ولـ المؤمنين فقد أذنته أى أعلمته بالحرب.

وفي روایة فقد استحل محاربتي وفي أخرى فقد بارزني بالمحاربة.
وقوله لي ظرف لغو ويجوز أن يكون مستقرأ، لأنه حال قدمت على
صاحبها لتسكيره والمحاربة فيه من باب {يُخَذِّلُونَ اللَّهَ} وعاقبت اللص وحكمه
إيشاره المحاطبة بما يفهم، إذ الحرب ينشأ عن العدواة الناشئة عن المحالفنة
وغايتها اللاحزة لها الھلاك أى من كره من أحبيته عادان وعاندئ ومن عاندى
فقد تعرض لإھلاکي إیاه أشد الھلاك وأفظعه فأطلق الحرب وأريد لازمهـا.

(١) سورة يونس آية رقم ٦٢، ٦٣، ٦٤.

وإذ قد علمت هذا علمت أن فيه من الوعيد الشديد والزجر الأكيد والمنع البليغ ما يحمله من له أدنى مسكة من عقل فضلاً عن دين على أن يجتنب الورض في شئ مما ينتقص به أحداً من أئمة الإسلام ومصابيح الظلم وإن يبالغ في البعد عن إيزائهم بوجه من الوجوه فإنه يؤذى الأموات ما يؤذى الأحياء وكيف يصح أحداً أن يقدم على شئ من ذلك والله تعالى يقول إن لأغضب لأوليائي كما يغضب الليث الحرد.

وفي رواية عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن وهب بن منبه قال قال الله عز وجل لموسى عليه السلام حين كلمه رباه جل وعلا اعلم أن من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة وناداني وعرض نفسه ودعاني إليها وأنا أسرع شئ إلى نصرة أوليائي أفيظن الذي يحاربني أن يقاومنى أو يظن الذي يبارزني أن يعجزنى أو يسبقنى أو يفوتنى كيف أونا ثائر لهم في الدنيا والآخرة فلا أكل نصرتهم إلى غيرى.

فتأمل ثم تأمل وأحذر أن تخوض غمرة هذه اللجة المهلكة فإن الله تعالى لا يالي بك في أى واد هلكت ومن ثمة قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في كتابه تبيين كذلك المفترى فيما نسب للإمام أبي الحسن الأشعري لحوم العلماء مسمومة وهتك أستار متقصصهم معلومة وقال أيضاً لحوم العلماء سم من شهها مرض ومن ذاقها مات قال وقد جمع العلماء فضائلهم واعتنتوا بسيرهم وأخبارهم فمن قرأ فضائل أبي حنيفة ومالك والشافعى رحهم الله تعالى بعد فضائل الصحابة والتبعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين واعتنى بها ووقف على كريم سيرهم وهدىهم كان ذلك له عملاً زاكياً نفعنا الله تعالى بحب جميعهم ومن لم يحفظ من أخبارهم إلا ما يذكر من قول بعضهم في

بعض على الجسد والهفوات والغضب حرم التوفيق ودخل في الغيبة وحاد عن
الطريق جعلنا الله وإياك من يستمع القول فيتبع أحسنه. أهـ.

سؤال رفع للنجم الغيطي وفي جوابه فوائد كثيرة

وسئل الإمام الحافظ محمد بنجم الدين الغيطي بما صورته هل العلماء أولياء الله تعالى العامل منهم وغيره أم لا وهل في كل مسلم بركة أم لا وهل الاعتقاد في أحد من المسلمين واجب أو مستحب أم كيف الحال أوضحاوا لنا الجواب أتابكم الله تعالى الجنة بمنه وكرمه. فأجاب رضى الله تعالى عنه بقوله الولاية عامة وخاصة. فالعامة ولاية الإيمان فمن آمن بالله ورسوله وما جاء به فهو ولـى قال الله تعالى {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} ^(١).

ثم ولـى القـيـام بـالـمـأـمـورـات قـالـ اللـهـ تـعـالـى {أـلـا إـنـكـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ لـأـ خـوـفـ عـيـتـهـ وـلـأـ هـمـ يـخـرـقـ الـلـيـنـ كـمـأـنـوـ وـكـانـوـ يـتـقـونـ} ^(٢).
والولاية الخاصة محبة الله للعبد وحفظه له من الـوقـعـ فـيـ المـخـالـفـاتـ،
لـقولـهـ ^{عليـهـ الـحـلـلـ} فـيـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ: "وـلـاـ يـزالـ عـبـدـ يـتـقـرـبـ إـلـىـ الـنـوـافـلـ حـتـىـ أـحـبـهـ
فـإـذـاـ أـحـبـتـهـ كـنـتـ سـمـعـهـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـهـ وـبـصـرـهـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـهـ وـبـصـرـهـ الـذـيـ
يـصـرـ بـهـ" الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ. فـإـلـيـمـانـ بـدـاـيـةـ الـوـلـاـيـةـ وـالـصـدـيقـيـةـ الـقـصـوـيـ غـايـتـهـاـ
وـبـيـنـ الـغـاـيـةـ وـالـبـداـيـةـ مـرـاتـبـ وـمـقـامـاتـ وـأـحـوـالـ تـنـفـاـوتـ فـيـهاـ أـقـدـامـ الـرـجـالـ وـهـيـ
بـكـلـ حـالـ مـمـدـوـحةـ وـمـطـلـوـبـةـ لـكـنـ الـمـرـادـ بـالـوـلـاـيـةـ حـيـثـ أـطـلـقـتـ فـيـ كـلـامـ الـقـوـمـ
وـكـتـبـهـ الـخـاصـةـ.

فالعلماء العاملون وغيرهم يطلق عليهم أنهم أولياء الله تعالى من حيث دخولهم في الولاية العامة وأما الولاية بمعنى القيام بـالـمـأـمـورـاتـ والـوـلـاـيـةـ الـخـاصـةـ

^(١) سورة البقرة آية رقم ٢٥٧.

^(٢) سورة يونس آية رقم ٦٢.

فلا تطلق إلا على العلماء العاملين فقد روى البيهقي في مناقب الإمام الشافعى من طريق الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعى يقول إن لم تكن الفقهاء أولياء الله تعالى في الآخرة فما لله ولى. أهـ.

ومراد الشافعى من ذلك الفقهاء العاملون بدليل قوله رضى الله تعالى عنه أيضاً كما نقل عنه أيضاً ما أحد أورع خالقه من الفقهاء.

وأما السؤال عن كون أن في كل مسلم بركة أم لا فنقول البركة كما قال الراغب ثبوت الخير الإلهي في الشئ والمبارك هو ما فيه ذلك الخير ولا شك أن المسلم فيه الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وما جاء به وذلك برقة وخير إلهي في كل مسلم وقد روى الطبراني في معجمه الكبير من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً مثل أمني كالملطري يجعل الله في أوله خيراً وفي آخره خيراً وروى ابن عساكر في تاريخه من جهة ابن أبي مليكة عن عمرو بن عثمان رفعه مرسلاً أمني أمة مباركة لا يدرى أنها خيراً وآخرها.

أما السؤال عن الاعتقاد في أحد من الخلق فنقول: إذا رأينا مسلماً ماشياً على الطريق المرضية مما جاء في الكتاب العزيز والسنّة النبوية فاعتقاده والقرب منه والإقتداء به مندوب إليه وإذا رأينا مسلماً مستوراً ظاهره الخير ولم يطلع منه على ما ينكره الشرع فتحسين الظن به.

واعتقاد خيريته مستحب فقد روى الدليلي في مستند الفردوس عن أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحقون أحداً من المسلمين فإن صير المسلمين عند الله كبير. وروى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وأطيب بمحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله من ماله ودمه وأن نظن به إلا خيراً وذلك أيضاً

سنة السلف والخلف فقد قال أمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه من أحب أن
نقضى له بالخير فليحسن ظنه بالناس.

قال العارف الكبير الشيخ أحمد الزاهد في كتابه تحفة الأبرار حسن
الظن بالناس عطاء وسوء للظن بهم حرمان و كنت أسمع شيخناشيخ الإسلام
زكريا الأنصارى رحمه الله تعالى كثيرا ما يقول ذلك.

حِدْيَةُ الْحَزْمِ سَوْءُ الظَّنِّ

وروى ابن النجاري كما نقله العلامة المحقق في الرواحر: أن النبي ﷺ قال: "من أساء بأخيه الظن حرم من المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء".

وأما ما ورد من حديث: "الحزم سوء الظن" وما في معناه فهو ضعيف ويحباب عنه بأن الحزم ضبط الأمر والحذر من فواته فالمعنى إن الحذر من الناس وعدم الركون إلى أحد منهم أسلم وأضبط للأمر خوفاً من فواته وضياعه لأنه يظن بالناس الظن السوء الذي أمر باحتباشه في قوله تعالى {أَبْتَهَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الْفَلَنِ إِنَّكُمْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَا} ^(١) وفي قوله ﷺ: "إِيَاكُمْ وَالظَّنْ فِيَنَ الظَّنْ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" ونحو ذلك، لأن المراد بالظن السوء المأمور باحتباشه كما قاله الخطابي تحقيق الظن بالظنون به وكذا ما يقع ويستقر في المقلب من غير دليل وقال القرطبي رحمه الله تعالى المراد بالظن المنهى عنه البتهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجالاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها وفي تحفة الأكياس لسيدي على المصري قال الشيخ الأكبر محى الدين أعلم أنه لم يأت لنا شرع بالحث على سوء الظن ثم أن ورد فهو مؤول أهـ. قال بعضهم نعم أولوا حديث على وعائشة مرفوعاً الحزم سوء الظن وحديث أنس مرفوعاً احترسوا من الناس بسوء الظن بأن المراد أن يعامل العبد الناس وهو محترس منهم كمعاملة من يسعى ظنه بهم لا الحث على سوء الظن وكان الشيخ أبو يعقوب الشهري زوري يقول حديث احترسوا من الناس بسوء الظن معناه أى بأنفسكم لا بالناس وكذلك حديث الحزم سوء الظن معناه أى بالنفس لا بالناس أهـ.

^(١) سورة الحجرات آية رقم ١٢.

﴿المكتبة التخصصية للرد على الوهابية﴾

وفي مجالس الحضرى الرشيدى قال مطرق التابعى الكبير في خير احترسوا من الناس بسوء الظن معناه تحفظوا منهم تحفظ من أساء الظن وقيل فيه حذف أى من شرار الناس فلا يعارض خير إياكم وسوء الظن.
لحمله على من تحقق حسن سريرته وأمانته وذاك في من ظهر خداعه وخيانته وخلفه للوعد والقرينة تغلب أحد الطرفين فيعامل الأول بحسن الظن والثانى بمقابلة وقيل معناه لا تثقوا بكل أحد ويشهد له خير من حسن ظنه بالناس كثرة ندامته وأما لفظ الشفة بكل أحد عجز فقال السحاوى لا أعرفه وفي المثل رب زائر يراوحك ويناديل وهو من يكادحك ويعاديك قاله المناوى على الجامع أهـ.

وأما إذا رأينا شخصاً عاقلاً تاركاً لبعض الواجبات أو كلها مرتکباً للمنهيات كذلك فلا نعتقده ولا نحسن الظن به بل ننكر عليه ونأمره بالمعروف حفظاً لقرائن الشريعة المطهرة.

فقد نقل ما يشهد لذلك من أقوال الأئمة المعتبرة قال الإمام القشيرى في رسالته نقاً عن العارف الكبير وصاحب الحال الشهير أبي يزيد البسطامى رحمه الله تعالى قال لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات حتى يرتفع بما يرتفع به في الهواء يعني يطير فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى والحدود الشرعية. ونقل عنه أيضاً أنه مضى إلى رجل مشهور بالزهد ليزوره وينظر إليه فلما خرج الرجل من بيته ودخل المسجد رمى بيصاقه تجاه القبلة فانصرف أبو يزيد وقال هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يكون مأموناً على ما يدعوه من الولاية إذ اعتبار الأولياء يكون ملائمتهم الشريعة آدابها فإن الولي محفوظ من الزلل غالباً.

ونقل في الرسالة أيضاً عن الشيخ العارف بالله تعالى أبي الحير التلياني أنه قال ما بلغ أحد إلى حاله شريفة إلا بملازمته الموافقة يعني للعلم والعمل وملازمته الآداب وأداء الفرائض وصحبته الصالحين أهـ. وأما من كان مسلوب العقل ومغلوباً عليه كالمجاديب فمسلم لهم حا لهم ونفوض الله تعالى شأنهم هذا ما تيسر الآن وحرى به القلم أهـ.

وفي تنوير الحلك للسيوطى بعد ذكر أحاديث كثيرة وأثاراً صححى في رؤيته ﷺ في اليقظة منها حديث البخارى ومسلم وأبي داود عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من رآني في المنام فسيرانى في اليقظة أى بعين رأسه وأخرج مثله الطيرانى والدارمى من طريق أخرى ما نصه من مواضع مع يسير زيادة من الفتاوى الحديثية وغيرها. فحصل من بمجموع هذه النقول أن النبي ﷺ حى في قبره بروحه وجسده وأنه يتصرف ويisser حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملائكة وهو بعيته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شئ وأنه مغيب عن الأ بصار كما غابت الملائكة مع كوفهم أحياه بأجسادهم فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عنمن أراد إكرامه برؤيته رأه على هيئته التي هو عليها إذ لا مانع من ذلك ولا داعي إلى التخصيص بروية المثال الذى تعسف به بعض الناس، لعدم ورود دليل من الشرع عليه أصلاً.

واحتاج ذلك البعض بأن العين الفانية لا ترى العين الباقة وهو ﷺ في دار البقاء والرائي في دار الفناء مردود بأن المؤمن إذا مات يرى الله تعالى وهو لا يموت أبداً والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة وبأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج وبأنه قد سمع من جماعة من الصالحين الذين لا يتهمون في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة حياً بعد وفاته وسألوه عن أشياء وأخبرهم عن أمور وجاء الأمر كما أخبر بلا زيادة ولا نقص وبأن ذلك

من باب الكرامة. ومعنى ما في الرواية الأخرى فكمأنا رأى في اليقظة أن رياه صحيحه ومن صرخ بأن رؤية النبي ﷺ يقظة والتلقى منه من كرامات الأولياء الغزالى والبارزى والسيسى واليافعى والقرطبى وابن أبي جمرة وكثيرون من أخيار البقاء أئرار. ويما عجباً للمنكر كيف يأخذ بقولهم في الأحكام ويعمل بها فيما بينه وبين الله تعالى ويعتمد عليها في التحليل والتحريم ويتوقف في أخذ ذلك وأمثاله عنهم وهم المتضلعون من الكتاب والسنة ولا يخرون إلا عن يقين في تلك المسألة المستفيضة عن أولياء الله تعالى. ثم لا مانع من أن يراه ﷺ كثيرون في وقت واحد، لأنه كالشمس في كبد السماء وضوئها يغشى البلاد مشرقاً وغارباً ومنكر ذلك جاهل بقدرة القادر وغير مصدق بقول الصادق المصدق. ولا يلزم مما ذكر أن الرأى صحابي، لأن شرط الصحة الرؤية في عالم الملك وهذه رؤية وهو ﷺ في عالم الملائكة وهى لا تفيد صحة وإلا لثبتت لجميع أمته، لأنهم عرضوا عليه في ذلك العالم فرأهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

ومثله ﷺ فيما ذكر سائر الأنبياء فهم أحياء في قبورهم ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف بإذنه تعالى في الملائكة العلوى والسفلى كما أيدته الأخبار الكثيرة.

مبحث فى أن الأنبياء أحياء فى قبورهم أذن لهم بالخروج والتصرف

وقد ألقى الإمام البهقى جزء فى حياتهم فى قبورهم وأورد فيه عددة أخبار يقوى بعضها بعضاً حتى بلغ درجة الحسن ثم المراد بتلك الحياة غير معقول لنا ولكنها فوق حياة الشهداء بكثير وحياة نبينا ﷺ أكمل وأتم من حياة سائرهم عليهم الصلاة والسلام. وأما خير: "ما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام" فمحمول للجميع بين الأخبار على إثبات إقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة الشريفة إلى عالم الدنيا وتترد إلى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام وفيه توجيهات أخرى مذكورة في محلها. قلت منها خمسة عشر وجها في رسالة إنباء الأذكياء في حياة الأنبياء وبسبعين عشر في كتاب شفاء الصدور بشرح حال الموتى في القبور كلامها للحافظ السيوطى ومنها للعلامة المحقق في الجوهر المنظم وحواشى مناسك التزوى ما يشفى الغليل فإن أردت ذلك فارجع إلى هذه الكتب فإننا لم نورد ما فيها هنا خوفا من التطويل.

ثم إن تلك الحياة في القبر وإن كان يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة في الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والإقامة كما سمعه من الحجرة الحمدية سيدنا سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه ووردت به ورد السلام المسموع ونحوه الأحاديث والآثار الصحيحة المبينة في الكتب المتقدمة وغيرها إلا أنه لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة لنا ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرى النبى فيه غلا كما يرون سائر الأموات الذين لم

تأكل الأرض أجسامهم وهم عشرة وردت النصوص فيهم بذلك وبينها الإمام السيوطي وغيره وهي التي صيرت عموم حديث كل ابن آدم يأكله التراب مراداً به الخصوص وهم منظمون في قول شيخي العلامة أحمد الحلواي المذكور سابقاً.

وقارب ومن اذا نا يحسب
الأنبياء والشهداء والعلماء
مرباط وكل صديق ومن يكرر ذكر الله أو له حب
وميت الطاعون تلك عشرة لا تأكل الأرض لهم جسما فطلب
وهذا وربما يكشف الله تعالى عن بعض عباده فيري ما لا يرى الناس
ولولا هذا لا شكل الجمع بين الأخبار الناطقة بحياة الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام في قبورهم كما سيأتي. وخبر أبي يعلى وغيره بسند صحيح مرفوعاً
أن موسى نقل يوسف من قبره بمصر. فإن قال قائل لم يلنا ظهوره ﷺ بعد
وفاته لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم مع احتياجهم الشديد إلى ذلك وقد
وقع اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم من حين توفي رسول الله ﷺ
إلى ما يشاء الله تعالى في مسائل دينية أو دنيوية وفيهم أبو بكر وعمر وعثمان
وعلى رضي الله تعالى عنهم وإليهم ينتهي أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب
إليهم تلك الرؤية ولم يلعننا أن أحداً منهم ادعى أنه رأى في اليقظة رسول الله
ﷺ وأخذ عنه ما أخذ كما ذكرت فعدم ظهوره لأولئك الكرام وظهوره لمن
بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوا الفهارم. فالجواب أن تلك الرؤية من
خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليه الصلاة والسلام
وكانـتـ الخوارقـ فيـ الـ صـدرـ الـ أـوـلـ،ـ لـقـرـبـ الـ عـهـدـ بـشـمـسـ الرـسـالـةـ قـلـيلـةـ جـداـ
وإنـ يـرـىـ الجـمـ تـحـ الشـعـاعـ أوـ يـظـهـرـ كـوـكـبـ وقدـ اـنـتـشـرـ ضـوءـ الشـمـسـ فـيـ
الـبـقـاعـ.

ويمكن أن يكون وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتضي المصلحة إفشاءه.

وقد يقال لم يقع في ذلك الزمن، لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن في القوم من هو المرأة له ﷺ أو ليهرب الناس إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ فيما يهمهم فيتسع بباب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التي يمكن أن يعقلها كل أحد. أو ل نحو ذلك. وربما يدعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان مستتراً في ظهوره كما روى أن بعض الصحابة أحب أن يرى رسول الله ﷺ فجاء إلى زوجه ميمونه رضي الله تعالى عنها فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله ﷺ ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذي يقول به بعض الصوفية إلا أنه بمحاجب المرأة وليس من باب التخييل الذي قوى بالنظر إلى مرآته ﷺ وملاحظة أنه كثيراً ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون.

الكلام في ذكر كرامات الأولياء

وقال العلامة المحقق في الفتاوى الحديبية: كرامات الأولياء حق عند أهل السنة والجماعة خلافاً للمخاذيل المعتزلة والمزيدية. وقول الفخر الرازى أن آبا إسحاق الأسفارائى أنكرها أيضاً. مردود بأنه إنما أنكر منها ما كان معجزة لبني كإحياء الموتى، لثلا تخلط الكرامة بالمعجزة وغلطة النورى كابن الصلاح بأنه ليس في كراماتهم معارضه للنبي، لأن الولي إنما أعطى ذلك برقة أتباعه للنبي ﷺ فلا تظهر حقيقة الكرامة عليه إلا إذا كان داعياً لإتباع النبي ﷺ بريراً من كل بدعة وانحراف عن شريعة النبي ﷺ برقة أتبعه ﷺ يؤيده الله تعالى بملائكته وروح منه ويقذف في قلبه من أنواره.

والحاصل أن كرامة الولي من بعض معجزات النبي لكن لعظم أتباعه له أظهر الله بعض خواص النبي على يدي وارثه ومتبuge في سائر حركاته وسكناته وقد تزلت الملائكة، لاستماع قراءة أسيد بن خضير الكندى وكان سليمان أبو الدرداء يأكلان في صحفه فسبحت الصحفة وما فيها. ثم الصحيح أنهم ينتهون في الكرامة إلى إحياء الموتى خلافاً لأبي القاسم القشيري ومن ثم قال الزركشى ما قاله مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد أنكروه عليه حتى أورده أبو نصر في كتابه المرشد فقال عقب تلك المقالة وال الصحيح تحويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء وكذا في إرشاد إمام الحرمين وفي شرح مسلم للنورى تحويز الكرامات بخوارق العادات على اختلاف أنواعها وخصتها بعضهم بإيجابة دعوة ونحوها وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بانقلاب الأعياء ونحوه. أهـ.

ولا يناف أحياء الميت الواقع كرامه كما وقع من بعض السلف في طلبه من الله تعالى أحياء فرسنه الميتة في الغزو حتى وصل إلى بيته عليها وكما وقع من القطب الجليل عبد القادر من قوله للدجاجة المطبوخة قومى يا إذن الله تعالى فقامت وطارت فيما حكاها اليافعى رضي الله تعالى عنه بالسند المتصل إليه أن الأجل المحتوم لا يزيد ولا ينقص، لأن من أحيى كرامه مات أولاً بأجله وحياته وقعت كرامة وكون الميت لا يحيى إلا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كإحياءه في القبر، للسؤال كما صبح به الخبر وقد وقع للعزيز وحمساره {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ لَهُمْ أَلَمْ مُوْلَأُمُّ أَحْيَهُمْ }^(١). أهـ.

المقصود من كلامه. وفي حواشى السيد محمد بن عابدين على الدر المختار ما بعضه وفي البحر عن عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت من مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة تجوز الصلاة إلى أرضها كما نقله في التماريخ عن الفتوى العتابية ومثله في الوالوجية قال الخير الرملسى وهذا صريح في كرامات الأولياء فيرد به على من نسب إمامنا إلى القول بعدهما. أهـ.

ثم قال السيد المذكور والحاصل أنه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار يعني كطى الأرض والمعتد الجواز مطلقا لا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة وقام الكلام على ذلك في حاشية الطحاوى: أهـ. وهو كلام في غاية التحرير والمثانة.

ولبعض الأفضل ما صورته وأما إنكار بعض الحنفية حصول طى المسافة كرامه والقول بأنه لا يكون إلا معجزة فقط فقد رد أئمة الحنفية أيضاً

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٤٣.

فِي كُتُبِ الْفَقِهِ وَكُتُبِ الْعَقَائِدِ بِسُؤَالٍ مَا لَوْ تَزَوَّجَ مَغْرِبِي بِمَشْرِقِي بَيْنَهُمَا سَنَةً
فَوُلِدَتْ لِسَتَةَ أَشْهُرٍ مِنْ تَزَوُّجِهَا فَإِنَّهُ يَلْحِقُ بِهِ النَّسْبُ كَمَا هُوَ نَصُ الْمَذَهَبِ
لِتَصْوِيرِ الدُّخُولِ إِلَيْهَا بِطَىِّ الْمَسَافَةِ كَرَامَةً لِثَبُوتِ كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ فَيَكُونُ
صَاحِبُ خَطْوَةٍ وَقَدْ أَطْبَقَ عَلَىِّ هَذَا الْفَقَهَاءِ وَغَيْرَهُمْ (أَىِّ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ). أَهـ.
مِنْهُمْ فِي مَصْنَفَاهُمْ كَالْدَرُ وَالْوَهَابِيَّةُ وَالْفَقَهَاءُ الْأَكْبَرُ وَالْسَّوَادُ الْأَعْظَمُ
وَوَصِيَّةُ أَبِي يُوسُفَ وَالْعَقَائِدُ النَّسْفِيَّةُ وَالْمَقَاصِدُ وَالْمَوَاقِفُ وَشُرُوحُهَا كَيْفُ وَقَدْ
وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ الشَّرِيفُ الَّذِي هُوَ عَمَدةُ اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السَّنَةِ عَلَىِّ وَجْبِ
اعْتِقَادِ الْكَرَامَةِ وَذَلِكَ قَصْةُ إِتْيَانِ عَرْشٍ بِلَقِيسِ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ فِي أَقْلَى مِنْ
طَرْفِهِ عَيْنِ بَهِ فَإِنْ هَذَا مِنْ طَىِّ الْمَسَافَةِ قَطْعًا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَىِّ مَنْ عَنْهُ بَعْضُ
أَنْصَافِهِ أَهـ.

وَقَدْ ثَبَّتْ أَنَّهُمْ رَأَوْا إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْبَصَرَةِ يَوْمَ
التَّرْوِيَّةِ وَرَأَوْا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِمَكَةَ الْمَشْرُفَةِ كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِينَ فِي
حَوَاشِيهِ الْمُتَقْدِمِ ذَكْرُهَا كَغَيْرِهِ مِنَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ.

وَفِي طَبَقَاتِ الْإِمَامِ الْمَنَاوِيِّ الْكَبِيرِ الْكَرَامَةِ إِظْهَارُ أَمْرِ خَارِقِ الْعِوَادَةِ
عَلَىِّ يَدِ الْوَلِيِّ مَقْرُونٍ بِالطَّاعَةِ وَالْعِرْفَانِ بِلَا دُعُوى نِبْوَةٍ وَتَكُونُ لِلَّدَلَالَةِ عَلَىِّ
صَدْقَهُ وَفَضْلِهِ أَوْ لِقَوْنِهِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَهِيَ جَائزَةٌ وَوَاقِعَةٌ عَنْدَ أَهْلِ
السَّنَةِ وَلَوْ بِقَصْدِ الْوَلِيِّ عَلَىِّ الْأَصْحَاحِ وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ خَلَاؤُهُ وَمِنْ جِنْسِ
الْمَعْجزَاتِ عَلَىِّ الصَّوَابِ، لِشَمْوَلِ الْقَدْرَةِ الإِلَهِيَّةِ وَذَلِكُ، لِأَنَّ وَحْدَوْدَ الْمَكَنَاتِ
مُسْتَنِدٌ إِلَىِّ قَدْرَتِهِ تَعَالَى الشَّامِلَةُ لِكُلِّهَا فَلَا يَمْتَنِعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَىِّ قَدْرَتِهِ وَلَا يَجِبُ
غَرْضُهُ فِي أَفْعَالِهِ وَلَا رِيبُ أَنَّ الْكَرَامَةَ أَمْرٌ مُمْكِنٌ، إِذَا لَمْ يَلْزِمْ مِنْ فَرْضِ وَقْوَعَهَا
حَالٌ لِذَاهِتِهِ فَهِيَ جَائزَةٌ بِلَا وَاقِعَةٍ كَمَا تَقْدِمُ حَسْبِمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الشَّرِيفُ
وَالْحَدِيثُ النَّبُوَيُّ الْمُنِيفُ. أَهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ مَعْ شَرْحَهَا كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ

جائزة وواقعة أما جوازها فظاهر على أصولنا وهى أن وجود المكبات مستند إلى قدرته تعالى الشاملة لجميعها فلا يمتنع شئ منها على قدرته ولا يجب غرض في أفعاله ولا شك أن الكرامة أمر ممكن، إذ ليس يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وأما وقوعها فلقصة مريم حيث حملت بلا ذكر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الأمور معجزات لربكريا أو أرهاصاً لعيسي ما لا يقدم عليه منصف وكذا قصة آصف وهى إحضاره عرش بلقيس من مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك معجزة لسليمان عليه السلام، إذا لم يظهر على يده مقارناً للدعواه النبوة.

قصة أصحاب الكهف وهى أن الله تعالى أبقامهم ثلاثة سنّة وأزيد نياً أحياهم بلا آفة ولم يكونوا أنبياء إجماعاً انتهى.

وقال العلامة المحقق في موضع آخر ير المتقدم من الفقهاء والصوفيين والمحدثين وكثيرون من غيرهم خلافاً للمعتزلة ومن قدمهم في هتافهم وضلالهم من غير روية ولا تأمل وكان الأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من مذهبهم أو يقول كلامه إليه كما هو الظاهر. إن ظهور الكرامة على الأولياء وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده بجمعهم بين العلم والعمل وسلامتهم من المفوات والزلل جائزة عقلاً كما هو واضح، لأنها من جملة المكبات ولا يمتنع وقوع شئ، لقبع عقلى لأنه لا حكم للعقل وليس في وقوع الكرامة ما يقدح في المعجزة بوجهه، فإنما لا تدل ليعنها بل لتعلقها بدعوى الرسالة فكما حاز تصديق مدعيها بما يطابق دعواه حاز أن يصدر عنه مثله إكراماً لبعض أوليائه وسيأتي لذلك مزيد في تحقيق الفرق بينهما.

وواقعة نقاً مفيدة للبيان من جهة بحث القرآن به ووقوع التواتر عليه فرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل أى ولو باختيارهم وطلبهم كما صرخ به البشارة

على جمع الجماع وغيرة وكتب العلم شرقاً وغرباً وعجماءً وعرباً ناطقة
بوقوعها متواترة تواتراً معنوياً لا ينكره لا غنى أو معاند.

ف بما في القرآن مجىء رزق مريم إليها من الجنة أى من غير سبب ظاهر
و حدوث الجبل لها من غير فعل وهزها جذع النخلة حتى تساقط عليها منه
الرطب الجنى من غير أوان الطرب و عجائب الخضر بناء على المرجوح أنه ولـيـ
لا نـيـ وقصـةـ ذـيـ القـرنـيـنـ وأـصـحـابـ الـكـهـفـ وـكـلـامـ كـلـبـهـ لهمـ وـلـيـسـواـ بـأـنـيـاءـ
يـاجـمـاعـ الفـرقـ وـقـصـةـ الذـىـ عـنـدـهـ عـلـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـهـ أـصـفـ بـنـ بـرـخـيـاـ فـيـ
إـحـضـارـهـ لـعـرـشـ بـلـقـيـسـ قـبـلـ رـمـشـ الـعـيـنـ مـنـ مـسـيـرـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ وـمـاـ فـيـ السـنـةـ
تـكـلـيمـ الـطـفـلـ بـلـجـرـيـجـ وـانـفـرـاجـ الصـخـرـةـ عـنـ الـثـلـاثـةـ الـذـينـ فـيـ الـفـارـ بـدـعـاهـمـ
وـتـكـثـيرـ طـعـامـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـيـ الـقـصـعـةـ مـعـ ضـيـفـهـ حـتـىـ
صـارـ بـعـدـ أـكـلـ أـكـثـرـ مـاـ كـانـ قـبـلـهـ بـلـلـاـثـ مـرـاتـ. وـرـوـيـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـبـخـارـيـ
وـمـسـلـمـ. وـرـوـيـ أـيـضاـ أـنـهـ قـالـ فـيـ حـقـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ مـنـ
الـمـحـدـثـينـ بـفـتـحـ الدـالـ أـيـ الـلـهـمـيـنـ. وـصـحـ عـنـهـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ بـيـنـمـاـ هـوـ
يـخـطـبـ عـلـىـ مـنـيـرـ الـمـدـيـنـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـإـذـاـ هـوـ يـنـادـيـ فـيـ حـالـةـ خـطـبـتـهـ عـلـىـ رـؤـوسـ
الـأـشـهـادـ مـنـ أـكـابـرـ الصـحـابـةـ وـتـابـعـينـ رـضـوـانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ: يـاـ
سـارـيـةـ الـجـبـلـ أـيـ الرـزـمـ الـجـبـلـ وـأـجـعـلـهـ وـرـاءـ ظـهـرـكـ لـكـمـونـ الـعـدـوـ بـجـانـبـهـ فـتـعـجـبـ
الـنـاسـ لـذـلـكـ وـأـنـكـرـوـاـ عـلـيـهـ حـتـىـ قـالـ لـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ
عـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـشـدـدـ عـلـيـهـ وـأـخـبـرـهـ بـمـاـ قـالـ النـاسـ فـيـهـ ثـمـ ظـهـرـ لـهـ قـرـيـباـ الـوـاقـعـةـ
وـصـدـقـهـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـكـرـامـاتـ وـمـنـهـ الـكـشـفـ لـهـ عـنـ حـالـ سـارـيـةـ وـالـمـسـلـمـينـ
فـكـمـنـ لـهـ عـدـوـهـ فـيـ الـجـبـلـ، لـيـسـتـأـصـلـوـهـمـ فـكـشـفـ لـعـمـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ
عـنـ حـالـهـ فـنـادـهـمـ يـحـذـرـهـمـ الـكـمـيـنـ الـذـىـ يـجـبـ الـجـبـلـ فـبـلـهـ صـوـتـهـ فـسـمـعـهـ
فـاستـيـقـظـوـاـ لـلـكـمـيـنـ وـظـفـرـوـاـ بـهـمـ. وـرـوـيـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـجـمـعـهـ الـعـنـقـوـذـ مـنـ
الـعـنـبـ فـغـيـرـ أـوـانـهـ لـخـيـبـ لـمـ أـرـيدـ قـتـلـهـ بـعـكـةـ.

وروى البغوى والخطيب التبريزى والبخارى وأحمد فى مسنده
والحاكم فى مستدركه وعبد الرزاق فى مصنفه أن أسيد بن حضير وعبد بن
بشر تحدثا عند النبي ﷺ فى حاجة لهما حتى ذهب ساعة من الليل أى طويلة فى
ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا من عند رسول الله ﷺ ينقلبان إلى بيتهما وبيده
كل واحد منها عصا فأضاءت عصى أحدهما لهما حتى مشيا فى ضوئها حتى
إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منها فى ضوء
عصاه حتى بلغ أهله.

وروى البخارى ومسلم أن كلا من سعد وسعيد من العشرة المبشرين
بالجنة دعى على من كذب عليه فاستجيب له بعين ما سأله. وروى البخارى
عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لما حضر أحد دعائى أبي من الليل فقال ما
أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ وإن لا أترك بعدي
أعز على منك غير نفس رسول الله ﷺ وأن على دين فاقض واستوص
باخوتك خيراً فأصبحنا فكان أول قتيل. أهـ.

وروى البغوى في شرح السنة بإسناده عن ابن المنكدر أن سفينة مولى
رسول الله ﷺ أخطأ الجيش بأرض الروم أو أسر فانطلق هارباً يتلمس الجيش
إذا هو بالأسد فقال يا أبا الحارق أنا مولى رسول الله ﷺ كان من أمرى
كيت وكيت أقبل الأسد له بصيصة أى تحريك ذنب كفعل الكلب تملقاً حتى
قام إلى جنبه كلما سمع صوتاً أهوى إليه أى قصده ليدفعه إن كان صوت أذى
ثم أقبل يمشي إلى جنبه حتى بلغ الجيش ثم رفع الأسد فكان دليلاً ولا
يصاله كفياً وقد أشار صاحب البردة إلى هذه الزينة بقوله:

ومن تكون برسول الله نصرته أن تلقه الأسد في أحجامها تجم
انتهى. وصح في مسلم: "رب أشعث أغير مدفوع بالأبواب لو أقسم
على الله، لأبره" قيل لو لم يكن إلا هذا الحديث لكتفى في الدلالة لهذا المبحث.

قلت ومن وقوع الكرامة من التابعين كما نقله الشنوان في حواشيه على الجوهرة ما روى أن عبد الله الشقيق كان إذا مرت عليه السحابة يقول لها أقسمت عليك بالله ألا ما أمطرت فتمطر في الحال وبلغ الحاجاج أن عبد الرحمن بن نعيم يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل ولا يشرب فحبسه خمسة عشر يوماً فوجده قائماً يصلى بالوضوء الذي دخل به الحبس. أهـ.

ثم قال العالمة المحقق وإذا تقرر جوازها ووقوعها أى الكرامة من غير حصر ولا إحصاء فالذى عليه معظم الأئمة أنه يجوز بلوغها مبلغ المعجزة في جنسها وعظمتها. فإنما يفترقان في أن المعجزة تقترب بدعوى النبوة أى باعتبار الجنس أو ما شأنه وإلا فأكثر معجزات الأنبياء لا سيما نبينا محمد ﷺ وقعت من غير ادعاء نبوة والكرامة تقترب بدعوى الولاية أو تظهر على يد الولي من غير دعوى شيء وهو الأكثر. فمن أولئك الأئمة الإمام أبو بكر ابن فورك. وعبارته المعجزات دلالات الصدق ثم أن ادعى صاحبها النبوة فالمعجزة تدل على صدفة في مقالته فإن أشار صاحبها إلى الولاية دلت المعجزة على صدقة في مقالته فتسمى كرامة ولا تسمى معجزة وإن كانت من جنس المعجزات. وإنما الحرمين وملخص عبارة إرشاده الذي صار إليه أهل الحق انحراف العادات في حق الأولياء.

ثم مجوزوا الكرامات تحربوا أحراضاً.

فمهم من شرط أن لا يختارها الولي وبهذا فرقوا بينها وبين المعجزة وهذا غير صحيح. ومنهم من منع وقوعها على قضية دعوى الولاية، لثلا تشابه المعجزة وهذا غير مرضى عندنا بل قد تقع مع دعوى ذلك.

ومن بعض أصحابنا من شرط أن لا تكون معجزة لنبي كائفلاق البحر وإحياء الموتى وهذا غير سديد. والمرضى عندنا تحييز جملة خوارق العادات في

معارض الكرامات ثم ذكر بعد أن الكرامة والمعجزة ليس بينهما فرق إلا وقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة والكرامة دون ادعائه النبوة والإمام أبو حامد الغزالى فإنه شرط في تسمية الحارق معجزة اقترانه بدعوى النبوة فاقتضى أنه لا فرق بينها وبين الكرامة إلا ذلك.

ومن ثم قال في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد لما ذكر خوارق العادات في الكرامات وذلك أى خرق العادة مما لا يستحيل في نفسه لأنه ممكناً لا يؤدي على بطidan المعجزة، لأن الكرامة عبارة عما يظهر من غير اقتران التحدى فإن كان مع التحدى فإننا نسميه معجزة.

والفخر الرازى والبيضاوى فإنهما لم يفرقا بينهما إلا بتحدى النبوة و كذلك حافظ الدين النسفى فإنه قال لا يقال لو جازت الكرامة لانسد طريق الوصول إلى معرفة النبي ﷺ، لأن المعجزة تقارن دعوى النبوة ولو ادعاهما الولى كفر من ساعته. وبسبقه لذلك الإمام أبو القاسم القشيري حيث قال شرائط المعجزة كلها أو أكثرها توجد في الكرامة إلا دعوى النبوة قال الإمام البيافعى بعد نحو ذلك عن هؤلاء الأئمة وغيرهم فهولاء اتفقوا على أن الفارق بينهما هو تحدى النبوة فقط ولم يشترط أحد منهم كون الكرامة دون المعجزة في جنسها وعظمتها فدل ذلك على جواز استواههما فيما عدا التحدى كما صرحت به إمام الحرمين فيجوز اجتماعهما فيما عدا التحدى من سائر الخوارق حتى إحياء الموتى.

ففي رسالة القشيري بإسناده إلى أبي عبد الله التستري أحد كبار مشايخ الرسالة أنه خرج غازياً في سرية فمات المهر الذي تحته وهو في البرية فقال يا رب أعنناه حتى نرجع إلى تستر يعني قريته فإذا المهر قائم فلما غزا ورجع إلى تستر قال لابنه يا بني خذ السرج عن المهر فقال أنه عرق فيضره

وأخذها في يدها وأمر يده الأخرى عليها وقال باسم الله الرحمن الرحيم قومى
بإذن الله حيث وطارت الناس يشاهدون وقد تكلمهم الموتى ففي رسالة
القشيرى عن أبي سعيد الخراز رضى الله تعالى عنه أنه كان مجاوراً بمكة فمر
باب بن شيبة فرأى شاباً حسن الوجه ميتاً فنظر في وجهه فتبسم وقال يا أبا
سعيد أما علمت: أن الأحياء أحيا وإن ماتوا.
وإنما ينقلون من دار إلى دار.

وجاء مسندنا من ثلاثة طرق أن الشيخ عبد القادر رضى الله تعالى عنه
زار ومعه ناس كثيرون قبر الشيخ حماد الدباس فأطالت الوقوف عنده ثم
انصرف مسروراً فسئل فأخبر أنه مر مع الشيخ حماد وأصحابه على قنطرة
بغداد لصلة الجمعة فدفعه في النهر امتحاناً له بشدة البرد فلم يتأثر فأخبروا
 أصحابه بأنه جبل لا يتحرك وأنه رأى الشيخ حماداً في قبره على أحسن هيئة
إلا أن يده اليمنى لا تطيعه قال فقلت له ما هذا قال هذه اليد التي رميتك بها
فهل أنت غافر لي ذلك فقلت نعم قال فأسأل الله تعالى أن يردها على فوقك
أسأل الله تعالى في ذلك وقام معه خمسة آلاف ولد في قبورهم يسألون الله
تعالى أن يقبل مسألي فيه ويتشفعون عندي في تمام المسألة فما زلت أسأل الله
تعالى في ذلك حتى رد الله تعالى يده وصافحني بها ثم اجتمع المشايخ وطلعوا
برهاناً على هذه القصة فقال لهم اختاروا لكم رجلين نبين لكم ذلك على
لسانيما فاختاروا شخصين غائبين وقالوا نمهلك فقال لا تقوموا حتى تسمعوا
منهما فلما يلبثوا حتى جاء أحدهما يشتدد عدواً فقال أشهدن الله الساعة الشيخ
حماد وقال لي يا يوسف أسرع إلى مدرسة الشيخ عبد القادر وقل للمشايخ
الذين فيها صدق الشيخ عبد القادر فيما أخبر به عن فلم يتم كلامه حتى جاء
الآخر وأخبر بمثل ما أخبر به فقاموا واستغفروا.

وكان فلاق البحر وجفافه ففي الرسالة أى القشيرية عن بعضهم كان في مركب فمات رجل منا فأخذنا في جهازه فلما أرداه أن نلقيه في البحر جف فحفرنا له قبرًا ودفناه فارتفع الماء والمركب وسرنا وانقلاب الأعيان وهو كثير لا يخص منه انقلاب الخمر سمنا كما وقع للشيخ عيسى الهاشمي فإنه من على بعض قواعدها، ليأتيها بعد العشاء ففرحت وتزيينت وجاء ودخل بيته وصلى ركعتين ثم خرج وقال حصل المقصود فتابت وزوجها لبعض القراء وأمر بعمل عصيدة وليمة وألا يشتري لها إدام ثم حضر هو والقراء كالمتضررين بالإدام وكان وصل الخبر لأمير خدن لها فأرسل بقارورتى خمر يتحن الشيخ بهما، ليتأدموا بهما فأخذهما الشيخ فصبهما سمناً أطيب ما يوجد فأكل منه الرسول وبلغ خبر المخبر للأمير فحضر وأكل ما أدهشه كتاب لوقته. وكطى الأرض لهم وتعدد صور جسدهم في أمكمة مختلفة وتفجير الماء وكلام الجمادات والحيوانات لهم وطاعة الأشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر تواترًا أدحض حجة المخالفين وأباد شبه الجاهلين.

قال الإمام اليافعي وما تفارق الكراهة فيه المعجزة أن المعجزة يجب على النبي إظهارها والكرامة يجب على النبي إخفاؤها إلا عند الضرورة أو إذن أو حال غالب لا يكون له فيه اختبار أو تقوية يقين مرشد قال وإطلاق المحققين أنه يجوز له إظهارها يحمل على بعض هذه الصور للعلم بأن إظهارها لغير غرض صحيح لا يجوز بخلافه لغرض صحيح وضابطة أن يكون في إظهارها مصلحة كما وقع لكافر ملك أنه قال للشيخ أن لم تظهر لي كرامة وإلا قتلت الفقراء فأظهر له قلب بغير ذهبًا ورمى بكوز فارغ في الهواء فامتلا ماء فتكسر رأسه فلم يخرج منه قطرة فقيل للملك هذا سحر فأمر الشيخ بإيقاد نار عظيمة وبالسماع ثم دخل هو والقراء فيها وخطف ولد الملك معهم فغاب ساعة وخرج بإحدى يديه رمانة والأخرى تفاحة فقيل وهذا سحر أيضًا فأخرج له الملك قدحًا ملأناً سماً وقال لا أصدق إلا أن شربته جميعه فأمر

بالسمع ثم شربه فتمزقت ثيابه فأبدلت فتمزقت وهكذا حتى بقيت ولم يصبه شيء ير أنه كان يرشح عرقاً.

وكما وقع للعارف أبي العباس المرسي رضى الله تعالى عنه: أن رجلاً أضافه وقدم له طعاماً خبيثاً امتحاناً له فقال إن كان على يد الحارث بن أسد المخاسى عرق يضرب إذا قدم له الحرام فعلى يدى ستون عرقاً كذلك فاستغفر الرجل وتاب. وأما الفرق بين الكراهة والسحر فهو أن الخارق الغير المقترب بتحدى النبوة فإن ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه فهو الكراهة أو على يد من ليس كذلك فهو السحر أو الاستدراج.

قال إمام الحرمين: وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من إجماع العلماء. أهـ. وتمييز الصالح المذكور عن غيره بين لأخطاء فيه، إذ ليست السيمما كالسيما ولا الآداب كالآداب وغير الصالح ولو ليس ما عسى أن يلبس لابد أن يرشح من نتن فعله أو قوله ما يميزه عن الصالح. ومن ثم ناظر صوف برهيا والبراهمة قوم تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي في الجو فارتقت إليه نعل الشيخ ولم تزل تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض منكوساً على رأسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون.

أقول ووقع نظير هذا لشيخنا العارف ابن أبي الحمائل لما كان بفارسكور بلد قريب من دمياط فدخلها متوسماً بوسم الصوفية فأظهر لهم من الخوارق ما أوجب لغالب أهل البلد أنهم تبعوه فظهر منه الخلل كثير عن طريق الاستقامة حتى أغوى كثريين وكان له مجلس ذكر بالجامع الذي فيه شيخنا وله به أيضاً مجلس ذكر ففي ليلة فرغ شيخنا من مجلسه وأولئك لم يفرغوا فأنصت ساعة ثم قال لناسومنه التي يلبسها في الجامع يا هذه التاموسة إذهب إلى هذا الشيخ فإن كان كاذباً فاصفعيه إلى أن يخرج من هذا الجامع فلم يلبث جماعة شيخنا السامعون لكلامه إلا وهم يسمعون صوت الصفع في رقبة ذلك الشيخ ففر وفرت جماعته حتى خرجوا من الجامع ثم من البلد ولم نعلم أين ذهب.

ووقع للإمام العارف البهائى السندي صاحب الإمام السمنهودى أن
برهيمياً جاء مجلسه وارتفع في الهواء فارتفع الشيخ حينئذ في الهواء ودار في
جانب المجلس فأسلم البرهيمى، لعجزه عن ذلك.
فإنهم لا يقدرون على الدوران في الهواء وإنما يرتفع الواحد منهم في
الهواء مستويًا لا غير.

وناظر عبد الله بن حنيف برهيمياً على حقيقة الإسلام ليطوى مع
البرهيمى أربعين يوماً فشرع فعجز البرهيمى عن إكمال المدة وأكملها ابن حنيف
على غاية من اللذة والقومة.

ووقع له مع برهيمى أيضاً ابن ناظره على المكث تحت الماء مدة فمات
البرهيمى أثناءها وظهرت حيفته وبقى ابن حنيف حتى أكملها ثم ظهرت
وما يفترقان فيه أيضاً أن دلالة المعجزة على النبوة قطعية وإن السنى
يعلم أنه نهى ودلالة الكرامة على الولاية ظنية ولا يعلم مظاهرها أو من ظهرت
عليه إنه ولى وقد يعلم ذلك وفقاً للأستاذين الكبيرين الإمامين أبي على الدقاد
وأبي القاسم القشيري ورداً على من نازع في ذلك بأنه ينافي الخوف فقاً وما
يجدونه في قلوبهم من الهيئة والإجلال للحق سبحانه وتعالى يزيد على كثير من
الخوف. أهـ.

على أن التحقيق أن علم الولاية لا ينافي الخوف ألا ترى أن العشرة
المبشرین بالجنة عالمون بأهم من أهلها ومع ذلك كان عندهم من الخوف مالا
يمد كما يعلم من سيرهم في ذلك رضوان الله تعالى عليهم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله الباب السادس في جواز طلب
الشفاعة من النبي ﷺ وكل مقرب عند الله.

نهرس الجزء الأول من سعادة الدارين

في الرد على الفرقتين


الوهابية وقلدة الظاهرية

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٠	مقدمة المؤلف
٣٧	مطلوب فيه جواب مهم نافع عن سؤال واقع
٤٧	الباب الأول في الكلام على أصل الوهابية وتاريخهم
٥٨	الباب الثاني في سرد جملة أمرور من قبائح الوهابي صاحب الدعوة
٧١	مطلوب في بيان حال ملا محمود الأولوسي صاحب التفسير
٧٨	الباب الثالث في الأحاديث الواردة في حق الخوارج وفتنهם
٩٢	الباب الرابع في الكلام على زيارة قبر النبي ﷺ وبقية القبور والسفر لذلك ورد شبه الوهابية وبن تيمية ومنتبعهم
١٠٠	مطلوب في رد بعض ما لابن تيمية وغيره في أحاديث الزيارة
١٠٩	مطلوب في بيان من أنكر شيئاً من الأحاديث الثابتة عن سيدنا رسول الله ﷺ
١٢٢	مطلوب في بعض أدلة السفر لزيارة قبره ﷺ الآتي باقيها بعد
١٣٣	رد قولهم أن منع السفر إليها إنما هو محافظة على التوحيد
١٣٧	فصل وأما ما روى عن الإمام مالك رضي الله عنه من كراهة قول الشخص زرت قبر النبي ﷺ
١٤٧	رد استدلالهم على تحريمهم السفر لزيارة الأموات وبيان الحكم فيه

الصفحة	الموضوع
١٥٥.	رد ما لنعمان الألوسي في جلاته
١٦٤	الرد على ابن تيفية ونعمان الألوسي في السفر لزيارة الأنبياء والصالحين
١٨٠	الكلام في السيد محمد صديق حسن التواب وولديه على ونور الحسن خان
١٨٣	الكرامة بعد من الصحابة أكثر منها قبل
١٩٩	مطلوب ماذا لو كان موضع لم يدفن فيه أحد وظن أن فيه ولما
٢٠١	الدليل من القرآن الشريف على تصرف الصالحين بعد الموت
٢٠٤	مطلوب في ما ذكره الحموي محسني الأشباء في رسالته نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف للأولياء بعد الانتقال
٢٠٨	رسالة سيدى عبد الغنى النابلسى في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب
٢١٩	فصل الجواب عن الشبهة الثانية
٢٢٥	حديث إذا سألت فأسائل الله الخ
٢٢٩	فصل رد الشبهة الثالثة من شبه المانعين للتسلل
٢٣٣	رسالة السيوطى الشرف الحتم فيما من الله به على وليه السيد أحمد الرافعى من تقبيل يد النبي ﷺ
٢٤٠	فصل رد الشبهة الرابعة من شبه المانعين للتسلل
٢٤٧	مبحث ما ذكره في بقية المسترشدين وقول الشخص عند الواقع في شدة ياشيخ فلان واتخاذه واسطه بينه وبين الله تعالى
٢٤٩	قول الشخص شئ لله يا فلان
٢٥٢	مبحث في ذكر ما يناسب هذه الفصول من رسالة الشيخ داود البغدادى المسمى بالمنحة الوهبية في الرد على الوهابية

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	مبحث في الرد على نعمان الألوسي
٢٧٤	مبحث ما لابن تيمية مما يرد على الوهابية
٢٧٧	الرجوع إلى ذكر ما في المصححة الوهابية
٣٠١	النصوص على أن الميت يرى
٣٠٤	إثبات أن الميت يسمع
٣٠٥	إثبات عرض الأعمال على الأموات
٣٠٩	تأذى الميت بما يبلغه عن الأحياء
٣١٣	تصرف الموتى وصدور أمور منهم بقدرة الله تعالى
٣١٧	قتال الأولياء الأحياء للكفار
٣٢٠	بعض الأدلة في مشروعية التوسل من رسالة الشيخ داود البغدادي رحمه الله
٣٢٥	قول صاحب بدء الأمالي كرامات الولي بدار دنيا
٣٢٩	ثبوت كرامات الأولياء بعد الموت من رسالة الشيخ داود وغيرها
٣٣٤	التحذير من مفارقة السواد الأعظم من المسلمين
٣٣٨	الباب الخامس في الكلام على التوسل بالأئية والصالحين وإثبات
	الكرامات في الحياة وبعد الممات ورد شبه المنكرين
٢٤٦	قصة الإمام مالك مع المنصور ثانية خلفاء بني العباس
٣٥٠	رد ما نسبه محمود الألوسي في تفسيره إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما تمسك به ابن نعمان في جلائه

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	استحباب التوسل عند الحنابلة
٣٦١	مطلب بقية أدلة جواز التوسل
٣٦٥	أدلة التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته
٣٧٠	أدلة التوسل وأصرخها
٣٧١	الأدلة التي فيها التصريح بالتوسل بالنبي ﷺ
٣٨٦	إن من منع التوسل به ﷺ فقد أعلم الناس بأنه أسوأ حالاً من اليهود
٣٩٧	أدلة جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ وجواز التشفع به إلى الله تعالى
٤١٠	رد قولهم: أن منع التوسل إنما هو لأجل المحافظة على التوحيد إلى آخره
٤١٤	الجواب عن الشبهة الأولى من شبه منكري التوسل
٤٢١	الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم
٤٢٥	الكلام في تصرف الأنبياء والأولياء بعد الموت وغير ذلك
٤٢٦	سؤال رفع للإمام الشو碧ى في الأولياء وكرامتهم الخ
٤٣٨	سؤال رفع للنجم الغيطى وفي حوابه فوائد كثيرة
٤٤١	حديث الحزم سوء الظن
٤٤٥	مبثث في أن الأنبياء أحياء في قبورهم أذن لهم بالخزوج والتصرف
٤٤٨	الكلام في ذكر كرامات الأولياء
٤٦١	الفهرس



هذا الكتاب يرد على الوهابية فيما خالفت فيه الإسلام وال المسلمين، وقد تمكنا والحمد لله رب العالمين من نسخه، وصححنا كثيراً من الأخطاء اللغوية والإملائية والكلمات العامية، والكتاب جد مفيد لمن أراد أن يتعرف على الأخطاء الفكرية التي تنشرها الوهابية بين الناس، ومما هو معلوم، أن كثيراً من المذاهب الفنوصية

تحاول بقدر وسعها أن تحارب عقائد المسلمين وتبدع المسلمين والعلماء. ولا هم للوهابية إلا التكفير والتبديع. فكل المذاهب عندها سواء كانت مذاهب كلامية أو فقهية، فهي بعيدة عن الإسلام.

والرسول وضع معياراً للمسلمين حتى لا يكفر بعضهم بعضاً: فقال عليه الصلاة والسلام: من صلّى صلاتنا وأكل زبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم له ذمه الله ورسوله فلا تحفروا الله في ذمته.

الناشر

526 شارع بور سعيد - الظاهر - القاهرة
25922620 - 25936277

تلفون: 23936478 - 23936079 تليفون: 23936079
elmasryabooks.net / seh_egypt@hotmail.com
13 ش اسماعيل أبو حبل خلف مستشفى الجمهورية - عابدين - القاهرة

42 سوق الكتاب الجديد - العتبة - القاهرة
تلفون: 25919726 - 0181607185
E-mail: dar_alkholoud@yahoo.com

مكتبة
الثقافة الدينية

الدار
المصرية للعلوم
نشر - توزيع

